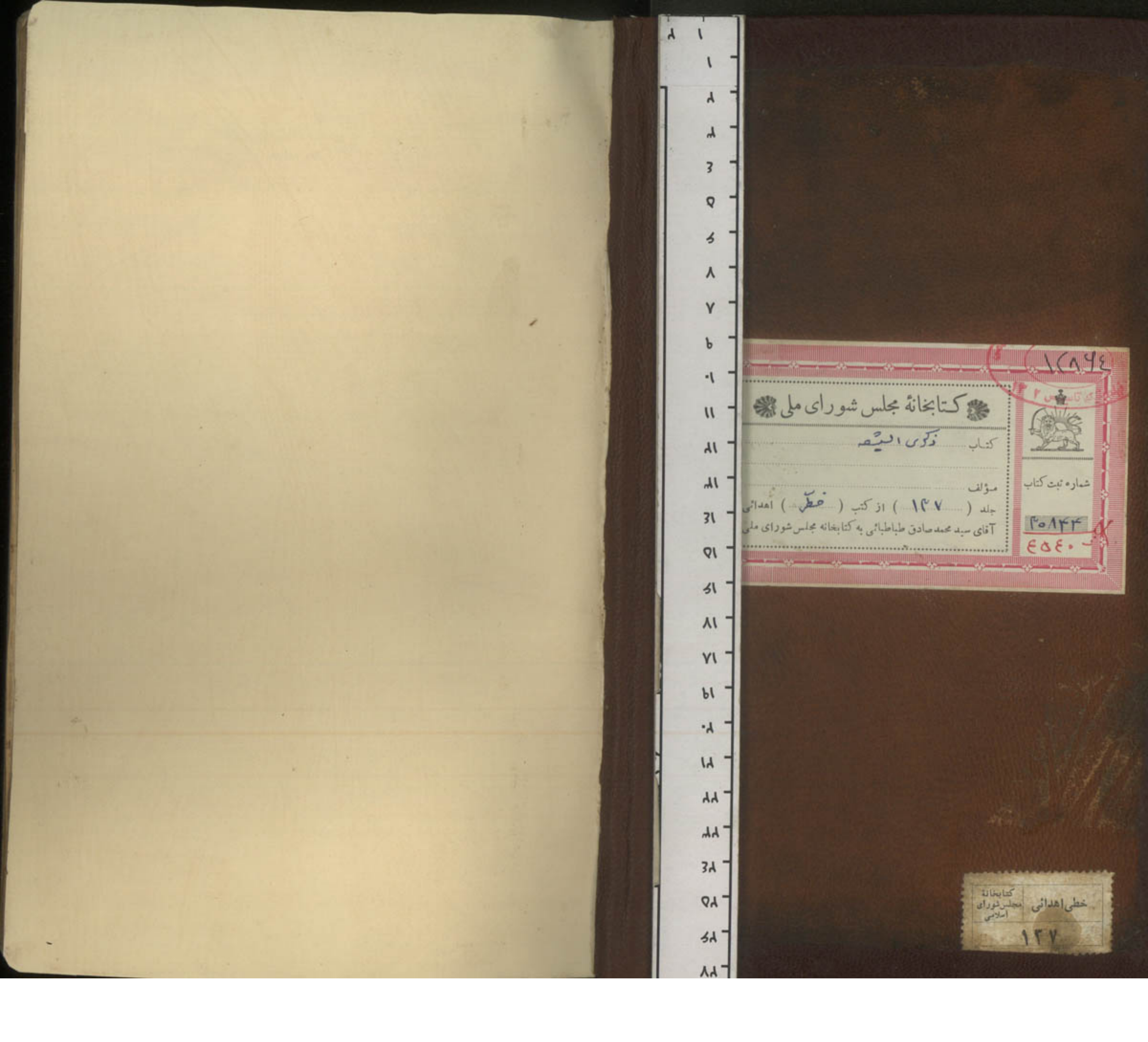
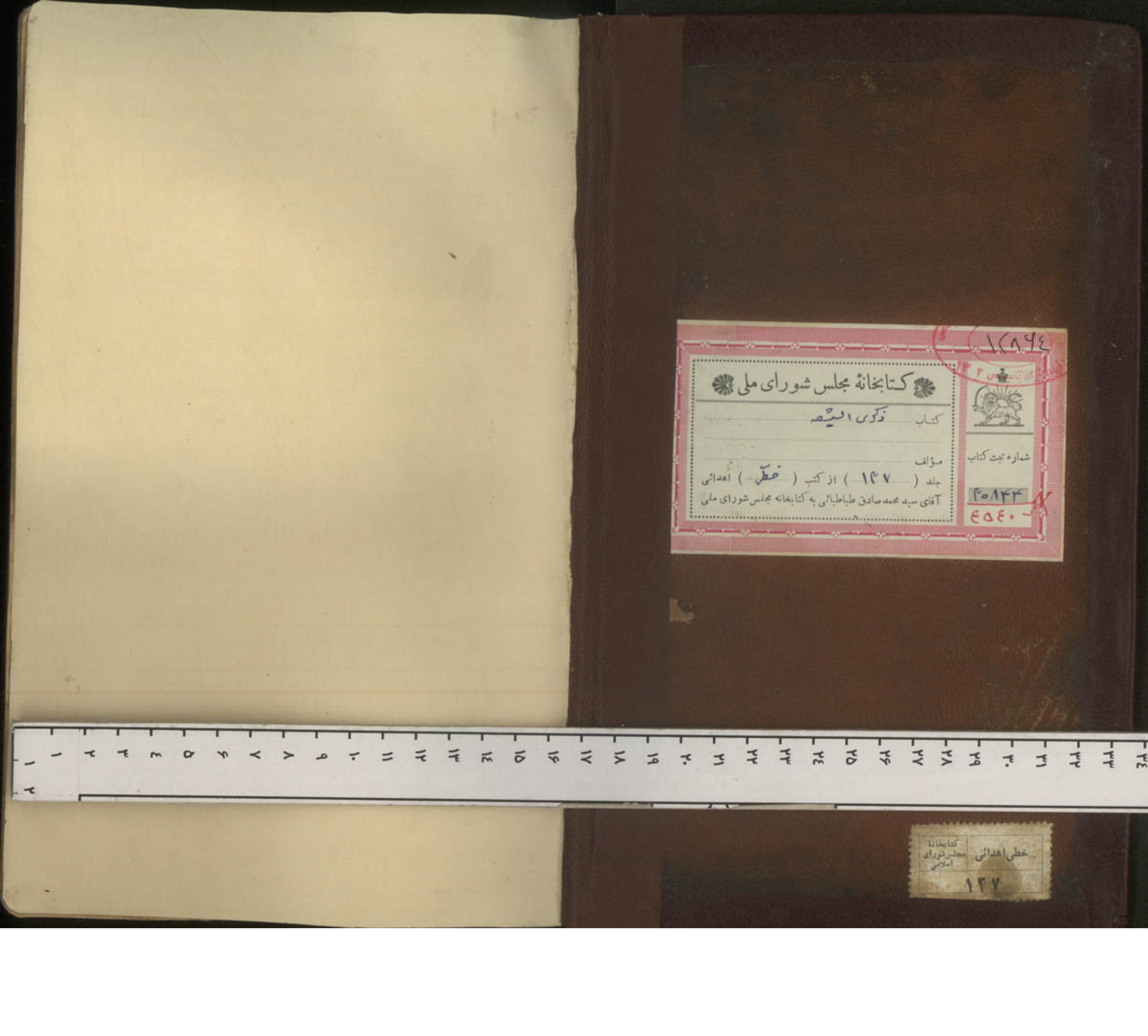
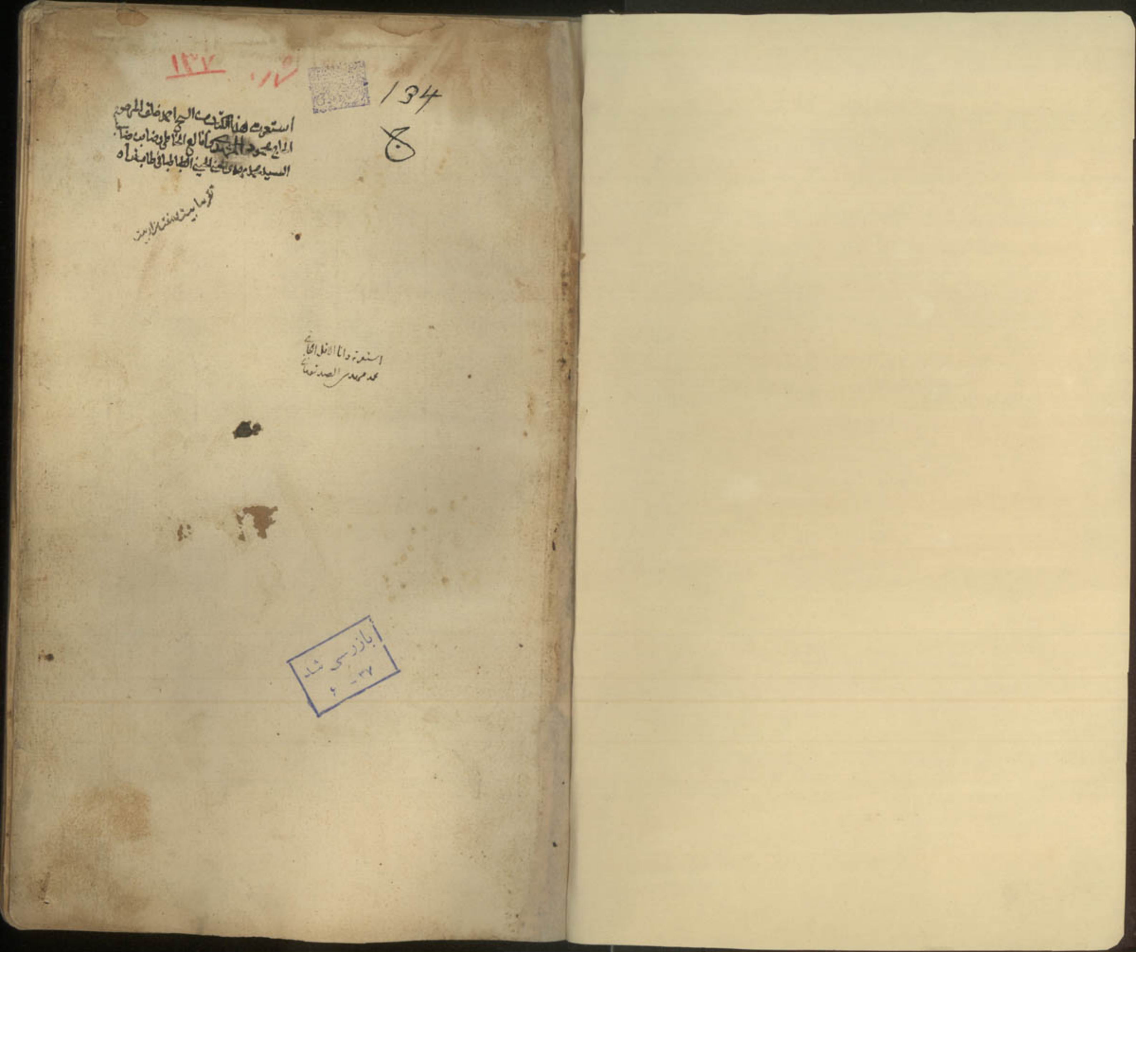



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ذکری الشیعه
مؤلف
جلد (۱۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۸۴۴
4540
12864
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۴۷



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ذکری الشیعة
مؤلف
جلد (۱۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی



١٣٧
134
بازرسی شد
٣٧-٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للرائدين واعز اركانه على المغالبين وذلل سبله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وجميل امتنانه حمدا يكون لحقه قضاء والى ثوابه مقربا وشكرا يصير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء وذوابة العلياء وسرة البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجا امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لمددها ولا احصاء لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل الماثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتابيدا للمسائل الفقهية وتخليدا للوسائل الشرعية تقربا الى باري البرية والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين

ويجزل لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظم في مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه ولية اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه ولية اعني الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي ما لها الدليل اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما مانعين من النقيض او لا او تخييرا وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد يرجع الى الاقتضاء والتخيير ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي او ان العلم بها وحدها لا يكون فقها لا من حيث كونها ضرورية بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجب خرج سائر الظنون لدخولها فيه واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يمكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة المكلف الواجب عليه ولا يرد المندوب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال

واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة
او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص
محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه
من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد
فان في البحث عنه عرضا عريضا **الاشارة الثالثة** يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد نبه عليها في مقبول
عمر بن حنظلة عن الامام الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما **الاول** الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره
وهو ينافي التقليد **الثاني** العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما **الثالث** العلم بالكتاب **الرابع**
العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح **الخامس** العلم بالاجماع والخلاف لئلا
يفتي بما يخالفه **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالاصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والصرف
وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال
التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوهما مما يتوقف عليه
فهم المعنى والعمل بموجبه **العاشر** العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين بهما كما اشتمل
عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب
بلاغ واف وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله وروى حديثنا **الحادي عشر** العلم بمقتضى اللفظ
لغة وعرفا وشرعا **الثاني عشر** ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة
ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة **الثالث عشر** ان يكون
حافظا بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز
تجزء الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل ويندر ويبعد تعلق غرض

به فلا ملتفت اليه لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهور ابي خديجة عن الصادق عليه السلام
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا **الاشارة الرابعة** يجب
اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلماء له واشتهار فتياه
فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل
الاعلم والاورع فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام
على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا في العلم والورع فالاولى
التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الحرمة
والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الآخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وربما قيل
بجوازه مع تساويهما في واقعة اخرى **الاشارة الخامسة** لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل
يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي اذا
روى عن المفتي وللعسر اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز
الافتاء للعامي بقول المفتي محمول على تصرف المفتي بتصرف في الحكم وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر
العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم للاطباق
الناس على النقل عن العلماء الماضين ولو منع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة
والامكنة تخلوا عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي
واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع
والخلاف لا للتقليد ونمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتابة
مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام في ازمنتهم
ولان المعتبر ظن الافتاء وهو حاصل بذلك **الاشارة السادسة** في قول وجيز في الاصول بعث
الهمة على طلبه من مظانه وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل لمصالح الخلق
والاعجاز بسورة منه وينقسم لفظه الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح

التخاطب كالسماء والدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب
للعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل الدليل على ارادته وتقديره في الكلام
مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك
كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من معنييه ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل
في غير موضوعه لا لعلاقة مع الاغلبية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع
الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنا ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية
لا بقيد مثل فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني
عن البيان مثل آمنوا بالله ورسوله ومالحقه البيان مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما ثابتا
بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم
انه لا اله الا هو ويقابله المجمل المذكور واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل
ويبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة
الشرعية كدلالة الحج على المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة او جاء احد منكم
من الغائط على الحدث والمطلق والعام بالنسبة الى مدلولهما **تنبيه** قد يتفق اجتماع النص
والمجمل باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعتداد
ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتد به **الاصل الثاني** السنة وهي طريقة النبي او الامام
المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه
المذكورة في الكتاب والفعل اذا علم وجهه او وقع بيانا فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
سواء كان البيان مستفادا من التصريح مثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا
عني مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق اليمنى ويشترط في الفعل الا يعلم انه من خواصه عليه الصلوة

والسلام

والسلام كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام وما لم يعلم وجهه فالوقف بين
الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك منهما ومن الاباحة والتقرير
يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علمه عليه السلام والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل
فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كتب مطابقة المتكلم وحده او هو مع جماعة يديخفي
حالهم من السنة متواتر وهو ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير وآحاد
وهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض وقد يطلق
على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح وهو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي
ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته
والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي
الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق ويطلق الضعيف
بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد
يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن
مصاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله والشاذ
والنادر ما خالف المشهور ويطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول
لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشروطه المشهورة وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب
او المتواتر او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولا حتى عده الشيخ ابو جعفر رحمه الله
من المعلوم المخبر او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن
ثقة او عمل الاكثر وانكره جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجمع على مضمونه

حجز

وان كان فى حيز الاحاد ويرد الخبر المخالف لمضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع
لامتناع ترجيح الظن على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته اقوى اسنادا اومتنا
او مرجح بوجوه المرجحات ويؤول ما يمكن تاويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل
الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرف من الحديث
او الاشارة اليه ايجازا والله الموفق **الاصل الثالث** الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة
على امر فى عصر وحده لا مع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله والطريق الى معرفة دخوله
ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف
قول من يعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسب فى الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين
ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان
غيبة الامام لخوفه منع من تبيينه الحق واللوم فيه على المكلف **سوال** جاز فى كل واحد
من علماء الائمة المجهولى النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية قلنا لما قام
البرهان العقلى والنقلى على تضليل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم
قيل جاز ان يظهر لك الاقوال تقية قلنا قد يقطع بكونه متدينا بذلك ومع التجويز
للتقية يلتزم باعتبار قوله فى الامامية فلعله الامام واستبعاد انحصار علماء الامامية
يستلزم اولوية استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان اعصار الائمة الطاهرة
تحقق فيها ذلك بالقطع فى اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك الغسل
الجديد والكتف والتامين وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر الخبر بقول
معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك فى الثلاثة الاول بل اضمحل **فروع الاول** الاجماع
السكوتى ليس اجماعا ولا حجة لاحتماله غير الرضا **الثانى** يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم
يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر
والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف فى بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر

رابعدم

اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره
حين ادعاء الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع
وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه فى كتبهم منسوبا الى
الائمة عليهم السلام **الثالث** منع احداث ثالث اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة
المعصوم والا جاز لامتناع مخالفة القطعى **الرابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم
لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام حينئذ ومع
عدم علم العين لا يعلم ان الباقى موافقون ولا يكفى عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق
لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك
لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم
الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة
ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم
لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت
فيبقى قول اولئك سليما من المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم
معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ ابى الحسن ابن بابويه
رحمة الله عليهم عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته بالجملة ينزل فتاويهم
منزلة رواياتهم هذا مع ندور هذا الغرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول
عند التامل الحق **الخامس** بعضهم المشهور بالجمع عليه فان اراد فى الاجماع فهو ممنوع وان اراد
فى الحجة فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن فى جانب الشهرة سواء كان اشتهارا فى الرواية
بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا
لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوى فالظاهر ترجيح الشهرة لان

نسبة القول الى الامام فقد تعلم وان ضعف طريقه كما تعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم
يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم الاصل
الرابع دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من
قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهة
منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة
او النظر كالصدق النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة
عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة
الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث
بقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وشبه هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام
عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر
كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليها الخامس اصالة
بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة صلاة المتيمم
يجد الماء في الاثناء فيقول طهارة معلومة والاصل عدم طارئ او صلاة صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول القسم الثاني ما يتوقف
العقل فيه على الخطاب وهو ستة اولها مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة
في الصلوة او وصلة كفعل الصلوات الثلث عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الرأس
في الوجه وستر الزائد على العورة والصلوة الى اربع جهات وترك الآنية المحصورة
عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده كما تنبيه
على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق آدمي وثالثها فحوى الخطاب وهو
ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التأفيف ورابعها لحن الخطاب

وهو ما استفيد

ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب
فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفي والشرطي
وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا بأس به وخصوصا الشرطي والعددي وله تفصيل
معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائي مثل واتموا الصيام الى الليل وهو
راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة اما اللقبي فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث و
استفادة وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة الحال لا من المقال
وسادسها ما قيل من ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في
الاصول الاشارة السابعة يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه تسعة الاول قد تقرر
في الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه الثالث
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من
المؤكدات واللطائف ما يعلم من علمي المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع
التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر الله تعالى ونواهيه ومورده النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية وساير الشيعة
فظاهر اذ يروون ذلك بالتواتر واما في العامة فروى مسلم في الصحيح عن عائشة
قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن
بن علي عليهما السلام فادخله فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه
ثم جاء علي عليه السلام فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبراني في معجمه عن ابي سعيد الخدري
في قوله تعالى انما يريد الله الآية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن
والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب

فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد
على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله انما يريد الله الآية
في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله
قال انت على مكانك وانت على خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وآله جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير قال الترمذي هذا حسن
واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى آخره وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه لا يقال صدر الآية وعجزها في النساء فيكون فيهن قلنا يأباه
بلسم الضمير وهذا النقل الصحيح والخروج من حكم الى آخر في القرآن كثير جدا **الرابع** قوله
تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم
عليهم السلام وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال امر معاوية سعدا ان يسب
عليا فابى فقال اما منعني من شتمه الا ما نزل ثم تلى قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم لما نزلت هذه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن
والحسين وقال اللهم ان هؤلاء اهلي وفيها دلالة على انه لا مساوي لهم في الفضل وعلى انهم
اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول **الخامس** روى الحاكم في المستدرك وحكم
بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب
اني سالت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا
وحكم بصحته عن ابي ذر وهو آخذ بباب الكعبة قال من عرفني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله

يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ودلالته
الظاهرة على المطلوب ظاهرة البيان **السادس** ان النبي صلى الله عليه وآله قرنهم بالكتاب
العزيز الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف والتصريح به ايضا وذلك مشهور نقله
الشيعة تواترا ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول
ربي فاجيبه فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله
عز وجل وخذوا به وحثوا فيه ورغبوا فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل
بيتي ثلث مرات ورواه غيره من العامة بعبارات شتى تشترك في وجوب التمسك
بالكتاب واهل البيت عليهم السلام **السابع** روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن
عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن
والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وساير ذلك في الجنة
وهذا ظاهر في التلازم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وبين الشيعة **الثامن** ما رواه
الامامية في ذلك وهو ملأ الصحف وبلغ التواتر فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل
الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله يا علي الامامة فيكم والهداة
منكم وقوله صلى الله عليه وآله ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين في
آخرهم القائم بالحق **التاسع** اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم مما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون

من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا
الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهورة ومباحث
متكثرة قد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلام و
بالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام تزيد اضعافاً فاكثرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء
العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام فحينئذ نقول الجمع من عداتهم و
ثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة فهذا مع ما شاع عنهم
من انكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول
في الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه
وآله او معجزاته او سيرته وسيرة من بعده ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم
فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر
الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب
الكافي لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متوناً واسانيد وكتاب
مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار
نحو ذلك وغيرهما مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والمرح
والتعديل والثناء الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف لا يقال فمن اين
وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين
لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف
الانظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الرواة الروايات ظاهراً وقل
ما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيراً
ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المنافين
او يكون عاماً مقصوراً على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباهاً على بعض النقلة عنهم

او عن بعض الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله مع ان زمانه مختصر
كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله
وكان الرواة عنهم اكثر عدداً فهم بالاختلاف اولى ثم انه تمحض جميع الاختلاف والحصر في
اقوال متاخري فقهاء الاصحاب كما يزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص
فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم وليس
الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال والله
المستعان على كل حال **واما الاقطاب** فاربعة اولها العبادات وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة
وللجهاد ونحوه غايتان فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاعزاز
وكف الفرار لا يشترط فيه التقرب وما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادة من نحو
الغسل واما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات ودخولها في غيرها تغليباً او
تبعاً للاسباب وثانيها العقود وهي صيغة مشروطة باثنين ولو تقديراً لترتب اثر
شرعي وثالثها الايقاعات وهي صيغة يترتب اثرها بواحد وتطلق على ما بين المعاملات
ورابعها السياسات وتسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالباً
وتقريب الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة او لا والاول العبادات والثاني
اما ذو صيغة او لا والثاني السياسات والاول اما وحدانية او لا والاول الايقاعات
والثاني العقود **القطب الاول في العبادات** كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل
عليهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عنده الصائم صلت عليه
الملائكة وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
على ان اهل اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي جاعليه اصلاً وجعلوها فعلة من صلى اي
حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود اي لينته لان المصلي يلين قلبه
واعضاءه لخشوعه وشرعاً افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فتدخل الجنازة وقيل

اركان مخصوصة واذكار معلومة الشرائط مخصوصة فى اوقات مقدرة تقربا الى الله تعالى ودليل
وجوب ما يجب منها قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال النبى صلى الله عليه وآله بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب
اليومية والجمعة وبعض الملتزم واجماعنا على الباقى وتسمى التسبيح من قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والسبحة نافلة فى النفل
ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله ستدركون اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا فى بيوتكم
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقول الامام الصادق عليه السلام فاذا زالت الشمس لا يمنعك
الا سبحتك والصلوة اما واجبة او مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدية والآية
والطوافية والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبى صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر وبيانه فى قوله عليه الصلوة والسلام وهى
اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله وان
لم تصح لم ينظر فى بقية عمله ورواه عنه امير المومنين على عليه السلام وشبهها امير المومنين عليه السلام
بالنهر الجارى على باب من يغتسل منه فى اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على المغتسل
درن لم يبق على المصلى ذنب وقال الصادق عليه السلام حجة افضل من الدنيا وما فيها
وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة ابواب **الباب الاول** الطهارة
وهى لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة ويطلق
على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازا او التشكيك والوصل داخلان فالنظر اما فى المستعمل
وهو المكلف وحكمه والمستعمل وهو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب
الفاعلية كالاحداث والغائية كالعبادة والاستعمال فههنا فصول اربعة **الفصل الاول**
فى المستعمل الاختيارى وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وذلك

هو المطلق اى المستغنى عن قيد الممتنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المائعات
اما تعبدا اى لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة
اتصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك من اضداد حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة
واجزاء منه تظهر عند طول مكثه ما دام كذلك ويعرض له امور ثمانية **الاول** زوال الاسم
بحيث يلزم الاضافة كماء الدبس والزعفران ومن ثم لا يخبث الخالف على الماء بشربه
فيخرج عن الطهورية فالمعتبر اولى بالمنع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والحبر
وانما لا يطهر المضاف لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء
او الصعيد وهو الطهور وقول الصدوق ابى جعفر بن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة
بماء الورد لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام يدفعه سبق الاجماع وتاخره
ومعارضة الاقوى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى
عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله هى شاذة
واجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف او على مطلق يجاوره الورد وظاهر
الحسن بن ابى عقيل رحمه الله حملها على الضرورة وطرد الحكم فى المضاف والاستعمال قال الشيخ
المحقق نجم الدين رحمه الله اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات
وقول المرتضى قدس الله روحه برفعه الخبث لاطلاق وثيابك فطهر وقول النبى صلى الله
عليه وآله فى المستيقظ لا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب
من المنى والدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ما ذكر ومعارضته بتخصيص الغسل
فى الماء فى قول الصادق عليه السلام واذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل
حقيقة شرعية فى استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة
بجوازه عن النبى صلى الله عليه وآله عند عدم الماء مرسلة مخالفة للوفاق ما قوله تمرات يسيرة
لا تغير الماء كما تضمنته رواية الكلبى عن الصادق عليه السلام وافتى به الصدوق متقيدا بعدم

تغير لون الماء فروع لو تغير بالتراب او الملح فاضيف اليهما لم يقدح لبقاء الاسم وعدم
الاضافة وللامر بتعفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما ياتي ولا فرق بين الملح
الجبلي والمائي وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم الثاني لو خالط الماء غير سالب الاسم
جاز استعمال الجميع للاستهلاك الثالث لا عبرة بالقصد في الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له الرابع
لو مزج بموافقه في الصفات كمنقطع الرائحة من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال
والقاضي ابن البراج منعه اخذا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله يقدر
المخالفة كالحكومة في الجرح ويعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء
المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها ولا فرق هنا بين
قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل في الاكبر اعتبر عند الشيخ اعتبار الكمية وان كان بالكر مبني على ان
بلوغه كرا لا يرد الطهورية ويمكن فيه تقدير المخالفة كالاول الخامس اذا جوز استعمال المخلوط غير
الغالب وجب تعيينا او تخييرا لصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط وفيه منع ظاهر قاعدة ينجس المضاف بالملاقاة اجماعا لقول النبي صلى الله عليه
وآله في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فلا تقربوه فيحرم استعماله لقوله تعالى والرجز فاهجر الا
للضرورة كالحج وطهره في المبسوط باغلبية كثير المطلق عليه وزوال اوصافه لزوال التسمية التي هي
متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رحمه الله تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه
تغير بجسم طاهر في اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير
بغير تغيره بالنجاسة وقد حصل والثاني اشبه اما الخمر ومشتد العصير فبالخلية وتخفيف العصير بذهاب
الثلثين للخبر والاقرب في النبيذ المساواة لثبوت تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر الا
فالاشبه انه كالعنب اما غليان القدر فغير مطهر ان كانت النجاسة دما في الاحوط والمشهور
الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام صححه بعض الاصحاب
وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة بعض رواته ويندفع بالمقبولية وبنا ابن ادريس

الى الشذوذ

الى الشذوذ مع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مصادرة
والخبر معلل بان النار تاكل الدم ففيه ايماء الى مساواة العصير في الطهارة بالغليان ويجريانه
مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر بعيد العارض الثالث زوال احد صفاته
مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم ينجس في المشهور لاطلاق اسم الماء عليه ولعدم انفكاك
السقاء والآنية من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يستدل في الخلاف عليه بالاجماع
وكذا لو تغير بنفسه وان كره الطهارة به اختيارا للرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الآجن يتوضأ
به والغسل اولى لقوته وازالة الخبث احرى لان العينية اشد من الحكمية وان كان بنجس فان
كان بمجرد مرور الرائحة من غير ملاقاة لم ينجس للاصل وان كان بملاقاة نجس مطلقا لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها لونه وعن
الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا
كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف
الثلاثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات
فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامة على اصله السابق ينبغي فرض مخالف
اشد اخذا بالاحتياط ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل ولو ظنه فالطهارة
اقوى لقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وحمل العلم على شامل الظن مجاز ولا
عبرة بغير الصفات الثلث لدلالة الاستثناء على الحصر فماء البحر طهور لقول النبي صلى الله عليه
وآله الطهور ماؤه والثلج طهور فان تعذر الغسل به وامكن الدلك وجب واجزأ ان جرى
واقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس بناء على فهم المسح منه والمرتضى وسلار
اوجبا التيمم بنداوته وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يتيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان
يراد التيمم بالتراب والظاهر قول الشيخين فيقدم على التيمم ولو لاقته نجاسة فكالجامد لعدم الرسوب
وكذا الجمد ويطهران بالكثير مع زوال العين والمسخن بالنار جائز وهو مروي عن تقرير النبي صلى

عليه وآله وفعله وفعل الصادق عليه السلام نعم لو اشتدت السخونة تجنبت بعضهم الى عسر الاسباغ فالاولى
الكراهة لفوات الافضلية ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عليه السلام عنه الا لضرورة الغاسل
بالبرد للحرج والمشمس في الآنية مكروه في الطهارة والعجين للخبز ولا فرق في الآنية والبلدان والقصد
وبقاء السخونة وعدمها للعموم وابن الجنيد البحريني كذلك وابن البراج يكره استعماله نعم يكره
التداوي به قطعا لقول النبي صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم ويطهر الجاري بالتدافع
والكثير بتموجه ان بقي كرا فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج
بغير الماء ثم به طهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا او
زال التغير بتقوية بالناقص عن الكر اجزأ ولا تلحق الحياض بالاستقلال في الانهار العظيمة
اجماعا ولا في المعتدل عندنا للاتصال المقتضي للوحدة ويلزم تنجيس الجرية المارة على النجاسة في الجهات
الاربع بنجاسة جدول طوله فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه
او بتموجه نجسا او بملاقاة جسم طاهر ساتر او مزيل للاستصحاب ولانه كما لا ينجس الا بوارد
لا يطهر الا بوارد وهو الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب
لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال سبب النجاسة عمل الاصل عمله مسائل
الاولى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على مخالف
ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع الباس عن بول الرجل
في الجاري والعلامة اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو متجه في غير النابع ويلحق به ماء الغيث نازلا
لحكم الصادق عليه السلام بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال ما اصابه من الماء اكثر منه وطينه
لقول ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم نجاسته
وان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ويمكن حمل طين غيره عليه وماء
الحمام بالمادة لنص الباقر والصادق عليهما السلام والاظهر اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد
وفي المعتبر لا يشترط لاطلاق الخبر والعمل ولو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية

في المادة

في المادة متساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص
الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص الثانية لا ينجس الكثير بالملاقاة وفاقا لقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين ولقول الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل باسره ولا يجب ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها
ولو كانت قائمة بلا تغير لم يجب التباعد بمقدار القلتين لعدم انفعال الماء ولو اغترف
منه فنقص عن الكر فالماخوذ طاهر لا ظاهر الاناء وتجنبه اولى وقول الجعفي وروي الزيادة على الكر
راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
لمستوي الخلقة لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا كان ثلثة اشبار ونصفا في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه وفي الفقرب ولانه يلزمه ذلك والقميون اسقطوا النصف
لصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وترجح الاولى بالشهرة والاحتياط او الف
ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام والتفسير بالعراقي لمقاربة الاشبار
او لان المرسل عراقي او لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والتفسير بالعراقي لمقاربة
الاشبار او لان المرسل عراقي او لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الكر ستمائة رطل
بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وبالمدني للاحتياط او لان الغالب كونهم
عليهم السلام ببلدهم وهو مائة درهم وخمسة وتسعون درهما والعراقي ثلثاه للنص عن الرضا
عليه السلام والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة
للاشبار ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب وابن الجنيد
اعتبر القلتين او نحو مائة شبر والراوندي نفى التكسير ولا وجه لهما والشلمغاني ما لا يتحرك
جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم
فلو شك في البلوغ فكذلك ولو علم وشك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وماء
الحوض والاناء كغيره للعموم والمفيد واتباعه جعلوهما كالقليل مطلقا للنهي عن استعمالها

مع النجاسة قلنا مقيد بالغالب **الثالث** نجس قليل الواقف بالملاقاة في الاشهر لمفهوم الشرط
في الحديثين ولقول الصادق عليه السلام في سور الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله وتعليل
غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يفد وحجة الشيخ ابي علي بن ابي
عقيل رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان
جهل التاريخ وقد رواه قوم في بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وفي هذا التأويل طهارة البير
وخصوص نحو قال الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت
اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ
باشهر منه واصح اسنادا واوله الشيخ بالكر واراده الجنس من القربة والجرة واستثنى الاصحاب
ثلثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للخبر وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له
واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين المخرجين للشمول و
في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ولعله اراد
لنقض البراءة بغيره ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط للبقاء على الاصل
ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم ولو زاد وزنه اجتنب والدم الذي لا يستبين
لقول الكاظم عليه السلام والحق في المبسوط كل ما لا يستبين والاولى المنع منهما للاحتياط
ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلام **فرع** مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم في الدم
لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها **الثاني** لا فرق بين الثوب
والبدن لوجوب الاحتراز عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ
المحقق نجم الدين في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو يتم
في الثوب دون الماء وماء الغسل من النجاسة كما قواه في المبسوط ثم حكم بالعفو عنه للمشقة
والا لما طهر المحل وفي الخلاف ماء الاولى نجس والمحقق والفاضل نجاسة مطلقا لقول الصادق
عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه

الثالث لو طار شيء من الذبابة عن النجاسة

قلنا الدليل

قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف الجنابة عليه مشعر بانه غير طهور لا انه نجس ولخبر العيص سالته عن رجل
اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع
ويمكن حمله على التغير او الندب والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة
الولوغ كقول الشيخ وابن حمزة والبصروي سوى بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة وفي المعتبر
وفي المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والعجب خلو اكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة
مع عموم البلوى بها واعترف المرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر المحل ويلزمه ان لا ينجس بخروجه
بطريق الاولى وفهم الفاضلان منه ذلك وتبعه ابن ادريس ويمكن الحجة بنجاسة غسالة
الحمام لنص الكاظم عليه السلام لا تغتسل منها وهو اعم من المدعى مع معارضته بقوله عليه السلام
البير في غسالة الحمام تصيب الثوب لا بأس والذي قاله ابن بابويه والشيخ وكثير
من الاصحاب عدم جواز استعمالها فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه
فعلى هذا ماء الغسلة كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها او كمغسولها بعد الغسل و
طهر القليل بتطهير الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو
كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير
كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا
لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية وفي طهارته بالاتمام بطاهر او نجس ثلثة اقوال يفرق في الثالث
بين النجسين وبين الطاهر والنجس واحتج بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبظواهر
الاي والاخبار المقتضية لطهورية الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكرية وبعدها او لطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لتنجس لامكان سبقها على كثرته وربما
احتج بالاجماع واجيب بان الحديث عامي ولم يعمل به غير ابن حي والاصحاب رووه
مرسلا والذي رويناه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو صريح في نجاسة طارية

الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء

مع احتمال الحديث الاول لها ايضا والظواهر تحمل على الظاهر لانه المتبادر الى الفهم فلم نقطع
بطهارة المذكور والاستهلاك قياس باطل مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله
وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف
مع نقله الخلاف عن الاصحاب في المبسوط وقول الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل بلغ كرا على
التنزل لبنائه على ما سبق من تردده وبناه في الخلاف على ذلك ايضا فيبقى استصحاب حكم النجاسة
سليما عن المعارض **فرع** لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي
المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث
لتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو تمم هذا الكوز طهر الجميع **[illegible] الثالث**
كونه ماء بئر والمشهور نجاسته مطلقا للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبد
بعيد ولقول الكاظم عليه السلام فان ذلك يطهرها وقول الرضا عليه السلام ينزح منها دلاء
عقيب السؤال بما يطهرها ولجواز تيمم الجنب خوف افسادها عملا بقول الصادق عليه السلام و
في التهذيب اذا لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ولقول
الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة (الصلوة بعد) مما وقع في البئر الا ان ينتن و
لمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن واجيب
بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن في سند الاولى والتاويل بعناد معطل وبالحمل على الغدير
وقال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة فلا ينجس ثم حكم بالنزح وعن البصروي يعتبر
الكرية في دفع النجاسة وطهرها متغيرة بنزح الاكثر من زواله والمقدر لقول الصادق
عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وللمكاتبة عن الرضا عليه السلام والشيخ
رتب زوال التغير على العجز عن نزح الجميع لقول الصادق عليه السلام فان غلبه فلينزح حتى
نزحت والصدوق ان الجميع لا ذكر فالتراوح لقول الصادق عليه السلام فان غلب
فلينزح يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق السر في النزح انه

كتدافع الجاري ومن ثم اختلفت الرواية بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها
وسعة المجاري وضيقها فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه والمختلف يجزي اقله ويستحب اوسطه
وتاكد اكثره والشاذ يسقط بالمشهور وضعيف السند بالقوي **فروع** لو زال تغيرها بنفسها
او بعلاج لم يطهر لما مر وهل يجب نزحها او يكفي المزيل التقديري الاقوى الاول لعدم اولوية
البعض ولتوقف اليقين عليه واتصالها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار
دخولها تحت اسمه ومنعه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو
ورد من فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى **الثاني** لو اجريت فالظاهر
انها كالجاري لا تنجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها تامل اوجه طهارة
الجميع لانه ماء جار تدافع وزال تغيره وخروجه عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر
النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح **الثالث**
الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كثيرة واحدة **الرابع** لا ريب
في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان اذا لم نعتبره لحصول الغرض
بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في مقدار المعدود وجهان نعم لصورة النص وعمل الائمة ولا
لان الغرض اخراج الماء وهو اقرب فحينئذ يعتبر بحباب دلو العادة **الخامس** لا يعتبر في
النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في التراوح للفظ القوم ومال في المعتبر الى
جواز النساء والصبيان لشمول القوم لهن ولا الاناث فيكفي العرب ولا في النزح النية لانه
ترك النجاسة **السادس** عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار الى اخره
والصدوق والمرتضى من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى العشاء والظاهر انهم
ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده
بالليل **السابع** لا يجزي الليل في التراوح لما يعتريه من الفتور عن العمل وكذا مع مشاركته للنهار
وتلفيق قدر يوم منهما **الثامن** يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول والاولى

استحبابه حيث لا فرر لما فيه من المبالغة فى التطهير **التاسع** يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع فى الاكل
لانهما متنبيان عرفا **العاشر** الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يخرج
بطوله بالكثرة اما الاثنان الدايبان فالاولى المنع للمخالفة **الحادى عشر** الاولى وجوب جزئين من
الليل او لا و اخرا ليتحقق حفظ النهار لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به **الثانى عشر** لو وقع
فى الاثناء موجب نزح الجميع وجب الاستيناف و مع التعذر فراوح مستانف ولو
وقع ذو مقدر وفا التداخل ممكن فى معيل بالاكثر لصدق النزح **الثالث عشر** اختلاف انواع النجاسة
يوجب التضاعف عملا بالمقتضى و مع التماثل الاقرب ذلك للاستصحاب اما الاختلاف
بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد فى الكثرة فلا زيادة فى
المقدر لشمول الاسم **الرابع عشر** البعاض المقدر كالمقدر لتيقن البراءة فلو توزع المقدر
لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزآن وشك فى كونهما من واحد او
اثنين فالاجود التضاعف استظهارا **الخامس عشر** الحيوان الحامل اذا مات و ذو الرجيع
النجس كغيرهما اما لانضمام المخرج المانع من الدخول او لاطلاق قدر النزح نعم لو انفتح المخرج
او غيره تضاعف ولو خرج غير الماكول حيا فلا نزح فى غير نجس العين لبعد ملاقات الماء
جوفه لانضمام المخرج **السادس عشر** المتساقط من الدلو عفو ولو انصب ازيد من المعتاد كل
ولو انصب باسره اعيد مثله فى الاصح وان كان الاخير للاصل **السابع عشر** الظاهر طهارة
المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل ولان استحباب النزح مشروع ومن المعلوم
عدم اشتراط غسل الدلو قبلا واجمعوا على طهارة الماداة والجدران **الثامن عشر** يسقط
النزح بغور الماء سواء كان نزحا مستوعبا او لا فلو عاد لم يجب للعفو عن الحرج وعدم معرفة
كون العايد هو الغاير ثم اقسام غير المتغير اربعة عشر **الاول** ما لا مقدر له فالكل عند قوم
لعدم الاولوية واربعون ولا وجه له وثلثون لحديث كردويه والاول انسب وفى المعتبر
يمكن ان لا نزح هنا اعمالا لروايتى طهارة البير منه وحمل الباقيات على موارده قال

وهذا انم لو قلنا ان النزح تعبد **الثانى** ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير فى المشهور الصحيح السند
عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام كره الراوى عمرو بن سعيد فطحى وصب الخمر
فى الصحيح عن الصادق عليه السلام وكذا فى قليله وقال الصدوق فى القطرة عشرون دلوا الرواية
زرارة عن الصادق عليه السلام وفى رواية كردويه عن ابى الحسن عليه السلام لقطرة النبيذ المسكر
ثلثون دلوا وفى المعتبر رام الفرق بين الصب والقطرة للتاثر به اكثر بشيوعه فى الماء وفى
التهذيب رجح الكل بكثرة الاخبار والمسكر المايع بالاصالة لقول النبى صلى الله عليه وآله كل
مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته عاقبت الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق
عليه السلام انه خمر مجهول والدماء الثلثة لغلظ نجاستها وجماعة على مساواتها باقى الدماء ورجحه
فى المعتبر والثور فى الصحيح عن الصادق عليه السلام والمنى فى المشهور ولا نص فيه قال الشيخ
ابو على فى شرح نهاية والده رحمهما الله ولكن القطع بالطهارة يتوقف عليه والحق ابن البراج
عرق الجنب من حرام والابل الجلالة والحق ابن البراج ابو الصلاح رحمه الله بول وروث
غير الماكول الا بول الرجل والصبى والحق البصروى خروج الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم
الفيل **الثالث** كر للحمار والبغل فى الاظهر عن الباقر عليه السلام وليس فى بعض الروايات
البغل وفى الفرس والبقرة وشبهها للشهرة وفى المعتبر هما مما لا نص فيه **الرابع** سبعون
دلوا والمراد بها حيث تذكر ما كانت عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفى اربعون
رطلا وهو لموت الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق عليه السلام وابو على
وابن ادريس اوجبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بملاقاته حيا اذ لا نص فيه وحال
الموت اشد نجاسة وفيها منع **الخامس** خمسون للعذرة الذايبة فى المشهور وعن الصادق
عليه السلام اربعون او خمسون والاكثر طريق الى اليقين وكثير الدم فى المشهور وعن الكاظم
عليه السلام فى شاة مذبوحة تقع وادواجها تنخب دماما بين الثلثين الى الاربعين وهو حسن
السادس اربعون لبول الرجل فى المشهور رواه على بن ابى حمزه عن الصادق عليه السلام

وموت الكلب وشبهه والسنور فى الاظهر وعن الصادق عليه السلام

فيها عشرون او ثلثون او اربعون فاخذنا بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق عليه
السلام بالخمس في الكلب والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب
والشاة للشبه المذكور وللاحتياط **السابع** ثلثون لماء المطر وفيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام **الثامن**
عشرون لماء من قطرة الخمر والنبيذ وللدم عند المرتضى من دلو الى عشرين وفي رواية زرارة
عن الصادق عليه السلام الدم والخمر والميت ولحم الخنزير ينزح منه عشرون دلوا **التاسع**
عشر لبايس العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقليل الدم عند جماعة والمروي
عن الرضا عليه السلام دلاء في قطرات الدم وعن الصادق عليه السلام في دم الدجاجة
والحمامة دلاء يسيرة وفسرت بعشر لانه اكثر عدد يضاف الى الجمع او نقول اقل جمع الكثرة
عشرة **العاشر** سبع او عشر للشاة عند الصدوق عن علي عليه السلام **الحادي عشر** سبع لموت
الطير في المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر بالحمامة والنعامة
وما بينهما ولاغتسال الجنب والروايات عن الصادق عليه السلام بلفظ الوقوع والنزول والدخول
والاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الموجبون للسبع هنا هم المانعون
من رفع الحدث بالماء المستعمل الا سلار فانه قال بالنزح لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح قالا
بالرفع ولم يذكرا النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الباقر عليه السلام واوجب ابن
ادريس فيه اربعين تسوية بينه وبين الميت وللفارة مع التفسخ عن الصادق عليه السلام
والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق عليه السلام فيها ثلث وهي على الاطلاق وعنه عليه
السلام سبع على الاطلاق وعنه عليه السلام اذا لم تتفسخ خمس ففي السبع تمام الاحتياط و
لبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عليه السلام وللسنور عند الصدوق وهو عن الصادق
عليه السلام وفي سام ابرص لقول الصادق عليه السلام **الثاني عشر** خمس لذرق الدجاج
وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال ولم نقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر مساواته العذرة

في الرطوبة

في الرطوبة والجمود ونزح الثلثين لحديث كردويه **الثالث عشر** ثلاث للفارة مع عدم الامرين
لامر وللحية في المشهور احالة على الفارة والدجاجة التي روي فيها دلوان او ثلاث
وهو ماخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها معللا بان لها نفسا سائلة و
اومى الى الثلث لقول الصادق عليه السلام لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محتملة
الثلاثة وللوزغة عند الصدوق والشيخين واتباعهما لقول الصادق عليه السلام وللعقرب
عند الشيخ واتباعه ولا نص صريحا فيه وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة وجواز ان يكون
لفرار السم **الرابع عشر** دلو واحدة لبول الرضيع والذي عن الصادق عليه السلام في بول
الفطيم دلو وللعصفور لقول الصادق عليه السلام **فروع** الاول تحكم بنجاسة البئر عند وجود
المنجس وان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام في الفارة
المتفسخة في اناء استعمل لعلها سقطت تلك الساعة والتقدير بثلثة ايام تحكم **الثاني**
لا تحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو قاربت البالوعة نعم لو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة
لظهور سبب النجاسة وغيره نادر والطهارة اقوى لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من
باب عدم النجاسة بالظن وفي خبر ابي بصير في بئر بالوعة بينهما نحو من ذراعين فقال الصادق
عليه السلام توضا منها فان للبالوعة مجاري تصب في البحر اميال اليه **الثالث** المراد بالاخص
فيه ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بعد نزحه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محتملاته مع احتماله
لالحاق القوي بالفرخ **الرابع** البعير شامل للانثى لغة وكذا الصغير والجلال وكذا باقي الحيوان الا الثور
الخامس الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه به ان قلنا بنجاسته **السادس** لا نزح
للميت الطاهر ويجب للنجس وان يمم او غسل كافرا او سبق غسله ثم مات بغير قتل **السابع** الظاهر
ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ في
التهذيب على غيره ففي فضلة غيره احتمال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال زيادة
النجاسة بمجاورته والمعتبر في كثرة الدم وقلته بنفسه ونقل الراوندي انه بحسب البئر في الغزارة

والنزاره وهو محتمل لظهور التأثير في البعض **الثامن** لا يلحق بول المراة بالرجل خلافا لابن ادريس
ونقله الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو من باب ما لا نص
فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة **التاسع** كلب الماء طاهر في الاصح لعدم
فهمه من لفظ الكلب حقيقة فلو مات في البئر فالظاهر اربعون لحديث الشبه **العاشر** لا يرتبط
في الماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن
المساواة للمبالغة وان كانت متحدة **الحادي عشر** يمكن الحاق دم نجس العين بالدماء الثلثة
فيجب الجميع للمساواة في التغليظ وهو شك في شك **الثاني عشر** ان جعلنا النزح لا لاغتسال
الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك
في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق والاولى ان الجنب الكافر خارج من النص لبعده عن
الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة
في العلة اما القطرات فيعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب وهل يطهر بعض
الشيخ على عدمه للنهي في العبادة وتخيل الشافعي ان جعلنا النزح للاستعمال **الثالث عشر** الظاهر
شمول السنور للوحشي وخصوصا مع اعتبار الشبه **الرابع عشر** المراد بالرضيع من يغتذي باللبن
في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وقدره ابن ادريس بالحولين وان اكل
وهو بعيد **الخامس عشر** لا يلحق صغار الطيور بالعصفور لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتي
شارح النهاية بل الاولى لحاقها بالكبار **السادس عشر** الخفاش داخل فيه لشمول اللفظ وخلاف
الشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته لانه مسخ ضعيف لمنع مقدمتي الدليل **السابع عشر**
لو سقط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب
فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استحالتها
وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه
لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق ممن روى العلا بن سيابة عن الصادق

حرمته

عليه السلام في ميت في بئر تعذر اخراجه يعطل ويجعل قبرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان حرمته ميتا
كحرمته حيا **تتمة** يستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع احد الامرين فوقية البئر او الصلابة
والجبلية والا فسبع جمعا بين الروايتين عن الصادق عليه السلام وفي اخرى عنه يجري العيون
كلها مع الشمال فان استويا في مهب الشمال فسبع وان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر وعليها ابن
الجنيد وعن الرضا عليه السلام لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء **الغرض الرابع** استعمال
الماء وهو في اكثره ثلثة احدها استعماله في رفع الخبث وقد مر استطرادا **الثاني** استعماله في
الوضوء وهو طهور اجماعا ولمسح النبي صلى الله عليه وآله بما بقي في يده ولتوضؤ الناس من
فضل وضوئه ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان تتوضأ به واولى بالجواز المستعمل في
نفل الغسل **الثالث** المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاقوى للعموم ولان
الطهور ما تكرر منه الطهارة كالضروب ونهي الصادق عليه السلام عن الوضوء به للتنزه
او لنجاسة المحل وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام ينضح الجنب اربع اكف
من جوانبه الاربع ولهذا ورد في بعضها فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه والمنضوح البدن
ليكفيه ترديده عن اكثار معاودة الماء وقيل الارض ليمنع الانحدار ورده ابن ادريس
وعدم جمع الماء المستعمل لندور الحاجة اليه **فروع الاول** يستحب التنزه عن القسم الثاني قاله
المفيد رحمه الله ولا فرق بين الرجل والمراة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت واولى
بالتنزه القسم الثالث لان اقل مراتب النهي الكراهة **الثاني** لو بلغ المستعمل كرا ففي زوال
المنع الوجهان واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا **الثالث** لو منعنا استعمال رافع الاكبر
فلا علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة تادي فرض الغسل به اي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه
من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فانه لما تاثر المحل به تاثر هو كرافع الخبث
حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفا لما قبل الغسل فكان المنع الذي كان في البدن انتقل اليه
فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل

و فی مستعمل الصبی وجه بعدم المنع بناءً علی عدم ارتفاع حدثه ولهذا یجب علیه الغسل عند بلوغه
اما غسل الذمیة لغشیانها فانه ینجس لنجاستها فلیس من المستعمل فی شیء **الرابع** یصیر الماء مستعملا
بانفصاله عن البدن فلو نوی المرتمس فی القلیل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار
مستعملا بالنسبة الی غیره وان لم یخرج ولو نوی جنبان فکذلک فی حقهما وحق غیرهما فان سبق
احدهما صح خاصة **الخامس** جوز الشیخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة
ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفع الحدث وقیل لا لان قوته استوفیت فالتحق
بالمضاف **السادس** المستعمل فی غسل الثوب والبدن الطاهرین طهور کملا فیه **العارض الخامس**
غصبیة الماء وهو مانع من رفع الحدث الا مع جهل الغصب او نسیانه لعموم رفع الخطاء لعدم
التقرب لا من الخبث وان حرم ولا یمنع غصب الآلة والاقرب سریان الغصب فی الماء
المستنبط من الارض المغصوبة ولا یشترط الجفاف فی صحة الصلوة لانه کالتالف **العارض السادس**
الاشتباه وله صور احدها ان یشتبه بالنجس فیتیمم مع فقده لقول الصادق علیه السلام یهریقهما
ویتیمم واشترط الاهراق قوم لیتحقق عدم الماء قلنا الممنوع منه کالمعدوم والحدیث
یحمل علی الکنایة عن النجاسة او استحقاق الاهراق ولو قلنا به کفی الواحد للنهی عن النجس
ولو تطهر بهما لم یصح وان فرق للنهی وتعارض البینتین فی انا بین اشتباه والقرعة و
نجاستهما وطرح الشهادة ضعیفة وثانیها الاشتباه بالمغصوب وهو کالاول الا انه یطهر النجس
وثالثها الاشتباه بالمضاف الطاهر فیتطهر بهما مع فقد المتیقن للجزم باستعمال المطلق ولو
اریق احدهما جمع بینه وبین التیمم تحصیلا للیقین ولو نبّه العدل فی هذه المواضع امکن الاکتفاء
لاصالة صحة اخباره وقطع فی الخلاف بعدم قبول النجس باخبارهما من غیر ذکره اما العدلان
فیقبل فی الطهارة والنجاسة علی الاقوی خلافا لابن البراج فی الاخیر ولا یتحری لعدم
افادته العلم الا فی الشرب الضروری للتبعد من النجاسة واسقط فی المعتبر لعدم افادة
التحری الیقین ورابعها الاشتباه فی وقوع النجاسة ولا ریب فی عدم اعتباره مع الوهم

او الشک

او الشک ومع الظن قولان اجودهما البناء علی الطهارة للاصل ولقول علی علیه السلام لا
ابالی ابول اصابنی ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق علیه السلام کل شیء طاهر حتی تعلم انه
قذر نعم یستحب مع السبب الظاهر کشهادة العدل وادمان الخمر ولو کانت نجاسته لازمة
لحکم شرعی تنجس وان لم یعلم لامتناع التناقض کالحکم بحرمة الصید فی الماء القلیل عند الاشتباه
العارض السابع معارضته اولی کدفع عطش حیوان محترم او اساغة لقمة للحرج او رفع خبث للبدل
عن رفع الحدث الا مع الجهل او النسیان **العارض الثامن** کونه سؤرا وهو ما باشره جسم حیوان وهو
تابع له فی الطهارة والنجاسة وقد نبه علیه والغرض هنا بیان مکروه السور وما اختلف فیه
فالمکروه سور الجلال فی الاصح لظاهر صحیح الفضل عن الصادق علیه السلام واکل الجیف فی الاقوی
مع الخلو عن النجاسة لقول الصادق علیه السلام الا ان تری فی منقاره دما والحائض غیر المأمونة
بالتحفظ جمعا بین قول ابی الحسن علیه السلام اذا کانت مأمونة فلا بأس وبین نهی الصادق
علیه السلام عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضی والشیخ فی المبسوط الکراهیة لقول الصادق
علیه السلام یشرب منه ولا یتوضأ قلنا یحمل المطلق علی المقید والدجاج والدواب والبغال
والحمیر فی الاصح لکراهیة لحمها ولحدیث الفضل عن الصادق علیه السلام وفی سور ما لا یؤکل
لحمه قول للشیخ بالمنع عدا ما لا یمکن التحرز عنه کالهرة والفارة والحیة لمفهوم قول الصادق
علیه السلام کل ما یؤکل لحمه قول الشیخ فلا بأس بسؤره ویعارضه حدیث الفضل ومرسلة الوشاء
کان الصادق علیه السلام یکره سور کل ما لا یؤکل لحمه ولا بأس بالهرة لقول علی علیه السلام
انما هی من اهل البیت وروی ان النبی صلی الله علیه وآله توضأ بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة
ثم اسارت لم تنجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب قاله فی المبسوط للعموم ویکره ما
خرج منه الفارة والوزغة فی الاصح للحدیث المذکور والشیخان وتبعهما حرموه لقول الکاظم
علیه السلام فی الفارة اغسل ما رایت من اثرها وللنزح من الوزغة ویحملان علی الندب
وکذا الحیة والثعلب والارنب فی الاقوی والامر بغسل الید منهما للندب والمسوخ ونجسها

والعقرب

الشيخ التحريم بهما وفيه منع التحريم ومنع الملازمة وما مات فيه العقرب لقول الصادق عليه السلام
لا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول الباقر عليه السلام في الماء يقع فيه العقرب اهرقه
للشرب او للسم وولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته واسآر المسلمين طاهرة
الا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبي وعلي عليهما السلام ذلك وسئل علي عليه السلام
عن الوضوء من ركو ابيض مخمر او من فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان

خاتمة يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة
فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضاء ولو ازال
النجاسة به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسي وفي الوقت مع الجهل جمعا بين الروايات ويجوز
استعماله اكلا وشربا للضرورة لوجوب دفع الضرر ونحوي الا ما اضطررتم اليه ولما توقف
الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر حكمها اما الاول فهي عشرة الاول
والثاني البول والغائط من ذي النفس غير الماكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واخرج ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الطير لقول
الصادق عليه السلام كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في المبسوط كذلك الا الخشاف
وتدفعه الشهرة واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم لعدم ايجاب علي عليه السلام
غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق عليه السلام الصب عليه فيحمل الغسل على الصب ونقل
المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والبغل قولان الاقرب الكراهية لقول الباقر
والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن احدهما كراهية بول الدواب
وعن الصادق عليه السلام لا باس بروث الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام للندب قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث وتصادمها على البول
فيقضي بالكراهية للترجيح بالاصل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر

الثالث والرابع المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مائيا كالتمساح لقول النبي صلى الله
عليه وآله انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق عليه السلام ان عرفت
مكانه فاغسله وقوله عليه السلام يغسل آثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم
كعقد الابهام الاعلى لما روي عن العائشة انها قالت كان لاحدنا درع ترى فيه قطرة
من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه ولقول الصادق عليه السلام ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا ضعيف لمخالفة الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو
نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة قال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس
وكذا علقة البيضة وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه ولا نجس
دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تنجيس الماء بموته وقول الصادق عليه
السلام في دم البراغيث ليس به باس وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا بدم ما لم
يذك ولتعذر الاحتراز من دم البق والبراغيث وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى
الاجماع في الخلاف والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان
في العروق **الخامس** الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا ولقول الصادق عليه السلام لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميت الآدمي للامر بغسله والاغتسال من مسه
وللامر بغسل الثوب الملاقي في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام وكلما قطع
من الحيوان مما تحله الحيوة بحكم الميتة لمساواته الجزء الكل والحجة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل
معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة
وعدمها بوضع الشرع وان قلنا نجاسته حكما فلا اشكال **السادس والسابع** الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا اجماعا وللآية في الخنزير ولقول الصادق عليه السلام اذا مس
ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم عليه السلام
في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان يكون فيه اثر فليغسله وقول النبي صلى الله عليه وآله

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله وقول الكاظم عليه السلام في ثوب يصيبه الخنزير
فليغسله ~~ما اصابه الا ان يكون فيه اثر~~ خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات ويخص منهما
ما لا تحله الحيوة اليه لدخولها في مسماهما ولقول الصادق عليه السلام برد الا سكاف يغسل يدك
اذا مسسته كما تمس الكلب والمرتضى منع الدخول كعظم الميتة ورد بان المنجس في الميتة صفة الموت
وفيهما نفس الذات وقال الصدوق يرش ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه غيره
وهو مدفوع بالخبر السالف لشموله **الثامن** المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع
للآية والرجس النجس وللامر باجتنابه ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او
مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا تعارض القطعي وفي
حكمها العصير اذا غلى واشتد في قول ابن حمزه وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب
الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يرى الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان
وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير
المسكر وهو مشف هنا **التاسع** الفقاع لانه خمر مجهول كما قاله الصادق والرضا عليهما السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاسكركة وهي خمرة الحبشة وعن علي عليه السلام هي
خمر استصغرها الناس وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسمية ما وصفه
فقاعا **العاشر** الكافر اصليا كان او مرتدا او منتحل الاسلام جاحد البعض ضرورياته كالخوارج
والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل وقد قال تعالى في
اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون وقول النبي صلى الله عليه وآله في آنيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
ثم كلوا فيها وقول الباقر عليه السلام ان صافحك بيده فاغسل يدك ونهي الصادق
عليه السلام عن سوره ورواية عمار عنه عليه السلام بالشرب من مشرب يهودي نقية و
حملها الشيخ على من نظنه يهوديا او على من اسلم واما الخوارج والغلاة فلا رتكابهم ما علم من الدين

بطلانه ضرورة وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو
قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك **مسائل الاولى** لا فرق بين فضلات الناس وكذا
الدم للعموم ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اقر ام ايمن على شرب البول ولا اقر ابا
طيبة بل روي انه قال لا تعد الدم كله حرام **الثانية** فضلة الماكول طاهرة لما مر وامر النبي صلى الله
عليه وآله العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلة غير ذي النفس لطهارة دمه **الثالثة** الحب
الخارج من المغتذي طاهر ما لم يستحل وحده زوال اسمه لا عدم نباته في الاقوى وكذا الدود المستحيل
في الفضلة والزرع والشجر الناميان على النجاسة او المنجس للاستحالة **الرابعة** رطوبة الفرج
طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم تستحل والبلغم والصفراء والسوداء
وكذا رطوبات الحيوان غير الثلثة والفضلتين للاصل **الخامسة** الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوح
وان اكلت السخلة غير اللبن والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقات وفي لبن الميتة
روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع **السادسة** القيح طاهر والصديد ان خلا
عن الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى لان النبي صلى الله عليه
وآله كان يتطيب به ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات
السابعة نجاسة الميت ذاتية في وجه لتعديه وطهره كما مر اما غير الادمي فلا ريب في عدم
طهارته بالغسل **الثامنة** ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والريش والعظم لعدم
صدق الاسم الا الثلثة **التاسعة** لا ينجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه
لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه **العاشرة** الجنين ان حل فطاهر والا فنجس وان كان
مضغة وبيض الماكول وغيره طاهر ولو من الميتة اذا اكتسى القيض للرواية عن علي عليه السلام
الحادية عشرة المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا ينجس بالسيلان العارض كما لا يطهر
الجمود المايع بالاصالة والخمر في حب العنب نجس **الثانية عشرة** المتولد من الكلب والخنزير

نجس فی الاقوی لنجاسته اصلیه والاولی فی ولوغه التراب مع السبع اخذا بالامرین الا مع خلو
التسمیه باحدهما ولو طهر احد اصلیه تبع الاسم **الثالثة عشرة** کلب الماء طاهر فی الاقوی حملا للفظ
علی الحقیقه وقیل بالنجاسه لشمول اللفظ **الرابعة عشرة** ولد الکافرین نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعیة
طهر والا فلا وسیاتی ان شاء الله تعالی **الخامسة عشرة** آنیة المشرکین وما فی ایدیهم طاهر مع جهل النجاسة
للاصل وخبر التنظیف والخبر السالف بغسلها محمول علی علم المباشرة برطوبة وکذا قول الباقر
علیه السلام فی آنیة اهل الذمة والمجوس لا تاکلوا فیها ولم یصح وضوء النبی صلی الله علیه وآله من
مزادة مشرک ووضوء عمر من جر نصرانیة مستندا الی رایه ویلحق بذلک ما ظن نجاسته ولم
یثبت وهو اثنا عشر ذکر منها فی الاسار سبعة ولنذکر هنا خمسة اولها ذرق الدجاج غیر الجلال فی المشهور
لحل لحمه ولقول الباقر علیه السلام لا باس بخرء الدجاج ونجسه الشیخان الا فی کتابی الحدیث
لمکاتبة فارس وحمل علی الجلال مع انها مقطوعة والراوی غال ثانیها لبن البنت للروایة
عن علی علیه السلام وحمل علی الندب وثالثها الثور لروایة عمار ونقل الشیخ نجاسته ورابعها عرق
الابل الجلالة والجنب من الحرام فی المشهور للاصل والخبر الصحیح عن الصادق علیه السلام بغسل
عرق الابل الجلالة وحمل علی الندب والخبر عنه بغسل ثوب الجنب حمل علی نجاسته وهو اولی
من حمله علی الجنابة من الحرام والشیخ نقل فی الخلاف الاجماع علی نجاسة عرق الحرام وفی
المبسوط نسبه الی روایة الاصحاب وقوی الکراهة ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده
الی ادریس بن یزداد الکفرتوثی انه کان یقول بالوقف فدخل سر من رای فی عهد ابی الحسن
علیه السلام واراد ان یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب ایصلی فیه فبینا هو قائم
فی طاق باب لانتظاره علیه السلام حرکه ابو الحسن علیه السلام بمقرعة وقال مبتدیا ان کان من
حلال فصل فیه وان کان من حرام فلا تصل فیه وروی الکلینی باسناده الی الرضا علیه السلام
فی الحمام یغتسل فیه الجنب من الحرام وعن ابی الحسن علیه السلام لا تغتسل من غسالته فانه یغتسل
فیه من الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله فی المعتبر

وخامسها المذی فی المشهور ونقل فیه الاجماع لقول النبی صلی الله علیه وآله لیس بشیء وقول الصادق
علیه السلام انما هو بمنزلة النخامة ولمرسلة ابن ابی عمیر عن الصادق علیه السلام وابن الجنید نجس
المذی عقیب الشهوة ونقض الطهارة لروایة الحسین بن ابی العلاء عن الصادق علیه السلام
فاغسله وفی السند منع وحمل علی الندب والوذی بالمعجمة عقیب المنی طاهر ان والحدید
طاهر اجماعا وقول الصادق علیه السلام فی من حلق شعره او قص ظفره بالحدید علیه ان یمسحه
بالماء محمول علی الندب وما فی الروایة ان الحدید نجس لتاکید الاستحباب **واما الحکم** ففیه عشرون
بحثا **الاول** یجب ازالة ما عدا ما عفی عنه من الدم عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التلویث لعموم وثیابک فطهر وقول النبی صلی الله علیه وآله جنبوا مساجدکم النجاسة
ومنه یعلم وجوب ازالتها عن المساجد وهو فرض کفایة هذا مع التلویث اما مع عدمه فلا لجواز
دخول الحائض والمستحاضة المسجد والاطفال وهم لا ینفکون عن النجاسة غالبا ومنع الکافر
لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلویث وقال فی الخلاف یجوز للجنب والحائض دخول المسجد مع النجاسة
بالاجماع ولم یعتبر التلویث ثم قال لا خلاف فی ان المساجد یجب ان تجنب النجاسات
ویجب ازالة النجاسة ایضا عن مسجد الجبهة للنص وعن المصلی باسره عند المرتضی والمساجد السبعة
عند ابی الصلاح والاقرب العدم لدعوی الشیخ الاجماع علی ذلک وتجویز الصلوة علی الشاذکونة
بکونه علیها الجنابة بنص الباقر والصادق علیهما السلام ولا یتعین الوجوب فی شیء من ذلک
الا مع تعین الحاجة الیه وعن کل مستعمل برطوبة فی اکل او شرب او وضوء لتحقق التحریم النجس
والنفس وعن ما امر الشارع بتعظیمه کالمصحف والضرائح المقدسة والواجب ذهاب العین
والاثر ولا عبرة بالرائحة واللون لعسر الازالة ودفعا للحرج والروایة ویستحب صبغه بالمشق
بکسر المیم واسکان الشین وهو المغرة بتحریک الغین المعجمة وشبهه للنص لزوال صورته من
النفس ویستحب حت دم الحیض وقرصه ولیسا بشرطین فی الغسل ولا یجب العصر فی غیر القلیل
من الماء وفیه بحث لوجوب اخراج النجاسة والاولی الشرطیة لظن انفصال النجاسة مع الماء

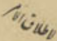
والودی بالمهملة الخارج عقیب البول ایضا

المساجد

به

بخلاف الجفاف الجرد اما بول الصبي فيكفي الصب عليه للنص وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى
الثاني انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجزي في الثخين كاللحاف
الدق والغمز للرواية فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا
في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلامة في تذكرته وكذا العجين النجس اذا رقق
وتخلله الماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام طهره بالخبز والبيع الدفن
وهي مشعرة بسد باب طهارته بالماء الا ان يقيد بالمعهود من القليل والطاهر طهارة
الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل وكذا الجلد المدهون بالنجس
وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس تشربه بالماء الطاهر ما لاقى النجس ويمكن طهره كالاجر
لما يأتي **الثالث** يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه
ثم اغسليه وكذا امر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب مثنية لقول الصادق
عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء
ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر
التعليل وتستحب الثالثة وفي المبسوط لا يراعى العدد الا في الولوغ اما الاناء فالاجماع على
التثليث في ولوغ الكلب ولخبر الفضل عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول
ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق
عليه السلام يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روي من التخيير منها ومن الجنس
والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى لخبر الفضل والمفيد الوسطى والراوندي
وابن ادريس يمزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل قلنا لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين
والخبر مطلق فلا ترجيح وازالة اللعاب حاصلة بهما ولا يجزي غير التراب الا للضرورة للنص وابن
الجنيد خير ومباشرة الكلب بباقي اعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه
والاولى اعتبار تقدم التراب في الجاري والكثير ثم لا يشترط فيها العدد خلافا للشيخ

احتمال مع كثرة الماء برد مع قلته لملاقاة الطعام


لاطلاق الامر

لاطلاق الامر بالتراب ولعله تعبد ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفي ذوالها وهو اختيار الفاضل
لظاهر رواية عمار عن الصادق عليه السلام في غسل الاناء بماء يصب فيه ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب
فيه ماء آخر ثم يفرغ فان مفهومه ان العدد مع صب الماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم يعاد
بولوغه في الاثناء ولو نجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم نوجب الثلاث في الاناء والا استؤنف
ثلث بالماء ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا الجفاف خلافا للشيخ والخنزير لا يساويه
خلافا للشيخ في المبسوط لتسميته كلبا ولعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء لنص الكاظم عليه
السلام وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبرين عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر ثلث فيهما لرواية
عمار عن الصادق عليه السلام في الخمر واحتمل فيه ان يحمل السبع على الجرذ فلا منافاة والفارة
ثم رجع الى المرة كما يأتي ويغسل الاناء من غير ذلك ثلاثا لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
في الكوز والاناء يصب فيه الماء ويفرغ ثلاثا وفي المعتبر والمختلف يكفي المرة فيما عدا الولوغ
لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة و
خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في
غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لحسنة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام محمول على الناقص عن الكر او على الندب لتغاير المياه في الجاري
فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق في آنية الخمر بين المقعور وغيره لاطلاق
الرواية ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن الخشب للتنزيه واما البدن فيصب عليه مرتين
لقول الصادق عليه السلام في البول يصب على الجسد يصب عليه مرتين فانما هو ماء وفيه اشعار
بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك في غيره وجب ويكفي في المرتين تقديرهما كالماء المتصل
الرابع تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه والظرفي
الاقرب لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلام
البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة تجوز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لرواية

عمار وعلي بن جعفر عن الصادق والكاظم عليهما السلام بجواز الصلوة ومنع الراوندي من طهارة
غير الثلثة والجزيرة فيه لشمول البناء والشجر وشبههما نعم لا يطهر المنقول عادة غير الاخيرين اقتصارا
على المتيقن وفي الخلاف الريح المزيلة للعين يطهر واوّل بارادة ذهاب الاجزاء المنجسة لحكمه فيه
انه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وبطهارة
حجر الاستنجاء بالشمس ولا تطهر المزروه والكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين
الخامس يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا للخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى
يذهب اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة
الارض ولا حصر في المشي وابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام
وحكم الصنادل حكم النعل لانها مما ينتعل السادس لا خلاف في طهارة النطفة والعلقة والبيضة
بصيرورتها حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا لنقل الشيخ الاجماع ولكتابة ابي الحسن عليه
السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان للاجماع على
عدم توقي دواخن الاعيان النجسة ولو صار اجرا او خزفا طهر عند الشيخ لجريانه مجرى
الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة كالعذرة والميتة ترابا لقوله صلى الله عليه وآله التراب
طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة السابع يطهر الارض
بما لا ينفعل من الماء بالملاقات وفي الذنوب قول لنفي الحرج ولامر النبي صلى الله عليه وآله
به في الحديث المنقول والتاويل بالكر وذهاب الرائحة والاعداد للشمس بعيد نعم روى
ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه
والشيخ حكم بطهارة الارض التي تجري عليها والبها قال ويتعدد بتعدد البول وتبعه ابن
ادريس في الجميع الثامن لو طهر بعض الثوب النجس او شيئا من البدن النجس طهر وقطع به الشيخ

والمحقق والفاضل وتوهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء المتنجس منه خاصة ولزوم
نجاسة العالم كله بنجاسة موضع منه التاسع لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن لتيقن الخروج
عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعدد غير محصور فلا للعسر العاشر الظاهر اشتراط ورود الماء
على النجاسة لقوته بالعمل فالوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس
نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى
باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل
على كل تقدير فالورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
الحادي عشر يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لا ما كان
قد باشره ولا ثيابه التي عليه الثاني عشر يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لسرعة
استحالته الى دمها وتطهر البواطن كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الصادق
عليه السلام في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتطهر
ادوات الاستنجاء والاستبراء وقد ترالزج والنعص والتراب في الولوغ اما الغسالة فلا نعم
لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم
عن النجاسات الثالث عشر طهر المرتضى الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتها فلا تتداخلها
شيء من النجاسة ومنعه الشيخ لعدم ورود الشرع به الرابع عشر روي عن علي عليه السلام لا
باس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف وعمل به ابن الجنيد وحمل على دم طاهر نعم
لو جعل الماء في فيه وغسل به جاز للخبر عن الكاظم عليه السلام الخامس عشر لا يتعدى النجاسة
مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله
عليه السلام انضحه يابسا وهو للندب وحمله ابن حمزة على الوجوب وقال عليه السلام
كل يابس ذكي اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا للعموم قول الصادق عليه السلام فاغسل

بما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام من مس شيئا من السباع والثعلب والارنب حيا او ميتا يغسل يده
والتسوية بين الحي والميت يشعر بالاستحباب لطهارة المذكورة حال الحيوة فيحمل على
اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة قطعا والشيخ في المبسوط بعد اطلاقه نجاسة
الثوب الملاقي للميتة قال كل نجاسة اصابة الثوب او البدن وكانت يابسة
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم عليه السلام
في الثوب يقع على حمار ميت يصلي فيه لا بأس وقال عليه السلام في كلب ميت يقع عليه
الثوب ينضحه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على صيرورته عظما بعد سنة لقول الصادق
عليه السلام في عظم الميت اذا جاز سنة فلا بأس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة
السادس عشر لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي صلى الله عليه
وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق
عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع والشلمغاني وابن الجنيد طهرا بالدبغ ما كان طاهرا
في حال الحيوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخبر شاة
ميمونة وعن الصادق عليه السلام في جلد الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلي فيه والصدوق
ارسل عن الصادق عليه السلام في جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضأ منه
وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشذ والشاذ لا يعارض
المتواتر مع عدم معرفة صحة السند وصحة معارضة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي صحاح العامة كتب النبي صلى الله عليه وآله الى جهينة كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك
قبل موته بشهر او شهرين فيكون ذلك ناسخا للمتقدم ان صح وخبر شاة ميمونة او سودة

منت

منت زمعة ما قول بقول الصادق عليه السلام ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي بالذكوة وكانت مهزولة وهو اعرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز
الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة
السابع عشر الاصح وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول
الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور
تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ
ولكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين المثلثتين وهو
نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري وقيل بالباء الموحدة تحت وهو شبه الزاج
والاصل فيهما ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله أليس في الشث والقرظ ما يطهره ولا يجوز
بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيما يحتاج الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته
لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها تدبغ
بخرء الكلاب الثامن عشر عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي
وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته
ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد
وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة
لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول
اولى وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع والعمل في الرواية ان وجب
نافي الحكم بالعفو والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش

وهو الزائد على الحد عادة وسلار يعفى عن سعته وابن ابي عقيل اذا كان بسعة الدينار غسله ولم
يعد الصلوة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب لا اعادة ما لم يزد عن مقدار الدرهم
وابن الجنيد قدر الدرهم بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا دم
الحيض والمني وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك ويعفى عن دم الجرح والقرح الدامي لا يرقى وان كثر
لقول الصادق عليه السلام يصلي وان كانت الدماء تسيل وصلى به عليه السلام وقال لست
اغسل ثوبي حتى يبرأ **فرع** لو تفاحش هذا الدم بفترة تسع الصلوة فالاقرب ازالته
والصلوة لزوال الضرورة ويظهر من الرواية عدمه واستثني دم الحيض في المشهور وهو في
موقوف ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
لمن رآه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في ايجاب الغسل
وهو يشعر بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندي
والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو فيها وانكره ابن ادريس قضية للظاهر
فروع الاول لو تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا تعدد **الثاني** لو اصابه نجاسة اخرى
فلا عفو وان اصابه مائع طاهر فالعفو قوي لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه ولمس الحاجة **الثالث**
لا فرق بين المسجد وغيره لما مر من اعتبار التلويث **ه** وعفي عن مطلق النجاسة فيما لا تتم
الصلوة فيه وحده لقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه فلا بأس ان تصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك والخبر وان ارسل الا انه متايد بغيره وبالعمل واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجواز
ولفظ مثل وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق العمامة وقيدها بعضهم بالصغيرة واشترط
الفاضل كونها في محالها ومنعه قوله عليه السلام او معه وظاهرهم اعتبار الملابس فلا
يعفى عن محمول والرواية مشعرة بالعموم وقد اومى اليه في المعتبر **ه** وعفي عن نجاسة ثوب
المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن الصادق عليه السلام والحقت

تابعة ولتتحر اقلال النجاسة بجهدها ولا يعفى عن نجاسة بغير الصبي والاولى دخول الصبية للمشقة
لان السؤال عن مولود ودخول المربي والمتعدد وعفي عن خصي يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مرة
في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام للحرج **التاسع عشر** لو تعذر الستر
بغير ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا لضرورة لقول الصادق عليه السلام
يطرحه ويومي وحمل قول الصادق والكاظم عليهما السلام يصلي فيه على الضرورة والتخيير قوي
لتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق عليه السلام
اعادة ما صلى فيه ويحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد
النجس في المشهور لحسن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في الثوبين وعليه يحمل الزائد ونقل
الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس تفصيا من شرعه شاكا في الصلوة والواجب
مقارنة الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لما كان اليقين موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كالصلوة
الى الجهات فقارن وجه الوجوب وما ابعد ما بين الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة
والصلوة عاريا هنا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك
فالتحري وجه للحرج ولو حصلت امارة يظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه
الجميع ولو فقد احد المشتبهين صلى في الآخر وعاريا وعلى القول بجواز الصلوة في متيقن
النجاسة يكفيه الصلوة في الباقي **العشرون** يعيد المصلي بنجاسة في بدنه او ثوبه مع تمكنه من
ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم ثم نسي حال الصلوة
فخبران عن الصادق عليه السلام اشهرهما اطلاق الاعادة والآخر اطلاق عدمها وفي
مكاتبة مجهولة المروي عنه التقييد بخروج الوقت واختارها في الاستبصار لان المطلق
يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر وان كان الاعادة خارج الوقت اظهر لعدم الاتيان
على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه خبران
صحيحان عن الصادق عليه السلام باطلاق الاعادة وعدمها جمع منهما بالحمل على الوقت

وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للامتثال المقتضي للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده
رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المني والبول وان نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد عليه
السلام صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول
ثالث ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل
واتم وان احتاج الى فعل كثير استانف لاصالة صحة الصلوة الخالية عن معارضة التقدم
وكذا لو اصابه نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت وعلم بعد وفي المعتبر بني ذلك على
القولين اما لو علم في الاثناء سبقها فلا اشكال في بنائه عليهما وح لو علم بعد خروج الوقت
وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزامه القضاء المنفي قطعا وقد نبه
عليه في المعتبر الحادي والعشرون قال الفاضل مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع
الجريان ولا حاجة في الرش الى الجريان بل الى النضح والغلبة وجعل الرش لبول الرضيع
فاستحب النضح في مواضع منصوصة شك النجاسة والمذي والكلب والخنزير يابسين
والفارة الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة قلت
والكافر يابسا والكلب ميتا كذلك وذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء
عن الرضا عليه السلام وفي المبسوط عمم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب النضح وقد تقدم
فروع الاول لو حمل المصلي حيا طاهرا غير ماكول كالصبي لم يفسد الصلوة للاصل والباطن معفو عنه وحمل
النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على
ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مسدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة تردد فيه الشيخ
في الخلاف وقطع في المبسوط بالفساد وقال لو حمل لبنا نجسا لم تجز صلوته لانه حامل للنجاسة
وجوزه في المعتبر لانه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا وطالب بدليل منع نجاسة المحمول ما لم

متصل بالثوب والبدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قلع الثالول ونتف
اللحم في الصلوة تنبيه على قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد راسها اذا امن التعدي
ومن اشترط من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ياخذه القياس
على حمل الحيوان ولو كان مذبوحا كالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت
الثاني لا يضر الحبل المشدود في نجاسة وان تحركت بحركته لعدم اللبس والحمل وكذا
لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام كالعمامة لخروجه عن حد ثوبه الساتر له قاله
في المبسوط وتبعه في المعتبر الثالث لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف
او المشقة كنبات اللحم عليه للحرج فلو صلى به مع امكان القلع بطلت قال الشيخ لانه حامل
للنجاسة ويجبره السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه لسقوط التكليف ويمكن
عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح حكم العظم وليس
له اثبات سن نجسة مكان سنه ويجوز الطاهرة ولو كان سن آدمي او جبر بعظم آدمي امكن
الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عليه السلام اخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة اولى
بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه وان اوجبنا دفن السن
توجه المنع ايضا الرابع حكم في المبسوط بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت ولو شك
في اختلاطه استحب اجتنابه وكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة
بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة الدم النجس وغيره وحكى ذلك عنه في المعتبر وحمله على
قبر كافر بعيد الخامس لو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة غير مضطر او ادخل دما نجسا
او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به وانه نجاسة لا ضرورة
وبه قطع الفاضل رحمه الله ووجه العدم التحاقها بالباطن وعليه تتفرع صحة الصلوة
وفي الجمع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير الماكول بعد لاختيار حمله
نجاسة باطنه فيهما وامكان الازالة وعلى قول المحقق في المعتبر يتجه الصحة في الجميع خاتمة

الآنية خمسة احدها المتخذة من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا
وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم كقوله في المبسوط ولقول النبي صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يحدر او يردد وقوله
صلى الله عليه وآله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة وهو يدل بالمنطوق على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور والاكتحال
والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق عليه السلام لا تاكلوا
في آنية الذهب والفضة ولنهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة والنهي ان
يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
وفيهما ايماء الى تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق وتزيين المجالس
اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي
وشعار التعظيم وفي المفضض خبران عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب
في الفضة والقداح المفضضة وان يدهن في مدهن مفضض والعطف على الشرب في الفضة
مشعر بارادة التحريم وقوله عليه السلام في التور يكون فيه تماثيل او فضة لا تتوضا منه
ولا فيه والنهي للتحريم وقوله عليه السلام لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن
موضع الفضة والجمع بالحمل على الكراهية واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الاول مجاز
يصار اليه بقرينة والاقرب وجوب عزل الفم للامر به وفي المعتبر يستحب لقول الصادق
عليه السلام في القدح فيه ضبة فضة لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها منه ودلالته غير
واضحة لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولامكان اختصاصه بالضبة وهي ما يشعب
بها الاناء اما نحو الحلقة للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في حلقة قصعة
النبي صلى الله عليه وآله وقبيعة سيفه وانف عرفجة بن اسعد باذن النبي صلى الله عليه وآله
ثم اتخذه من ذهب لما انتن عليه وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وقال

الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة و
لدرعه ثلث حلقات من فضة قدامها وثنتان خلفها وفي طريق نوح عن الصادق عليه السلام
تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام ليس بتحلية
المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق
عليه السلام قرانا معشرا بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن
بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق عليه السلام
في ماء الذهب لا باس وفي التذكرة يحرم ان انفصل منه شيء بالنار **فروع الاول** لا يقطع تحليل المحرم
بعلية
بالحيلا والنهي وكسر قلوب الفقراء ولما يتضمن من السرف وتعطيل المال المتخذ في آنية الجواهر تمكين
كونه تعبدا محضا **الثاني** لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول
النهي المستقل ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء او بتوبته ثم اكله وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح
من كلام ابي الصلاح وحديث يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لا امتناع ارادة الحقيقة
الثالث التحريم يعم النساء اجماعا قاله في التذكرة لوجود المقتضي ولا يلزم من اباحة التحلي لهن اباحة
ذلك **الرابع** لا يشترط في تحريم المجمرة اشتمالها عليها بل يكفي مجرد وضع البخور فيها للرائحة
لانه استعمال **الخامس** لا يبطل الطهارة منها ولا فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج اذ اخذ
الماء ليس جزءا من الطهارة اذ الشروع فيها بعد وضعها على العضو وصب الماء فيها ابلغ في خروج
عن الطهارة والفرق بينه وبين الصلوة في المغصوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء
من الصلوة منهي عنه **السادس** الاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وان كانت بقدر
الضبة لصدق الاناء اما الميل فلا ولو موههما بغيرهما حرم لانهما منهما والعلة بالنهي وكسر القلب
لم تثبت **السابع** لا يعيش كاسر الاناء لانه لا حرمة لها **الثامن** هل ضبة الذهب كالفضة
يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله عليه السلام في الذهب والحرير هذان محرمان على
ذكور امتي **التاسع** يصح بيع هذه الآنية وعلى المشتري سبكها **العاشر** لا كراهة في الشرب من كوز

منها خاتم فضة وانا فيه دراهم لعدم الاسم وثانيها المتخذة من غير هذين من المعادن والجواهر فيجوز
وان علا ثمنه للاصل ولعدم ادراك العامة نفاستها وعدم نفعتها وثالثها المتخذة من العظام
ويشترط طهارة الاصل فعظم النجس يحرم اتخاذه وان اخذ من ميتة وجب تطهيره وان لا يكون
عظم ادمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف ورابعها
المتخذة من الجلد ويشترط طهارة الاصل والتذكية وخامسها المتخذة من غير هذه ولا ريب في جوازه
ويلحق بذلك النظر في اداب الحمام والاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام ولا بيعه ولا شراؤه
للاصل وكان للباقر عليه السلام حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي صلى الله عليه وآله حمام الجحفة
ودخول علي عليه السلام وكان الباقر عليه السلام يدخل حمامه وقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام
تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وما روي عنه وعن الصادق عليهما السلام بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحياء او يبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر ولا يمنع منه النساء الا
منفردات وعليه يحمل نهي النبي صلى الله عليه وآله ويجوز مع العذر وتخف الكراهة بالازار
وان اجتمعن عن علي عليه السلام وليكن يوم الاربعاء عن الصادق عليه السلام والجمعة افضل ولا يدخله
بغير ازار لامر النبي صلى الله عليه وآله به وكذا ساير المياه لان لها اهلا وليتحكم الفخذين لقول الصادق
عليه السلام هما من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جائزا نعم يجب ستر الفرج و
غض البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق عليه السلام بالجواز والنورة سترة عن الباقر
عليه السلام ولو ترك الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج المنهي عنه عن حقيقة
الغسل وليقل ما نقل عن الصادق عليه السلام فعند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني
على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار
على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه ينقي المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث
مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار واسالك الجنة وليترك الماء البارد فانه

يضعف البدن الا على القدمين فانه يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس فيه بالقراءة للمتزر بلا ترديد الصوت
عن الباقر عليه السلام وخص نهي علي عليه السلام بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم عليه
السلام ونهى الصادق عليه السلام عن الاتكاء فيه والتسريح وغسل الراس فيه بالطين اما
مطلقا او طين مصر والدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه بالازار والسواك
فيه معللا باذابة شحم الكليتين ووباء الشعر وتسميج الوجه والبرص وذهاب ماء الوجه ونهى الكاظم
عليه السلام عن دخوله على الريق قال وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وغبا يكثر اللحم و
عن الصادق عليه السلام دخوله على البطنة يهدم البدن وامر الصادق عليه السلام بالتعمم عند
الخروج ففعله المامور شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء حال الاتزار ويباشر العورة بنفسه لفعل
الصادق عليه السلام ونهى عن اخلاء الحمام له لخفة مؤونة المؤمن ولسلم ذو المئزر لا غيره لتسليم
الكاظم عليه السلام متزرا ويستحب الخضاب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجوز تركه تاسيا بعلي
عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحناء يجلي البصر
ويكثر الشعر وتطيب الروح وتسكن الزوجة وعن الصادق عليه السلام تذهب بالسهك وتزيد
ماء الوجه وتطيب النكهة وتحسن الولد واختضب الكاظم عليه السلام بالسواد وقال ان في
الخضاب اجرا وزيادة في عفة النساء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والباقر يخضبان
بالكتم وروي انه كان في راس رسول الله صلى الله عليه وآله ولحيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق
عليه السلام لا باس بالخضاب كله يعني الوانه كلها وقتل الحسين عليه السلام مخضوبا بالوسمة وعن
الصادق عليه السلام تجعل نورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود عليه
السلام كما امرنا بالنورة فلا تحرقه وليتق المنسوز لخوف الفتق على الجالس وهو علة ذكر العق من
البطن ويجوز الاطلاء للجنب وعن علي عليه السلام يتوقى يوم الاربعاء لا غير وروي النهي
يوم الجمعة خوف البرص فيه والسنة فيها خمسة عشر يوما عن علي عليه السلام ونهى النبي صلى الله عليه وآله

عن ترک الغانة اربعين يوما و للمراة عشرون وعن الصادق عليه السلام فی شعر الابط حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وعن رسول الله صلی الله عليه وآله من اطلی بالنوره واختضب بالحنا
امنه الله من الجذام والبرص والاکلة الحکة مثلها وروی نفی الفقر اذا تدلک المطلی بالحنا متربعا
الی قدمه و يتاکد الخضاب للنساء وان طعن فی السن وقال رسول الله صلی الله عليه وآله لعلی عليه
السلام الدرهم فی الخضاب افضل من الف درهم فی سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النکهة ويشد اللثة ويذهب بالغشاء
ويذهب بالصفار وروی الغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائکة ويستبشر به المومن
ويغيظ الکافر وهو زينة وطيب ويستحی منه منکر ونکير وهو براءة له فی قبره وعن النبی صلی الله
عليه وآله الحلق يزيد فی الجمال وعن الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمی فی کل جمعة امان
من البرص والجنون وعنه عليه السلام انه ينفی الفقر ويزيد فی الرزق وعن الکاظم عليه السلام
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسکم بورق
السدر فانه قدسه کل ملک مقرب وکل نبی مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن الحسين عليه السلام للخارج من الحمام
طاب ما طهر منک وطهر ما طاب منک وعن الصادق عليه السلام طاب حمامک وجوابه انعم الله
بالک وعن رسول الله صلی الله عليه وآله داووا الدم بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشی ويجوز
التدلک فی الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخالة ولا سرف فيما ينفع البدن
انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن حسب ما روی عن الصادق عليه السلام ويکره دخول
الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر مع ابيه بعضمها الثانی فی الاستطابة وهی نوعان الاول المتعلقة
وقدم بعضها کالخضاب وازالة الشعر ومنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب
وعن الصادق عليه السلام انهما ابلغ فی استنزال الرزق من التعقيب الی طلوع الشمس وروی
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام التقلم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمی وان لم

سبعين ثوبا و من سرح ... عنه وسوسة الشيطان

تحج فامر عليها السکين والمقراض وروی عبد الرحيم القصير عن ابی جعفر عليه السلام من اخذ من
اظفاره وشاربه کل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلی سنة محمد صلی الله عليه وآله
وآل محمد عليهم السلام لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا کتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الموت وعن الصادق عليه السلام من قلم وجز طهرا الی الجمعة الاخری وعنه عليه السلام
من قلم يوم الخميس وابقی واحدا للجمعة نفی الله عنه الفقر وروی البداءة يوم الجمعة بخنصر اليسری
والختم بخنصر اليمنی وعن الباقر عليه السلام يوم الخميس يرفع الرمد عن الولد وروی يرفع الرمد
مطلقا وعن رسول الله صلی الله عليه وآله من قلم فی السبت والخميس وجز الشارب عوفی من
وجع الضرس والعين وعن الصادق عليه السلام فی ثلثين يوم تقلمها فقصها اذا طالت ويستحب دفن
الشعر والظفر والدم ويکره التقلم بالسن ويستحب حک الظفر بعد قصه وتحتين فقد والختان
واجب فی الرجال مکرمة فی النساء ويستحب عدم الاستيصال لانه انور للوجه وعن الصادق عليه
السلام اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسی وحلق الجسد بالنوره وکثرة
الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفارکم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من
الحجامة حاجتکم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبکم يوم الجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدکم
يوم الجمعة ويغتسل ويتنظف ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليکن عليه فی ذلک
اليوم السکينة والوقار وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وکفارة لما بينهما من الذنوب
يعنی الجمعة الی الجمعة وعن الرضا عليه السلام فی قوله تعالی خذوا زينتکم عند کل مسجد فيه التمشط
للصلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال الکاظم عليه السلام اذا سرحت لحيتک وراسک فامر المشط علی صدرک فانه يذهب
بالوباء والهم وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما وقال الکاظم عليه السلام مشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء بالباء الموحدة و
والهمز وروی البرقی بالنون والقصر وهو الضعف ويجوز مشط العاج عن الصادق عليه السلام

التقلم

كما روي عن الكاظم عليه السلام و قال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار استاصل شعرك
يقل درنك و دوابك و وسخك و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك و في رواية و يستريح بدنك
وعن الصادق عليه السلام حلق القفا يذهب بالغم و قال النبي صلى الله عليه و آله من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته او ليجزه و قال عليه الصلوة و السلام الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه
و قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و كان شعر رسول الله
صلى الله عليه و آله وفرا لم يبلغ الفرق و هو الى شحمة الاذن و قال رسول الله صلى الله عليه و آله
حفوا الشوارب و اعفوا اللحى و لا تشبهوا باليهود و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان
المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و اما نحن نجز الشوارب و نعفي اللحى و هي الفطرة
و قال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار و قال تقبض على لحيتك
بيدك و تجز ما فضل و يكره نتف الشيب لنهي النبي صلى الله عليه و آله و قال الشيب وقار
و كان علي عليه السلام لا يرى بجزه باسا و اخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الصادق عليه السلام
و قال رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن و قال
الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها و لو ان تعلق في عنقها قلادة و روي
ان النبي صلى الله عليه و آله لعن الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة
و في رواية بدل الواشمة النامصة و المستنمصة (المتنمصة) اي للشعر و غرز البدن بابرة و اتباعه بخضاب
و ترقيق الاسنان و تمنيص الشعر في الفاعلة و القابلة لا لنجاسة الشعر قيل و لا لتحريم نظره
اذا كان من اجنبية بل للتهمة لغير المزوجة و التدليس للزوجة فعلى هذا لو اذن لم يحرم و هذا كله
من باب تغيير خلق الله و روي ان السنن الحنيفية عشر خمس في الراس المضمضة و الاستنشاق
و السواك و فرق الشعر و قص الشارب و خمس في البدن قص الاظفار و حلق العانة و الابطين
و الختان و الاستنجاء و يتاكد السواك عند [illegible] الصلوة و السحر و قراءة القرآن و
تغير النكهة و لو كان صائما جميع النهار و يكره على الخلاء و ان ترك زيادة على ثلثة ايام و لعن الصادق

عليه السلام فيه اثنا عشر فائدة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضي الرحمن و مبيض الاسنان
و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات
و تفرح به الملائكة و يستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و عن
الصادق عليه السلام انه اربع في اليمين و ثلاث في اليسار و يستحب فراهة الدابة و حسن
وجه المملوك و اظهار النعماء النوع الثاني استطابة الخلوة و فيها مطلبان الاول يستحب ارتياد
موضع مناسب فللبول المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبي صلى الله عليه و آله و فعل الرضا
عليه السلام و قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله و ابعاد المذهب بحيث لا يرى لفعل النبي
صلى الله عليه و آله و قوله صلى الله عليه و آله من اتى الغائط فليستتر و مبيت لخلاكاف
و الدخول باليسرى و الخروج باليمنى عكس المكان الشريف و ان لا يكشف العورة الا بعد الدنو
من الارض لفعل النبي صلى الله عليه و آله و تغطية الراس اتفاقا و لتقنع الصادق عليه السلام
و قول بسم الله و بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا
دخل و يجب ستر العورة عن الناظر لقول النبي صلى الله عليه و آله احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك و يحرم استقبال القبلة و استدبارها في الصحاري و الابنية في المشهور لقول النبي
صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا
او غربوا و قال الحسن عليه السلام لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لتعظيم شعائر الله و قال المفيد
يكره في الصحاري لا في الابنية و ابن الجنيد يستحب تجنب القبلة لانه كان في منزل الرضا عليه السلام
كنيف مستقبل القبلة و لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه و آله ان تستقبل القبلة ببول و رايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون فعله ناسخا و الاول لا حجة فيه و الثاني محمول على حالة
التنظيف صونا عن المكروه و لان القول مع التعارض اقوى من الفعل و جاز ان يكون
الراوي ظن الاستقبال و رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله قال استقبلوا بمقعدتي
القبلة لم يثبت لان الراوي عنها عراك و لم يثبت لقاؤه اياها و كذا الاستدباره الكعبة

والسبب مجرد احترام الكعبة لا عدم خلو الصحرا عن مصل من الانس او الجن اذ المرئي سجد عنه وغيره
لا تكليف به والجن لا يمكن الاحتراز منهم فيعم الابنية التحريم و ينحرف وجوبا لو صادفهما او
تخلى في المبني عليهما و لو تعذر الانحراف قال في المبسوط سقط وحمله في المعتبر على عدم التمكن
من غيره و احتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لمكان بيت المقدس لا اصل له وخبر
معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة
و بيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال
قرص الشمس و القمر في البول لا حديثهما لنهي النبي صلى الله عليه و آله عنه والغائط محمول عليه
وربما روي بفرجه و فليشملهما و في استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام واستقبال الريح
واستدباره لنهي الحسن عليه السلام عنه والبول في الصلبة لمنافاته التحرز وجواز عوده ولقول
النبي صلى الله عليه و آله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و في الجحرة لنهي
النبي صلى الله عليه و آله خوفا من الاذى و قيل لانها مساكن الجن و في الماء الجاري لنهي علي عليه
السلام مستثنيا الضرورة وعن الصادق عليه السلام بثلثة اسانيد لا باس به في الجاري وجوازه
علي بن بابويه رحمه الله والراكد لنص الصادق عليه السلام ولخوف الشيطان قاله الصادق عليه السلام
في مطلق الماء و قيل الماء للجن ليلا فالكراهية فيه اشد و كلاهما في البول فالغائط بطريق الاولى
والجلوس في المشارع والشوارع وتحت المثمرة و الملاعن لنص زين العابدين عليه السلام وفسر
الملاعن بابواب الدور وقيل مجمع النادي لتعرضه للعنهم وعن النبي صلى الله عليه و آله
اتقوا الملاعن والافنية وخصوصا افنية المساجد و في النزال لنص الكاظم عليه السلام وقول
النبي صلى الله عليه و آله ملعون المتغوط في ظل النزال و موضع التوي للتعرض للحرم والكلام بغير
ذكر الله تعالى و اية الكرسي لنهي النبي صلى الله عليه و آله عنه و قوله تعالى لموسى عليه السلام
ذكري على كل حال حسن وقول الصادق عليه السلام لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله
او اية وقيل لحكي الاذان والبول قائما لما روي انه من غير علة من الجفاء و مطمحا من السطح

في الهواء

في الهواء لنص النبي صلى الله عليه و آله وطول الجلوس خوفا من الباسور قاله الصادق عليه السلام
عن لقمان رضي الله عنه و استصحاب ما عليه اسم الله تعالى كخاتم ومصحف لوضع النبي صلى الله
عليه و آله خاتمه قبل التخلي اما اسماء الانبياء فلا باس و استصحاب دراهم بيض الا ان
تكون مصرورة عن الباقر عليه السلام والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او اسم نبي او امام او فصه حجر زمزم لما روي سالته عن الفص
من حجر زمزم قال لا باس به واذا اراد الاستنجاء نزعه والمروي عنه وان جهل لكن الظاهر
انه الامام لافتاء الجماعة به و في نسخة بالكافي للكليني رحمه الله ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة
زمرد وسمعناه مذاكرة والسواك لما روي الشيخ انه يورث البخر والاكل والشرب للنهي
رواية اللوم عن الباقر عليه السلام وتضمنه مهانة النفس و استقبال بيت المقدس قاله
الفاضل لشرفه ومس الذكر باليمين لنهي الباقر عليه السلام عنه والظاهر كراهته عند القبور للخبر
ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي صلى الله عليه و آله واعداد النبل للخبر عنه النبوي وهي
احجار الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصاة والدعاء دخولا وخروجا واخراجا والرؤية المأثورة
والاستنجاء و فراغا ومسح البطن عند الفراغ قائما قاله المفيد رحمه الله ومن تبعه والنتر
ثم الاستبراء لقول الباقر والصادق عليهما السلام ولكن بالتسع المشهورة والمرتضى نتره
من اصله الى طرفه ثلاثا و المفيد مسحه تحت انثييه مرتين او ثلاثا و في كلام الباقر عليه السلام
بعصره من اصله اليه ثلثا وينتر طرفه لا اشتراط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبصار
وجوب الاستبراء والتنحنح ثلاثا قاله سلار وذكره ابن الجنيد في المراة و توليه بنفسه ولو
عند غيره كامته جاز ويكره للتزوجة حرة لقول الصادق عليه السلام وغسل اليد قبل ادخالها
الاناء لقول الباقر والصادق عليهما السلام الشامل له والبداءة بالدبر لخبر عمار عن الصادق
عليه السلام والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه و آله
قدح لذلك نعم لا يبقى الاناء في المنزل للنهي والاشبه تحريمه في اناء في المسجد للتعظيم ولانه

ثم يجعله بين الابهام فوقه والمسبحة تحته ويمرها عليه من عند اصله الى طرفه مرتين او ثلاثا

معرض للتلويث **المطلب الثاني** في الاستنجاء وهو من النجوة ما ارتفع من الارض وقيل من
نجوت الشجرة قطعتها وشرعا ازالة خبثية البول والغائط الناقضين عن مخرجهما لا غير فلا استنجاء
بالجر من النوم والريح لتعجب ابي الحسن عليه السلام من فاعله ولا من دم الحدث ولا غيره
من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود والخالي لطهارته ولا من الخارج
من غير المعتاد قبل نقضه وفيما بعده وجهان اقربهما الجواز للمساواة في النقض والحاجة ولا
من البول لقول الباقر عليه السلام يجزيك في الاستنجاء ثلثة احجار واما البول فلا بد من غسله
ويجزي مثلاه مع الفصل للخبر ولا يجب الدلك لعدم الجرم ومع تعذر الماء يتمسح وجوبا
ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وخبر حنان عن الصادق عليه السلام يمسحه بريقه فاذا وجد بللا
فمنه متروك ولامر الصادق عليه السلام بالغسل من البول ولا من الغائط المتعدي عن المخرج
اجماعا وهو مروي ويجزي فيه مع عدم التعدي ثلثة احجار لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه و
لقول الصادق عليه السلام جرت السنة بثلثة احجار ابكار ولو نقي بما دونها وجب الاكمال
في الاشبه لقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل
من ثلثة احجار ويجب الزائد لو احتيج اليه اجماعا ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة
ويستحب الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء
ذي الشعب قولان للصورة والمعنى واحتاط في المبسوط بالمنع واجزاء بالتوزيع والاشبه
اجزاؤهما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح ثلث مسحات قيل
والافضل امرار الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث
المسربة معهما وهو حسن ان استوعب في كل مرة والمسربة بضم الراء المخرج ولتضعه على المكان
الطاهر اولا ولا يجب الادارة و[illegible] التقاط لعسره ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس بعد
زوال العين طهر ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي صلى الله عليه
وآله

واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والتمسح بالكرسف مروي
عن الحسين عليه السلام وسلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجارة قلنا لغلبتها في الاستعمال وفي
القدرة عليها وابن الجنيد لاختيار الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس
ونهي عن العظم والروث لمتاع الجن والمطعوم لتحوي طعام الجن والمحترم والاشبه الا
جزاء لعدم التنافي بين التحريم وبينه وابواه في المبسوط والسرائر والمعتبر وهو قول المرتضى
للنهي او عدم مشروعيته نعم لا يجزي الصقيل ولكن باليسار كالغسل ولان رسول الله صلى الله عليه
وآله كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى والجمع بين الحجر والماء
في المتعدي مستحب للمبالغة وتنزيه اليد وفي غيره الماء افضل لثناء الله تعالى على اهل قبا به
والجمع اكمل لازالة العين والاثر والحد النقاء لا الصرير وليستنج الرجل بالماء طولا والمرأة عرضا
ولا نظر الى الرائحة عن الرضا عليه السلام ولا يتعرض للباطن لقول الصادق عليه السلام انما
عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال
والاستدبار هنا نظر لما من التاويل في خبر جابر وقول الصادق عليه السلام يقعد له كما يقعد
للغائط ويحكم بطهارة المحل بعد الاحجار كالماء لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما لا يطهران والخرقة التي لا تنفذ فيها يستعمل وجهاها ولو خرج احد الحدثين
اختص بالغسل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق عليه السلام **فروع عشرة** **الاول** يتعين الماء
لو استجمر بنجس مطلقا لقصر الرخصة على محل الضرورة والفرق بين الغائط وغيره ضعيف **الثاني**
لو خرج الغائط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاحجار **الثالث** يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء
فقبله يصح على الاصح لقول الكاظم عليه السلام وتعاد الصلوة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام
باعادتها ضعيف بسماعة ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام عن الصادق عليه السلام
بصحة الصلوة متروك والجاهل الحكم يعيد اكثر الا [illegible] عادة وبالنجاسة يعيد في الوقت اما الغسل
فيصح الى موضع النجاسة واما التيمم فمبني على توسعه مع امكان صحته مطلقا لان زمانه يسير

كزمان التيمم وكذا الكلام فى النجاسة على البدن **الرابع** يجب كشف البشرة على الالف
ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتقا سقط **خامس** لو وجد بللا مشتبها بعده فلا
التفات مع الاستبرا لانه من الحبايل وهى عروق فى الظهر والا اعاد الوضوء دون
الصلوة قبله **السادس** لا ريب فى اجزاء ذى الشعب الثلاثة ولو كسر اجزاء مطلقا
والشعبة الواحدة مجزية مع التطهر فى كل مرة وان كان رطبا ما لم ينشر مع امكان عدم
الاجزاء لنجاسة البلة فلا يعفى عنها ويندفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء لا ينجس
حتى ينفصل **السابع** الخنثى المشكل يستنجى فى الدبر كالرجل وفى القبلين الماء وهل يكون ماؤهما
استنجاء الاشبه ذلك اذا اعتيد منهما **الثامن** لا فرق فى عدم غسل الباطن بين الرجل
والمرأة بكرا او ثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب
غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين **التاسع** من المحترم ما كتب عليه قران او حديث
او فقه او اجزاء الحيوان فالاشبه لا ولو عقب نفسه او يده وكذا حجارة كالعصفور وكذا الاحجار
فى النقدين وتفيس الجواهر عندنا **العاشر** لو قلنا فى المحترم بعدم الاجزاء بناء على ان الرخص
لا تناط بالمعاصى وللتحرا اجزاء لمثله غيره هنا قطعا **الفصل الثانى** المستعمل الاضطرارى وهو
الصعيد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنظر اما فيه او فى مسوغه فهنا مطالب
الاول الصعيد وجه الارض ترابا كان او مدرا او صخرا دون المتصل بالارض من النبات
وهو قول الزجاج والطيب الطاهر وانما كان طهورا لقوله تعالى ليطهركم به وقول النبى صلى الله
عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولا دلالة فيه
على اختصاص بالتراب لجواز ذكره ما هو الاولى فى الاستعمال ولانه روى بحذف ترابها ولا
يشترط كون التراب خالصا فلو شيب بنحو زعفران او دقيق واستهلكه التراب جاز
والا فلا وحده ان لا يرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب ولا يخرجه وصفه بالاسود
ومنه طين الدواة والاعفر وهو غير خالص والاحمر ومنه الارمنى للتداوى والبطحاء وهو التراب

الطين فى سيل الماء ولانها اقسامه كما ينقسم الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد من
السبخ لشبهه بالملح ورد بتيمم النبى صلى الله عليه وآله من ارض المدينة والسبخ غالب عليها
نعم يكره مع وجود غيره وظاهره منع الجص والاجر وشرط فيه الشيخ فى النهاية ظاهرا والمفيد
وابن ادريس عدم التراب وجوزه فى المبسوط والخلاف والمرتضى قايلا لا نقض فيه
لانه ارض ومنه الرخام والبرام وكذا الجواز بارض النورة وارض الجص وفى النهاية عند
عدم التراب وتضعيف بانها ارض اما نفس النورة للاستحالة وهو ممنوع والخزف
مثلها ومنعه فى المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الاجر والارض شاملة لهما وللرمل وان
كره ويجوز بالمتاية والنحر احجها لقول الصادق عليه السلام ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن
اسم الصعيد خلافا لابن ابى عقيل بناء على انه ارض ولا بالنجس وان كان نعقبه للتقييد
بالطيب واعتبار التغير بالنجاسة فى التراب هو سهو والمغصوب للنهى ولا بالرماد وان
كان رماد التراب والمسحقات النباتية اولى بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعا لبقاء اسمه لعدم
رفعه الحدث وفيها الممسوح به او المنقوض اما المضروب عليه فلا استعمال فيه اجماعا لان
كالاناء يغترف منه وتراب القبر ما لم يعلم النجاسة ولو علم اختلاطه بالصديد اجتنب وفى
اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينبغى المنع وفى المعتبر يجوز وان تكرر
نبشه لانه عندنا طاهر نعم لو كان الميت نجسا منع ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد
سرج او عرف تجرى اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه ومع فقده
بالوحل لموثق زرارة عن الباقر عليه السلام ويستحب من العوالى لبعدها عن النجاسة ولنهى
على عليه السلام عن التيمم من اثر الطريق وقال لا وضوء من موطئ **فروع** الاول يجب شراء التراب
كالماء او استيجاره ولو بذل له وجب القبول لعدم المنة **الثانى** يجوز على جدار الغير وبارضه
عملا بشاهد الحال ولو ظن الكراهية او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز فى
المغصوب للغاصب واما غيره فمنع الصلوة مشعر بمنعه **الثالث** لو مزج بالصعيد زعفران

والجص فجوزها المرتضى لما روى ان عليا عليه السلام ومنع فى
المبسوط والخلاف السرايرمن النورة م ر

وغلب التراب منع منه في المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبل بالمطلق الرابع
لو امكن تجفيف الوحل وجب وهو الاقرب عليه مع تعذر ما مر وبغركه ويتيمم وقيل يجففه ثم يتيمم به
مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
يتيمم بالطين وزرارة عن الباقر عليه السلام يتيمم من الطين وكذا في خبر رفاعة عن الصادق
عليه السلام الخامس الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار فلو قدم
الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب السادس ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد
والشيخ في النهاية قدما التراب عليه فان فقد ادهن به وظاهر التذكرة العكس والمعتبر
غسل والا فالتراب ويظهر من المبسوط وقدم خبر الكاظم عليه السلام المطلب الثاني في مسوغه
وهو العجز عن الماء وله اسباب احدها عدم وجوده للاية ويتحقق بالطلب بعد رحله و
اصحابه سهما في الحزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي عليه السلام فالمفيد يطلب امامه ويمينه
وشماله وفي المبسوط يطلب في سائر جوانبه وحسن زرارة عن احدهما عليهما السلام يطلب ما دام
في الوقت ومال اليه في المعتبر لوضوح السند والمغني وعن الصادق عليه السلام لا يطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق في المعتبر بعد هذا الحمل لكن
ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدمه سقط الطلب ولا يجزي قبل الوقت ان انتقل
الى مكان آخر والا اجزأ ان علم عدمه ولو علم وجوده في مكان ابعد من المقدر وجب
مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى بطلا عند الشيخ ويشكل تحتم التيمم عند ضيق الوقت
والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من وهب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في
محل الطلب قوي تواره [illegible] للخبر عن الصادق عليه السلام ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم
رفع والشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمن بن عيسى وكذا لو كان بقربه ما لم يره
وقول الشيخ اقرب للتفريط [illegible] الشهرة تدفع ضعف السند ويكفي الطلب مرة في صلوات اذا
ظن الفقد بالاولى مع اتحاد المكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سأل كلا منهم ويجوز النيابة

في الطلب

في الطلب ويحتسب لهما لحصول الظن ولا يشترط السفر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور
المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين والسفر في الاية للاغلب ولا يعيد لها خلافا للمرتضى في شرح
الرسالة للامتثال ولاطلاق قول الصادق عليه السلام وقد اجزأته صلوته ولا فرق بين الا[illegible]
للعموم ولو كان معصية ولو افضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الحطاب
والصايد امكن التيمم دفعا للضرر وعدمه لقدرته على الماء وثانيها عدم وصلة لفقد ثمنه ولو
وجده وجب وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لانتفاء الضرر وقد بلغ صفوان في سؤال ابي
الحسن عليه السلام الف درهم فحكم بالشراء اذا امع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد
فيه مال عادة اما معه فلا وكذا لو اجحف بماله للحرج ويسوغ التيمم عند خوف لص يجحف بماله
كما يأتي وربما فرق بينهما بالعوض والثواب وهو خيال ضعيف لانه اذا ترك المال لابتغاء
الماء دخل في حيز الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان لا اجرة تحصيل الماء
لانه متقوم بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة وعدم الاجحاف ولا يقهر صاحبه وان
فضل عنه ولو بذل وجب قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب خلافا للشيخ وكذا
خصال الكفارة المرتبة وعادم الآلة يتيمم فلو اعيرها وجب بخلاف هبتها ويجيء على قول الشيخ الوجوب
ويجب شراء الآلة كالماء للتمكن او استيجارها والقادر على انزال عمامته ونحوها اذا جده والا عرض
نقصها او ان كثر ما لم يضر به في الحال او بعده قاله في التذكرة وقدم خائف العطش وقال الصادق
عليه السلام لا يهريق منه قطرة ويتيمم ومزاحمة النجاسة ولو امكن استعماله الماء تطهر وشربه والا تيمم
في غير المحترم كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن
والموقب او لا كالهرة والهرة الضارية ووجود ما يكفي بعض الاعضاء كعدمه للاية فلا يتبعض ويتيمم
لعدم الفايدة ويشهد عليه قول الصادق عليه السلام في المجنب معه ما يكفي الوضوء يتيمم وقال في المبسوط
والخلاف المتفرد يغسل اعضائه احتياطا بغسل الصحيح والتيمم ولا يتيمم [illegible] نجاسة البدن اجماعا لعدم
زوال النجاسة عن المحل وكون الصعيد طهورا المختص بالبدل من الوضوء والغسل ولعدم العموم فيه

وثالثها الخوف على نفسه اماله من استعماله لقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع والخوف من وقوع الفاحشة يسوغ للرجل والمراة ففي مجرد الجبن نظر اقربه الجواز للضرر و
خائف التلف باستعماله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن الباقر والصادق
عليهما السلام في الجنب به القروح لا يغتسل ولو تمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور
وكذا خائف تلف عضو اما الضرر اليسير كصداع او وجع ضرس فغير مانع قاله الفاضلان لانه واجد
الماء ويشكل بالعسر والحرج ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وطول المرض
مسوغ وعسر برئه اما الالم المحالي فلا وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة
وهو شديد الوجع والمجنب عمدا كغيره في الاشبه للعموم وفي المفضل عن الصادق عليه السلام الفرق
وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يقيد فيه بتعمد او غيره فاوجب المفيد على المتعمد الغسل وان
خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد والاخبار
السابقة تدفعهما مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد مع المعارضة بقول الصادق عليه السلام
في الصحيح في الجنب فاقد الطهور فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه عليه السلام في الجنب فاقد
الطهور وليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه عليه السلام في المجنب يتيمم ويصلي ولا يعيد ومنه
يعلم اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي عليه السلام يعيد وطريقه السكوني وكذا ذو ثوب نجس
اذا تيمم وعن الصادق عليه السلام يعيد وطريقه عمار مسائل اربع الجنب اولى من الميت والمحدث
بالماء للصحيح عن الكاظم عليه السلام وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وعليه
الاكثر وفي المبسوط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى وابن ادريس في
المباح يستعمله الحيان ثم يغسلانه مع ضيق الوقت والا فالميت اولى وهو اطراح للخبر وقيل الميت
اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهو مقطوع فروع هذه الاولوية
للجنب بخلاف مستحبة في المباح ومستحبة في البذل للاحوج والاولى بوصية وشبهها وعلى الاولوية
يتعبد الجنب بخلاف الميت وان للمجنب غايتين استباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت الثانية

لا غير ولا يعارضه امكان استدراك الجنب دون الميت لان طهارة الميت تنظيفه وهي تحصل بالتيمم
والعكس في هذه العلاوة احق الثاني لو سبق احدهم الى المباح اختص ولو استووا اشتركوا ولو
تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر تبعا للشيخ ويشكل بازالة اولوية غيره بغصبه وهي في
معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء الثالث الجنب اولى من
الحائض وشبهها ومن ماس الميت والشيخ على التخيير ولو قلنا بتوقف وطء الزوج على الغسل امكن
اولويتها على الجنب لقضائها حق الله تعالى وحق الزوج الرابع مزيل النجاسة اولى من
الجميع لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا للضرر وفي تقديم الاشد حاجة اما لزيادة عطش
او لضعفه بصغر او مرض نظر من ظهور رجحان سببه واشتراكهم في المبيح وكذا في الترجيح بالخصال
الدينية في الجميع والمعصوم اولى مطلقا المسألة الثانية لا يجوز للمكلف بالطهارة بماء بذله الغير لوجوب
صرفه في طهارته والتيمم مشروط بتعذر الماء ونبه عليه قول الصادق عليه السلام في قوم ليس معهم
الا ما يكفي الجنب يتوضؤون ويتيمم الجنب كذا قاله في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه
ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفي بنصيبه الثالث فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي صلى الله
عليه وآله لا صلوة الا بطهور ونمنع عدم انكاره صلى الله عليه وآله على المصلين بغير وضوء مع امكان
كونه منسوخا ولانه لا اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء للعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من
فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوط بناء على تبعية القضاء للاداء ورد بتبعيته سبب وجوب
الاداء وهو الوقت الرابع لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله وتيمم للاخر
وتخير في التقديم لانهما فرضان مستقلان فان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله الفصل الثالث
في المستعمل له ومنه وفيه مطلبان الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة للاية والخبر والاجماع
والطواف الواجب كذلك ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للاية
ولقول الصادق عليه السلام لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وفي المبسوط والسرائر يكره المس للاصل
ولعدم منع السلف الصبيان منه والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب لندبي الصلوة

والطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمالية في الطواف على الاصح للنجر ولطلب الحاجة وحمل المصحف
للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين و
تلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولمن تغسيل ولمريد غسل الميت
وهو جنب وذكر الحائض والتاهب للفرض قبل وقته والتجديد والكون على طهارة كل
ذلك للنص والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد للاية وللجواز في المسجدين
للنجر وقراءة العزائم وابعاضها للاجماع ولصوم الجنب والحائض والنفساء ولصوم المستحاضة
مع غمس القطنة لا لصوم ماس الميت للاصل **تنبيه** ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب
الغسل مشروط بهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها لقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا اعطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط بها ولعدم
الذم بتاخيره الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المراة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ولصحيح
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون
لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل
واجب الصلوة والراوندي رحمه الله وجماعة على وجوبه لا للشرط لقول النبي صلى الله عليه واله
الماء من الماء وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم المعطوفان غير مشروطين وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل ولفساد صوم تاركه وان كان خاليا من عبادة مشروطة به قلنا لا
نزاع في الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة وتعارض
بالاوامر في الوضوء وباقي الاغسال غير المقيدة بالصلوة كقول النبي صلى الله عليه واله من نام

فليتوضا

فليتوضا وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم قائما او جب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام
اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت واجب
وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب
والبدن والاناء من النجاسة وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط والاصل في ذلك
انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية قال المحقق في
المعتبرة اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد والفائدة في نية الوجوب قبل الشرط عند
من لم يكتف بالقربة وفي عصيان المكلف لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب وربما
قيل باطراد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويستحب الغسل لما يذكر
بحسب الرواية فروى محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله امر الانصار
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الجمعة والعيدان
ويوم عرفة عند الزوال وللاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة والزيارة وثلث الليالي في شهر رمضان
وقول الصدوق بوجوب الجمعة لرواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام ورواية الحسين بن
خالد عن الكاظم عليه السلام معارض محمول على التوكيد لرواية الحسين بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلام سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام
وروى سماعة عن الصادق عليه السلام يقضيه اخر النهار فالسبت ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
تغتسل وتعيد الصلوة في الوقت للمندوب ويقدم الخميس لخوف الاعواز لامر الكاظم عليه السلام
امراته به ولا يقدم على الخميس اختيارا لدعوى الشيخ الاجماع واضافه النبي صلى الله عليه واله الى اليوم
ويمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل لتاكيد الغرض وفي الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وليدع
في غسل الجمعة بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل
عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لليلة
سبع عشرة التقاء الجمعين وتسع عشرة يكتب الوفد واحدى وعشرين ومات فيها اوصياء

الانبيا ورفع عيسى وقبض موسى عليهما السلام ولثلث وعشرين ويرجى فيها ليلة القدر و
روى بكير بن اعين عنه عليه السلام قضاء غسل الليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ويوم الغدير
ونقل فيه الشيخ الاجماع ويوم التروية ولتكفين الميت وغسل الكسوف اذا اوعب والحسن بن
راشد عنه عليه السلام لليلة الفطر وروى ابو بصير عنه عليه السلام لليلة نصف شعبان وروى سماعة عنه
عليه السلام غسل المباهلة واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور ويراد التاكيد
قال الشيخ وروى عن الصادق عليه السلام غسل التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب و
ان الغسل خير وقيده المفيد بالتوبة عن الكبائر وسماعة عنه عليه السلام للاستسقاء والاستخارة
وغسل المولود عند ولادته ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وعبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام غسل الحاجة ورواه مقاتل عن الرضا عليه السلام وفرادى
رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قرة ذكر ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وليلة
وسبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ونصف رجب والمبعث مشهوران ولم يصل الينا خبر فيهما
ونوروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي المعلى قول مع عدم اشتهاره
وفسرها اول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار قال الصدوق روى الغسل على قاتل
وزغة لخروجه من ذنوبه واثبته المفيد في الاشراف وقال وروى وجوبه لرؤية المصلوب
وروى بريد رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره والظاهر انه الامام و
ذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد
او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تعالى
ويلجا فيه اليه وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار والغاسل للافاقة من الجنون لما قيل
انه يمني والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته وقد نعم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغمى عليه
في مرض موته فيغتسل فيكون الجنون بطريق الاولى والظاهر ضعف هذا التمسك ولو صح الاول كان
غسلا ينوي به رفع الجنابة وخصوصا عنده لاشتراطه في نية الطهارة كما ينوي في غسل واجدي

المني

المني على الفراش المشترك وفي التهذيب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق عليه السلام
واستحب فيه الغسل لمن مات جنبا مقدما على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق عليه السلام
وابن زهرة لصلوة الشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة
فروع ا بعض هذه الاغسال اكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب مما قيل
فيه بالوجوب وكما اشتهر على ما لم يشتهر وكما علم ماخذه على ما لم يعلم وتظهر الفائدة في تزاحم اثنين
على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاهم منهما يقدم والصدوق اطلق وجوب غسل الاحرام وعرفة
والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود الثاني لا تخيص غسل الجمعة باتيانها لعموم قول
الرضا عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وقول النبي صلى الله عليه وآله من جاء
الى الجمعة فليغتسل يحمل على التاكيد ولان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق الثالث قضاؤه مشروع
لمن فاته لعذر ولغيره لاطلاق الرواية وخصه الصدوق بالنسيان والعذر ولو قدمه الخميس ثم تمكن
منه في الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل والقضاء فالافضل التعجيل لقربه
من الجمعة الرابع كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل فقبلهما الا غسل التوبة والمصلوب وفي
التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام
وفي رواية بكير السالفة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة الخامس لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر
في غسل الاحرام والاصل فيه انها للنظافة المحضة وان التراب طهور وعلى قول المرتضى بانها ترفع
الحدث يتفرع على استحباب التيمم وكونه مبيحا للصلوة السادس الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد
اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت
صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب السابع لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر
وان كان عن ردة وامر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بعضهم اول الاسمين
بعد اسلامهما بالغسل محمول على الندب او انه وجد منهما سبب الغسل نادرا على الغالب والاسلام لا يسقط
اذ هو حدث لرافع معلوم الثامن هيئة هذه الاغسال كهيئة الواجب فلو نذرها وجب الكيفية كالترتيب

ولينو السبب فيها لتحصيل التمييز فيها بخلاف الواجب لاختلاف الغايتين الثامن الاقرب اعادة
غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة شرفها الله وفي النوم قبل في الاحرام ولو احدث
في الاثناء فالاعادة اولى مسائل اربع الاولى يمكن ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق غاياتها لعموم حسن حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي
بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويمكن ان عدم اعتباره في العبادة المشروطة بها
كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل فالفاصل متمسك وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهادي
عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الغسل
من جنابة او يوم جمعة او عيد اعليه وضوء قبل او بعد فقال عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد وفي
مرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزأه عن
الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء
الغسل فرضه ونفله عن الوضوء وحملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غاياتها لا سلبه لاجل الصلوة
ويندفع بانه قد صرح لا وضوء للصلوة والحمل على غير وقتها بعيد جدا القولة ولا بعد والحق ان
الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب ويكاد يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها
وبما هو اصح اسنادا منها الثانية اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير
من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول الصادق عليه السلام واجب يحمل على التاكيد
واوجب المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الكسوف والخسوف لظاهر الامر
عنهم عليهم السلام ويندفع باحتمال الصيغة الندب فيصار اليه لفتوى الاصحاب وابو الصلاح
غسل المصلوب وارسله الصدوق واوجب ابن حمزه غسل المولود لصيغة الوجوب وهو من
التاكيد الثالثة قيل لا تداخل في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخان اذا اجتمع الها
واجب تداخلت اذا نوى الجميع او نوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها

ينبغي

وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذا اقوى لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى و
في الخبرين دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب ولان الغرض متى الغسل وهو حاصل
ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل وبقي الآخر هذا
كله مع اشتراكها في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب
والندب ان نواهما ووقوع عمل بغير نية ان لم ينوهما الا ان يقال نية الوجوب تستلزم نية
الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك لانه موكد للغاية ومثله الصلوة على جنازتي
بالغ وصبي لدون ست بل مطلق الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى الجنب وعليه غسل الجمعة
الجميع او الجنابة اجزأ عنهما ولو نوى الجمعة لم يجز عن احدهما لعدم نية ما يتضمن رفع الحدث فلا يرتفع الجنابة
ولان الغرض التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة وتوقف في اجزاء غسل الاحرام
من الحائض للخبر وفتوى الاصحاب والفرق عدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب
تفريعا على القول بان الغسل المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية الرابعة
لو اجنبت ثم حاضت اخرته اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق عليه السلام قد جاءها ما يفسد
صلوتها وكذا لو نفست اما لو استحيضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مانع من
الصلوة واما التيمم فيجب لما يجب له الطهارتان تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث
به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله لعموم قول النبي صلى الله عليه
وآله الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة
الماء وكذا في تيمم الحائض لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
ومريد الخروج من المسجدين للجنب والحائض لقول الباقر عليه السلام في المحتلم في المسجدين لا يمر الا
متيمما وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك رواه ابو حمزه عنه عليه السلام وفي المعتبر
لا يجب على الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في
مقابلة النص وابن حمزه يستحب التيمم لخروج الجنب وابن الجنيد اذا اضطر الجنب او الحائض الى

دخول المساجد تيمما ويحتمل ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه وجاز ان يكون التيمم مبيحا لهذا وان
كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع امكانه بالمائية فكيف موضع استحالته **فروع الاول** يجب
على المجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا للكون ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب
الوجوب للعموم **الثاني** الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لانه من القرب الى الطهارة
ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمم في المسجدين **الثالث** الخبر ورد في المحتلم والظاهر الشمول
لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق بين الرجل والمراة **الرابع** لو امكن الغسل في المسجد
بماء كثير او قليل ففي جوازه نظر من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر
التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من تعجيل الغسل في المسجد اعمالا للبدلية الاضطرارية وحينئذ
يمكن تعين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجتزاء اقوى هذا مع عدم تنجيس المسجد **ويستحب**
بدلا من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء رافعا وفي استحبابه بدلا من وضوء غير رافع كنوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وجه بطريق الاولى وعن الغسل ذكر نعم يستحب للنوم مع وجود
الماء وفي الجنازة على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد
حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا نعلمه والخبر ضعيف المسند والمتن مقطوع
فالتمسك بالاصل من عدم اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم يخف فوت الجنازة ويرد بجبر الاجماع
المنقول لخبر الواحد والجبر عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي استحباب
تجديده بحسب الصلاة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلوة كما روي عن علي عليه السلام
والسكوني عن الصادق عليه السلام وابو همام عن الرضا عليه السلام محمولا في التهذيب
والمعتبر على الاستحباب **المطلب الثالث** في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي
تنقسم ثلثة اقسام موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين او متفرقين
فالاول ستة خروج البول او الغايط او الريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

تحقيقا

تحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون ان خروج هذه ينقض
الطهارة ولقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول
او غايط وقوله صلى الله عليه وآله فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام
لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي صلى الله عليه وآله
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه
السلام والنوم حتى يذهب العقل ومنه يعلم مزيل العقل ولقول الصادق عليه السلام اذا خفي
عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
ومعناه كلام الصادق عليه السلام **مسائل الاولى** الخارج من الثلثة من غير المخرج المعتاد ناقض ان
اعتيد سواء كان فوق المعدة او تحتها والا فلا اما مع العادة فلعموم الآية والحديث ولقول
الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
لتحقق النعمة بهما واما مع الندور فللاصل والخبر اذ ليس من الطرفين **الثانية** لا ينقض ما يخرج منهما
غير الثلثة والدماء الثلثة ما لم يستصحب حدثا للاصل والخبر وقول الصادق عليه السلام ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد بالصغار لان الكبيرة مظنة التلطخ وعليه يحمل قول
الصادق عليه السلام في الوضوء من حب القرع **الثالثة** لا ينقض خروج الريح من الذكر
للاصل ولعدم المنفذ الى الجوف اما قبل المراة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه للمنفذ
وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعتاد اما الخنثى فلا ينقض اجماعا
الرابعة لا ينقض الدهن المستدخل والحقنة اذا خرجا ما لم يستصحبا خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو
خرجت المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت ولم ينفصل فالاقرب عدم النقض لعدم صدق
الخروج المعهود **الخامسة** الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا يشترط
مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما **السادسة** لا ينقض النشوة هي ابتداء النعاس لعدم التسمية
ولعدم ذهاب العقل ولا فرق بين حالات النايم للعموم ولحسن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام

من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء والصدوق اورد خبر سماعة
في الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا لا وضوء عليه وقول الكاظم عليه السلام لا
وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج وابوه لم يذكر النوم في النواقض والخبران محمولان على التقية مع
قطع الاول وعدم العلم بصحة سند الثاني **السابعة** لا ينقض المذي مطلقا لقول النبي صلى الله عليه
وآله ليس بشيء ولخبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما هو الا كالنخامة وابن الجنيد ينقض عقيب
الشهوة لصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واسنده ايضا عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله
وحملت على الندب وكذا الودي والقهقهة وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع يحمل على الندب ولا دم
من السبيل شك في خلوه من الحدث لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في كل دم سائل ليس
فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه ووافق مع علم خلوه في عدم الوضوء وخبر ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام ينقض الوضوء مع السكر ايضا الدم السائل حمل على التقية او الندب وكذا خبر عبيد
بن زرارة عنه عليه السلام ولا مس قبل ودبر باطنا وظاهرا محللا او محرما ولا قبلة لما مر ولصحيح
ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وحجة ابن الجنيد بخبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحجة الصدوق بخبر عمار
عنه عليه السلام من مس باطن دبره او احليله اعاد الوضوء محمولان على الندب مع صحة السند
ولا قيء وان ملأ الفم ولا انشاد شعر كذب وان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ رواية
سماعة به على الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معوية ابن ميسرة عن الصادق عليه السلام
ولا لمس النساء مطلقا والآية يراد بها الجماع مصيرا للعرف ولقول الباقر عليه السلام في خبر
ابي مريم في لمس المراة لا والله ما بذا باس وفسر الملامسة بالمواقعة ولا اكل ما مسته النار وما
روي من قول النبي صلى الله عليه وآله توضؤا مما مسته النار منسوخ بخبر جابر كان اخر الامرين

من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار ولا دم حجامة لخبر انس ان النبي صلى
الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولو ثبت قول النبي
صلى الله عليه وآله توضؤا من لحوم الابل فهو منسوخ بخبر جابر او يحمل على غسل اليد ولا قص شارب
وتقليم ظفر ونتف ابط لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في القلم والجز والاخذ من اللحية والراس
انه يزيده تطهيرا وفي التهذيب يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام وفي خبر آخر
انه بدعة ونقل الخلاف في الشعر عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة ورواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في القلم واخذ الشعر بعد الوضوء انه يمسحهما بالماء للندب ولا فتح الاحليل خلافا
للصدوق ولا ارتداد وان اشركت ليحبطن عملك مقيد بموته عليه والخبر عن الصادق عليه
السلام بالوضوء من مصافحة المجوسي ومس الكلب محمول على التنظيف **القسم الثاني** موجب
الغسل وحده وهو الجنابة باتفاق لقوله تعالى فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا عني المنع به فلا يتوقف
على غيره ولخبر عن زوج النبي صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة وقيل للباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة
فقال كذبوا على علي عليه السلام ولقول الكاظم عليه السلام لا وضوء عليه ومن ثم يجزي عن غيره
والاقرب العكس ايضا وخصوصا مع الوضوء لان خصوصية السبب ملغاة والمعتبر هو القدر
المشترك ولا مرو لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها
غسل واحد وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الحائض بعد الجنابة تجعله غسلا واحدا وعن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الحائض بعد الجنابة تجعله غسلا واحدا ومثله عن حجاج الخشاب
عن الصادق عليه السلام وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق عليه السلام والكاظم
عليه السلام في الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب وهو من مفهوم اللقب وليس بحجة
وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لهما وهذه الاخبار تدل على
اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة في الرفع او الاستباحة وللنية المخصصة ومع الاطلاق

في موجب الغسل وحده

او تخصيص الجنابة لا وضوء قطعاً و مع تخصيص غيره الاقرب وجوبه للعموم و قوى في المعتبر عدم الوضوء لانه جنب و لظاهر الاخبار اما غسل المستحاضة اذا جامع هذه فان كانت منقطعة و قلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمراً اما مع التيمم او التيقن فالاحوط التعدد لبقاء الحدث و على الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة القسم الثالث الاداء الثلثة و مس ميت الآدمي النجس و يجامعها الوضوء عند الاكثر لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و لصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة و لخبر حماد عنه عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة و حكم بتقديم الوضوء المفيد و الصدوق و ابو الصلاح و الشيخ في الجمل للخبر و في المبسوط يجوز التاخير و التقديم افضل للاصل و لخبر حماد و الاول اشهر و قد روي عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام و سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة و من موجبات الغسل الموت وان لم يسم حدثاً و هو كاف عن جميع الاغسال لسقوط التكليف و في الجنابة روايتان اشهرهما سقوط غسلها و هو عن الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام و الاخرى سبقت فهنا مقامات ستة المقام الاول للجنابة ببيان الانزال مع علم كون الخارج منياً نوماً كان او تيقظاً بشهوة او غيرها باجماع المسلمين و لقول النبي صلى الله عليه و آله الماء من الماء و له خواص ريح خروجه بدفق و دفعات غالباً قال الله تعالى من ماء دافق و مقارنة الشهوة له و فتور الجسد و الشهوة بعده و قرب رائحته من رائحة الطلع و العجين ما دام رطباً و من بياض البيض جافاً و لمني الرجل الثخانة و البياض و يشاركه فيها الودي و لمني المرأة الصفرة و الرقة و يشاركه فيها المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع و التقاء الختانين لقول علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل و قول الرضا عليه السلام مثله و قول احدهما عليهما السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم و قد يعبر عنه بالشعب فعن النبي صلى الله عليه و آله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل و هي رجلاها و فرجاها و هو مروي عن عائشة فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلنا و حده غيبوبة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر

عليه السلام و معنى الالتقاء تحاذيهما لا انضمامهما لعدم امكانه فان مدخل الذكر اسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحيض و موضع الختان اعلاه و منهما ثقبة البول و الاسكتان محيطان بهما جميعاً لا يصل اليه شيء من الحشفة لكن لو كان عند احاطة الشفرين باول الحشفة لاقى بعض الحشفة ذلك الموضع كان التقاء ممكناً و يمكن ان يراد بالخبر ذلك ثم لا يعتبر موضع الختان بعينه فيهما اما في الرجل ففي المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة و اما في المرأة فلوجوب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع و لقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل و لفحوى انكار علي عليه السلام على الانصار و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في تعليق الغسل على الانزال فيما دون الفرج و رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام في اتيانها في الدبر لا غسل عليهما غير صريحين لان الدبر فرج و الاتيان لا يستلزم الايقاب و لا فرق بين دبري الذكر و الانثى للاجماع المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر لم احقق الى الآن ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما فرج البهيمة فلا نص فيه و الحمل على ختان المرأة قوي و لفحوى تخطية الانصار و المفعول كالفاعل في الوجوب و الميتة كغيرها للخبر و حرمة الميت كحرمة الحي و صدق الختان و غيره من الظواهر و واجد المني على بدنه او ثوبه او فراشه المختص به جنب وان لم يذكر احتلاماً و لا شهوة لان رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عمن يجد البلل و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل و لخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام و يعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث و بالنظر الى الخبث يعيد ما كان في وقته لا الخارج و قول الشيخ في المبسوط باعادة كل صلوة بعد آخر غسل رافع للحدث للاحتياط او لانه نزع الثوب و صلى في غيره و مع الاشتراك لا غسل عليهما للاصل و اعتبار الشركة بعد قيامه من موضعه عند الشيخ و الظاهر اعتبارها مطلقاً و يستحب لهما الغسل الرافع للحدث و كذا لو تعدد و اوفى سقوط اعتبار الجنابة عن الجميع نظر من القطع بجنب و من اصالة عدم تعلق تكليف مكلف بغيره و تظهر الفائدة في الايتمام و انعقاد الجمعة و قطع المحقق بالاول مسائل الاولى لو تراءات صفاة المني

انما هي مع الاشتباه فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول
علي عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر وقول النبي صلى الله عليه وآله للمراة تجد لذة محمول
على الاشتباه لان اللذة شرط فلو احس بخروجه فامسك ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور وجب
الغسل ح وكذا لو لم يستبرء واغتسل ثم وجد بللا معلوما كما او مشتبها بناء على انه من الاول غالبا
ومع الاشتباه يعتبر الصفات لخبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام ان لم يكن شهوة ولا
فتور فلا باس ويكفي في المريض الشهوة وحدها لخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام **الثانية**
لا عبرة بالشهوة والفتور من غير انزال وان احتلم بالجماع للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولخبر
الحسين بن ابي العلا ولو شك في كونه منيا ولم يتميز بالصفة فالاصل الطهارة **الثالثة** روى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عدم وجوب الغسل على المراة بخروج نطفة
الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وفي
خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل **الرابعة** لا يكفي في الايلاج
بعض الحشفة للخبرين السابقين ولا ايلاج الخنثى فرجه لجواز زيادته ولا ايلاج الخنثى في الخنثى ولو
اولج فيه الواضح دبرا وجب وقبلا لم يجب لما ذكر في التذكرة يجب لصدق التقاء الختانين
ووجوب الحد به ومهما منع ويلزمه الوجوب لو علم رجولية المولج فيه ولو اولج رجل في
قبل الخنثى واولجت في فرج امراة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن الموجب والرجل والمراة
كواجدي المني على الثوب المشترك لانه ان كان الخنثى امراة فالرجل جنب وان كان رجلا
فالمراة جنب **الخامسة** ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما وفي الآخر
نظر وكذا الصبي في الصبية من انه من باب الاسباب او الاحكام وتظهر الفائدة في منعه عن المساجد
والعزائم ومس كتابة القران وفي استباحتها قبله الآن وجهان وكذا في الكفاية به لو بلغ
والاقرب تجديده **السادسة** الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لالتقاء الختانين واحتمل
الفاضل السقوط لان اللذة انما تحصل بارتفاع الحجاب وفي غير الآلية وهي المانعة من الحرارة والبلل

وكذا

وكذا باقي احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة وفي المقطوع وآلة الميت والبهيمة نظر للاصل و
صدق الالتقاء اما استدخال آلة النائم او الايلاج في النائمة فيتعلق بها الاحكام قطعا ولا يقبل اخبار
كل واحد منهما على صاحبه الا مع علم صدقه **السابعة** لا فرق بين العضو الاشل وغيره ولو قطع بعض الحشفة
كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها **الثامنة** لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد ولو خرج
من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه عملا بالعادة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا
للخواص ووجه العدم ان المني دم في الاصل فلما لم يستحل لحق بالدماء **التاسعة** لا فرق بين الرجل والمراة في
خروج المني لقول النبي صلى الله عليه وآله لام سليم لما سألته عن الغسل لاحتلام المراة نعم اذا رأت الماء وهو
يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفي خبر معاوية عن الصادق عليه السلام اذا امنت من شهوة في
نوم او يقظة جامعها او لا فعليها الغسل ومثله عن الكاظم والرضا عليهما السلام ولا يعارضه خبر عمر بن اذينة
عن الصادق عليه السلام ومقطوع زرارة بعدم الغسل عليها لشهرة الاول واول الثاني باحتمال
رؤيتها الماء مناما لا غير **العاشرة** الغسل يجب على الكافر كساير العبادات ولا يسقط باسلامه لبقائه
كالحدث الاصغر ولا يصح منه في حال كفره لاشتراط النية المشروعة منه **المقام الثاني** في الحيض وهو لغة السيل
بقوة من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة ويسمى محيضا للآية وطمثا وهو كثير في الاخبار وشرعا
قال في المبسوط انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه وعنى
اختلاف تفسير القرء وهو غير مانع لمشاركة النفاس اياه في هذه الخاصة في مثل المطلقة وهي
حامل من الزنا فانه ربما رأت قرئين في الحمل بناء على حيض الحامل ثم تراه بعد الوضع فيكون
لظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها وحذف شطره الاخير المحقق لان التعلق مشروط
ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق
بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو مأخوذ من قول الصادق
عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط هو الخالص الطري بالعين المهملة والحكمة فيه تربية الولد
لاعداد الرحم للحمل واغتذائه جنينا ورضيعا مخلوعا عنه صورة الدم ومن ثم قل حيض المرضع

و فی الحامل خلاف و ادعی الشیخ الاجماع علی عدم الحیض اذا استبان الحمل و یمکن قبله و فی الاخبار
الصحیحة المشهورة عن الصادق و الکاظم علیهما السلام اطلاق حیضها و علیها الصدوق و المرتضی
و الفاضل و فی خبر السکونی عن النبی صلی الله علیه و آله ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل و عنه صلی الله علیه
و آله لا توطا حامل حتی تضع و لا حایل حتی تستبرا بحیضة فهی علم لبراءة الرحم من الحمل فکیف یجامعه
و علیه المفید و ابن الجنید و ابن ادریس و فی صحیح الحسین بن نعیم عن الصادق علیه السلام فی العادة
او قبلها بقلیل حیض لا بعد ها بعشرین یوما و علیه النهایة و حملت علی عدم الشرایط غالبا بعد العادة
و من ثم لا تحیض الناقصة عن تسع اجماعا و لا الزایدة عن ستین تة ان کانت قرشیة او نبطیة
او خمسین لغیرهما لمرسل ابن ابی عمیر عن الصادق علیه السلام اذا بلغت خمسین لم تر حمرة الا القرشیة
و فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السلام اطلاق الستین و الخمسین فجمع بینهما بالتفصیل
و اما النبطیة فذکره المفید رحمه الله روایة و من تبعه و لم اجد به خبرا مسندا و اذا افتضت البکر
و اشتبه بالطمث فتطوق القطنة ینفی الحیض لخبر زیاد بن سوقة عن الباقر علیه السلام و خلف بن
حماد عن الکاظم علیه السلام و قال سر الله فلا تذیعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دین الله و انقاعها
یثبته الی الخبرین قال المحقق رحمه الله الانقاع محتمل فان ثبوت الحیض فیه انما هو بالشرایط المعلومة
و مفهوم الخبرین انه ملتبس بالعذرة لا غیر و لو اشتبه بالقرح استلقت و ادخلت اصبعها فان
الایمن حیض رفعه محمد بن یحیی الی ابان عن الصادق علیه السلام ذکره الکلینی و افتی به ابن الجنید
و فی کثیر من نسخ التهذیب الروایة بلفظها بعینه و قال الصدوق و الشیخ فی النهایة الحیض من الایسر
قال ابن طاوس و هو فی بعض نسخ التهذیب الجدیدة و قطع بانه تدلیس الا ان الروایة مرسلة
و لو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد و الحمرة و الغلظ و الحرارة و اضدادها لقول النبی صلی الله علیه
و آله اذا کان دم الحیض فانه اسود یعرف فامسکی عن الصلوة و اذا کان الآخر فتوضئی و لقول
الصادق علیه السلام السابق و قوله هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة فاسد بارد و باقله ثلثة
و العشرة اللذین هما اقله و اکثره باتفاقنا لقول النبی صلی الله علیه و آله فی خبر ابی امامة اقل الحیض ثلثة

و اکثره عشرة و معناه قول الصادق علیه السلام و الرضا علیه السلام و خبر ابن سنان عن الصادق
علیه السلام بالثمانیة فی اکثره محمول علی من عادتها ذلک و استمر بها الدم لمخالفته الاجماع کما قال
الشیخ فی التهذیب و تشترط التوالی فی الثلثة عملا بالمتیقن و الخبر عن الصادق علیه السلام بعدم
التوالی ارسله یونس منقطع فی العشرة و قد ترکه الاکثر و ما بین الاقل و الاکثر حیض ان امکن و ان
اختلف لونه لاستصحاب الحیض و لخبر سماعة عن الصادق علیه السلام تستدخل الکرسف فان خرج دم لم
تطهر و کذا لو لم تره العاشرة و رأته متفرقا بعد الثلثة لخبر محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام اذا
رأته قبل عشرة ایام فهو من الحیضة الاولی و اقل الطهر عشرة ایام باتفاقنا للنص عن الباقر و الصادق
علیهما السلام و قول النبی صلی الله علیه و آله تمکث شطر دهرها لا تصوم و لا تصلی و قد ثبت
ان اکثر الحیض عشرة فالشطر الآخر مثلها و قول علی علیه السلام قالون لمن قال فیمن ادعت ثلث
حیض فی شهر تاتی ببینة من اهلها و روی السکونی عن الصادق علیه السلام حکم علی بذلک و لا
حد مع کون الطهر خمسة عشر یوما و لا حد لاکثره اجماعا قاله الفاضل و حمل قول ابی الصلاح فی تحدیده
بثلثة اشهر علی الغالب و الاغلب فی الحیض الستة و السبعة و الطهر باقی الشهر للوجدان فی کثیر
و یختلف بحسب السن فینقص عدده عند الکبر کما فی مرسلة یونس عن الصادق علیه السلام مسائل
تثبت العادة بمرتین متساویتین عددا و وقتا ففی الثالثة ترد الیها لان العود لا یحصل الا بالتکرار
و لقول النبی صلی الله علیه و آله دعی الصلوة ایام اقرائک و لا یصدق الجمع علی الواحد و فی مقطوع
سماعة اذا اتفق شهران عدة ایام سواء فتلک ایامها و لا تشترط الثلث باتفاقنا لان الجمع
یصدق علی الاثنین و قد حصل المشتق منه الثانیة لا تشترط فی العادة تعدد الشهر و ما ذکره فی الخبر
من الشهر بناء علی الغالب فلو تساوی الحیضان فی شهر واحد کفی فی العددیة صرح به فی المبسوط و خلاف
و کذا لو تساویا فی زیادة علی شهرین اما الوقتیة فالظاهر اشتراط تکرار الطهرین متساویین وقتا
و لو تساویا عددا و اختلفا وقتا استقر العدد لا غیر فحینئذ تستظهر برؤیة الدم الثالث الی ثلثة
و لو عبر العشرة رجعت الی العدد و لو استقرا وقتا و اختلفا عددا اعتبر الوقت و اقل العددین

لتكرره ولعموم خبر الاقراء ويمكن ان يكون وقتية لا غير لعدم عود العدد الاول ما لو اختلف العدد
ولم يستقر الطهر بتكراره متساويا مرتين فلا وقت هنا قطعا وفي العدد الوجهان ويظهر من
كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر وتظهر فائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم
نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم
على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا لوجوده في المجمع المقطوع
به وتاخره قد يزيده انبعاثا والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم
فيه وقل ما يتفق دائما وفي المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او
يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا **الثالثة** لو اتفقت ايام التمييز عددا
ووقتا وصفة مرتين استقرت العادة للحكم بانها اقراء ولو اختلفت الصفة امكن ذلك اذا
حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا **الرابعة** قد تتعدد العادة على نظام طبيعي
كالثلثة والاربعة والخمسة او لا كعكسه اذا حصل التكرار المعتبر في العادة ولا فرق بين ان يكون
تكررها على التوالي كالدورات كل واحدة شهرين متواليين او لا كالدورات الاعداد في ثلثة
اشهر ثم راتها على الترتيب الاول في ثلثة اشهر اخرى لان تعاقب الاقدار المتماثلة قد يصير
عادة لها ويمكن منع تعدد العادة لان كل مقدار ناسخ لما قبله مخرج عن الاعتبار ولو نسيت
المستحاضة النوبة اخذت اقل المحتملات في كل شهر ففي الفرض الاول تاخذ الثلثة دائما ولو علمت
عدمها اخذت اربعة ثم ثلثة وكذا في كل دور وفي عكسه ان اتسق فالحكم كذلك وان لم يتسق
فالثلثة دائما ويمكن العود الى التمييز فان فقد فالى الروايات لما ياتي ان شاء الله تعالى وبعينه
لو منعنا تعدد العادة **الخامسة** قد تترك ذات التمييز الصلوة والصوم عشرين يوما متوالية بان
ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا على القول بعدم الاستظهار ثم ترى الاسود
بعده عشرة فانها تنتقل باقوى الدمين وتبين ان الاول استحاضة ولو فرض قوة الدم الثالث
انتقلت اليه وكذا تعيد الجلوس في ثانية العادة لو ذكرت وفي المتحيرة احتياطا في العشرة

الثانية بالعبادة فان انقطع عليها او قبلها قضت الصوم والاصح لانه مع تجاوز العشرة فات
شرط التمييز **السادسة** هل يشترط في التمييز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان نعم لانا اذا جعلنا
القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لانه مقابله ولا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود
يعرف فلو رات خمسة اسود ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا ففي الاول لا تمييز لها وهو
ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر المبسوط ان الحيض العائد ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة
لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الدم ثلثة
او خمسة يتعقبه طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
الى ثلثين يوما فاذا انصب الدم فهي مستحاضة وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او استحاضتها
استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان
او نقاء ليستبين حالها وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر وفي المبسوط ان اختلط عليها
ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى
ان تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفي المعتبر انما كان كذلك لانه ليس هنا طهر
ولا حيض على اليقين بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط **السابعة** قال في المبسوط روي عنهم
عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفسر ايام الحيض بالعادة
او ما يمكن فيه ذلك كالمبتداة والتي تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر حملا للخبر على عمومه والذي
في الكافي عن الصادق عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما راته بعد حيضها فليس من الحيض وعنه عليه السلام السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما
فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله **الثامنة** ذات العادة المستقرة تترك العبادة بالرؤية
حسب ما مر لان المعتاد كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة
في ايام حيضها لا تصلي وعنه عليه السلام اذا رات الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتداة تتعبد
عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما فسر به الايام وما لو تناه من الخبرين ظاهرهما المعتادة

وبخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اي ساعة رات الصاية الدم تقعد وعن الباقر
عليه السلام في خبر محمد بن مسلم تقعد اذا نظرها من الدم ورده في المعتبر بحمل الدم على المعهود وهو
دم الحيض وانما يكون في العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد الى الثلثة ليتيقن الامر بالعادة
فلا يزول الا بمثله ولا يعارضها المعتادة وبان الاحتمال قايم بعد الثلثة لجواز وجود دم
اقوى بعدها فتبطل حكم الحيض السابقة لها ولان الاصل عدم دم طارى وفي المختلف احتج على
الاول بقول الصادق عليه السلام في خبرين ان دم الحيض حار والوصف بالحرارة مسلط على
الحكم بالحيض حيث وجدت قلنا ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه سلمنا لكن الدليل اخص
من الدعوى فانه ان سلم كان المعيد الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم منه ولا ريب
في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتداة وقد روى سماعة
قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل الوقت وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وهما يرجحان مذهب الشيخ ولان اتفاق الوقت واما ذات
التاسعة المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض
وتاتي بافعال المستحاضة مع المراعاة فتتدارك ما ظهر فيه الخلل في المشهور لخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام اذا رات دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ومثله عن الصادق عليه
السلام والمرتضى وابن الجنيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام تستظهر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام والتخيير وجه قوي لانه في خبر سعيد بن يسار عن الصادق
عليه السلام وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام او ثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة و
ترك الاستظهار جائز وان كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقد قطع به ابن ادريس رحمه الله لنا
قول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وصومي الصلوة بعدها ولخبر ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت ولخبر معوية بن عمار

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام فاذا جاوزت ايامها ورات دمها يثقب الكرسف اغتسلت وابن الجنيد
الاحتياط ان تستظهر بعد عادتها وتحتاط بقدر صلاتها الى عشرة مع حكمه بالاستظهار الى العشرة
وكذا تصنع من تقدم الدم عادتها بيوم او يومين عنده وكلاهما يخالف المشهور وان اراد بالتطهر
الاغتسال اشتدت المخالفة ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدمها وتاخرها
وان ترى قبلها او بعدها وفيها لو لم تجاوز فالجميع حيض **فرع** هذا الاستظهار انما هو مع تغاير
الدم باي لون اتفق لمنطوق الاخبار واحتمال الحيض اما مع النقاء فلا ويظهر من المختلف عمومه
ووجهه غير ظاهرة الدلالة وفي التذكرة قطع بما قلناه وكذا تستظهر المبتداة اذا رجعت
الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام **العاشرة** لو عارض التمييز العادة
مبني عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في المشهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله المذكور
وعموم خبري الصفرة وفي النهاية على التمييز لصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام دم
الحيض حار وفي حسن حفص عنه عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة قلنا الجمع بين
الاخبار يحمل هذه على غير المعتادة **المقام الثالث** في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد لقول الصادق
عليه السلام في حسن حفص ودم الاستحاضة اصفر بارد وزاد الشيخان الرقة كما زاد الغلظ في الحيض
وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام في المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعده الدم
الرقيق وفي خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت والعبيط يشعر بالغلظ والرقة تنبه عليه وكلما تراه الصبية او اليائسة
او دون الثلثة او غير متوالية او ازيد من العادة وتجاوز العشرة او بعد اكثر النفاس وبعد التمييز
او قبله اذا كان الدم الثاني اقوى وليس بينهما عشرة او بعدها ردها الى عادة النساء والاقران
او احدى الروايات الاتية ويتم فهو استحاضة ما لم تعلم انه لعذرة او قرح وشبهه وقد مر
وسيجي تقريره ويجب اعتبار الدم فان لطخ باطن الكرسف ولم يثقبه ولا ظهر عليه فعليها ابدالها او
غسلها لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك تغيير الخرقة

او غسلها و غسل للصبح و ان سال فمع ذلك غسلان للظهرين و العشائين مع الجمع منهما بتاخير
الاولى حتى يدخل وقت الثانية و ابن ابي عقيل جعل القسم الاول غير ناقض للطهارة و سوى بين
القسمين الاخرين في وجوب الغسل ثلثا و لم يذكر الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة على القسم
الاخير و في المعتبر الذي ظهر لي انه ان ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال و ان لم يظهر فلا شيء
و هو ظاهر صاحب الفاخر و المرتضى على اصله في ان لا وضوء مع الغسل و ابن الجنيد ان ثقب
الكرسف فالاغسال الثلثة و الا فغسل في اليوم و الليلة و اما الاخبار فروى الصحاف عن الصادق
عليه السلام فلتغتسل و تصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب
فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته و سال وجب عليها الغسل و ان طرحته
و لم يسل فلتتوضأ و لا غسل عليها و ان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها
الغسل ثلثا و قال الصادق عليه السلام فاذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها و في
خبر ابن سنان عنه عليه السلام لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **فرع**
هذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله و يظهر منه ان السيل ينبغي ان يكون دون اعجا
فلو كان معتدا الوقوع فلا اثر لقوله ما لم تطرح الكرسف الى اخره و روى زرارة عن الباقر
عليه السلام فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
و صلت و روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهرين
تؤخر هذه و تعجل هذه و للعشائين تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و تضم فخذيها
في المسجد و لا يأتيها بعلها ايام قرئها و ان لم يثقب توضأت لكل صلوة و دخلت المسجد
و هذه حجة المعتبر و فيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد و تلويح بان التلويث مانع من الدخول
و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل ثلثا و لم يذكر الوضوء و لا التفصيل
و هذا حجة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد و روى سماعة المستحاضة اذا ثقبت الكرسف
اغتسلت الثلثة و ان لم يجز الدم الكرسف فالغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة و هذا ابن

الجنيد و حمل على النفوذ و عدم السيل و في الخبر المشهور في سنن الحيض الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه
و اله و سلم امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل و في كلام الباقر
عليه السلام تغتسل و تتوضأ لكل صلوة و امر رسول الله صلى الله عليه و اله ان سنة وقتها و
عددها بترك الصلوة عند اقبال الحيض و بالاغتسال عند ادباره و فسر الصادق عليه السلام الاقبال
و الادبار بتغير اللون من السواد الى غيره لان دم الحيض اسود يعرف و امر رسول الله صلى الله عليه
و اله حمنة بنت جحش و كانت مستحاضة بالتلجم و التحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم الغسل للفجر ثم للظهرين ثم للعشائين تؤخر الاولى و تعجل الثانية و الجمع بين هذه بالقول المشهور
و علم منها انها لا تجمع بين صلوتين بوضوء و ان كان الدم كثيرا و ظاهر المفيد في ذات الاغسال
الاكتفاء بوضوء واحد للصلاتين الجمع و قطع به ابن طاوس و المحقق عملا بظاهر الخبر اما وجوب
الوضوء الواحد فبما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء و الخبر عن النبي صلى الله عليه و اله
ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم و قطع في المختلف بوجوب الوضوءين
لعموم الاية السالمة عن كون الغسل رافعا للحدث **فائدة** معنى قوله صلى الله عليه و اله في علم الله
اختصاص علمه بالله اذ لا حيض لها معلوم عندها او فيما علمك الله من عادات النساء
فانه القدر الغالب عليهن و يكون لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المستحاضة تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها و عن سماعة انه سأله عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام و اقله ثلثة و استدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع و عن
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الجارية المستحاضة تاخذ عشرة من الشهر الاول و ثلثة من
الثاني و ما بعده و هذا حكم المبتدأة اذا فقدت التمييز اما المضطربة فتشاركها في التمييز ثم لا ترجع
الى النساء لانه قد سبق لها عادة بل تشاركها في الجلوس الشرعي و خير في المبسوط بين الثلثة و العشرة
في الشهرين و بين الستة و السبعة في موضع اخر عشرة طهر و عشرة حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضا
و في الخلاف ستة او سبعة و في النهاية روي عشرة ثم ثلثة و الصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر

وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثمه الى عشرة والكل متقارب **فروع** ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة
ولا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة والشيخ نزّله
الحمل في الاقرب ويمكن عوده الى ما يغلب على ظنها لقوة طرف الظن ووجوب العمل بالراجح وعلى
التفسير الثاني لعلم الله المؤيد بالخبر تجتهد في النساء وتاخذ عادة الاقرب اليها من جهة الابوين
ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي حادثة من الطرفين فان تعذر فاقرانها
قاله في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب نعم ان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة
وان كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله صلى الله عليه وآله ستة او سبعة للتنويع
اي ان كن يحضن ستة فتحيض ستة وان كن يحضن سبعة فتحيض سبعة فان زدن عن السبعة او
نقصن عن الستة فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن اخذ الستة
ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين وظاهر كلام الاصحاب
ان عادة النساء والاقران مقدمة على هذين العددين وانها لا ترجع اليهما الا عند عدم النساء
والاقران او اختلاف عادتهن من غير ان يكون فيهن اغلب اذ لو كان الاغلب عليهن
عدداً تحيضت به **الثاني** خبر محمد بن مسلم يدل على التمسك ولو بواحدة قضية للبعض وهو خلاف
الفتوى ويمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن ولان
تتبع جميع نسائها فيه عسر غالبا **الثالث** اكثر في المعتبر العود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا
بالمشاكلة في الطباع والجنسية في نسائها دون الاقران ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه
فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولا لابسها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما
المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا ومع ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه
تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان البلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وعلى ما
مرّ آنفا علم الله يقوّي ذلك وقرينة ستة او سبعة فان هذه الاغلبية لا تختص نسائها دون غيرهن
الرابع حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء ثم التمييز ثم السبعة وهو مخالف للمشهور

رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بعشرة او لا ثم ثلثة فيما بعد وتقضيان عشرة
من شهر رمضان للاحتياط **الخامس** لا يصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه والخبر
انها تتوضأ لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس بتوقف صحة الصلوة
على معاقبة الطهارة فلو لم تشاغل بها ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة وهي
تقتضي التعقيب وليس في الاكثر الاخبار عنه نعم هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام في الغسل ثم في خبر الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة والاصل
الصحة كما قواه الفاضلان الا ان تقارن الصلوة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله بما يمكن
وهو قريب نعم لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة
قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يبعد جوازهما قطعاً
نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل **السادس** الاجود تجديد الوضوء للصلوة النافلة لما قلناه من الحدث
ولظاهر الخبر وجوز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة فكانه يحمل الصلوة
المامور بالوضوء لها على المعهودة وهي اليومية او الفريضة ولو جوزنا لها فعل القضاء
استحب الخلاف نعم يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لوقته وكذا الجمع بين
صلاتي الليل والصبح بغسل فتؤخر صلوة الليل وتقدم صلوة الفجر لاول وقتها لان
الغسل لا يتعدد الا بحسب الوقت المخصوص ولو لم تتنفل ليلا اغتسلت بعد الفجر ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض **تنبيه** قال في المعتبر تصير طاهرا بالافعال اجماعا
وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو اخلت به قضت لا غير والخبر و
كلام المبسوط يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب نعم لا يشترط في
صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه وهل يشترط فيه غسل ليلته فيه كلام ياتي
ان شاء الله تعالى واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث
السابع ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء

والغسل لقولهم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ
لوجود الاذى منه كالحيض ولخبر عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يغشاها حتى يامرها
تغتسل وجعله المحقق في المعتبر مكروها مغلظا قبل الافعال لانه دم مرض واذى فالامتناع
فيه اولى وليس بمحرم للعموم فاذا تطهرن فاتوهن ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولما روي ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها
مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة لا باس
ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
وهذه الاخبار مطلقة فاشتراط الافعال خلاف الاصل ولان الوطء لا يشترط فيه الخلو من
الحدث كالحائض المنقطعة الدم ولاصالة الحل السالم عن المعارض الشرعي واجيب عن الاول
بانه قياس وعن الخبر امكان ارادة غسل الحيض واما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء
الحائض قبل الغسل ولما علق المفيد حل الوطء على الافعال اتجه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق و
غسل الفرج بالماء الثامن حكم الشيخ بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء
وقيده بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث او
ان الصلوة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة
في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا اشتملت فان كان حال
الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدهما
او في اثنائهما دم ثم انقطع اما في الاثناء او بعده فان كان انقطاع فترة فلا اثر له لانه يعود
كالموجود وان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع
علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة والطهارة الاولى كانت لما سلف
قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر
فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على

ان

ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب
يوجبون به الغسل فليكن مستمرا وعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر
فان كان باقيا اجزاها غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من الحدث وان كان منقطعا فالاجود
وجوب الغسل وكذا لو اهملت غسل النهار ودخل الليل ولو اهملت غسل الليل واغتسلت
للصبح وصامت اجزاه لانه ياتي على ما سلف وان كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله
على ما قلناه فلو اخلت به بطل الصوم والصلوة وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل
لو انقطع الدم قبل فعلها الا ان يجنبوها او لا خلاف لها التاسع لو انقطع الدم في اثناء الصلوة
حكم في المبسوط والخلاف باتمامها لانها دخلت دخولا مشروعا فلا تبطل عملها للنهي عنه
وخطاه ابن ادريس والمحقق المنافاة لان الحدث كما منع من الدخول في الصلوة يمنع من
الاستمرار فيها قال في المعتبر لو قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في
نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة من انقطاع
قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها قلت لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم
الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الالزام من
العاشر قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرات
الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم
نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم
وهو اقرب ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين او بعد فعلهما اما بالنسبة الى الظهرين
فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما بل لو استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع
مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان تيقنت منه بني على ما مر ولو سبقت الكثرة
في الصبح اغتسلت له فلو قلت عند الظهر توضات ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه
كالحاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء اما اعتياده او اخبار

العارف ويكفي غلبة الظن **الحادي عشر** الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعادتها ان لم
تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه
ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلاة
للامتثال ويحتمل في الاول ذلك ايضا وجزم في الخلاف بوجوب اعادة الوضوء اذا
انقطع الدم قبل دخولها في الصلاة وببطلان الصلاة لو لم تفعل ولم تفصل ثم المستحاضة اما ذات
عادة مستقيمة معلومة او مبتداة وقد ذكرنا واما مضطربة ذات تمييز فتعمل عليه واما فاقدة
وهي ثلث **الاول** ذكرت العدد ونسيت الوقت فتخصص بالاجتهاد ايامها ولا اعتراض
للزوج ومع عدم الامارة تتخير واول الشهر اولى لامكان الحيض فيه مع سبقه ولقول الصادق
عليه السلام تترك الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واختاره في التذكرة ووجه التخصيص انها
لا تقصر عن ناسيتها وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله والقول بالاحتياط غير
منفي بالاية والخبر ولو طلبت العدد ثم ذكرت وقت العادة وتبين الخطا استدركت
ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي فيه ينقص نصفه عن العدد او لا الا في تيقن الحيض في
الزايد على النصف ومثله وتتخير في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن او بعده او تفرقه فلو
قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين فالمضلة تسعة عشر يوما وهي ما عدا الاولين
والتسعة الاخيرة فنصفها زايدة عنه العشرة بنصف يوم فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر
فقد تطابقت العادة وعلمها ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فلا بد بينهما
من الطهر فالمضلة ما عدا ستة ايام من الثالث عشر الى الثامن عشر لانه لا يمكن تاخير الحيض
الاول عن اول الخامس ولا تاخير مبدا الحيض الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن في
الحيضة الاولى من اول الخامس الى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين
الى السادس والعشرين والغسل ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن
وهو من الاول الى آخر الرابع ومن التاسع الى آخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى آخر الثاني

عرد

والعشرين

والعشرين ومن هذا العلم مسايل الامتزاج المشهورة عند العامة بمسايل الخلط وبه سماها الشيخ رحمه الله
كان تقول حيضي عشرة وكنت امزج شهرا بشهر اي كنت آخر الشهر واول ما بعده حايضا فالمتيقن
من الحيض لحظة من آخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن من الطهر من اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر
الى اول لحظة من اليوم الحادي والعشرين فتفضل العشرة في عشرين يوما تنقص لحظتين وهي ما بين اللحظة
من اول الشهر واللحظة من آخر العاشر وما بين اللحظة من اول ليلة الحادي والعشرين واللحظة
من آخر الشهر فتزيد عن نصفها بلحظة فلحظتان متيقنتان وتضم اليها الباقي كيف شاءت ولو
لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة فلحظتا الحيض بحالهما والطهر المتيقن بحاله واما المشتبه ففي
العشر الاول الا ناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي العشر الاخير يحتمل الحيض والطهر لا غير ويسمى المزج
المطلق وهو من باب القسم الاتي **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله
اكملته ثلثة لتيقنها واحتمل في الباقي ان يجعل طهرا بيقين بناء على ان تلك الثلثة هي وظيفة الشهر واحتمل
ان تكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعله عشرة او سبعة او ستة لصدق الاختلاط وعدم
علم العادة وان ذكرت انه انتهاء حيض آخره جعلته نهاية الثلثة او تلك الاعداد وان ذكرت
انه اثناء حيض فهو يوم قبله ويوم بعده حيض بيقين واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا ان علمت
انه وسط غير انها لا تاخذ عددا زوجا بل تاخذ اما السبعة او الثلثة وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله
فهو حيض بيقين وتضم اليه اما تمام الثلثة او غيرها من اعداد الروايات واما الاحتياط فمشهور في
جميع هذه المواضع وهي الجمع بين تكليف الحايض والمستحاضة والغسل للحيض في اوقات امكان الانقطاع
الثالث نسيتهما جميعا فظاهر الاصحاب العمل بالروايات في هذه وادعى عليه في الخلاف اجماعهم الا انه
في المبسوط حكم بمقتضى الاحتياط المذكور ويدفعه ما رواه هو والكليني وغيره من خبر السنن الثلاث
المتقدم عن الصادق عليه السلام وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض
ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وضعف الخبر
في المعتبر بانه من روايات محمد بن عيسى عن يونس وقد سبق استثناء الصدوق له وبارسال والشهرة

فی النقل و الافتاء معنونة حتی عد اجماعا ایدفعهما و یؤیده ان حکم الباری من ان یدع امرا یبتلی
به البلوی فی کل زمان و مکان و لم یبینه علی لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر و الحرج فیما قالاه
و هما منفیان بالآی و الاخبار و غیر مناسبین للشریعة السمحة السهلة **تتمة** یجب علی المستحاضة
منع الدم بحسب الممکن لما مر من الامر بالتلجم و الاستثفار بالثاء المثناة فوق و الثاء المثلثة
فتغسل الفرج قبل الوضوء و تحشوه بقطنة او خرقة فان احتبس و الا تلجمت بان تشد علی وسطها
خرقة کالتکة و تاخذ خرقة اخری مشقوقة الراسین تجعل احدیهما قدامها و الاخری خلفها و تشدهما
بالتکة و یجب ذلک الا مع الضرر باحتباس الدم و شبهه للحرج و الاستثفار هو التلجم من ثفر الدابة
یقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بین رجلیه الی حجزته و تسمی خرقة الاستثفار للمراة حیضة
بکسر الحاء و کذلک السلس و المبطون یستظهر فیتخذ السلس کیسا و یجعل فیه قطنا و یدخل الذکر فیه و کذا لو کان
یقطر منه دم لنص الصادق علیه السلام علی ذلک فی البول و الدم و ان امکن حشو الاحلیل بقطن فعل
و الاحوط وجوب تغییر ذلک عند کل صلوة کالمستحاضة اذا امکن لوجوب تقلیل النجاسة عند
تعذر ازالتها و انکر وجوبه فی المعتبر قصرا علی موضع النص فی المستحاضة اما الجرح الذی لا یرقی
دمه فلا یجب شده بل یصلی و ان کان سائلا و نقل الشیخ فیه اجماعنا او ورد خبر محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام و خبر لیث المرادی عن الصادق علیه السلام و لو خرج دم المستحاضة
بعد الطهارة اعیدت بعد الغسل و الاستظهار ان کان لتقصیر فیه و ان کان لغلبة الدم فلا
للحرج و هذا الاستظهار ممتد الی فراغ الصلوة و لو کانت صائمة فالظاهر وجوبه جمیع النهار لان
توقف الصوم علی الغسل یشعر بتاثره بالدم و به قطع الفاضل رحمه الله **المقام الرابع** فی النفاس و هو
دم الولادة معها او بعدها یقال نفست المراة بفتح النون و ضمها و فی الحیض یستعمل بفتح النون
لا غیر و منه قول النبی صلی الله علیه و آله لام سلمة رضی الله عنها انفست و هو ماخوذ من النفس التی
هی الولد لخروجه عقیبه او من النفس التی هی الدم لتنفس الرحم بالدم و الولد منفوس و المراة
نفساء و الجمع نفاس بکسر النون مثل عشراء و عشار و لا ثالث لهما و جمع ایضا علی نفساوات و ما تراه

فی الطلق لیس بنفاس لخبر عمار عن الصادق علیه السلام فیه تصلی ما لم تلد و یکفی المضغة مع الیقین لصدق
الولادة اما العلقة فلا لعدم الیقین و لو فرض العلم بانه مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل
کان نفاسا و النطفة ابعد و الاجماع علی ان المتعقب نفاس و لم یذکر المرتضی و ابو الصلاح
المصاحب و ذکره الشیخان لحصول المعنی المشتق منه و لخروجه بسبب الولادة و لو لم تر دما فلا
نفاس بل و لا حدث و لا حد لاقله باتفاقنا لجواز عدمه کالمراة التی ولدت فی عهد رسول الله
صلی الله علیه و آله فسمیت الجفوف و قال سلار اقله انقطاع الدم و اکثره عشرة فی المشهور
و للمفید قول بثمانیة عشر و هو قول الصدوق و ابن الجنید و المرتضی و سلار و حد لابن
ابی عقیل احد و عشرین یوما و فی المختلف ذات العادة عادتها و المبتدأة ثمانیة عشر یوما
و الاخبار منها صحیح زرارة عن احدهما علیهما السلام النفساء تکف عن الصلوة ایام اقرائها
التی کانت تمکث فیها و صحیح یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السلام النفساء تجلس ایام
حیضها التی کانت تحیض و فی خبر زرارة عن احدهما علیهما السلام مثله و خبر مالک بن اعین عن
الباقر علیه السلام نحوه و عن زرارة عن الصادق علیه السلام مثله و تستظهر بیوم او یومین
و صحیح محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام فی قعود النفساء ثمان عشرة و سبع عشرة و صحیح محمد
ایضا عن الباقر علیه السلام ان اسماء بنت عمیس امرها رسول الله صلی الله علیه و آله ان
تغتسل لثمان عشرة و لا باس ان تستظهر بیوم او یومین و ربما تمسک بهذا ابن ابی عقیل
و صحیح ابن سنان عنه علیه السلام تسع عشرة و روی علی بن یقطین عن ابی الحسن الماضی علیه السلام
ثلثین یوما و روی حفص بن غیاث عن الصادق علیه السلام عن علی علیه السلام اربعین و روی
محمد بن یحیی الخثعمی عن الصادق علیه السلام ما بین الاربعین الی خمسین و اطرحها الشیخ من حیث
التضاد و حملها علی التقیة و خبر اسماء متاول بان سوالها کان عقیب الثمانیة عشر فامرها بالغسل
و لو سالته قبلها لامرها و عن الصادق علیه السلام نحوه و تستظهر بیوم او یومین و قال الصدوق
الاخبار باربعین فما زاد معلولة **تنبیه** الاخبار الصحیحة المشهورة تشهد برجوعها الی عادتها فی الحیض

والاصحاب يفتون بالعشرة ومنهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر
الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا التصريح بان
ايامها ايام عادتها الى العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس
والفاضل رحمهم الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا
تخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار
الصحيحة او تاويلها بالبعيد والنفساء كالحائض في جميع المحرمات والمكروهات والغسل لانه في الحقيقة
دم الحيض احتبس ويعتبر حالها كما قلناه هناك مسائل ما تراه بعد الاكثر استحاضة لان الحيض
لا يتعقب النفاس الا بطهر متخلل فلو تخلل ثم رات فهو حيض ان امكن ولو استمر فحكمها حكم الحائض
اذا استحيضت الا ان المشهور هنا عود المبتداة والمضطربة الى العشرة وفي خبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام النفساء تجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بثلثي ايامها ثم تغتسل
وتصنع ما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها طلبت مثل ايام امها او اختها او
خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت ما تصنع المستحاضة وفيه العود الى نفاسها ونسائها
وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه كذا قاله في المعتبر وكذا في خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن
الصادق عليه السلام عودها الى ايام نفاسها السابق وهو في الشذوذ كالاول الثانية لو لم تر
دما حتى انقضى الاكثر فلا نفاس ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه والا فلا ولو رات
العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها
نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على
العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي ولو رات مرتين في العشرة فهما وما بينهما نفاس

لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقا ولو رات الاول لا غير فهو النفاس الثالثة في
ذات التوامين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة فلكل نفاس حكم نفسه وان تجاوز العشرة فان
طهر حسبا معا وتردد في المعتبر في الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس الرابعة
لو نفست ذات العادة عشرا ثم طهرت شهرين ثم استحيضت رجعت الى عادتها في كل شهر
ولا يصير حيضها في شهرين مرة بسبب تغير الطهر نعم لو حصل ذلك مرة اخرى في حيضة اخرى امكن
النقل لان النفاس كحيضة ولو نفست ازيد من عادتها او انقص ثم حاضت بعد النفاس
امكن الانتقال الى الثاني كالحيضتين الناسختين لما قبلهما الخامسة لو سقط عضو من الولد وتخلف
الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوامين
وعلى هذا لو انقطع بفترات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق السادسة لو رات
ثلثة ثم ولدت قبل مضي طهر فالاقرب ان الاول استحاضة لفقد شرط ما بين الحيضتين وفصل
الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر السابعة يفترق الحيض والنفاس في الاقل قطعا وفي الاكثر
على ما مر وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء العدة لحصولهما بالحمل نعم لو كانت حاملا من زنا ورات
قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة بظهوره او انقطاعه كما
سبق ويلحق بذلك احكام المحدث وهي قسمان احدهما حكم الاصغر وهو حرمة الصلوة مطلقا وابعاضها
المفعولة بعدها والمرغمتين للآية والخبر والطواف الواجب للخبر ومس القران للآية وهو خبر بمعنى
النهي وقول النبي صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وقول الصادق
عليه السلام لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وكان على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع ومع ذلك قال
في المبسوط يكره ويلزم ابن الجنيد الكراهية لانه كره ذلك للجنب والحائض وحدهما اقوى
وقد يريد بالكراهية الحرمة وفي منع الصبي من مس القرآن وان تطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه
ووجه الجواز اباحة الصلوة له بطهره ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة فالمنع اقرب
ويكره للمحدث حمل المصحف ومس خيطه وتعليقه وكتابته لنهي ابي الحسن عليه السلام عن ذلك وتلا الآية

ولا منع من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القرآن او المكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب ثم ذكر ان عليه سورة
من القرآن وفي خبر ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله
او اسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك واذا قلنا بذلك فالمحدث اولى ولعل الوجه
سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ولا منع من مس الكتب
المنسوخة ولا مما نسخ تلاوته ولا من سجود الشكر ولا سجود التلاوة في الاصح للخبر والاقرب
ان المس يعم جميع اجزاء البدن مصيرا الى اللغة فلا تخصيص بباطن الكف ويكره المسافرة بالمصحف
الى ارض العدو خوفا من نيل ايديهم ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض ولا الحواشي
ولا مس جلده ولا صندوقه ولا تقليب ورقه بقضيب الثاني حكم الاكبر وهو ما ذكر في
الاصغر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقول الباقر عليه السلام في الطامث لا يحل لها
الصلوة ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعا واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
كل ذلك رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل و
قول النبي صلى الله عليه وآله لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومنه يعلم تحريم الاعتكاف ورواية
جميل عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله والصدوقان والمفيد اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا
وخبر محمد بن مسلم يخصص بغير المسجدين ووضع شيء فيها في المشهور لرواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في الجنب والحائض لا يضعان في المسجدين شيئا ويجوز اخذهما منه
بنفسه عليه السلام في هذه الرواية وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء
فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وما مر يدفعه وفي خبر الفضيل بن يسار عن
الباقر عليه السلام لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن واستثنى في خبر محمد بن مسلم
السابق العزائم وعلل في التهذيب بانه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات وحمل خبر ابي عبيدة

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام في سجود الطامث اذا سمعت على الندب ويشكل بمنافقة الندب الحرام
الا ان يخص التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد يحمل على السجدات
المستحبة فتؤخر الى الطهر او نهي عن السبب لتخطي المسبب فكأنه قال لا تقرأ القرآن الا العزيمة ليسجد
جزء صلوة حتى يدخل في قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور والحجة على تحريم
قراءة العزيمة لهما الاجماع والخبر المذكور واما غير العزائم فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ
في الخلاف مدعيا الاجماع على الجواز وهو قول سلار وابن زهرة وابن ادريس وفي
كتابي الحديث استثار تحريم ما عدا السبع او السبعين جمعا بين الاخبار الدالة على قراءة ما شاء كصحيح
الحلبي الآتي وبين مقطوعة سماعة الدال احدهما على السبع والآخر على السبعين فحمل المشية المطلقة
في القرآن مخصوصة بهذا العدد ثم انه جمع بينهما ايضا بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي
على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم وليس في تأويله الثاني تصريح بالكراهية غايته انه ترك الافضل
والاقرب الاول لعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر ولصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام
لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض
والجنب والمتغوط يقرؤن ما شاؤوا وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وابن
البراج لا يجوز الزيادة على السبع لاشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي
صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته
بامته بشعر موهما القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي صلى الله عليه وآله
فضحك حتى بدت نواجذه وعن علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن
قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة
وعنه صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن قلنا يحمل على الكراهية

ان صح جمعا بين الاخبار ولهذا عده متاخروا الاصحاب مكروها ويحرم ايضا عليها مس اسم الله تعالى
لقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله تعالى او اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم والصوم على ما يأتي انشاء الله تعالى ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام غسل اليد
والمضمضة وغسل الوجه للاكل وعنه عليه السلام لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ فاقتصر
في المعتبر على غسل يده والمضمضة والنوم ما لم يتوضأ وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من غير طرقنا ورويناه عن الصادق عليه السلام ويعارضه حديثان بالنوم بغير وضوء
فيحمل على الندب هذا حكم الاكبر بقول مطلق واما حكم الحائض والنفساء ففيه مسائل آ يحرم
منها موضع الدم اجماعا وللآية لا غيره لقول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا كل شيء الا الجماع
ولاباحة الصادق عليه السلام كل شيء عدا القبل وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر
لقول الصادق عليه السلام تتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو من
مفهوم الاسم وغايته انه ليس له والمكروه يصدق عليه ذلك ونحن نقول به جمعا بين
الاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وآله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وتجب الكفارة
بالتعمد والعلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم وخبرين عن الصادق
عليه السلام والعمدة الشهرة والعدم اصح اسنادا وعليه النهاية والفاضلان وحملوا
تلك الاخبار على الاستحباب جمعا واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله
الراوندي فلا عبرة به وقدرها دينار او نصفه او ربعه بحسب اول الحيض ووسطه وآخره
لخبر داود عن الصادق عليه السلام وعده المرتضى اجماعا وفيه مع العجز الصدقة على مسكين
واحد والا استغفر الله وهو وان كان في سنده ارسال الا ان الشهرة تؤيده والصدوق
في المقنع الكفارة ما يشبع مسكينا لخبر الحلبي عنه عليه السلام وامره بثلثه امداد طعام ذكره الصدوق
والشيخ في النهاية اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان كره للآية ومنها

ولانه

دلالة من لفظ المحيض ومن الغاية وقراءة التشديد لا تنافيه لان تفعل يجيء بمعنى فعل كالمتكبر في اسماء الله
ويقال تطعمت الطعام بمعنى طعمته والجواز مروي عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام
ولتغسل فرجها بالقول الباقر عليه السلام في الشبق وخبر ابي بصير وسعيد بن يسار بالمنع
عن الصادق عليه السلام يحمل على الكراهية توفيقا ولو قلنا بالوجوب وتعذر الماء فالتيمم
لخبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام **الثانية** يحرم طلاقها مع الدخول والحضور او حكمه
وعدم الحمل اجماعا ولا يقع اتفاقا منا للاخبار ولرد النبي صلى الله عليه وآله امراة ابن عمر لما
طلقت في الحيض ولم يره شيئا **الثالثة** لا يرتفع حدثها لو تطهرت للمانع وخبر الكاهلي و
اذا انقطع وجب الغسل اجماعا الوجوب ما هو مشروط به وهو الصلوة والطواف باجماعنا
لقول النبي صلى الله عليه وآله امكثي مقدار ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن الباقر
عليه السلام وان لم تر شيئا فلتغتسل وفيه دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع ولقول
النبي صلى الله عليه وآله واذا ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يحتج بالدم عند الانقطاع لا تباح
الصلوة مثلا كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام الى الصلوة
اما الصوم فنص ابن ابي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس لخبر ابي بصير عن
الصادق عليه السلام ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم وقربه الفاضل حتى اوجب في المختلف الكفارة وتردد في المعتبر لضعف سند الرواية
الرابعة لو حاضت بعد امكان الاداء قضت لخبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ولو
طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة ادت والا قضت مع الاهمال للخبر عن الباقر والصادق
عليهما السلام وفي التهذيب انما يجب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضي اربعة اقدام وراوه
عن الكاظم عليه السلام الفضل بن يونس وهو واقفي والصدوق لو حاضت بعد صلوة
ركعتين من المغرب قضت الركعة وبعد صلوة ركعتين من الظهرين لا قضاء لخبر ابي الورد
عن الباقر عليه السلام وحملت على معنى ما يسع المغرب فيجب قضاؤها ويعبر بالركعة عن الصلوة

الخامسة يكره للجنب والحائض الخضاب توفيقا بين اخبار المنع والجواز عن الصادق عليه السلام
والكاظم عليه السلام وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض وعلله المفيد بمنعه
وصول الماء ويشكل باقتضائه التحريم واجيب بان المحرم المنع التام والاجزاء الحائلة لو
خفيفة لا تمنع منعا تاما وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا ان يقال اعفي عنه لخفته
وعن الصادق عليه السلام النهي عن الجنابة للمختضب من الرجل والمراة وعن الكاظم عليه
السلام اذا اخذ ماخذه فجامع والمفيد لا يجوز في الجنابة بعد الخضاب ولا الحيض بعده قال
في المعتبر يحمل على تحقق الجنابة لا على القصد اليها لان تعليله الاول لا تقتضي المنع مع الرواية
ولعله اطرحها لضعف سند ولكن لا نراها تقصر عن الكراهة قلت لعل الفرق تعلق الوجوب
في الاول بالبدن خاليا عن الحائل بخلاف الثاني ويكره للجنب الدهن قاله ابن الجنيد
لخبر حريز عن الصادق عليه السلام ويكره الجماع للمحتلم ولا يكره بعد جماع لفعل النبي صلى الله عليه وآله
السادسة يستحب الوضوء لكل صلوة وقت كل صلوة والكون في مصلاها لذكر الله تعالى بقدر الصلوة لخبر
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة عليهما ان
يتوضيا ثم تقعد في موضع طاهر لتاكيد الندب لا للوجوب الذي قاله الشيخ ابو الحسن بن
بابويه رحمه الله والمفيد تجلس ناحية من مصلاها والروايتان خاليتان عن تعيين المكان
قال في المعتبر وهو المعتمد وعلله ايضا بالتمرين على العبادة بقدر المكنة فتصير عادة لقول النبي
صلى الله عليه وآله الخير عادة وهذا من تفردات الامامية رحمهم الله تعالى **السابعة** يجب
قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا لقول بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن الباقر عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة بذلك والمومنات **الثامنة** يجب
عليها الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لدون الاكثر لتغتسل ان نقيت لخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام وعن الصادق عليه السلام تقوم وتلصق بطنها الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى

وترفع رجلها اليسرى الى الحائط

ويمر

ولم يصرح اكثر القدماء بوجوب الاستبراء وهو من باب وجوب المقدمة فروع المقدمة يحرم
بعض الغزية حتى الاي المشتركة بالنية منها كالبسملة ومن عمل صالحا فلنفسه ويباح بالتيمم المسوغ
للصلوة لما مر ولا منع من ذكر الله لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم في الحائض
والجنب يقرآن ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **الثاني** يكره الاجتياز في المساجد
للجنب والحائض مع امن التلويث للتعظيم وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبي النجس
والدابة التي لا توكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد في الغرية وابن الجنيد المشاهد
المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة **الثالث** يعزر الواطي العالم
بالتحريم والحيض لانتهاكه حرمته وكذا المراة ان طاوعت وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو
استحله كفر للاجماع على تحريمه ويجب القبول منها لو اخبرت بالحيض او الطهر لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ولانه لا يمكن فيه اقامة البينة لان مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بانه حيض لجواز
كونه استحاضة وفي الخبر المتقدم عن علي عليه السلام ما يدل على سماع البينة فيه وذكر ذلك
في العدد ايضا مرويا وحمله الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام
العدة والحيض الى النساء ولو اشتبه الحال فيها اما لتحيرها او لغلبة ظن كذبها اجتنبت احتياطا
لانه اقدام على ما لا يؤمن قبحه وينبه عليه قول الصادق عليه السلام في آتي الطامث خطيئة عظيمة
الرابع لو كرر الوطء تكررت الكفارة مع تخلل التكفير او تغاير المقدر والا فلا اخذا بالعموم
واصل البراءة وتختلف الزمان المقدر بحسب العادة قاله المفيد وهو ظاهر الخبر وقال
سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة واسقط العادة فظاهرهما امكان
خلو بعض العادات عن الوسط والاخر ولو صادف الوطء زمانين او ثلاثة كما يتفق في اثنائها
فالظاهر التعدد ولا كفارة عليها ولا على الواطي صبيا لعدم التكليف ولا فرق بين الزوجة
والاجنبية للعموم او الاطلاق في بعض الاخبار **الخامس** قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم
والخبر خال منه فان لم تعلق به ففي جواز اخراج القيمة نظرا لتعارض الى عدم اجزاء القيم في الكفارة

وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشرة والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار ومعرفة مستحق الزكوة لحاجة **المقام الخامس** في احكام الميت وهي خمسة
الاول احتضاره ولنقدم اخبارا نافعة لطالب الاخرة منقولة بالمعنى من الكافي الباقر عليه السلام
كان الناس يعتبطون اعتباطا فسال ابراهيم ربه علة يعرف بها الموت فنزل البرسام ثم
الداء بعده قلت الاعتباط بالعين المهملة الموت بغير علة ومات عبطة بفتح العين اي صحيحا شابا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موت الفجاءة تخفيف على المومن واخذة اسف على
الكافر وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمى رايد الموت وهي سجن الله في
الارض وحظ المومن من النار الرضا عليه السلام اكثر من يموت من موالينا بالبطن
الذريع قلت الذريع بالذال المعجمة السريع الباقر عليه السلام المومن يبتلى بكل بلية ويموت
بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه الصادق عليه السلام نحوه وزاد ولا يبتليه بذهاب عقله وذكر ابو
رسول الله صلى الله عليه واله في المومن يمرض يقول الله للملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله
في صحته من الخير في يومه وليلته وكذلك من غلبه كبر او ضعف احدهما عليهما السلام سهر ليلة من
مرض او وجع افضل من عبادة سنتين وحمى ثلث عبادة سبعين سنة الصادق عليه السلام
من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة
جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية
انما الشكوى لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا الصادق عليه السلام
ينبغي للمريض ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيهم ويوجرون فيه فيكتب له بذلك
الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وعن الكاظم عليه السلام فليأذن
للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الصادق عليه السلام اذا دخل
احدكم على اخيه عائدا له فليساله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** قال الصادق
عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت

فيوم ويوم لا او يومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلام العيادة
قدر فواق ناقة او حلب ناقة وامر عليه السلام بحمل العائد هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة
او اترجة او طيب او قطعة عود بخور وقال ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه عليه السلام
تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد
على المريض من وجعه وعنه عليه السلام تمام العيادة بان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه
وعن علي عليه السلام ان اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الا ان
يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد
احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر عليه السلام من مات دون الاربعين
فقد اخترم ومن مات دون اربعة عشر يوما كان موته موت فجاة وعن الصادق عليه السلام
من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته موت فجاة وعن رسول الله صلى الله عليه واله
من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك ابشر بثواب الله
عز وجل الباقر عليه السلام من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك
اذا كان صباحا حتى يمسوا واذا كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة عن الصادق عليه
السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر عليه السلام
ايما مومن عاد مومنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى
تلك الساعة من الغد وكان له خريف في الجنة وهي زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق
عليه السلام من عاد مومنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله عز وجل به ملكا من العواد يعوده
في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل
وعز به سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى عليه السلام

ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل وكل به ملكا
يعوده في قبره الى محشره **فصل** عن علي عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في آخر
يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت
علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك فان كان لله عز وجل وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة ونعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا
ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية
جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له
لا دريت ولا هديت فيضربانه بمرزبة ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتح له باب الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض و
عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر عليه السلام يسألون عن الحجة

القائمة من اظهرهم وعن الكاظم عليه السلام يقال للمؤمن في قبره من ربك فيقول الله ويقال ما دينك
فيقول الاسلام ويقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام السؤال عن الامام وعنه عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس صلاته
وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن
من نقص فعلي تمامه قلت المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والاثم يسال عنها والمراد
بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او لعذر **فصل** عن الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه
السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن علي عليه السلام ما انزل الموت
حق منزلته من عد غدا من اجله وعنه عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت المراد
بالاستعداد له التوبة ورد المظالم واصلاح العمل فربما اتاه فجاة وهو للمريض اكد وقصر الامل
معين على ذلك كما ان طوله مظنة اساءة العمل لتسويف النفس بالتوبة رجاء الاستدراك و
عن الباقر عليه السلام اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعنه
عليه السلام ينادي مناد كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه
جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى الجنة العالية لاهل دار الخلود الذين كان لها
سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه من الشقوة والندامة بالكرة الخاسرة الى نار حامية
لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم الصادق عليه السلام اذا اعد الرجل كفنه فهو
ماجور اذا نظر اليه قال زيد الشحام للصادق عليه السلام في ملك الموت الارض بين يديه كالقصعة
يمد يده فيها حيث يشاء فقال نعم وعن الصادق عليه السلام ينزل عليه صك من السماء اقبض نفس
فلان ابن فلان وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الله جعل لملك الموت اعوانا

من الملائكة يقبضون الارواح فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو ويتوفاها
الله تعالى من ملك الموت ذكره في تفسير قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها **فصل** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله
وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله
محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا
وليي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب
من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على
كل مسلم وقال الباقر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله **فصل**
قال الصادق عليه السلام اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وعنه عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الكليني وفي رواية
اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع
عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فرآه الرجل
بعد وفاته فقال نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وقال الباقر عليه
السلام اما اني لو ادركت عكرمة وكان يرى راي الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها فنيل عنها فقال

هي والله ما انتم عليه لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن الباقر عليه السلام
اذا ادركت الرجل عند الموت فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وزاد في المبسوط بعد ما بينهن وما تحتهن وبعد العظيم وسلام على المرسلين
وعن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **تتمة** يستحب ان
يحضر المريض ارفق اهله به واعلمهم بحاله لانه اقرب الى رجاء الصلاح والتداوي للنجح وامره بالتوبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ومن تاب قبل موته
بساعة تاب الله عليه ومن تاب وقد بلغت نفسه هاهنا واهوى الى حلقه تاب الله عليه وفسر الصادق
عليه السلام الآية بمعاينة امر الآخرة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت واكده عند الموت
لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله عز وجل ويستحب لمن يحضره امره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله تعالى وقال ابو الصلاح ينبغي
حمله المعارف ولا يقرب موضعه نوح ولا قبيح **الحكم الاول** الاحتضار ويجب فيه ان يستقبل
بوجهه واخمصيه القبلة في الاشهر خبرا وفتوى لقول النبي صلى الله عليه وآله وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة قاله في هاشمي كان في السوق وقال الصادق عليه
السلام استقبل بباطن قدميه وعنه عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
باطن قدميه مما يلي القبلة وفي الخلاف يستحب واختاره في المعتبر لضعف السند والدلالة على الوجوب
قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب **فرعان** ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان

وكذا اذا اغتسل يجعل موضع المغتسل تجاه القبلة

الواجب ان يموت على القبلة و في بعضها احتمال دوام الاستقبال و نبه عليه ذكره حال الغسل
و وجوبه حال الصلوة والدفن و ان اختلف الهيئة عندنا الثاني يسقط الاستقبال مع اشتباه
القبلة و الاحب ان يستقبل الاربع مع احتماله و هو فرض كفاية و كذا احكام الميت لان الامر
او خالها في الوجود و يكره حضور جنب او حائض عنده لقول الصادق عليه السلام لا يحضر الحائض
الميت و لا الجنب عند التلقين و عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض فليتنح من قربه فان الملائكة
تتاذى بذلك و ان يجعل على بطنه حديد ذكره الشيخان و اكثر الاصحاب و في التهذيب سمعناه
مذاكرة و ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها و احتج في الخلاف على الكراهية باجماعنا و استحب نقله
الى مصلاه عند تعسر الموت لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه و قال عليه السلام ان اباسعيد الخدري قد رزقه الله عز و جل
هذا الراي و انه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك و عن
زين العابدين عليه السلام ان اباسعيد الخدري كان مستقيما فنزع ثلثة ايام ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه و قراءة الصافات لامر الكاظم ابنه القاسم بقراءتها فقال له يعقوب ابن جعفر
كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس فصرت تامر بالصافات فقال لم تقرا عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته و روي عن النبي صلى الله عليه و آله اقرؤا يس على موتاكم
و ان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه و لا يمسه لقول الصادق عليه السلام من
مسه على هذه الحال اعان عليه قال الصدوق و لا يمنع من تحريك يديه او رجليه او راسه
و يستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما استحب قبله استدفاعا عنه و تغميض عينيه و اطباق
فمه و شد لحييه لامر الصادق عليه السلام في ابن له و فعله في ابنه اسمعيل و مد ساقيه و مد يديه
الى جنبه لاعانة الغاسل و تغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه و آله سجي بحبرة و غطى الصادق
عليه السلام اسمعيل بملحفة و ان يكون عنده من يتلو القرآن و يذكر الله و لا يترك وحده
لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه و الاسراج

عنده الى الصبح ان مات ليلا ذكره الشيخان و علله في التهذيب انه لما قبض الباقر عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام و امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق فيه حجة
في ذلك المدعى و يدل على استحباب دوام السراج في بيت مات فيه ميت و ضعف الرواية
في المعتبر بسهل بن زياد و عثمن بن عيسى و انها حكاية حال قال لكنه فعل حسن و ايذان اخوانه بموته لقول
النبي صلى الله عليه و آله لا يموت منكم احد الا آذنتموني و قول الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر
و للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار فرع الايذان
الاعلام كيف اتفق و لا نص في النداء قاله في الخلاف و في المعتبر و التذكرة لا باس به للفوائد المذكورة
و خلوه من منع شرعي و قال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به و لو كان
حوله قرى او ذلوا كفعل الصحابة من ايذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج و تعجيل
تجهيزه اذا علم موته اجماعا لقول النبي صلى الله عليه و آله عجلوا بهم الى مضاجعهم و قوله عليه السلام
اذا مات الميت لاول النهار فلا يقيل الا في قبره و روى علي ابن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان
اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم و قيل يعتبر بانخساف صدغيه و ميل انفه و امتداد
جلدة وجهه و انخلاع كفه من ذراعه و استرخاء قدميه و تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة و قال
ابن الجنيد من علامته زوال النور من بياض العين و سواده و ذهاب النفس و زوال النبض و زعم
جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح
و الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد
او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر و منع الدفن قبل يوم و ليلة الى ثلثة ايام
الشبهة تربص به ثلث وجوبا الا ان يعلم حاله ليلا يعان على قتل المسلم فقد دفن جماعة احياء منهم
من اخرج حيا و منهم من مات في قبره و قال الصادق عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن و عنه عليه السلام يترك الغريق ثلثة ايام قبل ان يدفن

ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ثم

الا ان يتغير والمصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة
ايام **تكملة** قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك
في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين
وقال في من لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد
يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا
يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى معاناتها وضم ابن حمزة نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته
وقال صاحب الفاخر يوضع في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضر عنده منضح ثوب ب
او زعفران وامر بجعل الحديد على بطنه وبقراءة آية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها
منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل رحمه الله في التذكرة ما لم اقف عليه في غير كتب العامة
منها استحباب تليين مفاصله فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى
بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل تطرف الغاسل في تمديده وتكفينه ومنها
تجريد ثيابه لئلا يحميه فيفسد ووضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض تسارع اليه الفساد
ونالته الهوام وساوى رحمه الله بين الحديد وغيره في كراهته ووضعه على بطنه والذي ذكره ابن
الجنيد والشيخان ان تمديداه ورجلاه الى جنبيه كما مر قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا
ولكن يكون اطوع للغاسل واسهل للادراج **خاتمة** يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل
قول النبي صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلام الوصية
واجبة على كل مسلم وتستحب لغيره وليشهد عليه عدلا لا تحصل الفائدة ولكن وصيه عدلا وجوبا
لما يأتي ان شاء الله تعالى عز وجل وتستحب الوصية لذي القرابة ولم يثبت عندنا نسخه وتستحب المسارعة
في قضاء دين الميت لقول النبي صلى الله عليه وآله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر
قضاؤه في الحال استحب لوارثه ضمانه كما فعل علي عليه السلام بعثمان دين على ميت امتنع النبي صلى الله
عليه وآله من الصلاة عليه وكذا تستحب المسارعة الى قضاء وصاياه وانفاذها في وجوهها المعلوم

الحكم في تغسيل الميت

وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي موجباتها وليعجل له ثوابها **الحكم الثاني** التغسيل وهو واجب اجماعا
الا ما نستثنيه ولما روي ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم
والنظر اما في الغاسل او المحل او الغسل **الاول** في الغاسل واولى الناس به اولاهم بارثه
وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت
اولى الناس به وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
فرع لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه المسلمون ولو امتنع الولي
ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت وسيأتي تسليمه الى غيره ويشترط
المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقا لتحريم النظر واسلام الغاسل الا في مواضع
احدها الزوجية فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا في الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي
صاحب الفاخر والمرتضى وظاهر المبسوط والخلاف لاشتهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل
علي فاطمة واسماء زوجها وقول ابنته لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الا نساؤه وقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك ولم
ينكر كل ذلك احد وروى المفضل عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل فاطمة لانها
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب كصحيح منصور عن الصادق عليه السلام عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وصحيح
محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب والمطلق منها يحمل على المقيد
وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه للضرورة ويظهر من كلام كثير من الاصحاب
انهما كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح منهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه
مع الضرورة لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب

وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في نظر الرجل الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها والمراة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه وفي خبر ابي الصباح عنه عليه السلام يغسلها من فوق الدرع والسوال عن الرجل يموت
مع النساء والمراة مع الرجال وروى زرارة عنه عليه السلام تغسل امراته لانها معتدة منه و
لا يغسلها لعدم العدة منها وحملها الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لخبر الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا والمراة اذا
ماتت ادخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة فتحمل
على الندب او الغالب وثانيها ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة
ولا يعيازين العابدين ان تغسله ام ولده وفي غيرها ام الولد من المملوكات احتمال استصحابا
لحكم الملك فيباح ولانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر ومن انتقال ملكها الى الوارث
وقربه في المعتبر وقطع الفاضل بالاول الا ان تكون مزوجة او معتدة او مكاتبة او معتقا
بعضها ولا يمنع الظهار والايلاء لبقاء الملك والزوجية ويشكل الغرض فان الكافرة لا تغسل
ولا تباشر الغسل الا على خبر عمار عن الصادق عليه السلام المتضمن جواز مباشرة الكافرة غسل المراة
عند عدم النساء فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل الزوج كذا قاله
بعضهم والنية هنا مغتفرة كالعتق في تغسيل الكفار المسلم وثالثها المحرمية لتسويغ النظر واللمس
ولكنه من وراء ثوب محافظة على العورة هذا مع عدم المماثل ورابعها من لم يزد سنه
على ثلث سنين يجوز للنساء تغسيله مجردا للنص الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار ابن خمس
سنين مجردا وفوقها يغسلنه من فوق الثياب ولم نقف على ماخذه وكذلك الصبية يغسلها الرجال
لثلث سنين مجردة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل واطلق في المبسوط وروي في خبر
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ارسله محمد بن يحيى وهو مضطرب
المتن والاسناد وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت

ولم تغسل

ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال ابن طاوس رحمه الله ما في التهذيب
من لفظ اقل وهم واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه
السلام وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا بان الشرع اذن في اطلاع النساء على
الصبي لافتقاره اليهن في تربيته بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل
الرجل الصبية وخامسها اذا فقد المماثل والرحم قيل جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب
وللاجنبيات تغسيل الاجنبي من فوق الثياب وهو ظاهر المفيد لا ذكر في الصبيين وقطع الشيخ
في شرح كلامه من التهذيب وقال ابو الصلاح وابن زهرة به مع تغميض العينين وفي الزيادات
منه جعل الشيخ الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار وجوز الدفن بغير غسل واعرض عن ذلك
في النهاية والمبسوط والخلاف وحكم بالدفن بغير غسل ولا تيمم وجوز في النهاية تغسيل وجهها ويديها
والروايات المشهورة هذه زيد بن علي باسناده عن علي عليه السلام اذا مات الرجل مع
نساء ليس فيهن امراة ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه ولا ينظرن الى
عورته ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن الصادق عليه السلام المراة تموت مع قوم ليس
لها فيهم محرم يصبون الماء عليها والرجل من النساء يصببن عليه ويلمسن ما كان يحل لهن النظر اليه
فاذا بلغن ما لا يحل النظر اليه صببن الماء وجابر عن الباقر عليه السلام مثله والمفضل ابن عمر
عن الصادق عليه السلام في المراة تموت مع رجال ليس معهم امراة ولا ذو محرم لها يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها وابو بصير عن الصادق عليه السلام يغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه
عليه السلام يغسل كفيها ومثله خبر داود بن فرقد يسنده عنه عليه السلام وزيد ابن علي عليه السلام
باسناده الى علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الميتة ولا محرم تيمم ولا تمس
ولا يكشف لها شيء من محاسنها وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الميت مع النساء
يدفن ولا يغسل وحمل الشيخ على انه لا يغسل مجردا جمعا بين الاخبار وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

البهروي وابو الصباح الكناني عنه عليه السلام تغسله ولا تغسله وكذا في مقطوعة زيد الشحام المنع
مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا او سادسها اذا مات مسلم لا مسلم
ولا ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور تولي الكافر والكافرة
الغسل بعد اغتسالهما لخبر عمار عن الصادق عليه السلام وروى عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب
سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء
بنية الكافر كالعتق منه والضعف العمل يجبره فان الشيخين نصا عليه وابني بابويه وابن الجنيد
وسلار والصهرشتي وابن حمزه والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم
لم يذكره ابن ابي عقيل والجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس [illegible] الشيخ
في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة فروع
المطلقة رجعيا زوجة بخلاف المطلقة البائن ولا فرق بين زوجة حرة والامة والمدخول بها
وغيرها ولا عبرة بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا
عندنا والظاهر جواز اللمس للزوجين لجواز النظر ولو قلنا بالتجريد زال الاشكال الثاني قال
ابن الجنيد الاحوط ان يقيم الرجل كتابية بغسل فرج رحمه ويغسل هو الباقي وكذا يقيم الزوجة
كتابيا بغسل فرج زوجها ولم نقف على ماخذه مع ان نجاسة الكافر مانعة وخبر عمار عن الصادق
عليه السلام دال على المنع الثالث الخنثى المشكل لثلاث امره ظاهر وفوقها تغسله محارمه من
الرجال والنساء من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى
عند عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امراة وييمم وقال ابن الجنيد تغسله امة
وشراها من تركته او من بيت المال واستصحاب حاله في الصغر بعيد ان لانتقال الملك
عن الميت مع الشك في جواز تغسيل الامة المملوكة كما مر وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل
بعد الاقتراع او القرعة فلا اشكال الرابع المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة

ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة الخامس يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد
الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية وهي متروكة وظاهر المذهب عدمه الا مع خوف الغاسل
على نفسه او على الميت كما ياتي ان شاء الله تعالى مع انه قال في التذكرة قال علماؤنا [illegible] من يغسل
ولا تيمم السادس لا تقدير للصبي لصغر السن من بلوغ حد لا يشتهي مثله لانه رد الى جهالة السابع قال
في المبسوط لو تشاح الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان الاولى نساء
محارم قال وروى جوازه لهن من وراء الثياب والاول احوط ولو كن غير محارم فكالاجنبيات
وان كان ذوي رحم قال ويقدم في تغسيل المراة الزوج ثم النساء ثم المحارم وهي كل من لو كانت
رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت ويترتبن ايضا ترتيب الارث ثم الرحم غير المحرم
كبنت العمة والخالة اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال
عند فقد النساء وما عداهم من الرحم فكالاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم كما تقدم
الزوج ولم يذكرها الشيخ لكن مع دلالة خبر زرارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج
وتقدمها على تقدير التجريد ظاهر واما على عدمه كما هو ظاهر مذهبه فيحتمل للتمكن التام مع التجريد
فيكون اولى من الغسل لا معه الثامن اذا كان التقديم تابعا للارث انتفى مع عدمه وان
كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو سلم الاولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال
الى النساء في الرجل وبالعكس في المراة التاسع ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم امر المسلم
والمسلم اياه والظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط لخلو الرواية منه وللاصل الا ان يقال [illegible]
الامر لجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية منه
العاشر لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر
للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية الحادي عشر قال صاحب الفاخر
لا يغسل الجنب والحائض الميت فان اراد التحريم فهو غير مشهور مع رواية يونس بن يعقوب
عن الصادق عليه السلام لا يغسل الحائض الميت ولا الجنب عند التكفين ولا باس ان يليا غسله

وصرح به ابن بابويه رحمه الله **الثاني عشر** اذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب والجد
فالاب اولى لقول علي عليه السلام السالف وقال ابن الجنيد الجد اولى لصلاحية لولاية الاب
ولتقديمه في النكاح قلنا معارض بالقرب ولتقدمه في الحضانة **النظر الثاني** في المحل وهو المسلم
لقول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا من هو بحكمه كسقط
الاربعة اشهر لمقطوعة احمد بن محمد وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام اذا استوت
خلقته يجب الغسل والقطع في الاولى وضعف سند الثانية منجبر بقبول الاصحاب ولو نقص
عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل اتصف بها بخلاف الاولى
وفي الخلاف اعتبر الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من
خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا
مضت خمسة اشهر فقد صار فيه الحيوة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بقي اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وفي خبر الديلمي عن الصادق عليه السلام اشارة اليه وفي مكاتبة محمد بن الفضل
لابي جعفر عليه السلام السقط يدفن بدمه وظاهرها انه لا يكفن ايضا ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف بخرقة فحمل الرواية على الناقص عن اربعة اشهر جمعا وما فيه الصدر يغسل لو وجد
رواه البزنطي اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل
وعن الفضل بن عثمان عن الصادق عليه السلام في المقتول دية على من وجد في قبيلة صدره
ويداه والصلوة عليه ولشرف القلب بمحلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة وكذا عظام الميت
يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وكذا يغسل قطعة فيها عظم ذكره
الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة اذا اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب
القاها طاير من وقعة الجمل عرفت بنقش [illegible] وكان قاطعها الاشتر ثم قتله فحمل يده عقاب
او نسر وفي حسن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يغسل

عليه

عليه ولم يذكر الغسل ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة
ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة بل واوجب سلار لفها في
خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان اما لو ابينت القطعة من حي فالاقرب انها كالمبانة
من الميت وفي المعتبر تدفن بغير غسل ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل قلنا الا لم
يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي النهاية والمبسوط يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت
من حي ولم يذكر تغسيلها والظاهر تلازمهما وابن الجنيد اطلق غسل ما فيه عظم وغسل عظم منفرد
ولم يذكر الصدر وابنا بابويه ان كان اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام
جمعت وغسلت وصلي عليها وفي مرسل محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ان وجد
عضو تام صلي عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن ويغسل المحرم ولا يقرب الكافور
للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في رواية
محمد بن مسلم يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ولصحيح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان عبد الرحمن بن الحسن مات مع الحسين عليه السلام بالابواء
وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا والمرتضى والجعفي وابن ابي عقيل
لا يغطي وجهه وراسه للظاهر قوله صلى الله عليه وآله فانه يحشر يوم القيمة ملبيا قلنا النص مقدم
على الظاهر قالوا في بعضها ولا تخمروا راسه قلنا لم يثبت عندنا وتغطى رجلاه خلافا للجعفي
ولا يلبس المخيط والمراة تخمر راسها اجماعا ووجهها عندنا ولو ماتت المعتدة للوفاة او المعتكفة
لم يحرم الطيب في حقها **تفريع** القلب وحده كالصدر لفحوى الرواية وكذا بعض كل واحد منها
اخذا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط ما فيه عظم قال وان كان
موضع الصدر صلي عليه ايضا ولو وجد ميت في دار الاسلام غسل وجهز قضاء للظاهر ان
لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المفيدة للظن كالختان
ومع عدمها يسقط للاصل والظاهر ان حكم الاحرام مستمر حتى يحل الطيب وان تحلل من غيره

لفحوى اللفظ وفي سقوط غسلة الكافور احتمال يعرف مما ياتي ان شاء الله تعالى ويسقط تغسيل عشرة
الاول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضا اتفاقا لقول النبي صلى الله عليه وآله زملوهم
بدمائهم ولرواية ابان ابن تغلب عن الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عمار عن الصادق عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في
ثيابهما ولم يصل عليهما ونسب الشيخ نفي الصلوة الى انه وهم من الراوي لتضافر الاخبار
بها ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل وكفن لفحوى الرواية وظاهرها ان المعتبر في
غسله ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي الروايات في التهذيب وروى عن عمرو بن
خالد باسناده الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل والطريق ضعيف مع مخالفته
للمشهور وموافقته العامة وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد **فروع** لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فالاولى انه
شهيد لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وظاهر الشيخين المنع الا مع الامام او نائبه قال في المعتبر
ما ذكراه فيه زيادة لم تعلم من النص **الثاني** لا فرق بين الجنب وغيره على الاقوى وكذا الحائض
والنفساء لو قتلتا لم تغسلا للعموم وقال ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة يغسل الجنب
لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنبا ولخبر العيص
عن الصادق عليه السلام في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت قلنا لعله
تكليف الملائكة وخبر عيص ظاهر في غير الشهيد ومعارض لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت
جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت فالجمع بالحمل على الندب على انه روى الكليني
باسناده الى الصادق عليه السلام ان كل ميت تخرج منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة

ثم

غ الجنب قبل موته بمنزلة من كررت جنابته ولو سلم التعدد فهنا اخرجنا الشهيد للنص الدال على انه لا يغسل
بالاطلاق **الثالث** لو وجد ميت في المعركة او غريق او محترق وعليه اثر القتل فهو شهيد ايضا عند الشيخ
لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر فيعمل بالظاهر وغير شهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب
الغسل وقوى الفاضلان الاول **الرابع** لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمراة والحر والعبد والمقتول
بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره عملا باطلاق اللفظ ولانه
كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل في الطف مع الحسين
عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف
فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال
نعم وانا له شهيد والاعتبار بالرمق لا بالاكل والشرب كما مر **الخامس** المقتول من اهل العدل
شهيد لغسل علي عليه السلام واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وكذا اوصى
اصحاب الجمل وتغسيل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرط الشهادة ولانه اخذ وصلب ولم يمت
في المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد وينفى عنه احكام الميت لكفره عند الشيخ وفي السير
الخلاف يغسل ويصلى عليه بناء على اسلامه **السادس** اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله
ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء ولا يجري لحوق احكام
الشهيد بل المعنى المساواة والمقاربة في الفضيلة **تتمات** روى زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين
انه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ونزع هذه الاشياء قال ابن بابويه الا ان يصيب
شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه
دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود
الى الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم
دفنا معه وفي الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم

ولو خلا عنه فهو شهيد

ونزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابه دم ودفنا سوى ونزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس
يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم نزعت وفي المعتبر
ويدفن بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب
وظاهره نزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع ولما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولعدم تسمية الجلود ثيابا عرفا
والرواية رواتها رجال الزيدية فهي ضعيفة والمقتول ظلما لجديد كالمقتول مشتغل في وجوب الغسل
لتغسيل الحسين عليهما السلام امير المؤمنين عليه السلام وتغسيل الصحابة الثاني وبغسل اللص والمحارب
كغيرهما لان الفسق غير مانع من اجراء الاحكام وهل تزال النجاسات من غير اثر الشهادة نظر من
النهي عن غسل الشهيد مطلقا ومن ان هذه النجاسة ليست من اثر العبادة ويقوى الاول
اذا اقتضى زوالها زوال اثر الشهادة والاقرب انه لا يمكن الوارث من ابدال ثيابه
لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ولان عمارا والمرقال دفنا بثيابهما بحضرة علي عليه السلام
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد بان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **الثاني** الكافر
لا يغسل اجماعا بل لا يجوز غسله لانتفاء التطهير به ولا فرق بين القريب وغيره والزوجة وغيرها
واولادهم يتبعونهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للآية ولقوله تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن
النصراني يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه
والمرتضى في شرح الرسالة اورد عن يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم
قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به قال المرتضى فان لم يكن له من يواريه
جاز مواراته لئلا يضيع والاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتغسيل علي اباه لجواز
تغسيله حيا يرد بان ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا ويمنع ان ذلك معروف لانه
لم يعلم التجهيز الا من الشرع فيتوقف على دلالة الشرع وابو علي عليه السلام قد قامت الدلايل

القطعية على انه مات مسلما وهذا من حملتها والغسل هنا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت **فرع**
لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تميز
بامارة قوية حمل عليها وح لو مس احدهم بعد الغسل وجب الغسل به لجواز كونه كافرا ويمكن عدمه لانك
في الحدث ولا يرفع بتعيين الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال في الوجوب وحكم في المعتبر بعدم تغسيل
ميت يوجد في دار الكفر وان كان فيه علامة لاشتراك العلامات بين المسلمين والكفار **الثالث** المخالف
عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا يصلي عليه الا لضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج في التهذيب بانه
من القسم الثاني وفيه منع ظاهر والقاضي وابن البراج لا يغسل المخالف الا لتقية والمشهور كراهته
ولا ينبغي وضع الجريدة معه **الرابع** اذا فقد الغاسل وقد مر الخلاف فيه **الخامس** اذا اعدم الماء او وصله
السادس اذا عجز المسلم عن تغسيله اما لضرورة في نفسه او لغير ذلك ولو لم يوجد الا غير العارف بكيفية
الغسل قال المفيد في احكام النساء اجزاه صب الماء عليه **السابع** اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر
لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه
الاقسام الثلاثة يتيممون لعموم بدليته من الغسل فيمسح وجهه ثم ظاهر كفيه بعد الضرب على الارض مرتين
لانه بدل من الغسل وروى حريس عن زين العابدين او الباقر عليهما السلام المجدور والكسير والذي
به القروح يصب عليه الماء وخبر زيد باسناده الى علي عليه السلام في المحترق يصب عليه الماء وبالاسناد
عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في المجدور يتلطخ اذا غسل يمموه والطريق
ضعيف برجال الزيدية الا ان الشهرة تؤيده ونقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين
الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم وقد استقر الاجماع لانقراضه **تفريع** يلوح من الاقتصار على الضرب الاخرا
بالقراح لان الماءين الاخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا وحينئذ الظاهر الاجتزاء
بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار والضرب والمسح بيدي المباشر ولو يمم الحي العاجز فالضرب
والمسح بيدي العاجز باعانة القادر ولو تعذر فكالميت وظاهر الخبر والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق
الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ووجه الثلاث تعدد الفعل الذي يطلق عليه

اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فمنعه ظاهر وان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب
وربما انسحب هذا في تعدد نية الغسل وهو ضعف في ضعف واذا جعلنا التطهير بالقراح وحده
فلا بحث **الثامن** من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم
يقام الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وبه خبر مسمع عن الصادق
عليه السلام في المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه
بمنزلة ذلك والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده وانما لا يغسل بعد للامتثال السابق
ويصلى عليه للعموم **تفريع** الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهم للمشاركة في السبب ويجب
فيه موجب غسل الميت لانه بمنزلته ولا يضر تخلل الحدث بعده للامتثال وفي اثنائه يمكن مساواته
لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد رحمه الله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال
فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل
غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي تحتمه ايضا
نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الاولى مقامه ولو مات لم يجزئ
لعموم الامر بغسل الميت خرج منه صورة النص وكذا لو قتل بسبب آخر سواء سقط حكم الاول
او لا لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم اريد قتله بسبب آخر فالظاهر التجديد ايضا ثم لا يجب
الغسل بمسه بعد الموت لطهارته بالغسل ومكاتبة الصفار اذا اصابت يدك جسد الميت قبل
ان يغسل وجب الغسل وخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس ولانه لولا كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم منه سبق التطهير على النجاسة لان
المعتبر امر الشرع بالغسل وحكمه بالطهر وقد وجد في هذا الموضع كما وجد بعد الموت اذ نجاسة الميت
لو كانت عينية لا تمنع طهارته كباقي النجاسات والتحقيق هنا ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته
بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته
ايضا اما مغسول الكافر والمتيمم فالظاهر الوجوب بمسهما لفقد التطهير الحقيقي **التاسع** ما في بطن الميت

من الاجنة اذا مات لانه كالجزء من الام ولو اتفق خروجه وجب غسله للعموم ولو مات وهي حية وجب
اخراجه قطعا ونقل الشيخ الاجماع فيه ورواه وهب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام في امراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق النساء ولضعف وهب عدل في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه صحيحا
ببعض العلاج فان تعذر فالارفق في اخراجه ثم الارفق ويتولاه النساء ثم محارم الرجال
ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا لا ينافي الرواية ولو علم حيوة الجنين بعد موتها بحركة شق
بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق والشيخان واخرج توصلا الى بقاء الحي ولخبر علي بن
يقطين عن الكاظم عليه السلام شق عن الولد وابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام لما قيل له
ايشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وليس في الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق في الخلاف
قال في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وفي الكافي
نسبه الى ابن ابي عمير قال المحقق الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلاء قلنا ان
الراويان من عظماء الاصحاب واصحاب الائمة عليهم السلام فظاهرهما القول عن توقيف
وزيادة الثقة مقبولة **فرع** لو امكن القوابل اخراجه حيا بغير شق حرم الشق ولو تعذر القوابل
اجزا الرجال للضرورة ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة او لا لظاهر الخبر **العاشر** قطعة لا عظم فيها
اميت من حي او لا وقدم مر **تتمة** روى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام ان
القتيل في معصية يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه وتربط جراحه بالقطن والخيوط
ثم يصب على القطن وان بان الراس قدم على الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه
الراس في الكفن والدفن الى القبلة وعدم الدلك هنا لئلا يخرج الدم وفي غيره لا يجب الدلك
ايضا لصدق الغسل من غير ذلك وعن الصادق عليه السلام في الميتة نفساء وتجرد مهابلها من
الادم وشبهه الى السرة وتنظف وتحشى فرجها ثم تكفن **النظر الثالث** في الغسل وفيه فضل عظيم روى
الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعيد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل

مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المومن قد اخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر و عن سعد عنه عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له و هو ان لا يخبر بما راى و عن ابرهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن
يغسل مؤمنا و يقول و هو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه و عن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام
قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه تبارك و تعالى يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من
ذنوبه كما ولدته امه و لا يضر ضعف الاسناد فى ثواب الاعمال و لنذكر مضمون الاخبار فى الكافى
و التهذيب الذى عليه معظم الاصحاب و خبر الكاهلى عن الصادق عليه السلام تضمن كثيرا من احكامه
فلنذكره بلفظه عنه عليه السلام تيمنا قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم
تلين مفاصله و ان صعبت عليك فدعها و هذه عبارة الشيخ و اكثر الاصحاب قال عليه السلام
ثم ابدا بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله بثلث غسلات و اكثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته و راسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه و لحيته و وجهه
فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم
اغسله من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم
رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه و ظهره مسحا رفيقا ثم تحول
الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما و راسه و وجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات
و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبيه و باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
ابتدا بالفرج ثم تحول الى الراس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره
بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا قلت هكذا وجدنا فى الرواية و المعروف

تبغره به اذفارا من القرة الدابة اذفارا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف
ان يظهر شى و اياك ان تقعده او تغمز بطنه و اياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت ان
يظهر من المنخرين شى فلا عليك ان تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا و لا تخلل اظفاره و كذلك
غسل المراة و عن الحلبى عن الصادق عليه السلام تستر عورته بقميص او غيره و تبدا بكفيه و راسه ثلث
و تلف خرقة على يده اليسرى و تغسل فرجه من تحت الثوب ثم تجفف بثوب و فى خبر ابن مسكان
عنه عليه السلام تجعل فى الثالثة مع الكافور ذريرة و اوجب عليه السلام لف خرقة على يد الغاسل
و عن يونس عنهم عليهم السلام تخرج يداه من القميص و تجمع على عورته و يرفع من رجليه الى فوق الركبة
و ان لم يكن قميص فخرقة على العورة و يضرب السدر ليرغى به فيغرل الرغوة فيغسل يديه الى المسب
ثلثا الى نصف الذراع كما تغتسل من الجنابة ثم ينقى فرجه ثم تغسل راسه بالرغوة مبالغا و يحذر
من دخول الماء منخريه و اذنيه ثم تغسل الاجانة و يديه الى مرفقيه الغاسل ليضع فيها ماء الكافور ثم
ليغسل يديه بعد فراغ الكافور و الاجانة للقراح و ليضع على فرجه قطنا و حنوطا و يحشو دبره
قطنا و عن على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام فى غسله فى فضاء لا باس و التراحب الى و عن
فضيل سكرة عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام اذا انا مت
فاستق لى ست قرب من بئر غرس قلت هى غرس بفتح العين المعجمة و سكون الراء و السين المهملة
و كانت منازل بنى النضير قاله الواقدى و هو غير بئر اريس بفتح الهمزة و تخفيف الراء و هى بناحية
قبا معروفة شاهدتها و روى ان خاتم النبى صلى الله عليه و آله سقط فيها فتبرك بها الناس و فى
خبر حفص عنه عليه السلام سبع و فى مكاتبة محمد بن حسن الى العسكرى عليه السلام يغسل حتى يطهر و كتب
اليه فى صب الماء فى كنيف فوقع فى بلاليع و كذا ماء الوضوء و فى مرسل ابن ابى نجران اقل
المجزى من الكافور مثقال و فى خبر الكاهلى الفضل اربعة مثاقيل و فى مرفوع ابرهيم بن هاشم ان
جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه و آله بحنوط و زنه اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه و بين على و
فاطمة عليهم السلام و فى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام لا يمس فيه شعر و لا ظفر فان سقط

يجعل في الكفن وفي خبر غياث عنه عليه السلام انه كره على عليه السلام حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره
وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انه كره ذلك او نحوه مفصل وفي خبر عبد الله بن عبيد
عن الصادق عليه السلام يوضأ اولا ويغسل راسه بالسدر والاشنان وقدر السدر سبع ورقات
صحاح وفي خبر حريز عنه عليه السلام الوضوء وفي التهذيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله
في الحبلى لا تحركها وعنها يمسح بطنها مسحا رفيقا ويلقى على عورتها ثوب ستير ثم يمسح من تحت الثوب
ثلاثا بالكرسف ثم توضأ بماء فيه سدر وعن معوية بن عمار امرني الصادق عليه السلام ان اعصر
بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
منه جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض عليه الماء بالكافور والقراح واطرح فيه
سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرائب وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر الباقر اياه بنزع
ازرار القميص وفي مرسل محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام لا تجعل للحديد بكما والبس
لاباس وعن عمار بن موسى عنه عليه السلام لاباس يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويجعل في الجرة
من الكافور نصف حبة ويمر يده على جسده كله وينصب راسه ولحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ثم
يميل راسه شيئا فينفض ليخرج الخارج من انفه ويغسل بجر ثلاث للغسلات الثلث ولا باس
بالزيادة ويحشى القطن في مقعدته وعن يعقوب بن زيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق
عليه السلام لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن
الباقر والصادق عليهما السلام لا يقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه
يرفعه يضع للمراة القطن اكثر من الرجل ويحشى القبل والدبر وفي خبر عمار المذكور لقبلها نصف
من وعن طلحة بن زيد ان الصادق عليه السلام استحب ان يجعل بين الميت حال الغسل وبين
السماء سترا وعن عثمان النواء وكان غاسلا عن الصادق عليه السلام اذا غسلته فارفق به ولا تعصره
ولا تقربن مسامعه بكافور وعن ابي العباس عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية قلت

ويمكن

ويمكن حمله على مدلول رواية عمار قال في المعتبر لا معنى للحمل على التقية هنا لكن لا باس بتجنبه قال
الشيخ ونقل في الخلاف اجماعا على كراهية اقعاده وعصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام
يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يغسل الغاسل
يديه الى المنكبين ثلثا عند تكفينه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل
الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات قلت يدل على وجوب الترتيب و
على عدم وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يجعله بين رجليه بل يقف من
جانبه وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام لا باس ان يجعل الميت بين رجليك
قال الشيخ العمل على عدم الركوب وهو الافضل وهذا جائز وفي مكاتبة احمد بن القسم الى الهادي
عليه السلام يغسل المؤمن من غسله وان كان العامة حضورا وعن يسرة مؤذن بني عدي عن الصادق
عليه السلام غسل على عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بداه بالسدر والثانية ثلث مثاقيل
من كافور ومثقال من مسك ودعا في الثالثة بقربة مشدودة الراس والاولى
ترك المسك والخبر معارض باشهر منه ثم هنا مسائل يجب استقبال القبلة حال الغسل كالاحتضار
في ظاهر كلام الشيخ وظاهر الخبر السابق وخبر الكاهلي سالت الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي المصرية للمرتضى لا يجب للاصل وخبر
يعقوب بن يقطين سالت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر يوضع كما يوضع في قبره
وهو مختار المحقق الثانية يستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليحمل على ساجة او سرير
حفظا لجسده من التلطخ وليكن مكان الرجلين منحدرا كيلا يجتمع الماء تحته وليحفر للماء حفيرة يجتمع فيها
وروى سليمان بن حماد عن الصادق عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة والحفرة اولى من البالوعة قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه
الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ان يحفر الغسل جنب او حائض او نفساء وقال

الصدوق بعد الغاسل لنفسه مئزرا او هو حسن ليبقى اثوابه **الثالثة** يفتق قميصه وينزع من تحته لانه
مظنة النجاسة قال في المعتبر ينزع كذلك اذا اريد ستره به ثم ينزع بعد الغسل من اسفله لخبر عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وفي النهاية
والمبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ساتر وخير في الخلاف بين غسله في قميصه او ستره بخرقة ونقل
الاجماع على التخيير وقد مرت الرواية باستحباب القميص وفي المعتبر الوجه جوازهما وبخرقة عريانا
افضل لدلالة الاخبار عليهما وافضلية التجريد لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج
من الميت ولا يطهر بصب الماء فتتفاحش النجاسة في الميت والغاسل وتغسيل النبي صلى الله
عليه وآله في قميصه للامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار
بفعل علي عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر الصدوق وابن حمزة اوجب تجريده
الا ما يستر العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي فهي حاصلة وان
لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان يجري
مجرى ما لم يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا
من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا للامن من البصر غلطا او سهوا وعلى هذا ان كان زوجا
او زوجة لم يجب لاباحة النظر ان جوزنا غسله مجردا وكذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لانه
لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل
فان اراد الى العورة امكن توجه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء
الرابعة يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها واولوية ازالتها على الحكمية
ولخبر يونس عنهم عليهم السلام فان خرج منه شيء فانقه **الخامسة** قطع في الخلاف على وجوب النية
على الغاسل مدعيا الاجماع وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة
النجاسة عن الثوب ثم احتاط بها قلت وقد مر انه كغسل الجنابة ويجب فيه النية قطعا ولانه عبادة
ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزاء لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر

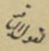
فالاقرب

فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة وعلى عدم النية يجزي في المكان المغصوب وبالماء المغصوب
السادسة يجب تغسيله ثلثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو الخالص البحت عند الاكثر لما مر ولقول
النبي صلى الله عليه وآله لام عطية غاسلة ابنته اغسليها ثلثا او خمسا او اكثر فيجب اقل مراتب التخيير
ونقل فيه الشيخ الاجماع وسلار اجتزا بالقراح للاصل ولخبر علي عن الكاظم عليه السلام في الميت
جنبا فقال غسل واحد يجزي الجنب اولى قلنا الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم
تعدد الغسل بسبب الجنابة ولان غسل الميت واحد بنوعه وان تعدد بصنفه **فروع** الترتيب
في هذه المياه واجب لظاهر خبر الحلبي السابق وغيره ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب
الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب قلنا المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب
الثاني لو عدم الخليط فظاهر كلام الشيخ الاجتزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلثا والاول اوفق
للاصل وللشك في وجوب الزايد فلا يجب ولان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة
وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام وكانهما شرط في الماء
فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفايدة ولانه كغسل الجنابة ووجه الثاني امكان الجزء
فلا يسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه ولو مس بعد الغسل بني على الخلاف
فيما لو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم يدفن لتوجه الخطاب حينئذ ويمكن المنع
للامتثال المقتضي للاجزاء **الثالث** لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير
ولعدم احتياجه الى جزء آخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداءة به ويمكن الكافور
لكثرة نفعه ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل **المسئلة السابعة** تجب البداءة برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر باتفاقنا وقد سبق في الاخبار دليله والظاهر سقوطه بالغمس في الكثير
كغسل الجنابة ولا يزاد على ثلاث غسلات اقتصارا على المنقول ولم يثبت عندنا خبر التخيير بها
ومن الخمس وانما ذكرناه الزاما **الثامنة** يظهر من الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء لانه
مذكور في سياق الغسل ولصحيح ابن ابي عمير حماد بن عثمان وغيره عن الصادق عليه السلام في كل

غسل وضوء الا الجنابة وهو ظاهر ابي الصلاح وفي النهاية احوط وفي المبسوط عمل الطائفة على ترك
الوضوء وفي المقنعة يوضا ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والمفيد اشهر شيوخه والاقرب
الاستحباب لتظافر الاخبار به مع اصالة عدم الوجوب ولعدم ذكر العبد الصالح عليه السلام
الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه الا عدم الوضوء لصدق المشابهة
من وجه وهو اختيار الاستبصار والفاضلين نعم لا مضمضة ولا استنشاق للتعرض لخروج شي
التاسعة يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها كما مر وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدة وابن
ابي عقيل نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا نعرف له معضلا وحمله الشيخ على ما بعد
الغسل **العاشرة** مسح بطنه في الاوليين قبلهما ليرد عليه الماء والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة ومن ثم امر بحشو المخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه
الاجماع واكره ابن ادريس بعد ان جوزه في اول الباب لما ثبت من مساواة الميت
الحي في الحرمة قلنا الحشو ابلغ في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة بالاجماع بل يكره لانه تعرض لكثرة
الخارج ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا يمسح بطن الحامل لما مر وللخوف
من الاجهاض ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا يعاد الغسل للامتثال
وللخبر الكاهلي والحسين بن مختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام ان بدا منه
شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وابن ابي عقيل اذا انتقض منه شي استقبل
الغسل استقبالا وثبته بهذا التاكيد على مخالفة ما يقوله بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان احدث
في اثناء الثلاث لم يلتفت اليه وان حدث بعد كمالها تممت خمسا وبعد الخمس يكمل سبعا وبعد
السبع لم يلتفت اليه وهذا مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلام وكلامه رحمه الله
لم نقف على ماخذه فان قال ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت
والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد
الادراج وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة

الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرة انه بعد كمال غسله **الحادية عشرة**
استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا قال المحقق ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته
ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية بالسدر ثم صاع
لغسل البدن بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان
لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت
مثل غسل الجنب والمسخن جائز عند ضرورة الغاسل والصدوق توقى الميت في البرد مما توقى
نفسك ونبه الى الحدث ولتقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة واستحباب الدعاء المخصوص
قد ذكر ويستحب معه الاستغفار وذكر الله تعالى **الثانية عشرة** نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز
قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق راسه مكروها وبدعة وكره
حلق عانته وابطه وجز شاربه ولعل مراده الكراهة لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ونقل عنه
انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح الراس واللحية
وقد ذكر ما فيه ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا بموتاكم ما تفعلون
بعرائسكم مع انه متروك الظاهر اذ العروس تطيب بكل الطيب وتزين وجهها وتحلى بخلاف
الميتة ولا تنظيف شعر الميتة لقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ولم يثبت
خبر ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته واظفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهها
بالرجال ويكره الترجيل حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن لما في خبر عمار عن الصادق عليه
السلام وجمر ثيابه ثلثة اعواد وقال الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة
في التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق **الثالثة عشرة** اجمعنا
على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة لما مر وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى
لغسل فرج الميت وهل تجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة
دون النظر اما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعا وهل تستحب كلام الصادق عليه السلام السابق

يشربه **الرابعة عشرة** قال الفاضل رحمه الله يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى
الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر والمفيد رحمه الله قدر السدر برطل او نحوه وابن البراج
برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح
والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها ولو
عدم السدر قال الشيخ يقوم الخطمي مقامه في غسل الراس وقليل من الكافور في الغسلة الثانية
وهو يشعر باقامة غير السدر مقامه في الغسلة الاولى وتطيب الرائحة **الخامسة عشرة** يستحب
تقديم غسل يديه وفرجيه كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضايه كلها من
اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة
لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر
ثلث حميديات وكانه اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدي **السادسة
عشرة** لا يجزي تكرار القراح ثلثا في الغسل مع امكان الخليط لمخالفة الامر قال الفاضل يحتمل الاجزاء
لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط لان الجميع ماء مطلق عنده وفي النصوص ما يؤذن بارادة
التنظيف بالخليط فالابلغية انما هي في المنصوص **السابعة عشرة** الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته
بالاستبراء لخبر اسحق بن عمار ولان السدر والكافور مفقودان فيه ولو قال سلار بعدم
وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه
كالثوب النجس لمقيه الريح في الماء نعم لو نوى عليه في الماء اجزا عنده **الثامنة عشرة** لا يستحب الدخنة
بالعود ولا بغيره عند الغسل في اشهر الاخبار لقول علي عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا
وعن ابي حمزه عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم بالنار يعني الدخنة وقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان
يقدر لا ينفي الكراهة بل يشعر بها وحملها الشيخ على التقية **الحكم الثالث** تكفينه والواجب منه ميزر
وقميص وازار عند الجميع الا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمسا ثم ثلثا



لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان تبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع فالعمامة سنة لنا الاجماع وما روي
ان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة قيل منسوب الى
سحول قرية باليمن وعن زرارة عن الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة
اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله في ثلثة
اثواب وحمل الثوب التام او اقول هو من عطف الخاص على العام على ان ثوب لمحذوف في كثير
من النسخ وهل يتعين القميص او يكفي ثوب مكانه المعظم على الاول لما روي ابن المغفل ان النبي صلى الله
عليه واله كفن في قميص ولخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة وبرد يلف فيه وعمامة وابن الجنيد والمحقق خيرا بين القميص وبين ثوب
يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار من تعيينه واصل البراءة ولخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
من الثياب التي يصلي فيها الرجل ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب الي وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلثة اثواب ليس
فيها قميص قلت لعل القميص هو المعهود وهو ما كان يصلي فيه ولقول الباقر عليه السلام ان استطعت
ان يكون كفنه ثوبا كان يصلي فيه فجاز ان يكون في الثلثة الا ثواب قميص غيره وروى الصدوق
تكفينه في ثلثة اثواب بغير قميص عن الكاظم عليه السلام وهي الرواية بعينها ولكن حذف صدرها وخبرها
معارض بما تري والمثبت راجح **مسايل** يجزي عند الضرورة ثوبان ولو لم يوجد الا واحد كفى لان
الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فمعه اولى نعم لو كان هناك ميت ما تم الكفن منه لانه مصلحة المسلم **الثانية**
لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا وللنهي عن اتلاف مال الغير ولا في الحرير للرجل والمراة باتفاقنا
لاعراض السلف عنه ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد عليه وهي من المقبولات لانه نفى الباس اذا
كان القطن اكثر من القز فيثبت الباس عند عدمه وقد ارسلها الصدوق عن الهادي عليه السلام
ولخبر مروان بن عبد الملك عن ابي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت مع حكمه بجواز بيعها

قادم

على التقية

وبهما والظاهر انه لاجل الحرير لا في النجس اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة العارضة في الكفن واشتراط
كونه من جنس ما يصلي فيه فينفي الوبر والشعار غير الماكول اما الجلد فيمنع منه مطلقا لعدم فهمه من اطلاق الثوب
ونزعه عن الشهيد نعم لو اضطر الى ما عدا المغصوب ففيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن
عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا في حالة الصلوة ثم نزع بعده وح فالجلد مقدم
لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا
الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا **الثالثة** يجب وضع الكافور
على المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع واقله مسماه قاله في المعتبر لصدق الامتثال واختلف
الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال والاوسط اربعة دراهم والجعفي اقله مثقال
وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وفي مرسلة عنه عليه السلام مثقال ونصف والاوسط اربعة
مثاقيل لرواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام وحملها في المعتبر كلها على الفضيلة تطيبا لمواضع
العبادة وتخصيصا لها بمزيد العناية والاكثر ومنهم ابن البراج جعله ثلثة عشر درهما ونصفا ولا اثبات كامل
في هذه المقادير يقطع به الاكثر وابن ادريس فسر المثاقيل بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه
ابن طاوس رحمه الله بالمستند واختلف الاصحاب في تحنيط ما عدا السبعة والصدر من الانف والسمع
والبصر والفم فالصدوق تحنط وكذا المغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وابن ابي عقيل والمفيد
الحقا الانف بالسبعة واضاف الصدوق الى الكافور المسك والشيخ انكر ذلك كله ونسب الى الحديث
ففي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل
شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن وفي خبر عمار عنه عليه السلام واجعل الكافور
في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يوضع على جبهته وموضع سجوده و
يمسح به مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في
مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي مقطوع [illegible] ولا تجعل في مسامعه حنوطا وفي خبر حلبي
عن الصادق عليه السلام فامسح به اثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط

وثلث قاله بخط برية مولانا الحسين م وابن الجنيد اقله مثقال م

وقال

وقال الحنوط للرجل والمراة سواء ومثله في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام
وزاد او فاه وسمعه وفرجه وفي خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام يوضع على المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة وفي خبر عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام يصنع في فمه ومسامعه واثار السجود وشهادة هذه للصدوق رحمه الله
اتم واما المسك ففي خبرين ارسلهما الصدوق احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من
مسك سوى الكافور والاخر عن الهادي عليه السلام انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت
ويعارضهما مسند محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلام ان اباه كان يجمر الميت بالعود وضعيف السند ويستحب سحق الكافور باليد خوف من
الضياع قال في المعتبر قاله الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال في المبسوط ويكره سحقه بحجر او غير ذلك
ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن **الرابعة** يستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ في التبيان هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط
والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف
كواحدة القمح وسماها به ايضا الجعفي وقال الصنعاني هي فعيلة بمعنى مفعولة وهو ما يذر على الشيء وقصب
الذريرة دواء يجلب من الهند وباليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وقال المسعودي
من الافاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد والافاوية
ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر
والزعفران وابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد
ثم استشهد بقول الاصمعي فقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وانشد فيه شعرا اذا فضت
خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام [illegible] نهيا صراحة بالمطلوب ولا في كلامه تعيين له قال
في المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق وقال الراوندي قيل انها

حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق ملك بحبوب كالدقيق لها ريح طيب قال وقيل الذريرة
هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق
جميع ذلك ويجعل الذريرة اعنيه على القطن الذي يوضع على الفرجين قال ابن بابويه والشيخ في المبسوط
ولا يطيب بغير الكافور والذريرة لما مر ولا يجب استيعاب كل المساجد بالمسح **الخامس** يجب
عندنا ان يزاد الرجل والمراة حبرة بكسرها المهملة وفتح الباء الموحدة عبرية منسوبة الى موضع او جانب
واو لقول ابي مريم الانصاري سمعت الباقر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار قال الشيخ والصحيح والظفار وهما بلدان
قلت اليمنة بضم الياء البردة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي
في وصية ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة بهذه استدلوا
على استحباب زيادة الحبرة وهي غير مستثنا فالحجة عليهم ولكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه
اتلاف غير ماذون فيه وظاهر الاخبار افضلية الحمرا ولو تعذرت الاوصاف في الحبرة اتفاقا
كفى بعضها فان لم توجد فلفافة اخرى **السادسة** يزاد ان اعنيه خرقة لشد الفخذين وتسمى الخامسة طولها
ثلث اذرع ونصف وتلف بها الفخذان لفا شديدا وللرجل عمامة وللمراة خمار لخبر معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام خذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من
تحت رجليه الى جانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق
عليه السلام طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ولكن يجتمع القطن لما مر واختلاف
الروايتين في القدر يدل على ارادة التقريب ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط يشدها ويحنك

وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة

اولى

بعضه

بالعمامة لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولنشر وسطها على راسه ويرد الى خلفه ويطرح طرفيها
على ظهره لا كعمة الاعرابي وقال في المبسوط بغير حنك في عمة الاعرابي وهذه الهيئة في خبر عثمان النوا
عن الصادق عليه السلام وفي خبر معوية بن وهب عنه عليه السلام يلقي فضلها على وجهه وفي خبر يونس
يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل شق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره والمشهور بين الاصحاب مضمون هذا الخبر واما الخمار فافتى به الاصحاب وهو موجود
في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة
درع ومنطق وخمار ولفافتين قلت الدرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما شد به الوسط
ولعله المئزر واللفافتان الازار والحبرة او الازار والنمط وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شيء وليسا من الكفن والجمع بينه وبين
ما تقدم ان النفي للكفن الواجب والاول يراد مطلق الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت امن الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وامر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وبعث الصادق عليه السلام بدينار
ليشترى به حنوط وعمامة لابي عبيدة الحذاء وعن يونس عن بعض رجاله عن الباقر عليه السلام
والصادق عليه السلام الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وخبر عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وتزاد المراة خرقة لشد ثدييها لخبر سهل بن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على صدرها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها لئلا يبدو حجم الثديين او يضطربا فتنتشر الاكفان ولا
ينزع هذه الخرقة في القبر **السابعة** قال كثير من الاصحاب تزاد المراة نمطا وهو لغة ضرب من البسط
ولعل المراد او هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس جعله الحبرة
لدلالة الاسمين على الزينة والمفيد تزاد المراة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمطا وفي النهاية
نهاية خمسة اثواب وهي لفافتان احدها حبرة وقميص وازار وخرقة والمراة تزاد لفافة

اخرى ونطاق وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال ان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها خمسة
فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الاول وزيادتها لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين
ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك غير خبري محمد بن مسلم وسهل بن زياد وقال الجعفي
الميت لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال قد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان
وحبرة وليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وروي ليس العمامة من الكفن المفروض
وقال ابو الصلاح يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل ان يكون الملاف ثنتان
احداهما حبرة يمنية ويجزي واحدة وهذا اللفظ يدل على اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفافتين
ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط
وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره
وحبرته وظاهره مساواة الرجل والمرأة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة
والخرقة لا تعدان من الكفن قال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
وقال في المقنع كقول ابيه بالنمط والحبرة وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد
المرأة لفافتان قال واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث ويظهر منه زيادة اللفائف و
مساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان
عمامة وخرقة ويجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم
فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل يسن
لفافتان زيادة على الثلاث المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كانت الميت امرأة كانت
احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن
من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل
بدل كل واحدة منهما ازار ونحوه قال في المهذب وصرح بثلثة ازر احدها الحبرة وهو ظاهر ابن
زهره رحمه الله ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة اثواب يدرج فيها

او ثوبين

او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر والخمار للاشعار فظهر ان النمط مغاير للحبرة
في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة
وان كانت تسمى احديهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع
الثامنة يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس
من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عنه عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب واطهر و
كفنوا فيه موتاكم ولما تقدم في خبر ابي مريم في ثوبين احمرين صحاريين وهما منسوبان الى صحار
بضم الصاد المهملة وهي قصبة عمان مما يلي الجبل ولرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد
عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن يكون بردا
فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وهو يعطي مغايرة
البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الحبرة لما سبق من تسميتها بردا ولعله الممتزج بالحرير هذا
مع ضعف السند وعن يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا
ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلت الشطوي بفتح الشين
المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله الجوهري التاسعة يكره في السواد بل وكل
مصبوغ على الاصح وعليه يحمل رواية الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد ومنع ابن البراج
من المصبوغ ونقل الكراهية للاصل في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وبما له طراز من
حرير ومن القميص المبتدأ للكفن اذ احتاط والاقرب الكراهية للاصل ولصحة الصلوة فيه ولخبر
الحسن بن راشد في الثياب بالعصب اليماني بالعين والصاد المهملتين وهو البرود لانه يصبغ بالعصب
وهو نبت واذا كان القطن اكثر من الغزل فلا باس اما المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة

و قطع بالمنع ابن البراج و منع ابن الجنيد من التكفين في الوبر اما لعدم النقل او لنقل العدم والظاهر
الجواز اذا صحت الصلوة فيه وكذا الشعر والصوف **العاشر** يستحب الجريدتان و فيها
مباحث **الاول** في شرعيتهما والاصل فيه ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله من
فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين و يضعوه
معه في اكفانه و فعله الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه
نبينا عليه افضل الصلوة والسلام واجمع الامامية على ذلك و به اخبار كثيرة من طريقي الخاصة والعامة
فمنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه يتجافى عنه ما دامت رطبة
و عنه عليه السلام الجريدة تنفع المحسن والمسيء و عنه عليه السلام في خبر زياد والعسيب الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وروت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا امواتكم واسند سفيان الثوري
عن الباقر عليه السلام ذلك و في صحاح العامة عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وآله بقبرين
فقال انهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول و اما الآخر
فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وروى الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب
صاحبه وقيل هو قيس بن فهد او ابن عمر الانصاري فشق جريدة بنصفين فجعل واحدا عند رأسه
والآخر عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانا خضراوين و في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر فيرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
قال المرتضى وابن ابي عقيل التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر
بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهولة العلل **الثاني**
في قدرها والمشهور قدر عظم الذراع و في خبر يونس عنهم عليهم السلام قدر ذراع وروى الصدوق
قدر الذراع او الشبر و في خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها

والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الخبر دل على الاول
والعلة تدل على الثاني والظاهر جواز الكل نعم يعتبر الخضرة فقطع الخبر محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم
عليه السلام لا يجوز اليابس **الثالث** في بدلها والاجود انه مع التعذر شجر رطب وهو اختيار
ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه دلت مكاتبة علي بن بلال ابا الحسن الثالث عليه
السلام كما ذكره الصدوق و في التهذيب جعلها مجهولة المكتوب اليه والسدر افضل ثم الخلاف
وعكس المفيد رحمه الله و يشهد للطرد خبر سهل بن زياد و في خبر علي بن ابراهيم عود الرمان
الرابع في محلها والمشهور ان احديهما لاصقة بجلده الجانب الايمن من ترقوته والاخرى من
ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع و هو في خبر جميل
قال توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص و قال في غيره كما قال والده في الرسالة ان اليسرى عند وركه ما
بين القميص والازار واليمنى كما سبق و قال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف
مما يلي الساق و نصف مما يلي الفخذ و هو في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق رحمه الله في
المعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعها مع الميت في كفنه او قبره كيف شئت
هذا مع امكان ذلك ومع تعذره للتقية يوضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد و في مكاتبة احمد
بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ليستخف بها وليجتهد في ذلك جهده ولو في
القبر لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ولو نسيت او تركت فالاولى
جواز وضعها على القبر كما في الخبر النبوي قال الاصحاب توضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار
لاطلاق الامر بذلك قالوا و يجعل على الجريدتين قطن **الحادي عشر** يستحب ان يكتب على الحبرة
واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس ان الصادق
عليه السلام كتبه على حاشية كفن ولده اسمعيل وزاد ابن الجنيد و ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة و ظاهر

فی الخلاف دعوی الاجماع علیه والعمامة ذکرها الشیخ فی المبسوط وابن البراج لعدم تخصیص الخرق
لیکن الکتابة بتربة الحسین علیه السلام ومع عدمها بالطین والماء ومع عدمه بالاصبع فی الغرة
للمفید بالتربة او غیرها من الطین وابن الجنید بالطین والماء ولم یعین ابن بابویه ما یکتب
به والظاهر اشتراط التاثیر فی الکتابة لانه المعهود ویکره بالسواد قال المفید وبغیره من
الاصباغ ولم ینقل استحباب کتابة شیء علی الکفن سوی ذلک فیمکن ان یقال بجوازه فیه
للاصل وبالمنع لانه تصرف لم یعلم اباحة الشرع له **الثانیة عشر** یستحب ان یخاط الکفن بخیوطه قال
الشیخ فی المبسوط والاصحاب ویکره بل الخیوط بالریق فی المشهور قال فی المعتبر ذکره الشیخ ورأیت
الاصحاب یجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا علی موضع الوفاق اما بلها
بغیر الریق فالظاهر عدم الکراهة للاصل والاشعار التخصیص بالریق اباحة غیره وکذا یکره
الاکمام للاکفان المبتدأة قاله الاصحاب وقد تقدم ماخذه ویکره ان یقطع الکفن بالحدید
قال الشیخ سمعناه ذلک مذاکرة من الشیوخ وعلیه کان عملهم **خاتمة** فی کیفیة التکفین یستحب
تجفیفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للکفن وفی خبر الحلبی عن الصادق علیه السلام اذا
فرغت من غسله ثم جعلته فی ثوب ثم جففته وفی خبر یونس عنهم علیهم السلام ثم تنشفه بثوب
طاهر وفی خبر عمار عن الصادق علیه السلام تجففه بثوب نظیف وتقدیم تهیئة الاکفان علی
تغسیله فیبسط الحبرة وتفرش علیها الحنوط ثم تحنط المیت ثم تشد الخامة وعلیها قطن وحنوط
بعد ان تضع من الیتیه القطن ایضا وعلیه الحنوط کما فی خبر یونس وکذا علی قبله رواه ایضا وتحشو
ما تخاف خروج منه ولیکن فی قبل المرأة الی النصف من الخبر عمار عن الصادق علیه السلام
ثم تؤزره بالمئزر ویستحب ان یکون عریضا یغطی الصدر والرجلین لخبر عمار عن الصادق علیه السلام
ثم ینقله الی الاکفان وهو الافضل قاله الاصحاب وهو فی خبر یونس عنهم علیهم السلام قال ویحل
فیوضع علی قمیصه ویرد مقدم القمیص علیه ویجوز ان ینقلها الیه ولیکن ذلک بعد غسل الغاسل
من المس او بعد وضوئه الذی یجامع الغسل فان خیف علی المیت فلیغسل الغاسل یدیه

الی المنکبین

الی المنکبین کما رواه یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السلام وفی خبر محمد بن مسلم عن احدهما
وقد سأله هل یغتسل الغاسل قبل تکفینه فقال علیه السلام یغسل یده من العاتق ثم یلبسه اکفانه
ثم یغتسل وفیه دلالة علی تاخیر الغسل ویمکن حمله علی الضرورة وفی خبر عمار عن الصادق علیه السلام
یغسل یدیک الی المرافق ورجلیک الی الرکبتین ثم تکفنه وذهب بعض الاصحاب الی
ان البرد لا یلیق ولکن یطرح علیه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو
روایة عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام والظاهر ان المراد به الحبرة وقال الصدوق
رحمه الله وان شاء لم یجعل الحبرة معه حتی یدخله قبره فیلقیه علیه وفی خبر عمار عن الصادق علیه السلام
یبدأ بالقمیص ثم بالخرقة فوق القمیص ثم یشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور
من جعل الخرقة تحت المئزر والقمیص فوقه وقال الاصحاب ونقل الشیخ فیه الاجماع ویطوی اللفافتان
جانبها الایسر علی جانبه الایمن وجانبها الایمن علی جانبه الایسر ویعقد طرفیها مما یلی رأسه
ورجلیه قال ابن البراج یشق حاشیة الظاهرة منها ویعقد بها ویستحب الاکثار من الذکر
حال تکفینه وان یکون فی حال تکفینه مستقبل القبلة کما کان فی حال غسله قال المفید رحمه الله
وکلما سقط من شعره او ظفره یغسل ویجعل معه فی کفنه قلت روی الکلینی باسناده الی عبدالحمید
الفراء ان ابا جعفر علیه السلام انقلع ضرسه فحمد الله ثم قال یا جعفر اذا انت دفنتنی فادفنه
معی ثم انقلع اخر فاوصاه کذلک ثم تشد الاکفان بشداد خیفة انتشارها عند الحمل وان خیط
فی مواضع او عملت بخلال امکن ذلک ثم یزال الشداد والخیاطة عند الالحاد **ویجیء ذکره فوائد**
قد مر ان العمامة والخرقة لیسا من الکفن الواجب او لیسا مما یعد کفنا قال الفاضل رحمه الله
وتظهر الفائدة لو سرقها سارق لم یقطع لان القبر حرز الکفن لا غیر وهو یاتی علی التفسیر الثانی
ولکن یلزمه مثله فی الخرقة والذی یظهر انهما بالنسبة الی النابش من الکفن لشمول الاسم لهما
والاخبار محمولة علی ما قلناه ولو سلم کونهما لا یعدان من الکفن فهو بالنسبة الی المهم او نظرا
الی ما یدرج فیه المیت کما مر **الثانیة** لو خرج من المیت نجاسة غسلت عن بدنه مطلقا لوجوب

ازالة النجاسة وعن كفنه مالم يوضع في القبر فيقرض قاله الصدوق وابن ادريس لاستبقاء الكفن
مع امكان غسله والنهي عن اتلاف المال واطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام
ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال الصدوق واذا قرضت مد احد الثوبين على الآخر قال
وان خرج منه دم كثير لا ينقطع عولج بالطين الحر فانه ينقطع قلت لو افسد الدم معظم الكفن او
نجس قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر
يسقط للحرج **الثالث** لو تعذر شيء من الواجبات في الغسل والكفن كالحنوط وغيره سقط ولا يتدارك
بعد الدفن لو وجد نعم لو كان قبله فعل ولا يكفي وضع الحنوط على النعش وهل يستحب في خبر عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه ربما كان يجعل الحنوط على النعش والخبران ضعيفا السند
وان كان الاخير اقوى في العمل والمستحبات اولى بالسقوط عند التعذر **الرابعة** في خبر ابن
عن النبي صلى الله عليه وآله في وصف غسل المراة ثم وضئها بما فيه سدر كما م ولم يذكره الاصحاب
والطريق ضعيف **الخامسة** لو كفنه في قميصه نزع ازراره دون الكمام لمرسل محمد بن سنان عن الصادق
عليه السلام ولامر ابي جعفر محمد بن بزيع بنزع الازرار وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه والظاهر ان المراد به اذا غسل في قميصه
وهذا يفعله الولي او من اذن له شرعا **السادسة** لا باس بمس الميت عند موته وتقبيله بعد غسله
وقبله فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمن بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام وقبل الصادق عليه السلام ابنه اسمعيل قبل غسله رواه اسمعيل بن جابر وقبله ايضا
بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا باس بمسه وقبلته ولا يمنع اهل الميت من رؤيته
بعد تكفينه لما روى جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينهاني وتقريره صلى الله عليه وآله حجة وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او بعد غسله
فان اراد به التحرز من وجوب الغسل فمسلم وان جعله شرطا في جواز القبلة فممنوع **السابعة** لا فرق
بين حنوط الرجل والمراة لاطلاق النصوص وبه افتى في الاحكام ولخبر زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع الحنوط على النعش

حنوط الرجل والمراة سواء **الثامنة** الكفن من الاصل المال قبل الدين اجماعا منا لا من الثلث
وقد روي ان ابن حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا الا قدر الكفن فكفنا به ولقول النبي صلى الله عليه
وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين
والمواريث قبله ولخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين
ان يوصي به او لا وليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة والمرتهن مقدم بخلاف غرماء المفلس ويجوز
تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام كان ابي يقول ان حرمة
بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة
ولو دفعت الزكوة الى وارثه وكفنه هو وجهزه كان افضل لقوله عليه السلام في هذا الخبر اعط
عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ولو خلف كفنا فتبرع عليه بآخر
ففي هذا الخبر يكفن بالمتبرع به عليه والآخر للورثة لا يقضى منه الدين لانه شيء صار اليه بعد الوفاة
فلا يعد تركة **التاسعة** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع بعضهم اخذ من
نصيبه الندب ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وان كان لا يمنع ثياب التجمل
للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته فلو اوصى بالندب فهو من
الثلث الا مع الاجازة ولو اوصى باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقيل تنفذ
وصيته فان اريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره فهو بعيد وتوصية بعض الصحابة بان
يكفن في ثوبه الخلق وانفاذ اهله ليس حجة ولو سلم فيغير دال على الوجوب فلو تبرع بالندب
متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عنه
غطي راسه وجعل على رجليه حشيش وشبهه يستره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة او بمصعب
بن عمير لما قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وبالعكس فقال
النبي صلى الله عليه وآله غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والنمرة بردة من صوف
يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل اثنان وثلثة في ثوب واحد قال ...

ولا بأس به لخبر انس قلت روى البخاري وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال فمن بيت المال او الزكوة ومع عدمهما يدفن عاريا
ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤونته قاله جماعة من الاصحاب بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية
سعد بن طريف بالطاء المهملة عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى
يوم القيمة **العاشرة** كفن الزوجة على زوجها وان كانت ذات يسار افتى به الاصحاب ونقل
الشيخ فيه الاجماع ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها ولا
زوجة لآية الارث فيجب مؤونتها لانها من احكام الزوجية **فروع** الظاهر ان مؤونة
التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب قال في المبسوط لزم زوجها كفنها وتجهيزها
ولا يلزم ذلك في مالها وكذا ابن ادريس وصرح به الفاضل في النهاية **الثاني** لو اعسر عن الكفن
بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها قاله الفاضل
لان الارث بعد الكفن ولو ملك البعض اخرج الباقي من تركتها **الثالث** لا فرق بين الحرة
والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن
واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها **الرابع** لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها لخروجه عن التكليف
ولو مات بعدها لم يسقط نعم لو لم يكن الا واحدا امكن اختصاصه لان مؤونته مقدمة في حال
الحيوة واختصاصها لسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن
فهو من الثلث لعدم وجوبه من مالها **الخامس** لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل الا العبد
للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد
ولو تحرر منه شيء فبالنسبة **الفائدة** الحادية عشرة لو وجد الكفن وايس من الميت عاد
ميراثا لانه مال متروك فيرثه الوارث للعموم في آي الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال
او متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة

فهو عطية مستأنفة **الثانية عشرة** روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الكفن الحلة قال الشيخ في التهذيب لا يعمل بهذا الخبر لعدم جواز الابريسم قلت قال ابو عبيد والجوهري
الحلة ازار ورداء لا يسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار
بانها من حرير لانهما اجمعا على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برد يماني وحلة الديباج لم يشترط
احد كونها من حرير فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى تأويل **الثالثة عشرة** يستحب اعداد الكفن
في حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام من عد كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين
وكان مأجورا كلما نظر اليه ويستحب اجادته عندنا لمرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان اباه اوصى باجادة كفنه
وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها والتنوق فيها تطلب احسنها واجودها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
لا تغالوا بالكفن فانه يسلب سلبا سريعا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه ولما مر من حديث الحلة وهو من الحسان عند العامة ورواه عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وآله ولو سلم حمل على البلوغ في ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث
الحكم الرابع في الصلوة عليه والنظر في المحل والمصلي والكيفية **النظر الاول** في المحل وهو واجب
على الكفاية وليس فيه لزوم دنورة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد
بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال
لا النساء وان كان الميت امرأة الا للضرورة والحمل جائز كيف اتفق الا على احوال فيها ازراء او على
هيئة يخاف منها السقوط والجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل
الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضله التربيع عندنا وهو مروي عن اكابر
الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة ثم يتطوع بعد او ليذر فانه السنة وعن الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه

الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق
باربعة رجال وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر للتعاون وافضله ان يكون على هذه الهيئة
وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام تبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من
خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم
عليه السلام ان لم يكن تقية فالسنة البداءة باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى وفي التقية تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ترجع الى اليد اليسرى من قدام الميت
ثم رجله اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم
يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره ثم ياخذ العمود الايسر من موخرها فيحمله على
العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها وياخذ العمود الايمن من موخرها وهذا ابطل قولهم بالحمل
بين العمودين لانه انما ياتي اذا حملت على الوجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان مكاتبة
الحسين بن سعيد الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت اله جانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وعلى هذا عمل ابن الجنيد والشيخ في الخلاف عملا على خبر علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل الايسر بكتفه الايمن ثم يمر عليه
الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع
وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف
يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه
بمقدمه الايسر والاضافة هنا تنعكس والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما
لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال علي عليه السلام من شيع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط

من مقدمها ويحملها على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن صح

لاتباعها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية رواه الاصبغ وفي
صحاحهم عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى
يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد رواه
ابو بصير وقال عليه السلام من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال له الملك ولك مثل ذلك رواه [ابو] بصير وقال الصادق عليه السلام من شيع جنازة
مومن حتى تدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره
الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه
اسحق بن عمار وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
واول حباء من تبعك المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لخبر اسمعيل بن ابي زياد
عن الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا
ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات
رواه عمار عن الصادق عليه السلام ويقول من رآها الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة
بن مصعب عن الصادق عليه السلام وعن ابي حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروي ايضا عن الباقر عليه السلام قلت السواد الشخص
والمخترم الهالك والمستأصل والمراد بها الميت ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا
القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله

انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه النبي
صلى الله عليه وآله في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه لانه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال علي عليه السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك
بها ما فات ويحيي بها ما مات ويجوز ان يكنى بالمحترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق
بخلاف المؤمن او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة كما مر واذا اريد به المسامحة فالا
ظهر وافضل مشي المشيع وراءها لانها متبوعة لا تابعة ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب او عن جانبيها ولرواية سدير
عن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى العامة
عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي
امامها كفضل المكتوبة على التطوع ويجوز امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مش بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وعن جابر عن الباقر عليه السلام
قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في مشيه خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع
لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لخبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب اياه وما رواه العامة
من رواية ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله والاولين يمشون امامها لم يثبت ولو سلم فهو حكاية
حال فجاز ان يكون لبيان الجواز منه عليه السلام واما فعلها فليس بحجة وابن الجنيد
قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها وروى الحسين بن عثمان ان
الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى كراهة المشي

امامها وفي النهاية جعل تركه افضل وهو اولى ويكره الركوب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في تشييع
جنازة انصاري اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
وروى العامة عن ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون
فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز مع العذر لخبر غياث عن الصادق
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كره الركوب معها في جنازة الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومن
ركب يتأكد له التأخر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها
وامامها وعن جانبها قريبا منها وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان
الميت وهنا مسائل يستحب للمشيع ان يحضر قلبه للتفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له
الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع جنازة
بصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك
فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة ولا باس بمتابعته تفصيا من المكروه قلت روى السكوني
عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومنه يعلم كراهة
مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء ويظهر من ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيخليه ليتميز عن غيره
لما رواه ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام وذكره الجعفي
وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد انه يتميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ
مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع منها مع تجويزه الامتياز فكانه
يخص النهي بالتمييز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز وانكر ابن ادريس الامتياز بهذين
لعدم الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان باحاديث الامتياز ولعله
انما انكر هذا النوع من الامتياز فظاهر ان الاخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل للشيخ عليه ولا على

اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجدته خاصة ويرده
ما تقدم **فرع** قال في التذكرة يكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت
الثانية نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد
في جنائزكم لما راى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولو
خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها
افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت السعي العدو والخبب ضرب منه فهما دالان على الرغم
وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي
وان كان من اهل النار نادى ردوني **الثالثة** يستحب حمل النساء في النعش للستر وعن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحذاء
عن الصادق عليه السلام انه اول نعش احدث في الاسلام اتخذته لها اسماء كما رأت بالحبشة اخذت
جرائد فشدت على قوائمه ثم جللته ثوبا قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للمرأة ولا بأس بحمل الصبي على
ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب قلت النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وربما
يراد المغطى عليه **الرابعة** يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع بمجمرة رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق
ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت
ليلا ومعها مصابيح **الخامسة** يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعن مأزورات
غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانه تبرج **السادسة** لا يستحب القيام لمن
مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ولخبر زرارة عن
الباقر عليه السلام انه لم يقم فقيل له ان الحسين عليه السلام فعل ذلك فقال عليه السلام والله ما فعله
الحسين ولا احد منا فقال القائل نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق عليه السلام
كان الحسين جالسا فمرت جنازة فقام الناس فقال عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فكره ان تعلو راسه وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة
فقوموا منسوخ **السابعة** اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في
الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن صامت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال
خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن ابي حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن
الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في اللحد والحديث حجة لنا لانه
كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس
لتلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل مخالف للدليل **الثامنة**
لا منع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان عطا مات رجل لسماع صارخة قال الباقر عليه السلام
لزرارة امض بنا لو انا اذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم **التاسعة** قال الشيخ
وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة حتى
قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار وممن صرح بالكراهة
ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري
وسأله عن جواز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامرأة معا
او كبرة ان س لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم
جوازه مع الحاجة **العاشرة** قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او يأذن له اهله الا
لامر ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اميران وليسا بامرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل
يحج مع امرأة ليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لما قال
له ولي الجنازة ارجع مأجورا وقال له زرارة قد اذن لك في الرجوع قال عليه السلام لم نمش باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك وليس

منها منافات وكلام زرارة يدل على ان الاذن متوثر والظاهر ان المراد به الاستحباب فحينئذ لا كلام
والندب للحضور فى اصله فيستحب **الحادية عشر** يجب التغسيل ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن تاسيا
بالنبى صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام فى رواية عمار لا يصلى على الميت بعدما
يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد
والا فبعده وستر عورته بما امكن ولو باللبن والحجر لما رواه عن الصادق عليه السلام فى ميت
وجده قوم عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع فى اللحد وتستر
عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد
كما تقدم **النظر الثانى** فى المحل وهو الميت المسلم وحكمه لحاكم لقول النبى صلى الله عليه وآله فيما رواه سعيد
بن غزوان عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا على المرحوم
من امتى وعلى قتال نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بغير صلوة ولقوله صلى الله عليه وآله
صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام لما مات ادم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل
على نبى الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهى السنة الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت على ادم وقالت لولده
هذه سنة موتاكم واحترزنا بالميت عن ابعاضه فلا صلوة على بعض غير الصدر والقلب لما
فى خبر الفضيل بن عثمان وفى مرفوع المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب
اما عظام الميت فيصلى عليها لما مر فى اكيل السبع عن الكاظم عليه السلام ولا يصلى على العضو التام
فى الاشهر وروى عن عبد الله بن المغيرة انه قال بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل
عضو رجلا او يدا او الراس فاذا نقص عن راس او يدا او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد
عمن ذكره عن الصادق عليه السلام ان وجد له عضو تام صلى على ذلك العضو فان لم يوجد له

عضو تام صـ

عضو تام لم يصل عليه وهذان مطروحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها محمول على ما فيها الصدر وصلوة اهل مكة على يد
عبد الرحمن ممنوعة لان البلاذرى روى ان اليد القيت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس بحجة
سلمنا لكن لم يبق بمكة من يعتد بفعله من الصحابة لخروجهم مع على عليه السلام او ان من صلى كان
يرى الصلوة على الغائب وسنبطله اما العضو غير التام فالقطع فيه بعدم الصلوة مطلقا عندنا وبالغ
بعض العامة فاحتمل الصلوة على الشعرة مع علم موته **فرع** اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على العضو التام
فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا وهل ينوى الصلوة عليه خاصة او على الجملة فقضية المذهب الصلوة
عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقى وجبت الصلوة على ما لم يصل عليه واحترزنا بالمسلم
عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلى والمرتد
والذمى والحربى للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين
لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله فى
يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اى صغيره وقال لا يكون الا فى كرام الناس واورده الشيخ
فى الخلاف والمبسوط عن على عليه السلام ثم مكن العمل به فى الصلوة فى كل مشتبه لعدم تعقل معنى فى
اختصاص الشهيد وفى المبسوط اورد الرواية فى اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة
ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلى على كل واحد بشرط اسلامه قال فى المعتبر ولو قيل
بمواراة الصغير ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا فيه طرح للرواية لنقضها والصلوة على الجميع
صح بطريق الاولى ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه فى دار الكفر
لقوة العلامة فيصلى عليه اما القرعة فاستعمالها فى هذين ضعيف لان محلها الاشكال فى مواضع مخصوصة
ولو اطردت القرعة لحج اليها فيما اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد وفقهاء الاسلام والمراد
بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالى
للعموم السالف ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه صل على من مات من اهل القبلة

وحسابه على الله تعالى وقال ابن الجنيد يصلي على ساير اهل القبلة ممن لم يخرج منها بقول او فعل وقال
ابو الصلاح لا تجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا تقية
فان فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد رحمه الله ولا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا يصلي عليه
الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فلعنه في صلوته مع انه جوز الصلوة على المستضعف وشرط
سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ومن بحكمه كابن ست او المستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ
وابن البراج لم يصرحا بغير لعنه الناصب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا يصلي على الباغي
لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على
الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة **فرع**
الصلوة على ولد الزنا تابعة للاسلام ومن ثم منعها ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ
في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الا من قتاده والعمومات ويشكل قبل بلوغه اذ لا لحق
له باحد الابوين ويمكن تبعيته الاسلام هنا للغة كالتحريم ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة واما [illegible]
المستهل فالصلوة عليه بالاجماع الا من الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل له ست
سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي والمتأخرون
ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حده بان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلي على صبي حتى يعقل واسقطها
ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلي عليه حتى يعقل الصلوة
ذكره في المقنع وروى الست في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام ولم يتعرض ابو الصلاح
لغير كيفية الدعا في الطفل لنا حسن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلوة عليه قال
اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس من اهل الصلوة لو نقص عن الست ولان الصلوة استغفار
للميت وشفاعة له ومن لا يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه المعنى وتنبه عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام اذا عقل الصلوة صلي عليه قال هشام قلت للصادق عليه السلام قالوا لو توقف بالصلوة
على الصلوة لم يصل على الميت بعد اسلامه بلا عقل فقال عليه السلام انما يجب ان يصلي على من وجب

وهو مذهب ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب الصلوة الا على المعتقد للحق منه

عليه الصلوة

عليه الصلوة والحد ولا يصلي على من لم يجب عليه الصلوة والحد وفيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يريد
بالوجوب هنا ما لا بد منه فيكون شاملا لتاكد الاستحباب ويشهد له ايضا خبر عمار عن الصادق عليه السلام
انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهم القلم ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي
والتمرين خطاب شرعي وعن زرارة لما صلى الباقر عليه السلام على ابن ابنه عبد الله عليه السلام وكان
فطيما او جاقال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون وانما صليت
عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وهذا مطلق فيقيد بما دون الست وذكر
الصدوق ان الطفل كان عمره ثلث سنين وحجة ابن الجنيد صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا
لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسلة احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في الصلوة على السقط يصلى عليه
على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلي على
من نقص عن ست استحبابا وتقية **فرع** لقيط دار الاسلام لو مات طفلا فبحكم المسلم تغليبا للدار وكذا
لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا وكذا المجنون المتولد من مسلم او كان احد اللقيطين والاخرس
فاسلامه حقيقي بالاشارة اذا كان يعقل واحترزنا بالحاضر عن الغائب وهو من لم يشاهده المصلي حقيقة
ولا حكما او من كان بعيدا ما لم تجر العادة به **اما الاول** فلانه لو جاز لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في
الامصار وعلى من مات بعده من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت
شرط قالوا صلى الله عليه وآله على النجاشي قلنا قيل ان الارض زويت له او محمول على الدعاء
يأتي وفي المبسوط والخلاف استدل على المنع بعدم دليل الثبوت ولم يذكر خبرا ولا اجماعا واما البعيد
بما لم تجر العادة به فلانه كالغائب ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار وقيل يستحب ان
يتباعد عنها يسيرا واعتبرنا الحقيقة والحكم ليدخل فيه الصلاة على القبر في اشهر الخبرين فانه وان لم يكن
مشاهدا حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل

صلى النبي ص

على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عنه عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن والخبران شاملان من صلى عليه منهم ومن لم يصل عليه وعن عمرو بن جميع عن
الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهذان ظاهران فيمن صلى عليه وبازاء هذه الاخبار
خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في ميت صلى عليه وهو مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه
وهو مدفون وروى عمار ايضا عنه عليه السلام لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وروى ذلك
عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام في الصلاة على المدفون قال لا ولو جاز ذلك لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو شامل لنفي الصلاة على القبر ونفيها على الغائب وروى جعفر بن عيسى
ان الصادق عليه السلام قال له حين اخبره بموت عبد الله بن اعين انطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا يحتمل
ان يريد بالصلاة الاولى حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد ويكون
قد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع
محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة كما
قاله المفيد رحمه الله لانه القدر المتفق عليه واختاره في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته
الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال قد حددنا الصلوة
على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وجمع ايضا بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي ذا
الحمل انكار للصلوة على المدفون وقد جنح اليه في المعتبر حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما
اذا لم يصل على الميت الوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن

وقال في الخلاف من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة ... جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة

اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلات عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في
قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه عمار وكذا بعض الروايات المذكورة
قال واما التقدير باليوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلات على القبر
محمول على الجواز او الدعاء المحض وفي المختلف جمع بحمل اخبار الجواز على ميت لم يصل عليه وصرف
اخبار المنع الى ميت صلي عليه لاعتضاد الاول بالعمومات الدالة على الصلوة على الميت وظاهره عدم ذا الحمل
وانكار الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرا واما غيرهما فقال ابن الجنيد
من فاتته الصلوة على الميت وقال ابن البراج وان فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما
وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة
وقال ابن حمزة وان فاتت الصلوة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة
على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان به رواية وقال ابن ادريس ومن فاتته الصلوة على الجنازة
جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله اظهر من القول بثلثة ايام قلت واكثر هذه ظاهرة فيمن صلي
عليه وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء ويلزم من جوازها فيمن صلي عليه وجوبها في فاقد الصلوة
لان العمومات الدالة سالمة عن معارض كون الميت غير صالح للصلاة عليه وقول المحقق انه ساوى
من فني في قبره محض الدعوى ولانه مهما قدر الجواز به قدرنا به الوجوب ومنع الصلوة على الانبياء
لانتفاء ما قدره به العلماء او لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه الفتنة لما روي عنه عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام مذهب
اكثر هؤلاء حكموا بكراهية الصلوة على الجنازة مرتين فظاهرهم اختصاص الكراهية بمن صلى على الميت لما
نقلناه عنهم من جواز صلوة من فاتته على القبر ويريد ذلك كراهيته قبل الدفن حتى ينتظم الكلام
وابن ادريس قيد الكراهية بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى
وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة

صلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وهذا ظاهر في من فاتته الصلوة على الميت

فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها
و قولوا خيرا و مثله رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه و آله و بازائهما بين الروايتين روايات منها رواية عمار عن الصادق عليه السلام الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه و رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها و رواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج على جنازة امراة من بني النجار و صلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها و في الحسن عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال كبر امير المومنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى
ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة و في خبر
عقبة ان الصادق عليه السلام قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه
خمس صلوات و قال انه بدري عقبي احدي من النقباء الاثني عشر و له خمس مناقب فصلى عليه لكل
منقبة صلوة و في خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزة
سبعين تكبيرة و كبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المومنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه و يكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات فتبين
رجحان الصلوة لظهور الفتوى و كثرة الاخبار و قال الفاضلان يصلى على الميت و يكره تكرار الصلوة
و الا فلا و ظاهره انه ان نافى التعجيل ايضا كره و هذا فيه جمع بين الاخبار الا انه لا يرد في الصلوة
على القبر و في المختلف المشهور كراهة التكرار و قد علمت الحال فيه **فرع** له رحمه الله لو قلع الميت
صلى عليه من غير تقدير لزوال المانع بالظهور و هو تام مع بقاء شيء منه و القلع يدل عليه فلو صار
رميما ففي الصلوة بعد اذ لا ميت و هذا فيمن لم يصل عليه و لو كان قد صلى عليه ثم ظهر ففي استحباب
التثنية القولان و كذا يستحب تقدير البعض باليوم و الليلة و يمكن عدم التقدير لعدم منقضية **مهمات**
لا فرق في تكرار الصلوة بين الولي و غيره لان النبي صلى الله عليه و آله صلى على المدفون ليلا جماعة

رواه

رواه ابن عباس و قال و انا فيهم و لو خص التكرار بالولي صلى بعده و توجيه الثلاثة بانها اول الكثرة
و آخر حد القلة لا وجه له و التحديد بالشهر اخذا من صلوة النبي صلى الله عليه و آله على النجاشي و منها
مسيرة شهر و لولا الوحي لتاخر علمه به ظاهر الضعف فانه صلى عليه السلام ليوم موته باخبار الله تعالى
و لا طريق الى علم عدم صلوة لو زاد على شهر و ما نقل من صلوته صلى الله عليه و آله على البراء بن معرور بعد شهر
لا ينفي الزيادة عليه **الثاني** لو قدرنا بتقدير ابن الجنيد فالظاهر ان البلى غير شرط اذ الصورة
الانسانية تتغير بدونه و لو شككنا في تغير الصورة فالاصل العدم و عليه نبه بقوله ما لم يعلم تغير صورته
و يمكن ان يراد بتغير الصورة انمحاق الاجزاء لان المعتبر اسم البدن و هو حاصل قبل الانمحاق
الثالث لا فرق في هذه الصلوة بين الموجود عند موته و غيره و لا بين المكلف و غيره و يمكن الفرق
لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب و على هذا يشترط ان يكون مكلفا حتى يكون من اهل فرض
الصلوة و يمكن الاجتزاء بكونه مميزا اعتبارا بكونه من اهل الصلوة و تظهر الفائدة في المميز عند موته
فعلى الاول لا يصلي و على الثاني يصلي و يمكن ان يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول
و ان كان ممن فاتته الصلوة كفى اعتبار الثاني و هذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد او على
القول بعدم التقدير **الرابع** يعتبر هنا مشاهدة القبر او في حكمه و الا كانت صلوة على الغائب
و وقوفه مستقبلا جاعلا لما يلي الراس عن يمينه كالميت الظاهر **الخامس** لا يتقدر التباعد عن الجنازة
بثلثمائة ذراع لانه بعد مفرط لم يعتد مثله و حمله على الجماعة اليومية غلط في غلط **السادس** اذا كان الميت
لم يصل عليه فالنية فيها بنية الفرض و لو كان قد صلى عليه فالظاهر انها بنية النفل لجواز تركها لا الى
بدل و النية تابعة للوجه و لا منافاة بين فرضيتها في حق الاولين و دون الآخرين في المنقضي
و هو كونه ميتا لم يصل عليه او لا كخلاف من صلى عليه **السابع** يصلي على المرجوم للعموم و لصلوة النبي
صلى الله عليه و آله على الغامدية و امر علي عليه السلام بالصلوة على شراحة الهمدانية و هما مرجومتان
و كذا يصلي الامام عليه لما قلناه و كذا يصلى على الغال و هو كاتم الغنيمة للتخصيص بها و قول النبي صلى الله عليه
و آله في الجهني الغال صلوا على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من الصلوة على المديون

لاستلزام

مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلى على القاتل نفسه وامتناع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة
على قاتل نفسه متناقض كالاول وكذا يصلى على تارك الصلوة وان قتل لتركها وقاطع الطريق الثامن
لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه الاربعة الاشهر التي ورد في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العمومات له واولى اذا لم ينفخ فيه الروح
وان ظهر التخطيط او اختلج وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السقط يصلى عليه مطلق يحمل
على المقيد بالاستهلال مع ان راويه المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي عليه السلام لما
ولاه عمر الكوفة قال له انت القوي الفاجر فلا ينهض روايته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه ثم
مات قبل تمام خروجه صلي عليه مطلقا وان خرج اقله لدخوله تحت ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا استهل السقط صلي عليه وورث التاسع يصلى على من غسله الكافر او غسل بالعصب او لم
ولو لم يحصل احد هذه اما لتعذرها كمن مات في بئر او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه واما
لعدم وجود فاعلها ومن الظاهر وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقدم الغسل او بدله للعموم
وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة وروى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام
في بئر محرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انها تجعل قبرا ولم يذكر الصلوة عليه والظاهر انه
معلوم من عموم الصلوة بعد الدفن قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن وفي المعتبر
ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وآله في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته
وهو حي فان اضطر اهل البئر ان خافوا التلف جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه
المطلب الثالث في المصلي وفيه مسائل الاولى الاولى بالارث اولى بالصلوة لآية اولي الارحام
ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب والامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي
هو اولى بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها ويظهر منهما عدم احتياجه الى اذن قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر فجوز

واذنه

واذنه فولي الميت وفي المبسوط يحتاج لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
ويحمل على غير امام الاصل لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في سلطان الله والامامات
وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقوله ولولا السنة لما قدمتكم
لاطفاء الفتنة فانه من السنة اظهارا لان السلطان عندنا الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد الاولى
الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كما في الصلوة ونقل الفاضل ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا
فان اراد توقفه على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا فحسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر
يدفعه ولو قلنا باحتياج الامام الى اذن وجب على الولي تحصيلا للفرض فان امتنع سقط اعتبار
اذنه لزوال حقه باستنكافه الثانية لو كان الاقرب امرأة فهي اولى لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام
قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى
ابن ظبية عن الصادق عليه السلام ان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها يعني زينب عليها السلام
وهذا محمول على خروجها بهن في ستره عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة لخبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام ينبغي للشابة الا ان يكون مسنة ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا بأس لخبر السكوني
عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الجنازة المؤخر لستره النساء وخبر
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في صلوة النساء اذا لم يكن رجال لا تتقدمهن امرأة وفي انفرادها بجانب
بها نظر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا تقف معهم تقف منفردة فان الضمير يحتمل
على الرجال والاطلاق الانفراد وشمل النساء وبه قطع الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق الثالثة
لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الزوج احق من الاب
والولد والاخ وفي خبرين عنه عليه السلام معتبري الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما
في المعتبر بان ابن عثمان احدهما وحفص بن البختري في الاخر قلت قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح

عن ابان و وثق النجاشی حفضا و قال فی المعتبر ان سند الاولی سالم مع ان فیه علی بن ابی حمزه
راس الواقفه و لعنه ابن الغضایری و القاسم بن محمد و الظاهر انه الجوهری و قد قال الشیخ کان واقفیا
ثم مضمون الاولی اشهر فی العمل لا اعلم فیها مخالفا من الاصحاب و لان میراث الزوج اکثر من
الابوین و الاخوة و قول عمر لاهل امراته انتم احق بها لا حجة فیه و جاز ان یکون ایثارا لهم
و لو فقد الزوج قال الشیخ الاب اولی ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوین
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال و بالجملة من کان اولی
بالارث فهو اولی بالصلوة للایة و لا یمکن تعلیل هذا باولویة الارث لعدم اطراده فی الاب
فانه اقل ارثا مع الولد و لهذا عدوه فی باب الغرقی اضعف و الجد مساو للاخ فی الارث ثم
فی الاب مزید اختصاص بالحنو و الشفقة و فی الجد بالتولد و لکنه خروج عن الارث و قال
ابن الجنید الجد ثم الاب ثم الولد و کانه یراعی الشرف **الرابعة** لو لم یکن الا المولی او قرابة
فهو اولی لارثه و اما الموصی الیه بالصلوة فابن الجنید قدمه وفاء لعهد المیت و لاشتهار
ذلک بین السلف کوصیة الاول بصلوة الثانی و وصیة الثانی صهیب و وصیة عایشة بصلوة
ابی هریره و وصیة ابن مسعود بصلوة الزبیر و وصیة ابن حجر بصلوة الانس و وصیة ابی شریحة
بصلوة زید بن ارقم فجاء عمرو بن حریث امیر الکوفة لیتقدم فاعلمه بوصیته فقدم زید و لان
العبادة الیه لظنه فیه مزیة فلا ینبغی منعه منها و الفاضل رحمه الله قال الوارث اولی و هو
اقرب للایة و الخبر و نقل المذکورین لیس حجة و جاز ان یکون برضاء الوارث و نحن لا نمنعه
اذا رضی بل نستحب له انفاذه مع الاهلیة **الخامسة** لو تساوی الاولیاء قال فی المبسوط و الخلاف
یقدم الاقرأ فالافقه فالاسن و تبعه الفاضلان فی المعتبر و التذکرة لعموم قول النبی صلی الله
علیه و آله یؤمکم اقرأکم قال فی المبسوط بعد الاسن فان تساووا اقرع بینهم قال و الحر اولی
من العبد و الذکر اولی من الانثی اذا کان ممن یعقل الصلاة و تبعه ابن ادریس و هو تشعر ان
التمیز کاف فی الامامة کما افتی به فی المبسوط و الخلاف فی جماعة الیومیة و ابن البراج قال

بصلوة

فی الاثنین بالتخییر فان تشاحا اقرع و لم یعتبر افضلیة و فی الکامل قیده بالتساوی فی الفعل و الکمال
و لم نقف علی ماخذ ذلک فی خصوصیة الجنازة فظاهرهم الحاقها بالجماعة المکتوبة و هی مرجحة
الاوصاف کلها و لکن ذکر العبد هنا مشکل لانه لا ارث له فیخرج عن الولایة و فی شرایع المحقق
قدم الافقه علی الاقرأ و هو متوجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوی الاصحاب
بتقدیم الاقرأ فی الجماعة علی الاطلاق و خلاف فتواه و فتوی الشیخ فی هذه الصورة **فروع**
ستة لو کان الذکر صغیرا و الانثی کاملة فالاقرب ان الولایة لها لانه لنقصه کالمعدوم و کذا
لو کان ناقص الحکم بجنون او غیره و لو لم یکن فی طبقته مکلف ففی کون الولایة للابعد او للحاکم
علیه نظر من عموم آیة اولی الارحام و الناقص کالمعدوم و انه اولی بالارث فلیکن الولایة
لمن یترتب فیه الولی و مهما امتنع الولی من الصلوة و الاذن فالاقرب جواز الجماعة لاطباق
الناس علی صلوة الجنازة جماعة من عهد النبی صلی الله علیه و آله الی الآن و هو یدل علی شدة
الاهتمام فلا یزول هذا المهم بترک اذنه نعم لو کان هناک حاکم شرعی کان الاقرب اعتبار اذنه
لعموم ولایته فی المناصب الشرعیة **الثانی** لم یعتبر الشیخ و الجماعة الاسن و لعل اعتبار الاسن
لما روی عنه صلی الله علیه و آله ان الله لا یرد دعوة ذی الشیبة المسلم و علی ماخذهم ینبغی اعتبار
جمیع مرجحات المکتوبة من قدم الهجرة و صباحة الوجه و قد صرح به فی التذکرة اخذا بعمومات
التراجیح و یقوی اعتبار هذه المرجحات فی نایب الولی و لو لم یکن هناک ولی قال فی الذکرى
یتقدم بعض المؤمنین و کانه اراد به مع عدم الحاکم و ذکر ابن الجنید ثبوت الولایة هنا لقرابة
الرسول صلی الله علیه و آله **الثالث** لو لم یکن الولی بصفة الامام استناب و مع الصلاحیة لو استناب
جاز و لو وجد الاکمل ففی استحباب الاستنابة قوة لان کماله قد یکون سببا فی اجابة دعایه و جعل
المفید فی الغریة تقدیم العالم الفقیه من السنة الا انه بعد الهاشمی و یمکن ترجیح مباشرة الولی
لاختصاصه بمزید الرقة التی هی مظنة الاجابة و لتخیر الافضل قال ابن بابویه و الشیخان و الجعفی و اتباعهم
الهاشمی اولی و بالغ المفید رحمه الله فاوجب تقدیمه و ربما حمل کلامه علی امام الاصل و هو بعید لانه

قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو مرجح في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مسنده
والصدوق عزاه الى ابيه في رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا وفي المعتبر احتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها ولم نستثبته في رواياتنا مع انه اعم من المدعى
وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقعد نسبا برسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين اولى به
وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ويقتضي تقديم الاقرب الى الرسول صلى الله عليه وآله
فالاقرب ولعله اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان اقرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق
الاكرام وليس للنائب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على المأذون فيه **الرابع** للولي الرجوع
عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة في المعنى اما بعده فالاقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة
ووجه الجواز انها صلوة عن اذنه الذي هو جائز في الاصل فيستصحب وح يصلون فرادى اذ لا
طريق الى الابطال والعدول الى امام آخر بعيد **الخامس** لو صليت فرادى ولكن الجماعة افضل
قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة لانها فرض كفاية ولرواية القاسم
بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام في جواز صلوة الرجل وحده على الجنازة او الاثنين وقول
النبي صلى الله عليه وآله صلوا لا يدل على الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجب على
عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة ح واشتراط الاربعة لانهم حملة للجنازة غلط اذ لا
تلازم بين عدد الحملة والمصلين للاتفاق على جواز حمل واحد او الحمل على دابة على ان الحمل بين العمودين
عند هذا المشترط افضل وهو يحصل بثلاثة وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام لا صلوة على جنازة معها امرأة ضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال
لا الصحة **السادس** لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم واراد كل افراد ميته بصلوة جاز والا فالاقرب
تقديم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم وربما امكن تقديم ولي من سبق ميته لانه استحق
الامامة فيستصحب وح لو توافقوا فجاز الخصوصية **النظر الرابع** في الصلوة ومطالبه ثلثة **الاول**
في واجباتها وفيه مسائل يجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجه التقرب الى الله تعالى لانها عبادة وعمل فقد جل

صحت الصلوة للامام المعصوم بتحصيل الكثرة على النبي فرادى

تحت قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وانما الاعمال بالنيات وعن الرضا عليه السلام لا عمل
الا بنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز الا بالنية والا
لزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب ولو
جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح وتخيل انه زيادة
مشقة فيتبع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع والتقدير خلوه عن امره
ولكن مقارنة للتكبير لانه حين الاحتياج الى التمييز والشروع في العبادة ويجب استدامتها الى
اخر الفعل ليقع الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من الحرج المنفي لو لزم البقاء
عليها فعلا لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب وهذا حكم عام في جميع العبادات
تفريع لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية بل يكفي نية مطلق الفرض لحصول الامتياز به وبحكمه
لان النية لامتياز الشيء على ما هو عليه ثم ان كان الميت واحدا نواه وان كانوا جماعة نواهم
ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام فلو عين واخطأ فالاقرب البطلان
لخلو الواقع عن نية ولينو المأموم القدوة كما في ساير الجماعات **الثانية** يجب فيها القيام
مع الامكان اجماعا بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة
صلوا عليها قياما والتأسي واجب وخصوصا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما
رأيتموني اصلي ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه
صلى بحسب مكنته كاليومية **فرع** لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز وفي الاجتزاء
بصلوة العاجز حينئذ نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة
الثالثة الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بساير الصلوات ولحكم التأسي
ومع التعذر يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى التستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ
في النهاية والمبسوط مع ان مذهبه في جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق بالاحتياج
الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء فلنا الار

انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعا فيدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب القيام فالاستقبال
فيها **الرابعة** يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبرها اورده مسلم واكثر المسانيد ولفظ كان يشعر بالدوام والاربع وان رويت
فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او انه نسيها قال بعض العامة
الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد من جنس الاختلاف
في المباح والكل سائغ وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للتشيع
وهذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق عليه السلام انه
صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله كبر خمسا وخبر قدامة
بن زائدة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على ابنه ابراهيم خمسا وروي
ذلك عن علي عليه السلام كما مر وعن الباقر عليه السلام رواه ابو بكر الحضرمي معللا باخذ تكبيرة من
كل صلوة من الخمس قال الصدوق وروي ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وروى
الخمس عن الصادق عليه السلام جماعة منهم عبد الله بن سنان وابو بصير والكميت الاسدي وابو ولاد
ويونس وعمار وعبد الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان جبرئيل
صلى على ابيه ادم وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عنه
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم يعني بالنفاق ومثله روى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا احسن مما رواه العامة
لو كانوا يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا

قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر عقبة عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير على الجنائز
فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم مع ان الخبرين
ظاهران في التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار من التكبيرات فانها اربع كما روى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال
اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما هو ظاهر في التقية خبر زرارة ان الباقر
عليه السلام كبر على ابن ابنه اربعا لقوله انما صليت عليه لاجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم **الخامسة** الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير المذكور وخبر ام سلمة
عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
فصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله
تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمد الله تعالى ومجده بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة
للمؤمنين وفي الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل وعن يونس عن الصادق عليه السلام الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية
الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له وفي خبر سماعة سألته
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وعن
ابي ولاد عن الصادق عليه السلام نحوه هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة
كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار
والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا قال ابن الجنيد

ليس في الدعاء من التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب
مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأية عبارة كانت ولان الغاية من الصلاة الدعاء للميت فيجب
تحصيلا لها فيجب الباقي اذ لا قائل بالفرق السادسة روى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام وفي رواية سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك فتقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به افتقر
اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس التكبيرات وبهذا
صدر في الكافي ثم اسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق عليه السلام يكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ثم ذكر الدعاء للميت وفيه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر
الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين
واخلف له على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وعن الحلبي عنه عليه السلام
بعد كل تكبيرة التشهد والصلاة والدعاء للميت وفيه اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا

واياه الى صراطك المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا
في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات
مشتركة في تكرار الدعاء له بين التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء
بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر
ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله كلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك
على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى ولكن
ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام ولذلك اوردناها وليقل ايضا ما ذكره
ابن بابويه بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله
عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره
المفيد رحمه الله بعد التشهد الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا هو
الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى
احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك السابعة

هذا الدعاء للمؤمنين و اما المستضعف و هو الذي لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالي احدا بعينه و قال في
الغرية يعرف بالولاية و يتوقف عن البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ان
كان مستضعفا فكبر و قل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و زاد
الجعفي الى آخر الآيات و في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ربنا اغفر الى آخر الآيتين قال
الصدوق و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية لرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام و في مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية و الشفاعة و ان كان مجهولا
قال ما رواه ثابت ابو المقدام سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم
انك خلقت هذه النفوس و انت تميتها و انت تحييها و انت اعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها
و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لا اعلم منه شرا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته
و ان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه و قال الصدوق رحمه الله يقول اللهم
هذه نفس انت احييتها و انت امتها اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من احبت و روى اسمعيل
بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام في صلوة الجنازة اللهم انت [illegible] هذه النفس و انت
امتها تعلم سرها و علانيتها آتيناك شافعين فيها فشفعنا و لها ما تولت و احشرها مع من احبت
و روى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في المجهول اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه
و تجاوز عنه و ان كان طفلا فليقل ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام اللهم اجعله
لابويه و لنا سلفا و فرطا و اجرا و الفرط الاجر المتقدم و قال المفيد رحمه الله يقول اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا و ارزقنا اجره و لا تفتنا بعده و في
الشرايع سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه و ان كان ناصبا فليقل ما رواه عامر بن
السمط عن الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج الحسين عليه السلام فقال هو لي له افر من
جنازة فقال قم عن يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين الله اكبر اللهم العن
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك و اصله حر نارك و اذقه

اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك و يعادي اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك و نحوه رواه
صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام في التقية بعينها و قال فيها فرفع يده يعني الحسين عليه السلام و عن
الحلبي عنه عليه السلام اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره نارا و احش
جوفه نارا و عجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك و يعادي اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك صلى الله
عليه و آله اللهم ضيق عليه قبره و ذكر ابن ابي عقيل ان ذلك المنافق سعيد بن العاص فاذا رفع فقل
اللهم لا ترفعه و لا تزكه و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ
جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب قاله ابي لامراة سوء من بني امية و زاد و
جعل الشيطان له قرينا فسأله محمد بن مسلم لاي شيء فقال تعضضها الحيات و تلسعها العقارب و الشيطان
يقارنها في قبرها قال او تجد الم ذلك قال نعم شديدا و عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لما
مات عبد الله بن ابي قال النبي صلى الله عليه و آله لما حضر جنازته اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره
نارا و اصله نارا قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و بها
يخرج من الصلوة في الدعاء للمراة يقول اللهم امتك مثبت امتك ثم تمحيها علامة التانيث
الى آخر الدعاء و للعامة عن النبي صلى الله عليه و آله دعوات في صلوة الميت ففي الصحاح رواية
عوف بن مالك اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه و اكرم نزله و وسع مدخله و اغسله
بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس و ابدله دارا
خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه و ادخله الجنة و قه فتنة القبر و عذاب النار
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت و في الحسان اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا
و صغيرنا و كبيرنا و ذكرنا و انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده و من الحسان رواية واثلة بن الاسقع اللهم ان
فلان بن فلان في ذمتك و حبل جوارك فقه من فتنة القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق
اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم الثامنة لا يجب فيها الطهارة اجماعا منا فيجوز للجنب و الحائض

والمحدث لان الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه وعليه تنبه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
وساله من فعلها على غير وضوء فقال نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم ومن اخبر عبد الله بن مغيرة جميعا
عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا مرسل حريز عنه عليه السلام في صلوة الحائض
معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه عليه السلام
تيمم الحائض اذا حضرت الجنازة نعم يستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام يكون
على طهر احب الي وخصوصا الامام حتى ان ابن الجنيد قال لا باس بالتيمم الا للامام ان
علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة وكان نظره الى اطلاق الخبر
بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة الحقيقية التاسعة لا يجب فيها القراءة باتفاقنا
لرواية ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة
اختر من طيب القول ما شئت ولما روى عن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ليس على الميت
قراءة وفي الاحاديث لم تذكر القراءة الا في حديثين احدهما عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلام فيما يعلم تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعوا في الثالثة للمؤمنين وتدعوا في الرابعة لميتك قال الشيخ اول ما فيه ان الراوي شاك
في كونه الرضا عليه السلام ومع كونه شاكا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة ولانه رواه بطريق
آخر عن الكاظم عليه السلام واضطراب النقل دليل الضعف ولو صح حمل على التقية والثاني عبد الله
بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت
يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي وآله وحمله الشيخ ايضا على التقية فرع قال الشيخ في الخلاف
تكره القراءة وكانه نظر الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن
في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب
لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهة

فضلا عن الاجماع عليها العاشرة اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا
عن استحبابه قال في الخلاف وليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على
اختلاف منهم في كونه فرضا او سنة وهو يفهم كونه عنده غير سنة وقال ابن الجنيد ولا يستحب التسليم فيها فان
سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام
من غير استحباب بخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف
منها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم قال ابن ابي عقيل لا تسليم لان التسليم في الصلوة التي
فيها الركوع والسجود وكذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود لنا على عدمه حكاية
اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن الحلبي بطريق آخر وعن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام لا سلام فيها وفي خبر ام سلمة ثم كبر وانصرف
ولم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار وقد اورد في التهذيب التسليم في اربعة اخبار مضمر سماعة فاذا
فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم مطلقا وخبر الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن الصادق
عليه السلام والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه
وخبر عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
وهذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه
وخبر عمار عنه عليه السلام ساله عن الصلوة على الميت فقال يكبر الى قوله اللهم عفوك عفوك و
يسلم وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد معارضة للمشهور محمولة على التقية
واما شرعية التسليم استحبابا وجوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم
وجوبه ومع التقية لا ريب فيه الحادية عشرة يجب فيها استقبال المصلي القبلة كما في سائر الصلوات
وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل وانها دعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث
ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا بقاء حكم الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي شرط فيها

ذلک وللاحتياط ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع رأسه
عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولدلالة خبر عمار عن الصادق عليه السلام عليه حيث
قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه
لا يصلى عليه وهو مدفون والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها ويجب ان يكون امام المصلي
بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع ولو كان خلف المصلي لم يصح عندنا واهل
على الغائب خطاء على خطاء وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي
او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة وقال الرضا عليه السلام اما علمت ان جدي صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام زيد
رضي الله عنه وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا
مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على
المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس
نقل عن بعض الاصحاب ان صلي عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو
مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانزاله
قد يتعذر كما في قضية زيد عليه السلام **الثانية عشرة** الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع الا ما
يبطلها فلا ما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم والشك في عدد تكبيراتها مبني على الاقل

ن بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر

لانه المتيقن فلو فعله ثم ذكر سبقه فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويحتمل البطلان
لانه ركن زيد اما زيادة الدعوات فلا تضر قطعا ولو صلى قاعدا ناسيا فالاولى البطلان ايضا
لركنية القيام وكذا لو قعد في بعضها ناسيا ان اتى بالتكبير فيه **المطلب الثاني** في سننها وفيه
مسائل يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ ففي الصحاح عن النبي صلى الله
عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وروينا عن عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح
عنه صلى الله عليه وآله ايما مؤمن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة وقلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وعنه صلى الله عليه وآله من الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له
صلى الله عليه وآله ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضل وليكونوا ثلث صفوف لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب قلت الخبر عامي ولكن فضائل الاعمال
ربما تثبت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة لما ياتي ان شاء الله تعالى وقول عطا
بعدم استحباب التسوية هنا مخالف الاجماع ولو وقف الواحد خلفه وان كان رجلا لخبر اليسع
بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام يقوم خلفه ولا يقوم بجنبه والظاهر ان المرأتين تقفان صفا
لظاهر الخبر في صلاتهن على الجنازة ولانه انسب بالستر وكذلك العاريان وافضل الصفوف
المؤخر لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وفي الجنائز المؤخر لانه ستر للنساء وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر

منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعيدين
وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال **الثانية** يستحب نزع الحذاء الا الخف لخبر سيف بن
عميرة عن الصادق عليه السلام لا تصل على الجنازة بحذاء فلا بأس بالخف قال في المقنع روي انه
لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة
به ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني
وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي
وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت قد روى الكليني عدة عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني الا ان يفرق
بين الحذاء وبين نعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روي
عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء يعطي استحباب
نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي التذكرة اختار عدم
نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث **الثالثة**
ينبغي ان يكون بين الامام والميت شيء يسير قاله الشيخ والجماعة وكانه للتحرز عن التباعد عنها
ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها واما
لان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها في المساجد الا بمكة خوفا من التلويث ولرواية
ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منعه من الصلوة على جنازة في المسجد وقال
ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فيحمل على الكراهة جمعا بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهة واحتج بالاجماع
عقيب ذكر الكراهية والاستثناء قلت ولعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد

وقال

وقال ابن الجنيد لا بأس بها في الجامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار
الرابعة لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء مجرد وواجبة وذات
سبب ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي
عن الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
ويقرب منه خبر جابر عن الباقر عليه السلام وهذه وان لم يصرح فيها بالخمس فالتعليل يقتضيه وخبر
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله هل يمنع شيء من هذه الساعات عن صلوة الجنائز
فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام بكراهتها حين تصفر الشمس وحين
تطلع لا يعارض المشهور والشيخ حمله على التقية ولو اتفقت في وقت حاضرة قال المحقق تخير
ما لم يخف على الميت او يخاف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر عليه السلام
وسأله في الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الا ان تخاف فوت الفريضة
ورواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
فانه لما تعارضتا في التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت الاقرب استحباب
تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما يأتي
ان شاء الله تعالى وخبر جابر ضعيف السند مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه
فرع قال في المبسوط لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ
به وظاهر كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف
وفيه جوابان احدهما لعل الشيخ اراد به تضيق اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل
الاعذار المسوغة للوقت الثاني وثانيهما يمكن ان يقال بتقديم الميت اولى لتعذر الغير من الفرض

عند ضيق الوقت وعدم امكان الابدال هذا اذا لم يكن على ذلك اجماع او يقال تقديم الجنازة لامكان
استدراك الصلوة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الجنازة يخاف فيه على الميت قبل الدفن
فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلوة على انه يمكن هنا تاخر الصلوة عليه عن الدفن
اذا خيف بسببها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هذا يعلم حكم تضيقهما معا
ومالو جامعت صلوة واجبة غير المكتوبة **الخامسة** الافضل وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراة لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام من صلى على
امراة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي خبر موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره قال الشيخ لا تنافي لان الشيء يعبر عنه بما جاوره وعن عمرو بن شمر عن جابر
عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن
النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الخلاف يقوم عند راس الرجل وصدر المراة
وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكر **السادسة** لو تعددوا اجزات الصلوة الواحدة وعليه
ودلت رواية عمار والحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز فانه لما تعارضتا في التقديم
انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت
لافضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما ياتي ان شاء الله تعالى وخبر جابر يعضده
مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه قال في المبسوط لو تضيق الحاضرة
بدا بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدا به وظاهر كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة
تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف وفيه جوابان احدهما لعل الشيخ اراد به تضيق
اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثاني وثانيهما
يمكن ان يقال تقديم الميت اولى ومضرته ساعة والتفريق افضل ولو على كل طائفة لما فيه

من

من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء وهو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة
الواحدة اولى فتستحب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست
ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي
يجب عليه الصلوة الى الامام على المراة لان الحسن والحسين عليهما السلام صليا على ام كلثوم اختهما
وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وروى ابن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلام
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران ليس فيهما تعيين
سن الصبي بل الاطلاق وكذا اطلق الصدوق فان تقديم الصبي الى الامام وما قيدنا به تقييد الخلاف
والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب والصلوة على من دون الست ندب
وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المراة وخبر طلحة الآتي قد يدل عليه ولا خلاف ان الرجل
يلي الامام الا من الحسن البصري وابن المسيب لنا ما روي وقد كان في الجنازة الحسنان وابن عباس
وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة وقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجل الى الامام
زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وروى ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه في كتاب علي عليه السلام تقديم الرجال
وعن طلحة بن زيد عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قدم المراة واخر الرجل وقدم العبد واخر
الحر وقدم الصغير واخر الكبير قلت المراد به التقديم الى القبلة وانما حملناه ليتم جمعا بين ما سبق
وبين صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سالته عن الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركيه
والظاهر انه الامام وهو دليل الجواز **تفريع** ظاهر خبر طلحة ان الاسن يقدم على الامام لدلالة الصغر
والكبر عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله فعلى هذا متى اجتمع حران او عبدان او حرتان

او اسنان او صبيان قدمنا اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون البلوغ والاقرب
ان الحرة متقدمة على الامة لتحوي الحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد
الى الامام السابعة لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم
الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى
الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة وروي ذلك كله عمار عن الصادق
عليه السلام وقال في التذكرة تقدم الافضل الى الامام كما يقدم افضل المأمومين الى الامام في
الصف الاول ولانه نوع تعظيم فالافضل اولى به مع حكمه قبل ذلك بالتدريج وهو مدفوع
باطلاق النص والاصحاب تفريع لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين
صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كفواحل البناء
لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين
من يجب عليه وبين من تستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك نعم يمكن الاكتفاء
بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع قاله في التذكرة
لعدم التنافي بين الاعتبارين واشكل بانه فعل واحد فكيف يقع على وجهين الثامنة الاجماع على
استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وهل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي من
فعل علي عليه السلام بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق عن الصادق عليه السلام حيث
قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وظاهر كتابي الاخبار
وهو اختيار المعتبر استحبابه في الكل وقد رواه عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد من فعل
الصادق عليه السلام ورواه يونس عن الرضا عليه السلام وقال له ان الناس يرفعون
في الاولى لا غير فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهورة
بين الاصحاب وقال في المعتبر ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير
وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى

اما الحرة والعبد فيعارض فيه فحوى ارجاع المراة والحر والعبد

من تكلف واحدهم

فلذلك اختلفت الروايات قلت رواية النقيصة تدل على نفي الزايد صريحا فهما متعارضتان في الاثبات
والثاني مرغوب عنه والثالث لا باس به لولا ان كان يشعر بالدوام ولو حملت رواية عدم
الرفع على التقية كما قاله الشيخ امكن لان بعض العامة يرى ذلك وبالجملة المرجح عن جمهور الاصحاب
بخبر الواحد فيه ما فيه التاسعة لا يستحب دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات ست
قبلها لبنائها على التخفيف ولما مر من ضعفها والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ولان
كثيرا من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة وهو لا يحصل غالبا الا
بسماعه فيتاسى بهم وقال الفاضلان باستحباب السر في الدعاء سواء فعلت ليلا او نهارا لانه
ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة ولرواية ابي هاشم عن الرضا عليه السلام دعوة العبد
سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل لا يتحمل الامام
هنا عن المأموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة
الداعين الثانية يجوز الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الائتمام ونقل الشيخ
فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا نسلم ان التكبير يساوي الركوع ليتوقف الدخول عليها ووجوب
قضائها فيها بعد الفراغ لا يدل على مساواة الركوع ثم ياتي بالباقي بعد فراغ الامام على الاشهر
لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق
عليه السلام في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة يتم ما بقي ولرواية زيد الشحام عن الصادق
عليه السلام فيمن فاته تكبيرة فصاعدا يتم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقضى ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على القضاء الكامل
وهو القضاء مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتتابع قلت يريد به نفي وجوب الدعاء للحصول لكن
السابقين ولانه موضع ضرورة لا نفي جوازه ولدلالة ما ياتي عليه بل يمكن وجوبه مع الاختيار
لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله صلوا وما فاتكم فاقضوه نعم يحمل رواية اسحق
على غير المتمكن من الدعاء لتعجيل رفعها وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي

متابعا ولو رفعت اثم وهي محمولة ولو ماشيا الى سمت القبلة ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول
الباقر عليه السلام في رواية القلانسي عن رجل عنه عليه السلام في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد
دفن كبر على القبر وهذا الشيء بالاشتغال بالدعاء او لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن الثالثة لو سبق
المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزاء ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعاد بالمتابعة ليدرك
فضل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد ولانها
اذكار زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكرره ولو تخلف عن الامام
عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا فالوجه انها لا تبطل ويأتي بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة
وعدم وجوب اصل الاقتداء وكما لو تعمد التاخير بركن في اليومية وان اثم ويمكن البطلان
لان الاقتداء في الجنازة اثره في المتابعة في التكبير وهذا التخلف فاحش اما لو كان التخلف سهوا
لم يؤثر لعدم مؤاخذة الساهي الرابعة لو حضر جنازة اخرى في اثناء الصلوة قال الصدوقان
والشيخ يتخير في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف
الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام في
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرات الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وليس في
هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة
قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية
اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية
من الان لتشريك ما بقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة وباذكارها على الجنازتين فهو

و بين رفعها بمكانها واتمام على الاخرة

رز رفنا

الثانية

او اتلفنا ان محل النية لم يفت ما بقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة
وقد حصل هنا فيه ان قلنا بجمع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير
بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا وابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء
ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تأول
الشيخ رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا
بالحمل على حضور جنازة ثانية فيبتدي من حين انتهى خمسا وهكذا الخامسة يستحب ملازمة الامام مكانه
حتى يرفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مروي بطريق حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من صلاته حتى يراها على ايدي
الرجال قلت هذا مخصوص بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قاله ابن الجنيد السادسة تضمن جزء ام سلمة
الصلوة على الاشياء من فعل النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب
وخلو اكثر الاخبار منه نعم يجب الصلوة على آل محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار السابعة يجوز الصلوة
على الميت ليلا وفيه فيه لعموم الاخبار الدالة على تعجيله ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا القين رجلا
منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل وهذا يدل
على مساواة الليل للنهار في المبسوط النهار افضل الا ان يخاف على الميت ولعله لتكثير اجتماع الناس
عليه الثامنة لو زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة فكانت زيادة خارجة عن
الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها ثم ان اعتقدت شرعيته فهو اثم والا
فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان لما سبق للمأموم ولو زاد
الامام على المعتد لم يتابعه المأموم بل ينصرف لانه غير معتد به في الاقتداء وقال ابن الجنيد ان كان
الامام الاكبر هو المكبر فالواجب اتباعه زاد على الخمس او نقص قلت الظاهر انه اراد به المعصوم والناسي
به واجب اما في النقيصة فلعل الميت من اهلها واما في الزيادة فلما مر من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام الحكم الخامس الدفن ومطالبه ثلثة الاول في الدفن وفيه مسائل الواجب حفرة

في دفن الميت

بوجه ميت فيهما الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن ليستر عن الانس ويحرس عن السباع بدفنه بحيث يعسر نبشها
غالبا ولما ان لفظتان متلازمتان في الغالب ولو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب
مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فايدة الا بهما وامر النبي صلى الله عليه وآله
واما كيفية فلان النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك وفعله وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر
هذه الكيفية الصدوق والشيخان وابن البراج وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى انه اذا دفن
يجعل وجهه الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وكانت الصلوة حينئذ الى
بيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة ويجاب بمنع
بما تقدم ويجب كون الحفرة في مكان مملوك للمتصرف او مباح خالية عن ميت لم يبل لتحريم
التصرف في ملك الغير وتحريم نبش القبور لادائه الى المثلة والهتك وعلى تحريمه اجماع المسلمين و
قول الشيخ في المبسوط يكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعد ولو حفر فوجد عظاما رد التراب
ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق لان القبر صار حقا للاول بدفنه فلم يجز مزاحمته بالثاني اما دفن
ميتين فصاعدا في قبر ابتداء فيكره قال الشيخ في المبسوط لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر
واحد اثنان ولان النبي صلى الله عليه وآله افرد كل واحد بقبر ومع الضرورة تزول الكراهية
بان يكثر الموتى ويعسر الافراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا
واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا فرعان
المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كذا قاله الشيخ ولو تساوت
الطبقة قدم الافضل كما تضمنه الخبر الا في الاب وابنه فان الاب مقدم مطلقا لحرمة الابوة
وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم على الابن وينبغي ان لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع
شدة الحاجة ولنزاع المحرمية ان امكن قال في المعتبر يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعتبر
ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراة والظاهر انه اراد غير المحارم وليكن حاجز

من تراب

من تراب ونحوه الثاني لو اتخذ سرب للدفن جاز جمع فيه ابتداء على كراهية واستدامة كذلك على الاقوى لانه لا نبش
ولا تحصيل به هتك المسألة الثانية يسقط استقبال القبلة عند الياس من القبلة وعند تعذره كمن مات في
بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها كالمار وفي الذمية الحامل من مسلم اذ يستدبر بها ليقبل ان وجه الولد
الى ظهرها والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا دفنت في مقبرة المسلمين اكراما
للولد لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين قال في التذكرة وهو وفاق يعني الاستدبار وقد
روى احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت
مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال
في المعتبر ولا حجة فيها لضعفها بابن اشيم وعدم تضمنها الدفن في مقبرة المسلمين قال والوجه ان الولد
لما حكم باسلامه لم يجز دفنه بين الكفار واخراجه مع موتها غير جائز فتدفن بحاله ولان عمر امر
ولم ينكر عليه الثالثة من مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر لم يتربص به بل يوضع خابية ويوكى
راسها ويطرح في الماء لخبر ايوب بن الحر عن الصادق عليه السلام او يثقل لمرسلة ابان عنه عليه السلام
وهو في مرفوع سهل بن زياد اليه عليه السلام يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء والاقرب
وجوب استقبال القبلة به حالة الالقاء كما قاله ابن الجنيد لانه دفن لحصول مقصود الدفن به ولا
يجعل بين لوحين رجاء لوصوله البر ليدفنه المسلمون لان فيه تعريضا لهتك معلوم بازاء امر موهوم
الرابعة يراعى في موضع الدفن الاقرب استحبابا لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم
ويكره نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان بقرب احد المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه للاجماع
الامامية عليه من عهد الائمة الى ما بعده قال في المعتبر ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة
وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى قلت روى
الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام
من شاطي النيل وحملها الى الشام قال في الذكرى ولان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سال الله
عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب

عليه وآله

الاحمر قال المفيد في الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام
ان وصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والظاهر انه وقف
على نص فيه ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم
ولو كان بمكة او بالمدينة فبمقبرتها اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلى الله عليه وآله
لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب
ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى فروع الدفن في المقبرة افضل من البيت لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بالدفن في البقيع ولاطباق الناس عليه ولانه اجلب للترحم والدعاء واشبه
بمساكن الآخرة واقل ضررا على ورثته ودفن رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته من خصوصياته او خصوصيات
الانبياء او لانه قبض في اشرف البقاع فدفن فيها ونقل ذلك عن علي عليه السلام فاتبعه الصحابة
الثاني لو اوصى بدفنه في بيته او ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا تخالف بالدفن في المسبلة
لعموم انفاذ وصية الميت بالمعروف الثالث لو اختلف الوارث في الدفن في ملكه او المسبلة قدم
اختيار المسبلة اذ لا ضرر فيه على الورثة ولو اراد احدهم دفنه في ملك نفسه واراد الآخر المسبلة
فان كان فيها قوم صالحون او ترجحت ببعض الاسباب اجيب والاقوى الترجيح نظرا لاشتماله
على منة على الوارث او لانه يغير بوارثه ومن امكان تعلق غرض الوارث به لدوام زيارته
وتعهده فيقدم ويمكن مراعاة الاقرب ومع التساوي يقرع الرابع لو سبق اثنان بميتين
الى مباح وتعذر الجمع فالقرعة ولو سبق احدهما فهو اولى كمقاعد الاسواق والمساجد الخامس
لو دفن لم يجز نقله مطلقا لتحريم النبش وسمع الشيخ مذاكرة جوازه وقد مر نقل موسى عليه السلام اياه
وجعله ابن حمزة مكروها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع المفيد في الغرية وابن ادريس
بتحريم نقله واختاره الفاضل المسئلة الخامسة اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احفروا
لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وليكن اللحد مما يلي القبلة واسعا مقدار
ما يجلس فيه اما الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبلته كان
افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد وفي حفر القبور ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام
من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة رواه سعد بن طريف عن الصادق السادسة
يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسعوا وعمقوا وعن الصادق عليه السلام
حد القبر الى الترقوة ارسله الصدوق وعن ابن ابي عمير عنه عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر والظاهر
ان هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال
روى اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام
ان زين العابدين قال احفروا حتى تبلغوا الرشح ويمكن حمله على الثلث لانها قد تبلغ الرشح في البقيع
السابعة لو تعذر الحفر لصلابة الارض او لحجر او امكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزأ البناء
عليه بما يحصل الغرضين المذكورين لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع لانه
مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر وكذا لا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره مكشوفا
او مغطى وان حصل الغرضان لعدم مسمى الدفن ويجزي مع التعذر نعم لو دفن بالتابوت في الارض
جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط ولا فرق في الكراهية بين انواع التابوت المطلب الثاني في كيفيته
وفيه مسائل يستحب اذا قرب الرجل من القبر وضعه عند رجليه والصبر هنيئة ثم نقله في ثلث دفعات
ليعبر منها عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه قال المفيد كما يسبق الى الدنيا في خروجه من بطن امه
لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع دون القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن عجلان
لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتأهب للقبر وتؤخذ المرارة

عرضنا في دفعة واحدة و يسل الميت سلاً في انزاله القبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سل من
قبل راسه سلا و ليكن رفيقا لخبر الحلبي و ابن عجلان عن الصادق عليه السلام و لم يرد ابن الجنيد في وضعه
على مرة و ظاهر المعتبر عملا بدلول الحديث الثانية يستحب للملحد حل زرار و كشف راسه و حفاه
الا للضرورة لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام لا تنزل القبر و عليك عمامة و لا قلنسوة و لا رداء
و لا حذاء و حل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقية و ليجهد في
ذلك جهده و يقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه عليه السلام و قال لا بأس بالخف فان في خلعه
شناعة و في خبر ابن ابي يعقوب عنه عليه السلام لا ينبغي دخول القبر في نعلين و لا خفين و لا رداء
و لا قلنسوة و ليس ذلك واجبا اجماعا و لخبر محمد بن بزيع رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم
يحل ازراره قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا لقول الصادق عليه السلام توضأ اذا
دخلت القبر و هو في سياق خبر محمد بن مسلم و الحلبي عنه عليه السلام و ابن الجنيد اطلق نفي البأس
عن المخفين و الاقرب تقييده كما ذكروه عليه الاكثر ثم ان استقل الواحد بحاله لصغره و شبهه و الا انضم
اليه غيره و لا يعتبر الوتر عندنا كثلاثة او خمسة لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام و سأله عن القبر كم يدخله
قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا و ان شاء ادخل شفعا الثالثة يستحب الدعاء باتفاق العلماء
فعند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النار و عند تناوله بسم الله
و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما و بعد وضعه في اللحد يستحب قراءة الفاتحة و الاخلاص
و المعوذتين و آية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام و ليقل ايضا بعد وضعه ما رواه
الحلبي عنه عليه السلام بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
و انت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه فان كان مسيئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و ليستغفر له ما استطاع قال و الظاهر انه
الصادق عليه السلام و كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه

و صاعد عمله و لقه منك رضوانا او ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا وضعته في لحده
فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم الا خيرا و انت اعلم
فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته و آنس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله و انا اليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين و في
رواية ابن عجلان عن الصادق عليه السلام ليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله و يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله و يتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و التوحيد
و آية الكرسي و روى ابن عمر انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله و عند تسوية اللبن اللهم اجره
من الشيطان و من عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه و لقه منك رضوانا
الرابعة يستحب ان يلقنه الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلام و به اخبار ربما تبلغ التواتر
كخبر ابن عجلان هذا عن الصادق عليه السلام يلقنه الشهادتين و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا و خبر
محفوظ الاسكاف عن الصادق عليه السلام ليكن اعقل من ينزل عليه في قبره و عند راسه و ليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض و يدني فاه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاثا الله ربك
و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان اسمع افهم و اعدها عليه ثلاثا و خبر ابي بصير عنه عليه السلام
ضع فاك على اذنه فقل الله ربك و الاسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و علي امامك و خبر
اسحق بن عمار عنه عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي و محمد نبيي و الاسلام ديني و القرآن كتابي و علي امامي
حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول ثم تقول افهم يا فلان فانه يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين اوليائك في مستقر من رحمته و اورد العقد في
فيه و ضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن و يحركه تحريكا شديدا و يقول يا فلان الله ربك و محمد نبيك
الى آخره و خبر زرارة عن الباقر عليه السلام اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان ثم قل رضيت

رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بعلي اماما وسمي امام زمانه **الخامسة** يستحب ان يجعل له وسادة من
تراب و يجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواه سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام
وحل عقد الاكفان رواه اسحق بن عمار و ابو بصير عنه عليه السلام و ابو حمزة عن احدهما عليهما السلام
وزاد ابن ابي عمير و حفص بن البختري وجهه و في خبر حفص بن البختري و ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام يشق
الكفن من عند رأسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب ولان فيه افسادا للمال على وجه
لم يتحقق شرعيته والصواب الاقتصار على حل عقده قلت يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو
وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد **السادسة** يستحب وضع التربة معه قاله الشيخان
ولم نعلم ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة
و في العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ و قيل لمقابل وجهه و قيل في الكفن و في المختلف الكل جائز
و قد نقل ان امراة قذفها القبر مرارا لفاحشة كانت تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب
من قبر صالح معها قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في درسه يعلم ان يكون هذا متمسكا ونقل
الفاضل انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال ان
انها تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت **السابعة**
تشريج اللحد اي تنضيده باللبن وشبهه وان سواه بالطين كان نذبا لما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وهو في رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام تضع الطين واللبن وتقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين قال الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس ثم يخرج من القبر
ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين
عندك نحتسبه يا رب العالمين وقد تقدم هذا برواية اخرى **الثامنة** يستحب في المراة نزول
الزوج او المحارم و في الرجل الاجانب لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام

فاستقرت ه

رای ه

وجهه ه

مضت السنة

مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها
و خبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده و الولد لا ينزل
في قبر والده لانه فيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام و لا يدفن ابنه و لا باس بدفن
الابن اباه لان المكروه لا باس به و هو يشعر بان الكراهية في جانب الاب الدافن اشد
و علل الاصحاب كراهة نزول الرحم بالقسوة و قد روى عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام
راى والدا يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب ثم قال انا انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك
يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه **فرع** الزوج اولى من المحرم بالمراة
لما تقدم في الصلوة و لو تعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالحا وان كان شيخا فهو اولى قال
في التذكرة يدخل يده من قبل كتفيها و آخر يدخل يده تحت حقويها قال ابن حمزة **التاسعة** يكره
فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة كنداوة القبر لمكاتبة علي بن بلال اليه ربما مات عندنا
الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطين عليه فكتب ذلك جائز والظاهر
انه الامام مع الاقتصاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه و المخدة فلا نص فيه نعم روى
ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء و الترك اولى لانه اتلاف
للمال فيتوقف على اذن الوارث و لم يثبت و قال ابن الجنيد لا باس بالوطاء في القبر و اطباق
اللحد بالساج **العاشرة** اختلف عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال الميت ففي الخلاف
نعم محتجا بالاجماع على جوازه و الاحتياط على استعماله و لرواية جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام
يغشى قبر المراة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل قال و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبي
صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك و هو يدل على استحباب تغطية الثوب للمراة و على اباحته
للرجل و لما ذكر في خبر ابن ابي عمير السالف حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فانه كما يجوز
حمله على الامكان يجوز حمله على الوقوع و لانه انسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث

فيه واقله بدو شيء مما ينبغي ستره عند حل العقد وقال المفيد رحمه الله في احكام النساء وابن الجنيد يجلل قبر المرأة
الى ان يغشى باللبن دون الرجل لمناسبته للستر ولما روي ان عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا
وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي ارتضاه في المعتبر وابن ادريس
انكر استحباب التغشية في الرجل واحال المرأة على ثبوت ذلك بنص قلنا ما ذكر كاف في هذا المطلوب
الحادية عشرة يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين ومثله رواية الاصحاب عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وآله وروى
السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان
النفي والنهي للكراهية ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند رأسها
لانزالها عرضا وللبعد عن العورة والاحاديث مطلقة الثانية عشرة يستحب اهالة الحاضرين عليه التراب
بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة
فحثى التراب على القبر بظهور كفيه واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله
ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا حثى على ميت مما يلي رأسه ثلثا بكفيه وليدع
بما دعا به الباقر عليه السلام في هذه الرواية باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
او يدعوا بما رواه السكوني بسند الخبر الاول الى علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثى على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله
اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون قال الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم
لما تقدم ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك قاله المفيد وابن زهرة
لخبر منهال وبن شبر وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق القبر بالارض الا قدر
اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام يرفع من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعليها ابن ابي عقيل وفي خبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام

ان اباه

ان اباه عليه السلام امر ان يرفع قبره اربع اصابع مفرجات وان يرش بالماء وفي خبر عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن قلت اختلاف الرواية دليل التخيير وما رواه العامة عن جابر ان
قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر ورويناه عن ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام انهما
يتقاربان التفريج ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا وابن
البراج شبرا او اربع اصابع ورش الماء عليه يستحب لما مر وصورته ما رواه موسى بن اكيل النميري
وفي الكافي عن الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند
الرأس الى الرجلـ[illegible] ر على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر وليكن متصلا الى
ان يرجع الى الرأس قاله الصدوق الثالثة عشرة يستحب تربيع القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم ولكن
مسطحا باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القاسم
بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة
وهو يدل على انه امر متعارف واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي
عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا
تمثالا الا طمسته وفيه ايضا دلالة على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر عليه السلام وسوى قبره
وسوى عليه دليل على التسطيح الرابعة عشرة لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل فيه من التذكرة الاجماع
لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يزاد في القبر على حفرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه
رواه عقبة بن عامر ورويناه عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد [illegible] ب لم يخرج منه وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من
غير تراب [illegible] على الميت وابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس
بذلك بعد [illegible]ن ومن السكوني عن الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب كتبة [illegible]

له والاستغفار في كل حال وسبيل الله مثبته عند الفراغ من دفنه الثانية عشرة يستحب ان يوضع عند راسه حجرا وخشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا ان يحمل صخرة بها يعلم قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وروينا عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يوضع عليها شيء والصندوق والعلامة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء على القبر والجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه لا ما وقع ابتداء كما قاله الشيخ رحمه الله وفي المعتبر قوى الكراهية مطلقا وحمل خبر يونس على الجواز وروى العامة ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهية لانه من زينة الدنيا السادسة عشرة يستحب وضع الحصا عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله بقبر ابراهيم ولده ولخبر ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء السابعة عشرة يستحب ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وليفعل ما في خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام وقال الصدوق متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذاك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وبسند آخر عن محمد بن اسحق عن الصادق عليه السلام انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول الغريب من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وليس في هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلوة ولا ينافي الاستحباب لغيره والمراد به انه يستحب موكدا لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر فهو ان كان مستحبا للحاضر لكنه غير موكد واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه يؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فلا باس به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حالة الدفن وغيره الثامنة عشرة اجمع الاصحاب على تلقين الولي ومن يامره بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا وانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما نقعد عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حوا وروينا عن يحيى ابن عبد الله بعدة طرق قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه وينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين

كذا با

وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان
عنه ولا يدخلان عليه فرع لم يتعرض الشيخان والاخران لكيفية الوقوف وقد قال ابن ادريس
ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر
امامه وكلاهما جائز لاطلاق الاخبار ش ل لذلك ولمطلق النداء عند الراس على اي وضع كان
المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا **تنبيه** نقل الشيخ والمحقق عن الفقهاء الاربعة
انكار التلقين وقال الشيخ الفاضل خلافا للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان
يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا قال ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وآله
وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة
ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد
فيه ضعيف لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث اسئلوا الله له التثبت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر
جزور قال ولم يزل اهل الشام على العمل على هذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال
قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن قلت ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين

لان المنقول انما هو عن اصحاب الشافعي لا عن نفسه واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال
يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكافي الجريدتين **المطلب الثالث** في التوابع وفيه ثمانية مباحث **الاول**
في الاحكام وفيه مسايل **لو** اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده
فلو تساووا في ذلك او في عدم الفساد قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان
كان اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم
والزوجتان يقدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما قال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي
اذ ليس هنا اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة قلت لا ريب ان التعجيل مستحب ثم
فالمعجل مرجح في هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح لتخيير الولي لا شك في جوازه وانما الكلام في تخصيص الولي
احد المتساويين بالاستحباب هل هو مستند الى اختياره او هو مرجح بما جعله الشرع مرجحا فيمكن الترجيح بالخصال
الدينية او بالذكورية كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي
في المرجحات فالقرعة لان ترجيح الله تعالى اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا كله على سبيل الاستحباب
الا مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وهو يحصل ولم يفت الا التعجيل وهو مستحب **الثانية** المشهور كراهة
البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء
عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله
والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن ظبيان عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر او يبنى عليه وان يقعد
عليه وقال صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهر الكراهية فيحمل النهي الاول وغيره عليها كما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت رواه جراح المدايني عن الصادق
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق
ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم بنحو هذه العبارة وهذا مبالغة

ان يصلى على قبره او يقعد عليه او يبنى عليه ... رسول الله صلى الله عليه وآله

في الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما سبق وزاد الشيخ في الخلاف كراهة
الاتكاء عليه والمشي ونقل في المعتبر عن العلماء، وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله
على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على آخر او يقال يخص الكراهة بالقعود ولما فيه
من اللبث المنافي للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود واتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا
قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة
وذلك في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد
وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه
ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم
من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها
ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لعلي يا ابا الحسن عليه السلام ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة
من عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر
اوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار
امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى كثيرا من هذا الحديث وذكر تعييره حثالة الحافظ
ابن عساكر من علماء العامة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام
ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام
خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز للمصلي ان يقوم وراء القبر
ويجعله قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
وقد روى المفيد عن ابن قولويه بسنده الى ابن ابي عمير عمن روى عن الباقر عليه السلام ان الصلوة الفريضة
عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة وبسنده الى ابي علي الحراني عن الصادق عليه السلام من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتب الله حجة وعمرة قال وكذلك لكل من اتى قبر امام مفترض
الطاعة قال نعم وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما صلى عنده احد صلوة الا
قبلها الله تعالى منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيبت له عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة
ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف
انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى
فلا. الثالثة روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد بالجيم
فحكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء ويجوز
الرم من غير تجديد وعن سعد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اي سنم قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله
البرقي جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق الجدث القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب
اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده او احوج الى تجديده واقول

حجة والصلوة النافلة عنده
تعدل

ان المعانی الثلاثة فی الحدیث وان من خالف الامام فی التجدید والتسنیم والنبش واستحل شیئا من
ذلک فقد خرج من الاسلام قال ومعنی مثل مثالا ابتدع بدعة ودعا الیها ومنع ونیاتم قال
فان اصبت فمن الله علی السنتهم وان اخطات فمن عند نفسی ونقل الشیخ فی التهذیب عن سعد انه
خدد بالخاء المعجمة والدالین من قوله تعالی قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالمعنی شق القبر لیدفن
فیه او علی جهة النبش قال ویمکن ان معنی جدث جعل القبر دفعة اخری قبر الآخر لان الجدث القبر
فیوا خذ الفعل منه والکل محتمل والله اعلم بالمراد والذی صدر الخبر عنه علیه السلام قلت اشتغال
هولاء الافاضل بتحقیق هذه اللفظة موذن بصحة الحدیث عندهم وان کان طریقه ضعیفا کما فی احادیث
کثیرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا یرد ما ذکره فی المعتبر من ضعف محمد بن سنان
وابی الجارود راویه علی انه قد ورد نحوه من طریق ابی الهیاج السالف وقد نقله الشیخ فی الخلاف
وهو من صحاح العامة وهو یعطی صحة الروایة بالحاء المهملة لدلالته الاشراف والتسویة علیه ویعطی
ان المثال هناک هو الصورة وقد ورد فی النهی عن التصویر وفی ازالة التصاویر اخبار مشهورة والاخراج
من الاسلام بهذین فاما علی طریقة المبالغة زجرا عن الاقتحام علی ذلک واما لانه فعل ذلک مخالفة
للامام علیه السلام **الرابعة** یکره الحدث بین القبور لتاذی المترحمین به ولما روی ان النبی صلی الله علیه
وآله قال لا ابالی اوسط القبور قضیت حاجتی او وسط السوق ویکره الضحک بینها وقال الصدوق
قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تعالی کره لی ست خصال فکرهتهن للاوصیاء من بعدی
واتباعهم العبث فی الصلوة والرفث فی الصوم والمن بعد الصدقة واتیان المساجد جنبا والتطلع
فی الدور والضحک بین القبور **الخامسة** یجوز الدفن لیلا لما مر فی الصلوة وقد فعله النبی صلی الله علیه وآله
بذی النجادین وعلی علیه السلام بفاطمة والحسن بعلی علیه السلام والصحابة بالاولین وبعایشة وما روی
انه صلی الله علیه وآله زجر عن الدفن لیلا الا لضرورة لا یمنع الجواز وغایته ان النهار افضل لتکثیر المصلین
والمترحمین وللتمکن من السنة فی وظایفه نهارا **السادسة** اجمع العلماء علی انه لا یجوز ان یدفن فی مقبرة
المسلمین کافر لئلا یتاذی المسلمون بعذابهم ولانها ان کانت وقفا ففیه اخراج له عن شرطه ولا

اتباعهم

انه یتعظم المسلم وقد سبق استثناء الحامل من مسلم فعلی هذا لو دفن نبش ان کان فی الوقف ولا یبالی بالمثلة
فانه لا حرمة له ولو کان فی غیره امکن ذلک صرفا للاذی عن المسلمین ولانه کالمدفون فی الارض المغصوبة
البحث الثانی فی التعزیة وهو تفعلة من العزاء ای الصبر یقال عزیته فتعزی ای صبرته فتصبر والمراد بها طلب
التسلی عن المصاب والتصبر عن الحزن والاکتئاب باسناد الامر الی الله عز وجل ونسبته الی عدله وحکمته
وذکر لقاء وعد الله علی الصبر مع الدعاء للمیت والمصاب لتسلیه عن مصیبته وهی مستحبة اجماعا ولا
کراهة فیها بعد الدفن عندنا والدفن خاتمة امره لا امر اهله وقد روی اسحق بن عمار عن الصادق علیه السلام
قال لیس التعزیة الا عند القبر ثم ینصرفون لا یحدث فی المیت حدث فیسمعون الصوت وظاهر من
کلام ابن البراج لنا عموم قول النبی صلی الله علیه وآله من عزی مصابا فله مثل اجره رواه العامة وروی
الکلینی بزیادة من غیر ان ینقص من اجر المصاب شیء وعن وهب عن الصادق علیه السلام عن رسول الله
صلی الله علیه وآله وعنه صلی الله علیه وآله ما من مومن یعزی اخاه بمصیبة الا کساه الله تعالی من حلل الکرامة
رواه عمرو بن حزم عن ابیه عن جده وروی الکلینی عن اسمعیل الجزری عن الصادق علیه السلام عن
رسول الله صلی الله علیه وآله من عزی حزینا کسی فی الموقف حلة یحبی بها وروی یحبر بها ای یسر قال
صلی الله علیه وآله التعزیة تورث الجنة وقال هشام بن الحکم رایت الکاظم علیه السلام یعزی قبل الدفن
وبعده وخبر اسحق لیس بصریح فی کونه قبل الدفن ولو سلم حمل علی تعزیة خاصة کا قل التعزیة کما قال الصادق
علیه السلام کفاک من التعزیة ان یراک صاحب المصیبة ولا یحمل علی الافضل لان ابن ابی عمیر ارسل عن الصادق
علیه السلام التعزیة لاهل المصیبة بعد ما یدفن وظاهره انها الکاملة ولان ابن بابویه روی عنه علیه السلام
التعزیة الواجبة بعد الدفن ومن ثم حکم الشیخ بافضلیتها بعد الدفن وتبعه الفاضلان لاشتغال
المعزی قبله فی تجهیزه واشتداد جزعهم بعده لمفارقته ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت
التعزیة الی تجدید حزن قد نسی کان ترکها اولی ویمکن القول بثلثة ایام لنقل الصدوق عن ابی جعفر
علیه السلام یصنع للمیت ماتم ثلثة ایام من یوم مات ونقل عن الصادق علیه السلام ان النبی صلی الله
علیه وآله امر فاطمة علیها السلام ان یاتی اسماء بنت عمیس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ایام

بجرت بذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد
اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي
كلام هؤلاء ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم
والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام ورده ابن ادريس
بانه اجتماع وتزاور وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه
مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لانخرام حجة التزاور
وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على
الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء
يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره والماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع **تنبيه** الاجماع
على استحباب اطعام اهل الميت كما سبق ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل
عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر
وتلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك
كما دل عليه الخبر وليقل المعزي ما قاله الصادق عليه السلام لقوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم وعزى آخر بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة
جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان
مرهقا اي يظن به السوء فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وعن زين العابدين عليه السلام لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **البحث الثالث** في البكاء
وتوابعه وهو جائز قبل خروج الروح وبعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون

امرء

اجماع

وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهرقان وفي البخاري ومسلم عن انس دخلنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي الكليني عن
ابن القداح عن الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم هملت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع
ثم قال صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون وعن ابن عمر عاد النبي صلى الله عليه وآله سعد بن عبادة فوجده في غشية فبكى النبي صلى الله عليه
وآله فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وروينا عن الحارث بن يعلى بن مرة
عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد
وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد
ينتحبون ويبكون قال الصدوق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن
حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك ولما مر من بكاء امير المؤمنين علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام وعن الصادق
عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وعنه عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة
رضي الله عنه كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا
وروى الشيخ في التهذيب بالسند الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام ان ابراهيم
خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت وقول النبي صلى
الله عليه وآله فاذا وجبت فلا تبكين باكية محمول على رفع الصوت بالبكاء لان النبي صلى الله عليه وآله

لما بكى وقال عبد الرحمن او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين صوت
عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زار
قبر امه فبكى وابكى من حوله ويستحب الاسترجاع عند المصيبة للآية ولقول النبي صلى الله عليه وآله اربع
من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا
قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال الباقر عليه السلام ما
من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل الا غفر الله كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب رواهما ابن بابويه واسند الكليني الثاني الى معروف بن خربوذ عن الباقر عليه السلام ولم يستثن منه الكبائر وروى الكليني بالاسناد الى داود بن
زربي بكسر الزاء ثم الراء الساكنة عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل
منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وروى مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اني قلتها فاخلف الي رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول [ماذا] قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ونحوه رواه الكليني بسنده الى السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله

الا اخلف الله له خيرا منها

صلى الله

صلى الله عليه وآله وكذا رواه ابن بابويه وفي البخاري يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقيل له فمن كان له فرط قال ومن كان
له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط فقال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وروى ابن بابويه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم
ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن الصادق عليه السلام الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
وعن الصادق عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب
الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وعنه عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
من الله الجنة ويلحق بذلك فوائد شتى اوردت في الكافي وغيره منها عن سليمان النخعي عن الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانها من اعظم المصائب ومنها
عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر عليه السلام فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
فان الخلائق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده لما اصيب علي عليه السلام
بعثني الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها
مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب
بمصيبة اعظم منها ومنها هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
وسمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت الى قوله فقد فاز فوزا عظيما وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن مختار عنه عليه السلام لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم

فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الآية ان
في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا ومنها عن زيد الشحام عنه عليه السلام
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الآية في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من
كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام
عليكم ومنها عن عبد الله بن الوليد عن الباقر عليه السلام مثله وفي آخره والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فقال بعضهم هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام
ومنها عن جابر عن الباقر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر
وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد
رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم
واحبط الله عز وجل اجره ومنها عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ان الصبر
والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فياتيه البلاء وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال ضرب الرجل
يده على فخذه احباط اجره ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم
يصبر عند نزولها ومنها عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل وشكا اليه مصيبته
فقال له اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر عليك تتمة يستحب
تعزية جميع اهل الميت ويتأكد في النساء لضعف صبرهن وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه تعالى يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي

وعن عبد

وعن عبد الله العمري عن علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى داود
عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم لا تعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة
ويعزى الصغير للعموم وقال ابن بابويه ان كان المعزى يتيما مسح يده على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة قال وان
وجده باكيا سكته بلطف فعن العالم عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا وجبت
له الجنة. ويعزى المسلم بقريبه الذمي والدعاء للمسلم واختلف في تعزية الذمي فمنعه في المعتبر لانها موادة
منهي عنها ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي
صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب لعله
لرجاء اسلامه ومانع ابن ادريس رحمه الله فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة فيدعو له
بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في اخبار الائمة عليهم السلام
قال ويقول لاخيه في الدين الهمك الله صبرا واحتسابا ووفر لك الاجر ورحم المتوفى واحسن الخلف
على مخلفيه او يقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك الصبر ولا حرمك الاجر ويكفي آجرك الله قال
وليس في تعزية النساء سنة ويدفعه ما سبق البحث الرابع في انه يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله
في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام لا شيء في اللطم على الخدود
سوى الاستغفار والتوبة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في صحاحهم انا بريء ممن حلق وصلق
اي حلق الشعر ورفع صوته وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب
لا تدعي بويل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد به اشتماله على
ذلك لما ياتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب

والأخ لفعل العسكري على الهادي وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام روى فعل الفاطميات احمد بن محمد
بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام وسأله عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه
او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد
على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا
وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب
وظاهره الكراهة وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز
النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان الفاطمة عليها السلام فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه
يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروى انها اخذت قبضة من تراب قبره صلى الله
عليه وآله فوضعتها على عينيها وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ولما سبق من النوح على حمزة وروى ابن بابويه
ان الباقر عليه السلام اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة
فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام لا بأس باجر النائحة وروى حنان بن سدير عنه عليه السلام لا تشارط
وتقبل كل ما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي
صلى الله عليه وآله ان يأذن لها في المضي الى مناحته فأذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد
الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا
غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ذلك ولا قال شيئا مسائل ثلث يجوز الوقف
على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر قف من مالي كذا وكذا النوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى
والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى
آثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر

انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسبها مكروها بعد رواية اخبار
النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله النائحة اذا لم
تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
النائحة والمستمعة وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب رواه ابن مسعود
وعن ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة ان لا ننوح والجواب الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار
ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم الثانية المراثي المنظومة جائزة
عندنا لما مر ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروا
الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا
يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه يأول قيل واحسن
ان اهله كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب
بما يبكون به عليه ويشكل ان الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب
بسبب انتفاء البكاء فنفيه للعلية او التعذيب بجرائمه غير منتف بكي عليه او لا وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب
والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل
على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر لبقي الحال وقيل لانهم اذا
ندبوه يقال له اكنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس في هذا سوى
بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون وعن عائشة ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي
انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها
وروي انها قالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب
في قبره بجرمه وهذا نسبة الراوي الى الخطأ وهو علة من العلل الجارحة في الحديث عن شرط الصحة

ان تقول البا المبني مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه يعني ان الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فانهم
وهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه وتطابق بحديث الآخر **البحث الخامس في زيارة القبور** وهي مستحبة للرجال
اجماعا روى مسلم عن بريده قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة وعنه صلى الله عليه وآله زوروا القبور فانها تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته
عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما وروينا عن علي بن بلال وقد زار قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع بفيد
في طريق مكة شرفها الله قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
كان فوضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر امن الفزع الاكبر وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في
كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وعن يونس عنه عليه السلام ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي صلى الله عليه وآله فاطمة
بضعة مني ولان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
زيارة القبور فقالت نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة وكرهه في المعتبر لهن لمنافاة الستر
والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مودية الى الجزع
والتسخط لقضاء الله لتضمنهن عن الصبر منعهن منها وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات
القبور وليقل الزاير ما رواه ابو المقدام عن الباقر عليه السلام انه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع وقفا
عليه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا القدر سبعا وسأل جراح الصادق عليه السلام عن كيفية التسليم على اهل القبور
قال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم قلت للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم

قال

قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام انه
يعلم بزايره ويانس به ويستوحش لانصرافه وقال فيه قال الرضا عليه السلام من اتى قبر مؤمن فقرا
عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريده كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الترمذي
عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وآله بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر **تنبيه** ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة الميت
للخبرين السالفين ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ولانا سنبين ان الميت يلحقه اعمال الخير ولان الدعاء عقيب القراءة
اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت **تتمة** لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل وعدم ثبت
قالوا راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فرمى بهما
قلنا حكاية حال فلعله لما في هذا النوع من الخيلاء لانه لباس اهل التنعم لا اهل المقبرة والسبت بكسر السين وسكون الباء
جلود البقر المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق لانها انسبتت بالدباغ اي لانت **البحث**
السادس فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات
التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت
عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة عليهم السلام نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام
ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس
قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء واما ما عداها فعندنا انه يصل اليه روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء
يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه
ايضا عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت
قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي فعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السعيد المرتضى رضي الدين ابو القسم علي بن
الطاوس الحسني طيب الله سره كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضاء
الصلوات عن الاموات **الحديث الاول** رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه
وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك **الثاني**
ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر
بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت
فهو للميت اذا جعل ذلك له ولفظ ما احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها تنفي ان تكون
هدية صلوة مندوبة **الثالث** من مسائله ايضا عن اخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي
ويصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له
الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلاة فلان اخيك **الخامس** ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن
الصادق عليه السلام وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف

قال

قال لا يقضيه الا مسلم عارف **السادس** ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق
عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به **السابع** ما رواه الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به **الثامن** هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق
اخر الى كتابه الذي هو من الاصول **التاسع** ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم
عليهما السلام ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت
الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط **العاشر** ما رواه
علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ايضا عليهما السلام قال وسألته عن الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله
اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه اقول
وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه **الحادي عشر** ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده
الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك اياه قال ابن الطاوس رحمه الله
عليه يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه **الثاني عشر** ما رواه حسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن
ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا عليه السلام
واثنى عليه فقال فيما كتب ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله
بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته **الثالث عشر** ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله

وللميت قال السيد هذا ممن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة ولعله عن مولانا الرضا عليه السلام الرابع عشر
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر
ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل
اخيك فلان اخوه في الدين قال السيد قوله عليه السلام اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه
من الاتيه اذا بالصلوة عن الميت او بالاجارات السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر
عند ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم
ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت
فقال نعم هو سمع قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني
ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت
ايلحق به قال نعم قال وسالت اباعبدالله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة مذ ماتت امي
الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم
قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت ندبا كان الذي
يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه
عبدالله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة
والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا

والاخر

والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذا الصلوة
المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبدالله
بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام مثله واجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان
عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى
قوله افيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سالت ابا الحسن
عليه السلام بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن
مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما
ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا
كثيرا الرابع والعشرون عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان
يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر رحمه الله عشرة احاديث تدل بطريق العموم الاول ما رواه
عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام وروى عن اربعين رجلا
من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
الرابع ما رواه العلا بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضي عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا عليه السلام
قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من
قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه رحمه الله
عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره ونفع الله به الميت
الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المومنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله

ويحج عنهما

عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **العاشر** ما رواه حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم له
بذلك الميت قلت وروى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب
باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل
يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ
فيهما القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب وهو
حجة على من ينفي الوقوع اصلا او ينفيه الا من الولد **ثم ذكر** رحمه الله ان الصلوة دين وكل دين يقضى
عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث **الاول** ما رواه حماد عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام في اخباره عن لقمان عليه السلام واذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء صلها
واسترح منها فانها دين **الثالث** ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد
بن الحنفيه في حديث الاذان لما اسرى بالنبي صلى الله عليه واله الى قوله ثم قال حي على الصلوة
قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال **الرابع** ما رواه حريز
بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف
ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين
عن الميت فلقضية الخثعمية لما سالت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركه
فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **اذا تقرر** ذلك فلو اوصى الميت
بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد
بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط

الثاني ما ذكره ابن بابويه في ... اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين

لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا اوصى الي ان
اضع في يهود او نصارى لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية قال السيد بعد هذا
الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب
وعلي بن نعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام
حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة
وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام قال السيد رحمه الله وحسبنا
قال لك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها
كتب ولم يستوعب الخلاف والصلوة عن الاموات قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد
خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا
وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم يفتون بلزوم
قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزه في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوشتري
انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهره على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع
انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة
واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى
ابو يحيى عن ابراهيم بن سام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سويا بين الصلوة وبين الحج ولا ريب
في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسئلة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية
على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه
والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار
على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان
المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له

جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يجزي الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا الحكم
قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرران
اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس
كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر
اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لندوره ووقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا
على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره
واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى
هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي
من كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق
اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم
ولا مبادر بقضاء الفوائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي
عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان
قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على طرف النقيض
ولا مهمل روايته عند نقلة حديثهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وذهب
جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة
عن الميت ومال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين
في كتابه الانتصاف الى اختيار هذا وقيل لهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل
بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع عن الاجير او عن المستاجر قلت
وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان شهاب بن خراش حدث
عن الحجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من البر بعد البر ان تصلي

لابویکیب

لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بتوثيقهما نقلا
عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات فهذه اربعون
حديثا خالية عن معارض وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها
وعليها صلوة ان تصلي عنها ومذهب الصحابي عند كثير من العلماء انه حجة وخصوصا فيما خالف القياس
او لم ينقل مخالفة غيره والامران حاصلان هنا واحتج مانع لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج عن الميت
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النووي وغيره
والجواب انهما عام مخصوص بمحل الوفاق فما اجيب عنه فهو جوابنا وهذا كاف في الجواب ثم نقول
الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه
فهي مستندة اليه واما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا ليس اليه من عمل غيره ثم نقول عمل صالح اهدى الى الميت
فيقع عنه كمحل الوفاق ولا خلاص عن ذلك الا بالتزام المدعي اذ عدم دلالة الآية والخبر على ما ادعوه

البحث السابع في نبش القبور وهو حرام اجماعا كما سلف الا في مواضع احدها ان يصير الميت رميما فلو ظن
فظهر بقاؤه وجب اعادته الى ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب الترب والاهوية ولو علم صيرورته رميما
لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه **وثانيها** لو دفن في الارض
المغصوبة لتحريم شغل مال الغير ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو ادى الى الهتك لان حرمة الحي
اولى بالمراعاة والافضل لمالكها تركه اما بعوض او غير عوض لئلا يهتك حرمته وخصوصا لو كان
الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الورثة على دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير
باذنه لان ذلك يقتضي التابيد الى بلاء الميت عرفا حذرا من المثلة والهتك نعم لو رجع المعير قبل الطم
جاز لعدم المانع **وثالثها** لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لاخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه
فينتزعه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لانها تجارة فيشترط فيها التراضي نعم يستحب والفرق بان تقويم
الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بلاء الميت فيه واضعف منه الفرق

باشراق الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الفرض قيام الثوب وربما احتمل انه ان ادى
نبشه الى هتك الميت لظهور ما ينفر منه لم ينبش والا نبش لما في الخبر السالف ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الى البلى ورابعها اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه
للنهي عن اضاعة المال وروى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح
موضع منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله ولو دفع الى صاحب المال
قيمته فكالثوب في عدم الوجوب بل اولى وخامسها للشهادة على عينه لتعيين المال المتلف او لقسمة
ميراثه واعتداد زوجته فانه موضع ضرورة وهذا يتم اذا كان النبش محصلا للتعيين ولو علم تغير الصورة حرم
وتوقف في مواضع منها اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها
والافضل تركه ورده الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك ومنها
اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة
ورجح في المعتبر ومال في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى افساده لانه واجب فلا يسقط بذلك وكذا
في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافق على عدم نبشه لاجله لحصول الستر بغيره فالاكتفاء به اولى
من هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش للصلوة لامكان جعلها مدفونا ومنها لو كفن في حرير فهو كالمغصوب
واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدميين اشد تضييقا ومنها لو ابتلع حيا
جوهرا او ماله قيمة ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما وهو الذي رجح في الخلاف لا سواء كان
له او لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال
ومراعاة حرمة الحي ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحقين لو ضمنه وعليه يتفرع النبش ويمكن
الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه بابتلاعه فهو كما لو اتلفه في حياته ومهما قلنا بعدم
النبش يؤخذ من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حياته اما لو بلي واشتغلت المسألة جاز النبش
لاخراجه لزوال المانع فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد اليه وان غرم فالاجود التراد لما
يأتي في باب الغصب ان شاء الله تعالى فرع لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة وتعذر

اخراجه

اخراجها توصل اليه بالكسر او البرد لان في تركه اضاعة المال المنهي عنه ولو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه
مما يتبرك به ففي اجابته وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلطه على ماله فيجري مجرى الوصية فيعتبر
وحينئذ يعتبر الثلث او الاجازة اما لو كان لا غرض فيه لم يجز قطعا لانه اتلاف محض الثاني لو وجد
جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة وليس في تفرقة اجزائه ذلك ولو
امكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وعدم
هتكه الثالث لا يختتن الاغلف بعد موته قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء لان الختان تكليف في
حال الحيوة وقد زالت ولان فيه ابانة جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة
معه وفي ضمان المباشر وجهان من انه عاد ومن استحقاق قطعها من الحي فكانها منفصلة عنه ولو
قلنا بالضمان ففيه عشر الارش لو كان حيا وهو عسر الثبوت لانه اذا قدر قطعها حيا فلا ارش ويمكن
ثبوته اذا كان القطع بغير اذنه مع كونه غير ممتنع من الختان لا يجوز ختنه بغير اذنه فان قدر تفاوت
في القيمة بحال خروج الدم نسب ارش الميت اليه البحث الثامن في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا
ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها واشدها الموت ومنها مسائل
سؤال القبر عليه الاجماع الا من لحق على ما سلف من الاخبار وروى الكليني بعدة اسانيد عن الصادق
عليه السلام انما يسئل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه رواه محمد بن مسلم
وعبد الله بن سنان وعن الباقر عليه السلام مثله بطريق ابي بكر الحضرمي وابن بكير ويجوز ان يؤول
بسؤال الفاحص لا مطلق السؤال وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام يجيء الملكان منكر ونكير فيسألان
الميت من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول
في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة
لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده فيها واذا كان كافرا دخلا عليه
واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل

فافهم

الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى
مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسئلون عن الحجة القائم بين اظهرهم فيقول ما تقول في فلان بن فلان
فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فما يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة
ويقال للكافر ما تقول في فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال قد سمعت به وما ادري
ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب من النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة وفي الصحاح
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيقول ما كنت تعبد فان الله سبحانه هداه يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو
عبد الله ورسوله قال فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيته الذي كان في النار فيقال هذا بيتك
في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما
يقول الناس قال فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلائق غير الثقلين ومعنى تليت
قراءت اي بالياء للمجانسة دريت ويروى ائتليت من ائتلي الابل اذا اولدت ولدا اولادا وفي
رواية اخرى والكافر يرى مقعده من الجنة فيقال هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت
عدوه وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع
اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية الثانية
تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد مر طرف منها وقوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه وعن ابن مسعود ان ارواحهم عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة يدل عليه وعن ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود يعرضون

على النار

على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي متكية ما حولها
يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
جل وعز شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق قال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع
رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام
انه قال ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الكافر
ينادي مناد من السماء افرشوا له في قبره من النار والبسوه ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار
حتى ياتينا وما عندنا شيء له فيضربه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره لو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق عليه السلام في المصلوب يصيبه عذاب القبر
يوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وفي البخاري ومسلم عن انس عن النبي
وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما ماتت رقية ابنته اني
لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل نخلا لبني النجار
فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من
عذاب القبر وفي رواية اخرى يخرج المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتعوذوا بالله
من عذابه ونقمته وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي وان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة الثالثة دل القران العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل
في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم

يظهر من التتبع ان سعد [illegible] منقطعا الى امير المؤمنين ع شديد [illegible]

يرزقون وغير ذلك على بقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين او على تعلقها بابدان وهو مروي باسانيد متكثرة من الجانبين فمنها ما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ارواح الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل في ظل العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حياتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروى الاصحاب في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها وفي التهذيب عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث مات انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال وهو ظهر الكوفة كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ورواه في الكافي ايضا وفي التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا وروي في التهذيب ايضا عن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ومثله رواه في الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتساءل

حضرم

وثماني خير لكم

تاوزنت

فاذا قدمت الروح عليهم يقولون دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وفي الكافي باسناده الى حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ففعل ذلك غير مرة ثم عرضت على امير المؤمنين الجلوس فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام او ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ارواح المشركين في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت ترده هام الكفار والاكثر من الاخبار في ذلك ومما يدل على بقاء النفس مدركة بعد الموت احاديث الزيارة وهي كثيرة منها رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام يزور على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم في كل يومين ومنهم في كل ثلثة وان زيارتهم عند الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون الصالحات كانت عليه حسرة وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام فيبعث الله ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين المقام السادس غسل مس الميت وهو واجب على الاصح لما رواه ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله من غسل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضا وروي فليتوضا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وروي ان ابا طالب رضي الله عنه لما مات امر النبي صلى الله عليه وآله

غسل مس الميت

علياً عليه السلام بتغسيله فلما فرغ منه قال له اذهب فاغتسل وروينا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت ان ادخله القبر قال لا غسل عليه وعن معوية بن عمار
عنه عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها فعليه غسل قال
لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه غسل قال انما ذلك
من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب
ثوبه او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا مسسته بعد ما برد فاغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل
فقال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتاً وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وظاهر هذه كلها الوجوب وفي بعضها
مصرح به وقد قيد بكونه بعد برده ومفهوم خبرين انه لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل والطهارة به وفتوى
الاصحاب وعن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ورواية عمار
عن الصادق عليه السلام كل من غسل ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل مطرحة وحملها في التهذيب
على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في من ادخل القبر لا غسل عليه
انما مس الثياب يحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل تنبيه ويجب الغسل ايضاً بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع في ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغاية الاستحباب
تفصياً من اطراح قول الشيخ والرواية قلت هذه القطعة نجسة قطعاً لوجوب غسلها كما مر ودعوى بعض من جعل
يجب الغسل بمسها خصوصاً في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ولان

الغسل يجب بمسها مستقلة فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت
ممزعاً والخبر المنقول عنده رحمه الله حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيده
بما بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي فالتوقف في هذه بخصوصها لا وجه له لان الاصحاب مشهورون
في موجب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن حذا
حذوه فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد ثم انا لم نقف للمرتضى رحمه الله على حجة نقلية سوى
ما يظهر من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطناً
واحد فريضة والباقي سنة وما يلوح من مكاتبة القسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل
امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن
امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة اورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال
واورد في التهذيب بسند آخر الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق هل اغتسل امير المؤمنين
عليه السلام حين غسل رسول الله عند موته فقال كان رسول الله طاهراً مطهراً ولكن فعل امير المؤمنين
ذلك وجرت به السنة نعم هناك رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها تقتضي الحكم
بطهارته ومس الطاهر لا يوجب غسلاً ولا غسلاً الا ان هذا مخالف اجماع المسلمين فضلاً عن الامامية
وهي ما مر في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال
وغسل الميت سنة وكذا بطريق التغليسي عن ابي الحسن عليه السلام في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض وبطريق الارمني وقيل هو التغليسي ايضاً عن الرضا عليه السلام يترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة وكل هذا التكلف لو منوح روايات الوجوب دلالة وشهرتها على الشيخ
حمل لفظ السنة على الثابت بالسنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين وجري السنة فهو ظاهر الدلالة
على الوجوب وسلار عد الاغسال الواجبة وقال وغسل من مس الميت على احد الروايتين ولم نر
رواية مصرحة بعدم الغسل بذلك وفي التهذيب الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه

نعم كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار
المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع هنا ثم ذكره في كتاب الجنائز
قال ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي عليه السلام وابي هريرة وعن الشافعي
في البويطي وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء المتقدم اعاده
وبعد الغسل المتقدم الوضوء لا يضر في اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة
وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ تقدم او تأخر ولعله يرى ان الحدث
الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع وفيه بعد لظهور ان الغسل والوضوء علة
لرفع الحدث مطلقا وهذا مستحب في جميع الاغسال سوى الجنابة **تفريع** لو مسه قبل برده فلا غسل
لما مر وهل يجب غسل ما مسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته حينئذ واصالة البراءة ولان نجاسته
ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس النجس وان قلنا ان وجوبه تعبد محض فبطريق الاولى
سقوط غسل اليد ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله الا انه مخالف للجماعة ولدعوى
الشيخ الاجماع عليه والفاضل اوجب غسل يده بمسه قبل البرد محتجا بان الميت نجس ووجوبه انما
يقطع بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله منه فالاقرب سقوط الغسل للحكم بطهارته ولو غلبنا
النجاسة الحكمية وقلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن آخر امكن الوجوب ولا يبعد تعلق
عليه انه ميت لم يغسل اما على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب
ولا فرق بين مس المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا دخل لقيد الغسل هنا في اخراج الكافر لجريه مجرى البهيمة
لانه قيد لعدم وجوب الغسل لو مس بعده ولا يلزم منه كون صحته شرطا لوجوب الغسل بمسه قبله
عدم الاشتراط نعم لا فرق في مس الكافر بين مسه قبل الغسل او بعده لان غسله لم يفده طهارة
وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما
ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسته ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه نجس
بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحياة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسته

في بيان كيفية الوضوء

هذا العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظاهر واما على
النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا وتطهر بالغسل اما السن والضرس فالاولى
القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة
لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها **الفصل الرابع** في الاستعمال و
هو البحث عن كيفية الطهارة **ومطالبه** ثلثة **الاول** في كيفية الوضوء **وفيه** ثلثة ابحاث **الاول** في واجباته التي
استفيد من نص الكتاب ثمانية **النية** وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة يعني موافقة ارادة الله تعالى
وظاهر كلام المتكلمين ان القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب
المكاني **وينبه** على الاول قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى
والذين آمنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ولكن
وجدتك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب **وينبه** على الثاني قوله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية ومنه قوله قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم
سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى
واقترب ان جعل مترتبا على السجود افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اقرب
ما يكون العبد الى ربه اذا سجد وان جعل مستقلا امكن ان يكون معناه وافق ارادة الله تعالى او افعل
ما يقربك من ثوابه قال الشيخ ابو علي رحمه الله واقترب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب اليه بطاعته
والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس
بذلك لدلالة الآي والاخبار وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله
بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه
وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجمع قصد الله

سبحانه الذي هو غاية كل مقصد وهذه القربة معتبرة في كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
قل الله اعبد مخلصا له ديني ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع ارتكازها في قلب كل عاقل يقصد الى
فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن مشخص نية الا ما سنذكر
في الحج والعتق ان شاء الله تعالى لكن الشيخ في التهذيب في تاويل اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية
وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلثة وابن الجنيد وقال لم نعرف
لقدمائنا فيه نصا على التعيين ولم يحتج في الخلاف بغير الاخبار العامة في النية ومن ثم لم يذكرها قدماء الاصحاب
في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وابن الجنيد
عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدي فرض الله فيها لصلاته قال ولو عزبت
النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وهذان القولان مع غرابتهما
مشكلان لان المتقدمة عزم لا نية والواقعة في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على الصوم قياس محض
مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واستحبابها لا اعلم قولا لاحد من علمائنا
فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه اجيب بان الآية حجة لنا لان المفهوم
منه فاغسلوا لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا قاتلت العدو فخذ سلاحك
فان المفهوم منه للقاء الامير ولمقابلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الطهارة عبادة ومن قول النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات واجب على انه يمكن العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث لانه كترك النجس ولان المقصود
زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض بها العبادة ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع
عندنا بينه وبين القول للاصل ولعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا على اخلاص القصد
وفيه منع ظاهر والشيخ في الخلاف قال في نية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما مع ان النية ارادة
قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجه ولا دليل شرعي على التلفظ بها القول في كيفيتها وللاصحاب فيه عبارات القربة
وابتغاء وجه الله وهو في النهاية والمقنعة واختيار الهروي رحمه الله للمام وثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة

مثل شروط صحته بالطهارة وهو قول المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر انه تركها لظهورها لا لما قاله العامة ان العبادة
لا تكون الا قربة لانه مدخول اذ صورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح وثالثها التعرض بالقربة واحد الامرين فلا يشترط
الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر ورابعها الاستباحة ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه وخامسها الجمع بين القربة
والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة
ووجوب نية كل واجب ولان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة
بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وسادسها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة
لله وهو قول ابن زهرة قال واعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه
الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى
لان بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لانه الغرض المطلوب
بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه وسابعها اعتبار الوجوب
او وجهه ان كان واجبا او الندب للامتياز ولوقوعه على الوجه الذي كلف به والرفع او الاستباحة وهو
مستفاد من جميع ما تفرق من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة
وثامنها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار قلت والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة وهو
مستفاد من اعتبار المتشخص للفعل لايقاعه على الوجه المامور به شرعا ولكنه بعيد من حال الاولين ولو كان معتبرا
لم يهمل ذكره ولو ضموها فالوجه لا بأس به واحد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في غير المعذور لتلازمهما
بل تساويهما فلا معنى لجمعهما واعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانهما سيان على ما يظهر مما او متلازمان قال في الذكرى
لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة
قال ولا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ويجب فيها المقارنة لابتداء الوضوء ليقع التأثير ولدلالة
الاعمال بالنيات عليه والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق في
تقديمهما الى الواجب وصاحب البشرى رحمه الله توقف فيها نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما وللقطع بالصحة اذا قارن
عند غسل الوجه وابن ادريس في الغسل ينوي عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق مخيرا بينهما

من جملة العبادة والفرق تحكم وانما يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من
حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلاثا ولمضمرة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة واختلاف
الروايات في البول مشعر بالاستحباب وعليه يحمل الامر النبوي مع ان التعليل فيه مشعر به ايضا ويدل على
انه غير واجب منطوق آية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا أيغمسها
في الماء قال نعم وان كان جنبا **الشرط الثاني** ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او
مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كذا قاله الفاضل رحمه الله ويمكن القول بالاستحباب
لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء **فرع** يقود في
غسل اليدين الاحكام الخمسة وظاهر انتفاء الستة عند غير الوجوب والندب وجوازه عند الندب بالشرطين
وفي جوازه عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعات والاقرب المنع لانه
لا يعد من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلهما مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايعا من متيمم بالنجاسة ويجب
استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا ممتنع او عسير فاكتفي بالحكم دفعا
للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه
بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر **تذنيب** ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث
لغا الا ان يقصد رفع ما مضى فحسب ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفع مع ما هو حاصل
او يحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له
ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى وهل يشترط ضم نية الاستباحة الى
نية رفع الماضي الوجه انه يبني على العبارات السالفة **الثانية** لو نوى رفع حدث معين
واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع لان النوم

والبول

والبول لا يرتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها فاذا
تعرض لها مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء
غيره من الاحداث الواقعة فنية وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا فيحصل له عملا
بالحديث وهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين آخر الاحداث او لا لان الخصوصية
ملغاة والمرتفع انما هو القدر المشترك المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه تخرج استباحة
صلوة معينة ونفي غيرها او لا هذا في وضوء الرفاهية واما وضوء المضطر فانه ينوي استباحة الصلوة
مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة
اثنتين فلو هنا لم يستبح الفريضة به لان وضوءه لا يبيح ازيد من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة
صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان لتلاعبه مع التناقض وبه يعرف وجه الاقرب الثاني لان
المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى المتنافيين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح
بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كالنية
وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب البطلان
لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان غير واقع **الثالثة** لو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه
بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة
تمتنع بدون رفع الحدث لو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد
فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء
للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحقه في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما
في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب
النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه
او الاستباحة مشروطة به لا منافي له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة
في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع

فی المبسوط ان ینوی استباحة ما یشترط فیه الطهارة فلا یصح الوضوء بنیة غیره لانه مباح من دونه
قلنا الاباحة لا کلام فیها وانما الکلام فی وقوع ذلک المنوی علی الوجه الافضل وذلک غیر حاصل
من دون الطهارة ولانهم حملوا العلة فی فضیلة تلک الافعال الطهارة فکیف لا یحصل ولک
ان تحسب لما تقرر ومن هذا یعلم ما لو نوی الجنب قراءة القرآن او الجواز فی المسجد ولو نوت
الحائض بعد طهرها اباحة الوطء فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا علی القول بحرمته قبل الغسل و
یحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالی ولحق الزوج فلا تتبعض بل تکلف طهارة صالحة
لهما ویجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطء علی الکمال والصحة موقوف علی رفع الحدث فهما
منویان الرابعة لو جدد طهارة فتبین فساد الاولی او سبق الحدث ففی ارتفاعه وجهان
من حیث عدم نیته ومن ان شرعیة المجدد لتدارک الخلل وکمالیة الطهارة وهو قضیة کلام
الشیخ رحمه الله علیه فی المبسوط مع انه شرط فی الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع والاولی
بالصحة لو شک فی الحدث بعد تیقن الطهارة فتوضأ احتیاطا لنیة الاستباحة هنا ویمکن
المساواة لعدم الجزم بالمنوی وعلله فی التذکرة بعدم نیة الوجوب ویشکل بانا نتکلم علی تقدیره
اما عکسه او الشاک فی المتاخر من الطهارة والحدث ثم تیقن طهارتان فان طهارته صحیحة قطعا
وان تیقنا الحدث بعد لانهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه ولو ذهل عن الطهارة فاتی بها جازما
ثم تبین انه کان قد فعلها علی نوع خلل فالصحة قویة لمطابقته الجزم الواقع والاولی بالصحة ما لو
تعدد هذه فیما وقع فیه الخلل من الطهارتین الخامسة لو ضم الی النیة منافیا فالاقرب البطلان کالریاء
والندب فی الواجب لان تنافی المرادات تستلزم تنافی الارادات وظاهر المرتضی الصحة بمعنی
عدم الاعادة لا بمعنی حصول الثواب ذکر ذلک فی الصلوة المنوی بها الریاء وهو یستلزم الصحة فیهما
وفی غیرها مع ضم الریاء الی التقرب ولو ضم اللازم کالتبرد قطع الشیخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه
فعل الواجب وزیادة غیر منافیة ویمکن البطلان لعدم الاخلاص الذی هو شرط الصحة وکذا
التسخن والنظافة السادسة العاجز عن مباشرة الافعال ینوی وان کان المباشر غیره لانه المکلف

والمباشرة

والمباشر آلة ولو نوی المباشر معه کان حسنا لانه الفاعل حقیقة کذبح الهدی ولا یجزی نیة المباشر
وحده قطعا لعدم جواز الاستنابة فی النیة اذ هی مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المکلف
بعینه ولو زال عذره فطهارته باقیة لعدم ثبوت کون مثله حدثا خرج الوقت او لا صلی بها او لا السابعة
اشتراط القربة یمنع صحة الطهارة من الکافر وتقربه معتقده لا عبرة به لان التقرب انما یعتبر علی الوجه
الشرعی اما غسل الکافرة الطاهرة من الحیض تحت المسلم لیغشاها فقد جوزه قوم للضرورة واورده
الشیخ فی الایلاء من المبسوط ولو قیل بتسویغ الوطء من غیر غسل للضرورة کان قولا وارتکاب هذه
الضرورة اولی من ارتکاب شرع غسل بغیر نیة صحیحة ولانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرمه
بالاسلام علی الاطلاق فالکافر الاصلی اولی والعامة لما لم یکن القربة معتبرة عندهم حکموا بالصحة
وابعد من الصحة غسل المجنونة من الحیض بتولی الزوج اذ لا تکلیف فی حقها وجوز الامرین الفاضل
ولم اره لغیر العامة وفرع علیه ما فرعوه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة
ولو ارتد المسلم فی الاثناء بطل لعدم البقاء علی حکم النیة فان عاد فی موضع صحة العود بنی
بنیة مستانفة ان بقی البلل والا اعاد ولو ارتد بعده لم تبطل لسبق ارتفاع حدثه قیل ابتداء
الوضوء فی الردة باطل فکذا دوام حکمه قلنا الفرق اشتراط النیة الممتنعة من الکافر فی الابتداء
بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء مستدیم حکمه لا فعله فلا یتاثر بالردة السابقة و
یعارض بالردة بعد الصلوة والصوم وکذا لا یبطل التیمم عندنا بالردة بعده لما قلناه قالوا
خرج بکفره عن الاستباحة قلنا ما دام الکفر الثامنة لو نوی قطع الطهارة فی الاثناء او المنافی
للنیة بطل ما تبع فلو عاد استانف النیة والوضوء ان جف والا فالنیة ولو کان فی اثناء الغسل
کفاه النیة للباقی لعدم شرط الموالاة فیه ولو قدر اشتراط الموالاة فیه کغسل الاستحاضة
استانفه والاشتغال لو اشتغل من الافعال بغیره مع استمرار حکم النیة لم یضره ما لم یجف البلل
ولا یحتاج الی نیة مستانفة وکذا الغسل الا مع طول الزمان ویمکن عدم احتیاجه فیه مطلقا مع تحاد
الاستمرار الحکمی التاسعة لو غربت الاستدامة فی الاثناء و لا تحصیل المنافی لم یقدح وان تعددت

عند السنن لانها من الوضوء قالوا المقصود من العبادة واجباتها والندب تابع فلا بد من بقاء النية
الى اول الواجبات قلنا ذلك يستدعي تقدمها لعدم فائدته ولعدم البقاء ولو نوى المنافي حال
الذهول فهو كالمنافي حال النية بل اولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي
العاشرة من عليه موجب ينوي الوجوب في طهارته ما دام كذلك فلو نوى الندب عمدا او
غلطا بني على اعتبار الوجه والحدث يرتفع وان لم يقصد مثل ما عليه من الواجب لان وجوب
الوضوء مستقر هنا عند سببه ولو كان خاليا عن الموجب ونوى الندب والاستباحة او الرفع
صح ولو نوى الوجوب بني على ما قلناه واولى بالصحة هنا لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما
في ترجيح الفعل وزيادة المنع من الترك مؤكدة ومن قال بوجوب الوضوء لمجرد الحدث كما قلناه فيما سلف
فالنية للوجوب ابدا وقد احتمله الفاضل في النهاية وانما البحث على قول من جعل الموجب هو دخول
الوقت او احدهما بشرط الآخر وهو معنى قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه
فعلى هذا لو صلى به صلوات اعاد ما وقع بالطهارة الاولى لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا
ان قلنا بصحة وضوء المحتاط به اذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث او الذهول عن كونه متطهرا
والضابط ان يكون جازما بموجب نية الطهارة الثانية ولو شك في دخول الوقت الموجب بني
على الاصل ونوى الندب فلو تبين الدخول ففيه الوجهان ولو كان له طريق الى العلم فالبطلان
اقوى ولو شك في اشتغال ذمته بالموجب فالاصل البراءة فينوي الندب ولو علم الاشتغال
وشك في الخلو فالاصل البقاء فينوي الوجوب ولو ردد نيته بين الواجب والندب عند الشك
اما مطلقا او على تقديرين فالوجه البطلان ان اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا
ولو ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا بامتثاله ما كلف به ويمكن البطلان
لعدم مطابقة الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد ويظهر مساواته
ومال في التذكرة الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع في الطهارة
قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقرب الاستيناف لانها عبادة واحدة ولو لم نعتبر الوجه لم يجب



الاستيناف الحادية عشرة لو فرق النية صورا ان يفرد كل عضو او بعضه بنية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء العلة
تستلزم اجزاء الخمسة لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها
عن بعض وللقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك الثانية ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث
عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع هنا الى الجملة
فارتفاعه عنها مقصود وهو غير منوي ويحتمل الصحة لتوهم السريان اليها الثالثة لو نوى في ابتداء
الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة ففيه الوجهان والاقرب البطلان لما قلناه وعلى
السريان يصح ويتجه البحث لو نوى استباحة الصلوة لبعض عضو الثانية عشرة لو اخل بلمعة فغسلها
في الثانية بنية الندب عمدا لطلب ولو كان جاهلا بها ففيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى
وجوب الغسل فالطارئ لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من الواجب فقبله
لا شرع فقصده ممتنع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية ويؤيد الاول
ان شرع الثانية للتدارك متحصل قال ابن الجنيد وانما استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في
الاولى وينبه عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الغرفة الواحدة اتجزي فقال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله وربما بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية
هل تؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا وقد سبقا وقد يبنى على
في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب
الثالثة عشرة طهارة الصبي تمرينا هل هي معتبرة فيه وجهان وكذا جميع عباداته نعم لامر الولي له
بامره وهو معنى الشرعي ولانه تبيح الصلوة التي هي حرام على المحدث ولا لعدم التكليف في حقه
وصحة الصلوة الواقعة منه كطهارته وهل ينوي الوجوب او الندب الاجود الاول ليقع التمرين
موقعه ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه اذ المراد به الوضوء الواجب على المكلف و
يمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وهذا مطرد في نياته كلها وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ
وطهارته باقية والشيخ قطع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة

اما و هو يستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعا و في الخلاف اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت
محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب و لم يذكر اعادة الطهارة و في المعتبر موافقة المبسوط في الجهة
و الفاضل يوجب اعادة الطهارة و الصلوة بناء على عدم كونهما شرعيين **الرابعة عشرة** يجب مقارنتها
لا على الوجه لما سياتي ان شاء الله من وجوب البداءة بالاعلى و لو قلنا بعدمه جازت المقارنة لاي
جزء اتفق حتى لو غسل مع المضمضة و الاستنشاق جزءا من الوجه مع النية كان مجزيا **الثالثة عشرة** لا ريب
ان غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء و ابلغ منه المضمضة و الاستنشاق فلو نوى عندهما الوضوء
اثيب عليها و الا فان نواها خاصة اثيب و الا فلا و مثل السواك و التسمية من سننه حتى يتبع
عندهما النية ظاهر الاصحاب و الاحاديث انهما من سننه و لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية
عندهما و لعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما **السادسة عشرة** ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث
لانتقال الفرض اليها و كذا الماسح على الخف حيث يجوز و يتخرج على قول من قال باعادة الوضوء لو
زال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم و المستحاضة **السابعة عشرة** لو نوى استباحة السجدة المنسية
او المرغمتين صح قطعا و لو نوى استباحة سجدة النوم او مس المصحف بني على اشتراط الطهارة فيها
فان قلنا به ارتفع حدثه و الا بني على الاكمل قطعا لاتفاقنا على عدم اشتراط الطهارة فيها **الثامنة
عشرة** لو نوى فرض الوضوء للقربة فعلى القول بالاكتفاء بها و بالوجه يجزي قطعا و على اعتبار الرفع
او الاستباحة يمكن الاجزاء لان فعل الفرضية بهما فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة
فهو كنيتهما و الاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما في التصور و لو قدر حضورا عندهما عند حضور الفريضة
زال الاشكال **الواجب الثاني** غسل الوجه و هو اول الاركان الظاهرة و وجوبه بالنص و الاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و الاجماع على وجوبه و يجب استيعابه
للاية و حده طولا من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن بالذال المعجمة المفتوحة و فتح القاف
و عرضا ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى لانه القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه و آله و نقل اهل البيت
عليهم السلام و القدر الذي رواه المسلمون و قد رواه الاصحاب و قال ابن الجنيد كذلك الرواة

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام و في الكافي و التهذيب عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى عز و جل فقال الوجه الذي امر الله عز و جل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم ما دارت
عليه السبابة و الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه
قال لا و في الفقيه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه و هو دليل
ان المضمر هناك هو الباقر عليه السلام مع ما رواه ابن الجنيد و الشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن
احدهما عليهما السلام و تبعه في المعتبر و عن اسمعيل بن مهران كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله
عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه و عن زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل و لا مسح قال
في التهذيب و ليس الوجه ما يواجه به و الا كان الاذنان و الصدر بل كل ما يواجه به منه و هو قائما
قلت و لو سلم هذا لم يدل على الزائد لان آخر الصدغين و البياض الذي عند الاذنين لا يحصل بها
حقيقة المواجهة و انما لم يحد الله الوجه كما حد اليدين و الرجلين لاتحاد مسماه و وجوب ايعاب
جميعه بخلافهما و يجب البداءة بالاعلى الوجه الى آخر الذقن في الاصح فلو نكس بطل لصحيح زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدح و ماء
فادخل يده اليمنى و اخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه و رجليه و لم يعدهما في الاناء
و لان الوضوء الذي وقع من النبي صلى الله عليه و آله بيانا و قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اي بمثله يمتنع ان يكون الابتداء فيه بغير الاعلى و الا لما جازت البداءة بالاعلى و المرتضى
و ابن ادريس يستحب منع النكس للعموم و لصحيح حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام لا بأس

بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان العموم يخص بدليل والمسح غير الغسل وهنا مباحث هذا التقدير للاغلب
من الناس فغيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى الاغلب حملا للفظ على الحقيقة
العرفية مع التمسك باصل البراءة في الزائد وشغل الذمة في الناقص الثاني قال الفاضلان لا يجب
غسل العذار لعدم تناول اللفظ له وللاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار
وفي المبسوط واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجرى الماء ولا يجب عليه ايصال الماء
الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب
والعذار والشارب بالاجماع وابن ابي عقيل لما ذكر حد الوجه قال وما سوى ذلك من الصدغين
والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمله وقال ابن الجنيد وكلما احاط الشعر
وستره من بشرة الوجه اعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان
ايصال الماء اليه بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر وظاهر هذه العبارات
وجوب غسل العذار قلت العذار ما حاذى الاذن متصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة الشعر الذي
على الشفة السفلى بين جانبين غالبا والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة
سقوط غسله ونبهنا اشار الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا
ومع ذلك فغسل العذار اولى اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار
وقريب من محاذاته وكذا شعر الخدين يجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم فصل تيقن الغسل
عليه دون العذار وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه الثالث لا يجب
غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين كما لا يجب غسل الناصية ولان القصاص
غالبا في حد التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير والنزعتان والناصية
في محل التدوير اما مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ويحذف النساء والمترفون الشعر منه فالاحوط انها من الوجه

لاشتمال الاصبعين على طرفيها غالبا ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وقطع في التذكرة بعدمه لنبات
الشعر عليه متصلا بشعر الرأس ولعله الاصل وما اشبهها بالعذار فليكن بحكمه والعجب ان العامة مجمعة
على ادخال العذارين في الوجه ومختلفون في مواضع التحذيف قال كثير منهم بعدم دخولها مع محاذاتها
العذارين ودخولها في التسطيح وهذا تضعيف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما نالته
الاصبعان منها غالبا ولا يرد على تحديد الوجه داخل العين والفم والانف لعدم وجوب غسلها قطعا
لان المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه
وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره لعدم
القصاص فان اللحية ينقص الوجه والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا غطى لحيته وهو في
الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ضعيف العامة ولو سلم حمل على غير المسترسل منها الرابع
المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خف كله او كثف كله او تبعض لرجل كان او
لامراة حتى لا يجب تخليل لحية المراة نص على ذلك كله الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لان الوجه
اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل
للمدعى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولما ياتي
ان شاء الله تعالى من حديث المرة في الوضوء وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ
فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر ما تحتها
ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه وابن الجنيد ذكر ما مضى ثم قال ومتى خرجت
اللحية فلم تكن تتوارى جنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر
حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا [illegible]
قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي

كان م

بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه
ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار
بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه قد مناه في تخليل اللحية
والكلام في المسئلتين واحد لانا قد منا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه فحمل الفاضل
رحمه الله كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة
نادرة كما عدا اللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي
عن الاخر وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التي يقع عليها
حس البصر وكلام السيد اظهر في المراد وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره ولا يخالف الشيخ والجماعة
فيه وفي المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى
اللحية مع الستر لانه يواجه بها حينئذ اما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح في وجوب
غسل ما تحت الشعر الساتر انما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في التذكرة
مع مخالفته ظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة ايضا لان الضابط عندهم ان ما عدا شعر اللحية
يجب تخليله وان كثف فيجب غسل بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب ولان
بياض الوجه محيط به اما من كل جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين
والشاربين فيجعل موضعهما تبعا لما يحيط به وشعر اللحية يجب تخليله مع خفته لا مع الكثافة ونعني بالخفيف
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يؤثر الشعر
في احد الامرين دون الآخر بحسب السبوطة والجعودة والكثيف يقابله في الامرين ولو
كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا فيعطى كل حكمه على القول بالتخليل الخامس اذا لم نقل بوجوب
التخليل فالاولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله فعله
ورويناه في الجعفريات انه صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء
وهما جانبا العنفقة او طرف اللحيين عنده او في الغريبين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان

ان شعران

الناشزان اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ دون الصدغين وعنه صلى الله عليه وآله
انه كان ينضح غابته وهي الشعر تحت الذقن وان عليا عليه السلام كان يخلل لحيته وما مر مما يدل
على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار ورجح بطريق الاولى استحباب افاضة الماء
على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف اللحية
ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته والاول
رواية ابن بابويه وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحباب اكثار
الماء للوجه عملا بما رووه عن علي عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله واستحباب
مسح الماقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي صلى الله عليه وآله قلت رواه من فعله
ابو امامة ولم اره من طرقنا ولكنه حسن للاستظهار ولو حال الرمص بين الماء والبشرة
الظاهرة وجب والماق طرف العين الذي يلي الانف بهمز ولا بهمز ويقال موق بهمز وغيره
وفيه ست لغات اخر والطرف الاخر للعين اللحاظ ولا يستحب غسل باطن العين للاصل بل ربما
كره للاذى ونقل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي انه عمي منه السادس لا يستحب غسل الاذنين
ولا مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس لم يثبت ولو صح لم يدل على مسحهما لاختصاص المسح
بالمقدم كما ياتي ان شاء الله تعالى واما رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام من كونهما
من الراس فيمسحان فهي تقية في النقل والعمل اذ قد علم ضرورة من مذهب اهل البيت خلاف
ذلك وقوله صلى الله عليه وآله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل على انهما من الوجه
الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة السابع لو غسل الشعر ثم زال لم يعد الوضوء

فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل جزء من كل حد الوجه لتوقف الواجب
عليه الثامن لا بد في الغسل من الجريان لتبعية الاسم له وعليه تحمل روايات الدهن كرواية يعقوب بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في غسل
الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام انما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما
حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض
اذا بلها بللا يسيرا وقيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فيكفيك اليسير ولعلهما ارادا
به ما لا جريان فيه او الافضلية كمنطوق الرواية التاسع قال المرتضى رحمه الله لا يجب الدلك
في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه
لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في
الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع آخر لو وصل الماء الى العضو بالصب او الغمس
قاله في الجبائر تنبيه قال في البشرى لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من بقاء آن
بعد الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار
يحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل والعضو
الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه
ومع ذلك منعه من المسح قوي الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين
اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى المرافق ومجيء الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين
فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس يدخل
في المغيى ولدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا

لرواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروي انه ادار
الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروينا عن بكير وزرارة ابني
اعين انهما سألا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد
الماء الى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين ولم يغسل كفيه ولم يجدد ماء
وعن الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام ثم امر يده من مرفقه على اصابعه وقال نزل الآية
من المرافق يعني به عليه السلام معناها ويجب البداءة بالمرفق للتأسي ولو نكس فالخلاف فيه
كالوجه لنا ان الوضوء المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس فيه والا لما اجزأ غيره ولانه
في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق زرارة واخيه فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا
في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام والى في الآية كما مر ولو كانت لانتهاء الغاية لم يفهم طواف
ارادة غاية المغسول لان اليد تصدق على غير المغني فهي مسمى اليد فيبقى كيفية الغسل مستفادة بالسنة
ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج او نزعه اذا لم يعلم جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليهما السلام في الثلاثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا
فروع الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وهل
يجب غسله الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه
من اجزائها والفرق بينه وبين فاضل اللحية اتصاله متصلا دائما ولو كان تحته وسخ لا يمنع من
وصول الماء استحب ازالته ولو منع وجب الا مع المشقة لنفي الحرج الثاني لو ثقبت يده وجب
ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل غضونها

وما تحتها لشمول الاسم لها الثالث يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزائدة تحت المرفق لتبعية اليد
فلو كان له يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلهما من باب مقدمة الواجب ولو تميزت
غسلت الاصلية خاصة دون الزائدة وعليه يحمل اطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق
المرفق الا ان يكون تحت المرفق فتغسل ايضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو
ظاهر الشرايع والمختلف للعموم وان يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له
منزلة ما خلق تحت المرفق وتضعيفه بتبعيته لاصل الذي هو في غير محل الفرض وتعلم الزائدة بالقصر
الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ولو تدلى جزء من غير المحل الى المحل او من المحل الى المحل
وجب غسله ولو تدلى من المحل الى غير المحل سقط غسله لخروجه عن المسمى ويمكن الوجوب كالظفر الطويل
ولو انفصل من احد المحلين فالتحم راسه في الآخر وتجافى الوسط فهو كالنابت في المحلين
يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه الرابع لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي
من العضد لقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي رواه عنه
علي اخوه في الصحيح وفي قوله عليه السلام اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى العامة
استحباب تطويل الغرة والتحجيل وبه استدلوا على مسح المقطوع باقي العضد وابن الجنيد اطلق
غسل الباقي من عضده ولعله اراد الندب اذ لا قائل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب
وجوب غسل الباقي لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي وفي المعتبر
لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط
فذاك والا فالاقرب الوجوب الا ان يبنى على ان غسل الجزء الاعلى انما وجب لانه من باب
المقدمة فلم يجب بالاصالة وهذا يتم اذا جعلت الى لانتهاء الغاية ولو جعلت بمعنى مع فغسله
مقصود الا ان يقال المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين وروى رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

ويغسل

وهو مطلق ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او جز
شعره ويجب في طهارة اخرى الخامس لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله
ولو باجرة وان زادت عن المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب
الزائد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد للطهور وقد سبق
الواجب الرابع مسح الراس للنص والاجماع وفيه مسائل يختص المقدم باجماعنا لان النبي صلى الله
عليه وآله مسح بناصيته في الوضوء البياني رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فمسح راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وكذا في وصف الباقر عليه السلام
وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه وتحمل رواية الحسين بن ابي العلاء
عنه عليه السلام يمسح مقدم الراس وموخره على التقية اذ هي خلاف اجماع الامامية الثانية
الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزئي بعينه ولان الباء للتبعيض
لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما اللغة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله وقول
الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير الشواهد ولانها دخلت على المتعدي
بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على النفي ومعارض باقرار الاصمعي
وابي علي في التذكرة وابن كيسان والقتيبي والكوفيين والظاهر انهما نفياه عن
اصحابهما البصريين لا غير صرح به ابن جني واما النقل فلصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا الثالثة لا يجزي اقل من اصبع قاله
الراوندي في احكام القرآن وفي المختلف المشهور الاكتفاء وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها
عليه عرضا والثلاث اسبغ وفي النهاية يجزي اصبع عند الخوف من كشف الراس ولا يجزي
اقل من ثلاث اصابع مضمومة للمختار والصدوق حده ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة وكذا
المرتضى في الخلاف وفي المصباح يستحب وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام فاذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك

وهذا مع خبر التبعيض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفي المبسوط
لا يتحدد بحد وفي الخلاف الافضل مقدار ثلث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم
اصبع والمرأة ثلث اصابع وقد روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ولعل المراد به اجزاء الافضلية او التقدير لمحل المسح لا امرار
الاصابع **الرابعة** لو استقبل الشعر اجزأ عند المبسوط لاطلاق الآية والاخبار ولصحيح حماد بن
عثمن عن الصادق عليه السلام وقد سبق واختاره في المعتبر وحكم بالكراهية تفصيا من خلاف
والاكثر على عدمه حتى المرتضى رحمه الله مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين محتجا بتوقف يقين
القطع برفع الحدث عليه **الخامسة** لا يجزي المسح على حائل ولو كان عمامة باجماعنا وحناء على الاقوى
لعدم الامتثال ولرواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء
وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوضي يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه
عليه السلام في الحالق يطلي رأسه بالحناء ويتوضأ لا بأس بمسح رأسه والحناء عليه وحملهما الشيخ
على المشقة بازالة الحناء وربما يؤول ان باثر الحناء وهو اللون المجرد **السادسة** يجب المسح ببقية نداوة
الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة في الاشهر واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد اذ جوز
اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب اذا كان وضاء وجهه مرتين
لما وصف عثمن والآخرين ولصحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ولحسن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرف واحدة للوجه واثنتان

للذراعين

للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك
ظهر قدمك اليسرى وضرورة ابن الجنيد يدفعها مشهور خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح
قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مع ان ابن الجنيد حكم
بالمسح ببلل اللحية ايضا وللاستيناف صحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
اامسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة معمر بن خلاد
بتشديد الميم واللام قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك
وخبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قلنا هي معارضة باشهر منها وبعمل
الاصحاب فتأول بالتقية وخبر علي مأول بان المراد بالغسل استيناف الغسل بعد المطر والمكاتبة
ضعيف ولو صحت حملت على التقية او على ان يراد بالغسل غسل التنظيف كما في رواية ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **السابعة** لا يجزي
الغسل عن المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما على الآخر ولتحريم الماء الجديد وروى
محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت فكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الثامنة** يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء
الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلاث اصابع ويجوز في غيرهما ادخال الاصبع تحت
القناع وتجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد رحمهما الله والذي في رواية زرارة عن الباقر

علیه السلام یجزیها ان تمسح بقدر ثلث اصابع و لا تلقی خمارها نعم فی روایة الحسین بن زید عن الصادق

علیه السلام لا تمسح المراة کما یمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت براسها و تضع الخمار عنها و

فی الاربع الباقیة تمسح بناصیتها الغرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة الید و لا یکفی

وصول البلة وحدها فلو قطر علی المحل ماء الوضوء او مسح بآلة غیر الید لم یجز لمخالفة المعهود و لو

مسح علی حائل غیر مانع من وصول الماء الی البشرة لم یجز لاقتضاء الباء الالصاق مع التبعیض نعم

لو ادخل یده تحت الجمة و مسح بشرة الراس او اصل شعر الناصیة اجزاء و لو وضع یده بالبلة

علی المحل و لم یمسح فالاقرب عدم الاجزاء لعدم مسمی المسح و الظاهر ان باطن الید اولی نعم لو

اختص البلل بالظاهر و عسر نقله اجزاء و لو تعذر المسح بالکف فالاقرب جوازه بالذراع

یجوز المسح علی کل من البشرة و الشعر المختص بالمقدم لصدق الناصیة علیهما و لو مسح علی شعر خارج

من المقدم لم یصح و لو جمعه علی المقدم و لو کان شعر المقدم یخرج بمده عن حد الناصیة لم یجز

و کذا لا یجزی المسح علی الجمة و هی مجتمع شعر الناصیة عند عقصه نعم لو ادخل یده تحت الجمة

و مسح بشرة الراس او اصل شعر الناصیة اجزاء و الاغم و الاصلع یمسح مکان ناصیة مستوی الخلقة

لا یستحب مسح جمیع الراس عندنا لعدم توظیف الشرع و الاقرب کراهته لانه تکلف

ما لا یحتاج الیه و حرمه ابن حمزه لمخالفة الشرع و فی الخلاف اجمعنا علی انه بدعة و مذهب نعیز و قال

ابن الجنید لو مسح من مقدم راسه الی موخره اجزاءه اذا کان غیر معتقد فرضه و لو اعتقد

فرضه لم یجزیه الا ان یعود الی مسحه و یضعف باشتماله علی الواجب فلا یوثر الاعتقاد فی الزاید

و ابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدین بالزیادة فی الغسل و المسح فهو کالاول فی الرد نعم یاثم

باعتقاده لو مسح بثلاث اصابع فالاقرب ان الزاید موصوف بالاستحباب لجواز

ترکه و یمکن الوجوب لانه احد جزئیات [illegible] اذا اوقعه دفعة و لو اوقعه تدریجا فالزاید

مستحب قطعا یجوز کون البلل من الغسلة الثانیة لما یاتی من استحبابها و من منعه ینبغی

ان لا یجزی عنده اما الثالثة فان قلنا بتحریمها لم یجز و ان قلنا بانها کلفة امکن الاجزاء

فروع

الاول

الثانی

الثالث

الرابع

الخامس

و الاقرب عدمه لانها لا تعد من الوضوء و وجه الاجزاء فی الجمیع اختلاطه بماء الوضوء و هو الذی نفره فی المعتبر

لو جف ماء الوضوء عن یدیه اخذ من مظانه کما مر و لو من مسترسل اللحیة طولا و عرضا لما مر من استحباب

غسله و لو تعذر لافراط الحر و شبهه ابقی جزءا من الیسری و کلها ثم غمس فی الماء او یکثر الصب و یمسح به

و لا یقدح قصد اکثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء و کذا لو مسح بماء جار علی العضو و ان افرط الجریان

لصدق الامتثال و لان الغسل غیر مقصود السابع لو مسح علی الحائل لضرورة ثم زال السبب فالاقرب عدم

الاعادة للامتثال و قیامه مقام المحل و وجه الاعادة تعذر الطهارة بقدر الضرورة قلنا اتی بدلیل

قام علی ذلک و حمله علی المتیمم و المستحاضة قیاس الواجب الخامس مسح الرجلین باجماعنا لدلالة الکتاب

و السنة علیه اما الکتاب فلقوله تعالی و امسحوا برؤسکم و ارجلکم الی الکعبین عطف الارجل علی الراس

الممسوح اما لفظا او محلا و هو اولی من عطف المنصوب علی الایدی للقرب و للفصل و للاخلال بالفصاحة

من الانتقال عن جملة مذکورة الی اخری اجنبیة قبل تمام الغرض و لان العمل بالقراءتین واجب

و هو بالعطف علی الموضع و لو عطف علی الایدی لزم وجوب المسح بقراءة الجر و الغسل بقراءة النصب

فان جمع منهما فهو خلاف الاجماع الا من الناصر الزیدی و ان خیر منهما فلم یقل به غیر الحسن و الجبائی و ابن

جریر و قد استقر الاجماع بعدهم علی خلافهم و تعیین احدهما ترجیح من غیر مرجح لا یقال الغسل مسح و زیادة

فیکون عاملین بهما فنقول ظاهر انهما حقیقتان مختلفتان لغة و شرعا و السنة اصل خلاف الاصل

و لانه لو کان الاشتمال یجوز التسمیة باسم المشتمل و هو اختیار البصریین فی اعمال الثانی لتهافت اللغة

اذ الغسل مثلا یشتمل علی اعتماد و حرکة فلیسم بها لا یقال الجر بالمجاورة لا بالعطف مثل جحر ضب خرب

و کبیر اناس فی بجاد مزمل و حور عین فیمن قرا بالجر للمجاورة تهامل الجر لانهن یطفن و لا یطاف بهن

و قول الشاعر لم یبق الا اسیر غیر منفلت و موثق فی عقال الاسر مکبول بجر موثق بالمجاورة لمنفلت

و من حق الرفع بالعطف علی اسیر فنقول المثالان کذلک و لان ظاهر مخالفتهما الآیة لعدم حرف العطف

و محققوا النحو نفوا الجر بالمجاورة اصلا و راسا و قالوا المراد خرب جحره و مزمل کبیرهم فحذف المضاف

ثم استکن المضاف الیه فی خرب و مزمل و حور عین فمن جرها بالعطف علی جنات النعیم کانه قال هم فی

السادس

جنات وفاكهة ولحم ومقارنة حورا وعلى اكواب لان معناه ينعمون باكواب ولا يلزم ان يطاف بهن
ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق معطوف على التوهم لان معنى الا اسير غير اسير وشكله
في العطف على التوهم قول زهير بدا لي انى لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا على توهم
دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه فجر سابق وقال سيبويه يجوز في قولهم قام القوم غير زيد وعمرو
بنصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الا زيدا او هذا عكس البيت فلم يحتج الى المجاورة و
لضعف هذا التمسك وظهور العطف على الرؤس مع جر الارجل جنح بعضهم لقولهم الى ان المسح انما عبر به
عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل بالصب من بين الاعضاء
فهي مظنة الاسراف ثم جئ بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
في الشرع قلت هؤلاء فروا من مخالفة القواعد النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم
من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والغسل فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الآخر وجعله مظنة
للافهام وعرضة للاوهام ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن
اين ان الاقتصاد مدلول المسح واي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام
حسن لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود فالمناسب
ان يعطف في المسح كذلك لتتفق الجملة الثانية بالجملة الاولى واحترزوا من حملوا الجر على طهارة ذي الخفين
فالتزموا بالتعبير عن الخف بالرجل وهو اشنع من الاول وقد روى علماء اهل البيت عليهم السلام
عن علي عليه السلام ان هذه الآية ناسخة للمسح على الخفين واما السنة فمن طريق العامة ما رواه اوس بن اوس
الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة فتوضأ ومسح على
قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر ومنها مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة انه راى
النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقال ايضا الوضوء غسلتان و
مسحتان وروى حبة العرني رايت عليا عليه السلام شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه

وروى

وروى ابن علية عن موسى بن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر التطهير وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما
وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا
ويلغى ما كان مسحا وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال ما رايته غسل رجليه انما كان يمسح
عليهما واما الخاصة فاخبارهم بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وقول امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعن
غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين وخبر محمد بن
مروان السالف عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وامسح على القدمين
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وعن جعفر بن سليمان
عن الكاظم عليه السلام جواز ادخال اليد في الخف المخرق ومسح ظهر القدم واعتمدوا على وصف
عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسل رجليه وخبر عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وآله راى قوما واقدامهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء ويقرب منها خبر ابي هريرة وروى ان عثمان حكاه ايضا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يوما توضأ نحو وضوئي هذا والجواب هذه معارضة بطريق اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعرف
واكثر اطلاعا عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان قول عثمن يشعر بعدم دوامه على ذلك فجاز ان
يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف وكذا حكاية الراويين الاخرين ممكن حملها على ذلك و
اما المسح فلا محمل له ولا اشتباه فيه وبتقدير تعارض الروايات تتساقط ويرجع الى كتاب الله تعالى
الصريح في المسح مسئلة الكعبان عندنا معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية

وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتيان في وسط القدم او ظهر القدم وقال المفيد هما قبتا
القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا
علا قال قد كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر قال العلامة اللغوي عميد الرؤساء في
كتاب الكعب انّ العقدتان في اسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة فهما عند العرب
الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميهم يسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والزرهقتين بضم الزاي
واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في سواء ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك
من النعل ولثبوت المسح المستلزم لذلك لامتناع خرق الاجماع ولقوله تعالى الى الكعبين ولو
اراد الظنبوبين لقال الى الكعاب وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام وسألاه عن الكعبين فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وعن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وعنه عليه السلام في وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
واومأ بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب **تنبيه** تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب
هو مفصل ما بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعل يدل لولا كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه
اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به
احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك في رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه وقال
في موضع آخر يجزي الانملة وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما

براس مسبحة من اصابعهما الى الكعبين واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد به لغوية
الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشماله مع استيعاب الرجل
ظهرا وبطنا ومع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد
في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي
في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفرا قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله
قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفرا عن
الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا
هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا
فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة نعم لو قيل بوجوب ادخال الكعبين في المسح اما بجعل الى
بمعنى مع واما لادخال الغاية في المغيا لعدم المفصل المحسوس قرب ما قاله وان لم يكن اياه الا
ان ظاهر الاصحاب والاخبار بخلافه ويؤيده النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك
كما تقدم ورواه الاحول عن الباقر عليه السلام قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصرح في المعتبر
بعدم دخولهما محتجا برواية زرارة المذكورة ولك ان تقول ان كان هذا التحديد للمسح وجب
ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب البلوغ الى الكعبين فضلا عن
دخولهما لانه لا يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما احوط **الثانية**
يجب المسح بالبلة كما قلناه في الرأس واحكامه احكامه ولو غسل موضع المسح اختيارا بطل لما سلف
ولو كان لتنظيف مسح ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء للحاجة
مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي خبر زرارة قال قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض وقال المفيد تجعل بين الغسل والمسح مهلة ولا تتابع بينهما لتفصل الوضوء
من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء نص ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق على جواز

المسح عليهما رطبتين وبالغ ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح به عند الضرورة قال
ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظاهر من الآي والاخبار يتناوله وقال المحقق لان يديه لا
تنفك عن ماء الوضوء واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله من جواز الاستيناف وقوى
الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد وهو بازاء قول المحقق وله ان يقول الواجب في المسح
والجري فيه غير معتبر وهذا صادق مع هذا الماء الجديد لانه وان قل فلا يقصر عن المسمى نعم لو غلب
ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكروه قوي وما ذكره احوط الثالثة هل تمام ظهر القدم
محل للمسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد
للمقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولحديث الاخوين عن الباقر
عليه السلام ومنعه في المعتبر بعد التردد محتجا بانه لابد من الاتيان بالغاية ولا ريب انه احوط
وعليه عمل الاصحاب الرابعة هل يجزي النكس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمن السالف وفي عبارة
اخرى لحماد عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن
راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
وزاد في الكافي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره انه جمع بينهما عليه السلام
فيمكن ان يقال باستحبابه ويكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل ويؤيده مرفوع احمد بن
محمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وصحيحة البزنطي عن الرضا
عليه السلام وسأله عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه واقل احوال الاستحباب
الا ان هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه
لا تكرار في المسح وخلو الآية واكثر الاخبار منه ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وبه قطع ابن ادريس

انه يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين حملا لالى على ما بها من الانتهاء ولان في وصف الباقر
عليه السلام مسح قدميه الى الكعبين بفضل كفه ويلوح منه دخول الكعبين في المسح لانه لبيان غاية المسح
هنا وهو من جنس المغيا وكذا في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام ولان الوضوء البياني من الرسول
صلى الله عليه وآله لم ينكس فيه قطعا والا لما اجزأ خلافه مع انه مجزئ بالاجماع وهذا القول اولى لحصول
اليقين بالخروج عن العهدة بفعله الخامسة هل يجب البداءة باليمنى من الرجلين المشهور العدم لاطلاق
الآية والاخبار وظاهر ابن بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار عملا بالوضوء
البياني واخذا بالاحتياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط
السادسة اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو ذهب موضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال
ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم
عليه السلام غسل الاقطع عضده قال وكذلك روي في اقطع الرجلين والقول في مسح الرجل
الزائدة كما قلناه في اليد يجب الاصالة والزائدة ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح
عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب
طولا وعرضا السابعة لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا منا قال
ابن الجنيد وروى يحيى بن الحسين ان آل رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا على ذلك وقال
به خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم مسمى الرجل فيه ولافادة الباء الالصاق وحمله على الوجه
واليدين في عدم اجزاء غسل الحائل ولان الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وآله بانه
لا يقبل الصلوة الا به لم يمسح فيه على الخفين اجماعا قال الفاضل والعجب تسويغهم المسح على الخفين
لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة واشتهر ذلك من قول علي عليه السلام ومناظراته كما
في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح
على الخفين فقال علي عليه السلام اقبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب

الكتاب بالخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وسمع ابا مسعود البدري يروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فقال قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وعن علي
عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء المثناة تحت بعد العين المهملة وقبل
الراء وشدد من ابي هريرة وعن عائشة ايضا وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح
على الخفين وانكار هؤلاء يدل على عدم نقل النبي صلى الله عليه وآله اياه ورواية سعد وغيره ان النبي
صلى الله عليه وآله مسح على الخفين معارضة بما تلوناه والترجيح معنا بشهادة الكتاب به وامكان حملها
على الضرورة كالبرد الشديد والعدو والمرض او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي عليه السلام انه قال
نسخ الكتاب المسح على الخفين ومناظرته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن حاسم للشبهة
اما الروايات عن اهل البيت عليهم السلام فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال ممن
انت فقلت ابن عم لصعصعة قال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين
فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما
خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال
لي القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وهذا تصريح منه عليه
السلام بعدم النفس في المسح على الخفين وانما هو رأي رآه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام
ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عذر
او تقية او ثلج تخاف على رجليك **تنبيهات** قال المرتضى رحمه الله في الناصرية من مسح على الخفين مقلدا
او مجتهدا ثم وقف على خطئه اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض ويشكل بحسن زرارة وبكير والفضيل

ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والنصاب والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لانه
ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد
شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مقلدا او مجتهدا

فكان الاولى عدم اعادة شيء منها كما هو

الثاني قد مر جواز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد في النعال
وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والاصابع او بعضها الى مماسة القدمين فلا بأس بالمسح عليها
قال وقد روي المسح عليها عن امير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري والساجي وغيرهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مسح عليهما عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمرو
واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان امير المؤمنين عليه السلام توضأ
ومسح عليهما **اقول** ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل ما لا يمنع
ثم يجوز في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في التذكرة
قال وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة بل عبثا قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث
فان منع فالاقرب الفساد ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو الاقرب لكمال لانه قد تخلف
بشيء خارج عن النفل **الثالث** قال الصدوق وقد كان عن العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة قال قلت له
في مسح الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وزاد في
الكافي وتأوله زرارة رحمه الله بنسبته الى نفسه ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وتأوله
الشيخ بالتقية لاجل مشقة يسيرة لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال لما مر من جواز ذلك للتقية

قلت ويمكن ان يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج
واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال
فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر
جازت التقية **الرابع** المقتضي للمسح على الخفين عينا هو الضرورة والتقية فيدوم بدوامها ويتقدر
بما قدروه فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد لصلوة اخرى قطع به في المعتبر وقربه في
التذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم
يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر **الخامس** لا فرق
عندنا مع الضرورة بين كون الخف بشرج او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين الجورب المنعل
وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين كونه
ساترا قويا جلدا او لا الى غير ذلك مما فرعوه **الواجب السادس** الترتيب عند علمائنا لانه تعالى عقب
الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب ولان الفاء في فاغسلوا تفيد الترتيب قطعا
بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه فيضيء للفاء وكل من قال بوجوب
البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه
ولعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤوا بما بدأ الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتبا ولان
الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربعي ونقل في التهذيب عن ابي عبيد القاسم
بن سلام وللرواية زرارة عن الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد
على الرجلين وفي هذه الرواية دلالة من عدة اوجه على الترتيب الا انه لم يبين فيها وجوب
تقديم غسل اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني ومن اخبار اخر كرواية منصور بن حازم

عن ابي

يبدأ باليمين

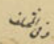
عن ابي عبد الله عليه السلام في البادي بالشمال قبل اليمين يعيد على الشمال وكبيان الباقر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس يده فغسل اليسرى ولما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فيمن نسي غسل يساره يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فالمراد بالوحدة من بين المغسولات ونفي الاعادة لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها كرواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقته لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان وضاه ومارواه العامة عن علي عليه السلام وابن
مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا
يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى **مسائل ثلث** اختلف الاصحاب
في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار عليه للاحتياط والوضوء
البياني والاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وارجلكم مع عدم قيام مناف له كما قام في اليدين
قال ابن ادريس في الفتاوي لا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي صلى الله عليه
وآله ان الله يحب التيامن وعليه قول الصدوق وفيه **الثانية** لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر
بل يعتبر تقديم المقدم اذ هو المفهوم منه ومن الاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل لفقد المعنى الثاني
وان وجد الاول فيحصل الوجه فان اعاد الغسل الدفعي فاليمنى فان اعاده فاليسرى ويمسح بمائها
ولو ارتمس ناويا مسح الوجه فان اخرج اليدين مرتبا صحتا ولو اخرجهما معا فاليمنى اذا قصد اخراج العضو
العضو ولو كان في جار وتعاقبت الجريات ناويا صحت الاعضاء الثلثة والاقرب ان هذه النية
كافية في الواقف ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بماء الاولى ولو غسل عضوا
قبل الوجه لم يعتد به فاذا غسل الوجه صح ولو نكس مرارا ترتب الوضوء مهما امكن وصح ان نوى
عنده او كان قد تقدمت النية في موضع استحباب التقدم والاقرب انه لا يفرغ وبها
بعد التحقيق الاشتمال فيخرج عن العهدة ويحتمل الاعادة مع الغروب لوجود الفصل بالاجنبي بخلاف ما اذا

اتی بافعال الوضوء مرتبة **الثالثة** الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسيانا لعدم الاتيان
بالجزء الصوري وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يعد ممتثلا وانما يتحقق البطلان اذا لم يتدارك
في محله فلو تداركه بعد مسح ما دام البلل ولو كان عمدا كذلك الا انه يأثم هنا وجاهل الحكم غير معذور
وان استند الى شبهة لانه مخاطب بالعلم نعم لا يبعد ذو الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء للحرج المنفي
في عدم اعادة ما عدا الركوة **الواجب السابع** الموالاة اجماعا وقد حكى المتاخرون فيها خلافا في المتابعة
ومراعاة الجفاف وعند التامل يمكن حمل كلام الاكثر على اعتبار الجفاف فلنورد عباراتهم هنا
تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة قال علي بن بابويه وتابع فيه كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتم
واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف وضوءك فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
او لم يجف ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في كتاب
مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي
يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة او الحر العظيم
او على التقية قلت التقية هنا انسب لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر
هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء
وفيمن لا يحضره الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده وهذا فيه تصريح بان المتابعة الترتيب
وان الموالاة ما اتى بعد؛ وفي المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد ولا يجوز التفريق
بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة
واحتج في التهذيب بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك

حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وبخبر معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت بالجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وليس
في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة وقال الجعفي والوضوء على الولاء الى قوله ومن فرق وضوءه
حتى يبس اعاده وهو ايضا ظاهر في ان الولاء مراعاة الجفاف وقال المرتضى رحمه الله في الناصرية
الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه
غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء
وقال في المصباح حسبما نقل عنه في المعتبر هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر ثم ينحو
بنحو من كلامه في الناصرية وهو ايضا غير صريح في المطلوب لانسياب قوله ومن فرق الى آخره على تفسير الموالاة
فكانها المرادة بعدم التفريق وقال تلميذه سلار والموالاة واجبة وهي ان يغسل اليدين والوجه
رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وهو تصريح
بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة
فلا يضر الجفاف وقال **الشيخ في النهاية** والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر
فان تبعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان
كان قد جف وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا يجعل
غسلهما من اعضاء الطهارة وقال في المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين
الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظره فاذا وصل اليه وكان
ما غسله عليه نداوة بنى عليه فان لم يبق نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله
وقال في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء
وان بقي في يده نداوة بنى عليه وفي التهذيب احتج للمتابعة باقتضاء الامر الفور فيجب فعل الوضوء
عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين

فلا يجوز له تأخيره وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالتي لا تخفيه
وفا بحق الواجب الا انه في الجمل وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف فالمعتبر المتابعة في المفيد
رحمه الله ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهية انعقد الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله في المهذب
والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضا على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن
مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الحر شديدا
والريح يجف منها العضو المتقدم منه وبين طهارة العضو الثاني من غير اهمال لذلك فانه يكون
مجزيا وفي الكامل والموالاة وهي متابعة بعض الاعضاء ببعض فلا يؤخر المؤخر عما تقدمه مقدار
ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال
ابو الصلاح والموالاة وهي ان يصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى يجف
الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد ابن
زهرة رحمه الله الموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء
المعتدل وقال ابن حمزة والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدم وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكيدري في سياق الواجب وان لا يؤخر
غسل عضو عن عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس والموالاة واجبة
في الوضوء فحسب وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو
المتقدم في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع
الماء وغيره من الاعذار وفيه تصريح باعتبار الجفاف ومصير الى ما قاله السيد من اعتبار جفاف
العضو السابق على ما يبتدي منه ولا يخفى بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامه وقال الشيخ نجيب الدين
بن سعيد في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استأنف الوضوء
وان لم يجف الوضوء بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما
واحتجا بالحجة وبان الوضوء البياني وقع متابعا تقرير الكلام الاجمالي يجب المتابعة كوجوب المفسر

ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل صح



وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا والمشار المراعاة والاخبار
لا تدل على اكثر منها والجواب عن تمسك الشيخ بان الفورية لا ينافيها هذا القدر من التأخير فهو صالح
مبينا في الاخبار بالجفاف ومتابعة الوضوء البياني مسلمة ولكن لم قلتم بمنافاة هذا اليسير من التأخير
لها والا لوجب مراعاة القدر الذي وقع فيه من الزمان ومطابقته له مع اعتضاده باحاديث
الجفاف واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو
سابقه بحيث لا يقدمه عليه لانه قال فيه اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام
قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسنده الكليني رحمه الله عن زرارة عن الباقر عليه السلام
ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها قضية لعدم الاتيان به على الوجه
وهما لا يقولان به ولان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات
المكلفين وانما اوردنا عبارات الاصحاب هنا لان بعض الافاضل نسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة
فروع ظاهر ابني بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة
الثاني ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الى
مسح الرجلين الا للضرورة وظاهر الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض قال في المعتبر للاطباق
على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل هنا على اليدين ويه يشهد خبر زرارة والحلبي عن الصادق
عليه السلام في الاخذ من اللحية ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال فيه فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي التهذيب
من مراسيل حماد عن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين والاشفار ايضا قلت هذا يلزم منه احد امور
اما ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هذا الحكم الناسي واما ان المبطل جفاف الجميع

الثالث لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب
بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر الرابع لو تعذر
بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن غمس العضو او اسباغ العضو المتاخر وجب
ولم يستانف الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء وجبت اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب
فللتاكيد فلو اخل بها ولا جفاف ففي صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل واصله فعلى
الاول لا يصح وعلى الثاني يصح اما الكفارة فلازمة مع تشخص الزمان قطعا لتحقق المخالفة وهذا مطرد
في كل مستحب اوجب بامر عارض الواجب الثامن المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا انفرد به
الامامية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا
واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب
ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه والدليل والاجماع يدفعه ويجوز
مع العذر تولية الغير لان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة ثم ينوي المكلف النية اذ لا يتصور العجز
عنها مع بقاء التكليف فلو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج
الى اجرة وجبت نفقة لوجوب مقدمة الواجب ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة وجبت
الا مع الاجحاف بماله وفاقا للحرج فلو تعذر وامكن التيمم وجب ولو تعذرا فهو فاقد الطهارة ولو قدر
بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويتخرج
وجها ذي الجبيرة والتقية هنا البحث الثاني في مستحباته وهي ستة عشر وضع الاناء على اليمين ان توضأ
منه وكان مما يغترف منه باليد قاله الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب
التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله الثاني الاغتراف باليمين لما قلناه ولان الباقر عليه السلام
فعل ذلك لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وليديره بها الى اليسار قاله الاصحاب
وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وروي انه عليه السلام اخذ
باليمنى الثالث التسمية اجماعا وهي ما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وضعت يدك

في الماء

في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصادق كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات قاهر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر
على بسم الله اجزأ للاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر الا ما اصابه الماء وعن الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد ثواب
الغسل وفيه اشارة الى عدم وجوبها والا لم يطهر من جسده شيء مع عدم دلالة اية الوضوء عليها وما
رووه من قوله صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت عندهم ولو سلم حمل على
نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ
باعادة وضوئه ثلاثا حتى سمى دلالة على تاكد الاستحباب او يحمل على النية كما مر ولو نسيها في الابتداء
فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وكما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب
انه كذلك لما فيه من القرب الى المشروع ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا لما ياتي ويقرأ الحمد والقدر قاله المفيد الرابع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
مرة من البول والنوم ومن الغائط مرتين وقد تقدم ولا يجب لعدم تحقق النجاسة ولقول
احدهما عليهما السلام نعم في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء
وما روى ابو هريرة من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض الصحابة
على الراوي وقالوا انا نصنع بالمهراس ولو سلم حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وما رويناه
عن عبدالكريم بن عتبة عن ابي عبدالله عليه السلام من نهيه عن ادخال يده بعد البول حتى يغسلها
وكذا بعد النوم لانه لا يدري اين كانت يده محمول على الكراهية توفيقا ولا فرق بين نوم الليل
والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او غيره والمعتبر مطلق النوم فلا

فيه الزيادة على نصف الليل واليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها
في الكراهة ثم ان نوى للوضوء عند الغسل والا نوى له لانه عبادة تعد من افعال الوضوء وللفاضل
وجه بعدم النية بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء
عليه الخامس المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وآله عشر من الفطرة وعدهما ولان ابا عبد الله
عليه السلام حكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكراك ثم استنشق رواه عبد الرحمن بن كثير وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه عبد الله بن سنان وقوله عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
انهما من الجوف نفي الوجوب لدلالة لفظ عليك وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ليسا
من الوضوء يعني من واجباته وروى زرارة ايضا عنه عليه السلام ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر يحمل على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي صلى الله عليه وآله حتما فان ذلك
قد يسمى سنة لثبوته بالسنة وان كان واجبا ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة
بهذا ايضا فيرتفع الخلاف في استحبابهما وما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انهما
من الوضوء الذي لا بد منه طعن فيه الدارقطني بارساله ووهم من وصله ولو سلم حمل على الندب
وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة فيدير الماء
في جميع فيه ثم يمجه ثم يستنشق وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ممرا اصبعه عليهما وازالة ما هناك من الاذى وبجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صائما لما روي
عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وروينا عن يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة في
الاستنشاق ايضا بثلث اكف او كف ويدعو عندهما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي عليه السلام وكان انه قال عند استنشاقه اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها

وروحها وطيبها هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والذي في المقنعة والمصباح وريحانها بدل وطيبها
وادله اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وفي الكافي بسنده اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وطيبها وريحانها والكل حسن السادس السواك والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام الاستياك قبل ان يتوضأ ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول
الصادق عليه السلام في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات واستحبابه في الجملة مجمع عليه وخصوصا عند
القيام من النوم خصوصا القيام لصلوة الليل لرواية ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت
بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه الا صعد به في السماء فليكن
فوك طيب الريح ولنذكر احاديث اوردها الصدوق فعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال عليه السلام
في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وقال عليه السلام السواك شطر الصلوة
وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الصدوق وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك منهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
نبيه صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين عليه السلام بالسواك وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام صلوة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة الى اخبار كثيرة اوردها هو
وغيره وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وانه صلى الله
عليه وآله كان اذا استيقظ استاك وهنا مسائل استحبابه يعم للصائم والمحرم اما الصائم فلرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفيها ولا

على اصل السواك وعلى كراهته بالرطب للصايم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في الاستبصار وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس به وفي
رواية موسى الرازي عن الرضا عليه السلام الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب وانما
الى ان المضمضة اذا كانت للسنة فكذلك السواك قال في التهذيب الكراهة لمن لم يضبط نفسه
عن استرسال رطوبته اما من تمكن من ذلك فلا بأس اما المحرم فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **الثانية** يكره في الخلاء لما مر وكذا في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان قاله الصدوق **الثالثة** ينبغي ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **الرابعة** يجوز الاجتزاء عن السواك بالمسبحة
والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يستاك
بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وروى
الكليني مرسلا ادنى السواك ان تدلك باصبعك المسبحة وقد اسنده في التهذيب الى السكوني
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك **الخامسة** لو ضعفت الاسنان عنه بحيث يتضرر به جاز تركه لما روي ان الصادق عليه السلام
تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه **السادسة** ليكن بقضبان الاشجار على الافضل وافضلها
الاراك لفعل السلف وليكن لينا لئلا يقرح اللثة فان كان يابسا لينه بالماء ويتادى اصل السنة بالخرقة
وبالاصبع كما قلنا **السابعة** لا بأس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس لما فيه من التنظيف
والظاهر عدم كراهة استياكه بسواك غيره باذنه للاصل **الثامنة** اورد العامة في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وآله استحباب السواك لدخول الانسان بيته ولا بأس به لما فيه من الاستطابة
التاسعة يستحب تمرين الصبي عليه كالبالغ ليألفه كساير العبادات **العاشرة** تغير النكهة له اسباب منها
النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحة وقلع الاسنان وابخرة المعدة وفي جميعها
يستحب ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الاذى وامام الاستياك لسنة الا في الصوم وتخفيفه

بعد الغسل

بعد الغسل **السابع** روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده في الرسالة وهو في التهذيب
من مراسيل ابن المغيرة عنه عليه السلام وعارضه بخبر السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة **الثامن** تخليل شعر الوجه
حسبما مر **التاسع** تثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالاولى في اظهر الاقوال ونقل فيه ابن
ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين لما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ مرتين مرتين وروينا عن معوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب للامتثال بالمرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وروينا عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام مرة مرة وقال
الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه الوضوء مرة واثنتان لا توجر وثلث بدعة وطعن على اخبار
المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التي روينا بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة
الاسناد فلا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التجديد خلاف الظاهر **تنبيه** المشهور تحريم الثالثة لانها احداث
في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة قال بعضهم ولمنعها عن الموالاة الواجبة وهو بناء على المتابعة
ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا توجر والثالثة بدعة
وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه قلنا هو اعم من الدعوى مع معارضته الشهرة ثم المفيد جعل الزائد
على الثلاث بدعة لو زر فاعلها وابن ابي عقيل ان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك وابن الجنيد
الثالثة زيادة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح
بمائها وقال الكليني رحمه الله لما روي ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل
على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال انه مرتان

ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة
وروى يونس عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ثم قال من زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن
له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث
قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتاويل مردود باطلاق الاحاديث هذا كله اذا لم يتق فلو ثلث
للتقية فلا تحريم هنا ولا كراهية قطعا لوجوب دفع الضرر ولما رواه داود بن زربي بكسر الزاي ثم الراء
الساكنة ثم الباء الموحدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ ثلاثا ثلاثا ثم
قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم ولا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا
والله امرني **العاشر** بداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بعكس
لرواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام فرض على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه وهذه الرواية
مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق
شيء ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب
الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب **الحادي عشر** الدعاء عند كل فعل وقد مر بعضه ودل على الباقي الرواية
المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالسا ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه فاكفأه
بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الى قوله ثم غسل وجهه قال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني رحمتك [illegible] وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال

مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة والراوي
وان كان قد ضعف الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يؤيده وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال
والاكرام واذا فرغ المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه زكوة الوضوء
ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **الثاني عشر**
فتح العينين عند الوضوء قال ابن بابويه روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا اعينكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم ولا نافي فيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل
العينين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه **الثالث عشر** الوضوء بمد لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للوضوء مد وللغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وقدر ابن بابويه المد في سياق كلام الكاظم
عليه السلام بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست
حبات والحبة وزن حبتين من اوسط حب الشعير قال وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
ولم ار له موافقا على ذلك مع حكمه في باب الزكوة بان الصاع اربعة امداد والمد وزن
مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب والشيخ روى الاولى ولم يتعرض له
ولم يتعرض للحكم **فرع** هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنته رواية
ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال اتوضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما ياتي في
حديث الحذاء انه وضأ ابا جعفر عليه السلام والمفيد رحمه الله قال في [illegible] كان يستحب المد
والصاع وانه اسباغ ثم قال في موضع آخر من توضأ بثلث اكف مقدار ما مد اسبغ ومن توضأ

بكف اجزاه وهو بعيد الفرض ويجزي مسمى الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
اذا مس الماء جلدك فحسبك وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ
بها جسده والماء اوسع من ذلك وروينا عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد **الرابع عشر** ترك التمندل لما رواه الكليني عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام من توضأ فتمندل كانت حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت
له ثلثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام في المسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا بأس ورواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب ورواية اسمعيل
بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا افعل هكذا افعل لان نفي البأس اعم من نفي التحريم او الكراهية فيحمل على نفي التحريم
وفعل الامام وامره جاز ان يكون لعارض وقول الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء شهادة
على النفي وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمهما الله تعالى
الخامس عشر ترك الاستعانة لما روي ان عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه يقول
لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وروى الحسن بن علي الوشاء انه اراد الصب على الرضا
عليه السلام فقال مه يا حسن فقلت له أتكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا وتلا
قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وها انذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد والطريق وان كان فيها ابرهيم الاحمر الا ان العمل على القبول وعده الكليني
في النوادر فان قلت قد روي في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه قلت يحمل على الضرورة وقد يترك الامام

فائده

الاولى

الاولى لبيان جوازه **السادس عشر** يكره الوضوء في المسجد لمن بال او تغوط لرواية رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن
احدهما عليهما السلام ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لحمله على غيرهما **مسائل**
سبع لو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب في اليمين ولو استعان لضرورة
او مطلقا فالظاهر كون المعين على اليمين كالاناء المغترف منه **الثاني** تقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس والمأخذ ان تغيير هيئة المستحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من
تغيير الشرع او بترك المستحب فيجب لا اصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك
في تحريم الاعتقاد ولا عن شبهة اما الفعل فالظاهر لا ونظهر الفائدة في التأثيم ونقص الثواب
وايقاع النية وكذا الوضوء والغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة فانه خالف المستحب
ولو اعتقد وجوب الغسلة الثانية مع الاسباغ بالاولى فانه مخطئ وفي تحريم الفعل الوجهان
ويتفرع المسح بماء هذه الغسلات **الثالث** يجوز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض لاستحباب اصلها
ولو قل الماء استأثر الوجه ثم اليمنى ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله
في الغسلات ففي تقديم ايها وجهان مأخذهما اختصاص المقدمات بالاولية المقتضية للاهمية
والبغية النظافة بها وان المقصود بالذات اولى من الوسيلة اليه **الرابع** لو شك في عدد
الغسلات السابقة بنى على الاقل لانه المتيقن وفي الغسلات المقارنة وجهان من التعرض
للثالثة وقضية الاصل وهو اقوى **الخامس** لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف
ولانه يخرج عن مسماه ولان عليا عليه السلام لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ومسح رأسه مرة واحدة وكذا رواه الباقر والصادق عليهما السلام والظاهر انه ليس بحرام
للاصل نعم يكره ذلك لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم والوضوء صحيح
لخروجه عنه وظاهر الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف التحريم وفي السرائر من كرر المسح ابدع
ولا تبطل وضوءه بغير خلاف وعده ابن حمزة من التروك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المعتقد

ثم عقيبه **السادسة** ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعلم
ان الماء قد ماس العصاص ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى يأخذ الراحة جبهته ويجري الماء
من العضو الاعلى الى الذي يليه والراحة متبع جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة
اسفل الذقن ويمر اليد قابضة عليه او على اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يملأ يده اليمنى
ماء ثم يضعه في اليسرى وقد رفع مرفقه الايمن وحدر ذراعه وكفه وبسط اصابعها وفرجها
فيضع الماء من كفه اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليستوعب الغسل المرفق ثم يسكب الماء بها منعكسا به
وقد قبض بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه متبعا للماء حتى يعلم انه لم يبق من
ظاهرها وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر اليسرى مما يلي السماء
من ذراعه اليمنى ثم يرفع يده اليسرى من آخر يده اليمنى بعد مرورها على اصابع كفه اليمنى الى اعلى
مرفقه الايمن فليتم بطن راحته اليسرى وظهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف
اصابعه اليمنى ولو اخذ لظهر ذراعه غرفة ولبطنها اخرى كان احوط ثم ذكر غسل اليسرى كذلك وقال
في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من اصابع رجله الى الكعب ثم يرد يده
من الكعب الى اطراف اصابعه فيها اصابه المسح من ذلك اجزأه وان لم يقع على جميعه ثم يفعل
ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الهيئات لم يذكرها الاصحاب لكنها حسنة الا المسح
فان فيه تكرارا نفاه الاصحاب **السابعة** قال ابن الجنيد لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم
بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف وذكر
انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور
عن زيد بن علي عليه السلام ولم يعتبر الاصحاب ذلك بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا
وان جف البلل فالاستيناف مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم تثبت
عندهم وفي المختلف ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك
الى آخره وان لم توجب اكتفى بغسله وهو اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين ولكن ان يقول

يجب ان الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسله وغسل ما بعده اذ لو كان قد حصل الابتداء لزم
ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالآية وقال ابن بابويه سئل
ابو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان
يبله من بعض جسده فان اريد به بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه
قول ابن الجنيد **الثامنة** لم اقف على نص للاصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء ولا في كراهية
الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة
والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن وكذا لم يذكروا كراهية نفض المتوضئ يده وقد
كرهه العامة لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه والظاهر ان ذلك
بناء منهم على تأثير الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسة وجب وان كانت
مظنة النجاسة استحب واما امرار اليد على الاعضاء فواجب في المسح والاصح استحبابه في الغسل
تأسيا بما فعله صاحب الشرع واهل بيته صلى الله عليهم اجمعين **البحث الثالث** في احكام الوضوء وفيه **مسائل**
يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث نعم يستحب تجديده بحسب الصلاة فرضا كانت
او نفلا لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وروي الوضوء على الوضوء نور على نور
وروي من جدد وضوءا من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن
عليه السلام فحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء
فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
الا الكبائر **فروع** هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالاول الممكن ذلك للعموم والعدم لعدم نقل مثله
وقطع في التذكرة بالاول **الثاني** هل يستحب تجديده لصلاة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل

من عدم الترتيب ولادائه الى الكثرة المفرطة وربما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه
وتوقف في المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا الثالث الاقرب انه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة
والشكر ولما الوضوء شرط في كماله للاصل وفي الطواف احتمال للحكم بمساواته الصلوة المسألة الثانية
في الجباير وفيها مسائل الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا لمسمى الغسل
والمسح وان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على طهر او لا قاله في المبسوط
قال في المعتبر وهو مذهب الاصحاب قلت فيه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب اعادة الصلوة
لو وضعها على غير طهر بل قال بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما عدم المسح عليها والحالة هذه فلا
قائل به قال في التذكرة ولا نعلم فيه مخالفا لان العامة رووا ان عليا عليه السلام قال
انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرني ان امسح على الجباير والزند
عظم الذراع وتانيثه بتاويل الذراع ورويناه عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولان التكليف بنزعها حرج وعسر
اشار الصادق عليه السلام اليه فيما ياتي الثانية في حكم الكسر القرح والجرح لرواية الحلبي عنه عليه السلام
في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم ليغسلها الثالثة لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله لما في هذه
الرواية وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله في الجرح رواية عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام ولا فرق بين الخرقة وغيرها مما يتعذر نزعه ولا بين مواضع الغسل والمسح لرواية
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه قلت قد نبه عليه السلام على جواز استنباط الاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية واما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام في الكسير عليه الجباير كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك

مما لا يستطاع

مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته فلا ينافي اخبار المسح عليها لحمل قوله ويدع ما سوى ذلك
على انه يدع غسله ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد الرابعة حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة ايضا لرواية
الوشا عن ابي الحسن عليه السلام في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم
وهو محمول على عدم امكان ازالته ولو طلى رأسه بالحناء ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء
وهو في الحمل كالاول الخامسة لو عمت الجباير او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يجب
على خائف البرد فيه وضع حائل بل يتيمم لانه عذر نادر وزواله سريع السادسة لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن
تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضلان بالاول
السابعة ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه
حكم الكسر ولو وضع على غير محل للحاجة وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه
وامتثاله وقوى في التذكرة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجباير في غير هذا
الموضع الثامنة لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم
مسحها بالماء كما لا يجب على ماسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل
وما رووه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المشجوج لما اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء
شجته انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده يحمل على القصد الى
ذلك او على ان الواو بمعنى او ويكون في معنى لزوم احد الامرين على الترتيب التاسعة قطع الفاضلان
بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح عملا بظاهر عليها ولانها بدل مما يجب استيعابه ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح
على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل
في الجبيرة بخلاف المسحين المذكورين وفي المبسوط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن نعم لا يجب جريان الماء
عليها لانه لم يتعبد بغسلها اذ كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل بغير غسلها العاشرة لا فرق بين كون
اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يتقدر المسح عليها بمدة التعذر لانه المقتضي للمسح فيدور
معه وجودا وعدما والحمل على الخف وهم في وهم الحادية عشرة لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال

الماء عليه كالجرح في غسل ما حوله وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حوله لئلا يسري اليه الماء فيتضرر او ينجس ولو احتاج
الى معين وجب ولو باجرة ممكنة ولو لصق بالجرح خرقة او قطنة ونحوهما وامكن النزع وايصال الماء حال الطهارة
وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه ولو استفاد بالنزع غسل بعض الصحيح فالاقرب الوجوب لان الميسور
لا يسقط بالمعسور هذا مع عدم الضرر بنزعه الثانية عشرة لو امكن المسح على محل الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا
زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال اليه في المعتبر وتبعه في التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر
حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضرر المسح مع انه ليس فيها نفي المسح فيجوز استفادته
من دليل آخر فان قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال لان المسح بدل
عن الغسل فيتسبب اليه بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع
ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم ستر
شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة
بالمسح الثالثة عشرة لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها و
لان الفرض متعلق بالبشرة ولما يغسل وقضيته الاصل عدمه للامتثال المخرج عن العهدة والحمل على التيمم
قياس باطل ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به ففي قوله لو توهم البرء فكشف فظهر
عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور ما يجب غسله ووجه العدم ظهور بطلان ظنه المسئلة الثالثة السلس
يجدد الوضوء لكل صلاة في الاقرب لان الاصل في الحدث الطاري بعد الطهارة ايجابها فعفي عنه
في قدر الضرورة وهو الصلاة الواحدة ولاقتضاء القيام الى الصلاة الطهارة لكل محدث عملا بالآية
وهذا محدث وجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه
وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر الامكان بكيس فكانه لا يجعل البول
حدثا وتجير الحدث في غيره وفي الخلاف جعله كالمستحاضة لا غير وكلامه في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع
والظاهر انه على المستحاضة لا غير وكلامه في المبسوط يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن بابويه والشيخ
رويا عن حريز عن الصادق عليه السلام في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا

وجعل

وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى فيه
دلالة على المطلوب اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلاتين ولا ينافي تخلل الوضوء للثانية والفاضل
استشعر ذلك فذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غيره مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة
سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء
ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو يشعر بفتوى المبسوط الرابعة الظاهر
ان المبطون يجدد ايضا لكل صلاة لمثل ما قلناه ولم ارهم صرحوا به الا ان فتواهم بالوضوء للمحدث
الطاري في اثناء الصلاة يشعر به وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي رواية الفضيل بن يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة
المخففة قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا او لم تطلها باستدبار القبلة وروايات
بناء المحدث في اثناء الصلاة بالتيمم يشعر به ايضا وفي المختلف القوي الرواية مع صحتها اوجب استئناف
الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث لو
نقض الطهارة لابطل الصلاة لانتفاء شرطها اعني استمرار الطهارة وهو مصادرة وتشبيهه بالسلس
ينفي ما اثبته من وجوب اعادة الصلاة للمتمكن الا ان تكتب مثله في السلس فالاولى العمل بموجب
الرواية وفتوى الجماعة فرع هل يتعدى مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب
واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس ونحوه
مشعرة باستمرار الحدث ولانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر
امكن نقل حكم كل منهما الى الآخر ثالثة لو شك في الوضوء وهو على حاله تلافى المشكوك فيه مراعيا
للترتيب والولاء لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه

يتوضأ ويبني على صلاته وعبارة
رواية التهذيب م

و مرت على حالة اخرى في الصلوة او غيرها و شككت في شيء مما سمي الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه و هم
كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف و ذكر القعود و القيام تمثيل لحال
مع لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام لمفهوم قوله و فرغت منه و مرت الى حالة اخرى و رواية
عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام اذا شككت في شيء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه و المراد انما الشك الذي يلتفت اليه و ما احسن رواية بكير بن اعين قال
قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى اخبار كثيرة و لانه
لو شرع التلافي للشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك و عسر ضبط الاتيان
الامور السالفة **فرع** لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة و دفعا للعسر و الحرج و الاقرب
الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الموضعين اذ هي من الافعال و الاصل عدم فعلها
اذا كان الحال باقيا اما مع اليقين بترك شيء فلا فرق بين الحالين في وجوب التلافي مرتبا مواليا
و لو كان في الصلوة قطعها و به اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكرت
و انت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف و اتم الذي نسيته
السادسة لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر و بالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يدفعه
الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي و قد روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت و هو صريح في مسئلة تيقن الطهارة و ظاهر في مسئلة تيقن الحدث عملا بمفهوم
اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء و لو تيقن الطهارة
و الحدث و شك في السابق قال المفيد وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه و يدخل في صلوته
على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة
فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبل الشروع له الدخول بها في الصلوة و لم يذكر في هذه
المسائل الثلاث رواية غير ما تلوناه و كذا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه اوردها مجردة عن خبر و حكمها

مع الوضوء

ظاهر غير ان المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك تردد و يعني مسئلة تيقن الطهارة و الحدث و يمكن ان
يقال ننظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن
تلك الحالة الى الطهارة و لم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة و شاكا في الحدث فيبني على
الطهارة و ان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بني على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل
هذا لفظه و الفاضل عكس و عبارته هذه في المختلف مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة
و توضأ عن حدث و شك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ و لا يمكن ان يتوضأ
من حدث مع بقاء تلك الطهارة و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
و ان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها و الطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها قلت هذان لو سلما فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب اذ مرجعهما الى تيقن
احدهما و الشك في الاخر و الاصحاب لا ينازعون في ذلك و يرد توجيه كل منهما نقضا على الاخر
و انه يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد و تعقب الحدث للحدث و لما استشعر في غير
المختلف ذلك قيدهما بكونهما متحدين متعاقبين و حكم باستصحاب السابق و هو اذا تم ليس
من الشك في شيء الذي هو موضوع المسئلة لانها امور مترتبة علم ترتيبها غايته انه لبس السابق
لعدم لحظ الذهن الترتيب فهو كالشاك في المبدأ في السعي و هو يعلم الزوجية و الفردية فانه
متى لحظ الذهن علم المبدأ اراد لا المسمى استصحابا عند العلماء و قد نقل عنه انه اراد به لازم الاستصحاب
و هو البناء على السابق و اذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك فيما قاله الاصحاب و في
التذكرة حكى الوجوه الثلثة عن العامة و علل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة
سبق الطهارة و باحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين قال
و لو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلوة و علل الاستصحاب
بسقوط حكم الحدث و الطهارة الموجودين بعد التيقن لتساوي الاحتمالين فيهما فتساقطا و يرجع

الى المعلوم او لا ويضعف تيقنه الخروج عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وبالجملة
فاطلاق العادة لا ينافيه هذان الفرضان لان مورد كلامهم الشك وهما ان تنافا فذا ظن
واما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين **تنبيه** قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك فى الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك فى احد النقيضين يرفع يقين
الاخر بل المعنى به ان اليقين الذى كان فى الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك فى الزمان الثانى
لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك فى الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
فى العبادات **السابعة** حكم فى المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر
الحدث عقيب احديهما قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا يعيدهما لو توضا وصلى
الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها معللا
بانه لم يؤد احديهما بيقين وهو بناء على وجوب تعيين المقضى مع الاشتباه تحصيلا لليقين ولهذا
اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا
اوجب الخمس لو توضا خمسا لكل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا بسقوط التعيين هنا
اجزاه اربع ركعات مطلقة منهما واجزاه فى الخمس هذه مع زيادة الاطلاق فى العشاء ومع
صبح ومغرب ولو اختلف الصلاتان فلا شك فى اعادتهما والعجب ان الشيخ افتى فى المبسوط
بان من فاته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق وعول
على ما رواه على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى صلوة
من صلوة يومه ولا يدرى اى صلوة هى صلى ركعتين وثلاثا واربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة
ثم جدد العصر بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد الطهارة دون العصر لو وقعها بعد
طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى لا غير قال
ولو ذكر ترك عضو من طهارتين اعاد الاوليين ومن ثلث بعد الثلث الاول ومن اربع
بعد الاربع ومن خمس بعد المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا وهو بناء على اجزاء المجدد عن الواجب

اذا ظهر فساده اما للاجزاء بالقربة واما لان غاية المجدد تدارك الخلل فى الاول والتعليل الثانى ينافى
فتوى المبسوط بوجوب نية الرفع او الاستباحة مع حكمه بصحة الصلوة هنا وفى المعتبر ان قصد بالطهارة
الثانية الصلوة فكما قال الشيخ لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد تضمن نية رفع الحدث ما صرح
فى موضع آخر باجزاء المجدد لو فسد الاول واما الطهارة لاعادة الاولى معنى قوله رحمه الله
لا حاجة اليها لانه الآن متطهر والا لم يصح الثانية وما بعدها الا ان يقول المجدد انما يجزى به اذا
فعل ما ترتب عليه قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه احال صحة الثانية على انه كان من الاولى بطهارة
الثانية صحيحة ويؤيده حكمه بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة لا فالكمال احدى الطهارتين
مصحح للصلوة سواء كانت الاولى او الثانية ولو ذكر تخلل حدث فى هذه الصورة اعاد الصلوة
لامكان كونه عقيب المجدد فيفسد الوضوءان **الثامنة** لو كان الوضوء المجدد منذورا فكالندب
الا عنده من اجزاء بالوجه والقربة ولو كان الوضوءان منذورين او واجبين نوى فيهما رفع الحدث
او الاستباحة للذهول عن الاول فالاقرب الاجزاء باحدهما لو ظهر خلل فى الاخر ولو نوى
بالثانى تاكيد الاستباحة او الرفع فهى على قول المعتبر اولوية الاجزاء الا ان فيه الوجوب مشكل
لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال ان النقوية لا تحصل الا بايقاعه على وجهه فاذا نوى الوجوب
وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كما لو نوى الرفع وصادف الحدث **تنبيه** فرق المعتبر من الوضوء
المجدد مطلقا وبين المنوى به الصلوة يشعر بان التجديد قسمان وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرع
التجديد للتدارك فهو منوى به تلك الغاية وعلى تقدير عدم فيها لا يكون مشروعا **التاسعة** لو كان الترك
من طهارتين فى يوم بخمس حقيقية فقد صلاتان منهما فعلى قول الشيخ هنا وابى الصلاح وابن زهرة
فى كل فائتة مبهمة يجب الخمس لوجوب التعيين والوجه الاجزاء باربع صبح ثم رباعية مرددة بين
الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لاتيانه على الواجب ولعدم تعقل الفرق
بينه وبين البعض على الثلث ولو ردد بين الرباعيات الثلاث فى الرباعية بعد الصبح لم يضر لامكان
كون غاية العشاء مع الصبح ولكن يجوز اسقاط الكتفاء بالترديد الثنائى فى الرباعية الثانية بعد المغرب

ولو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلقولان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكر والظاهر انه غير ضائر لانه اتى بالواجب فيلغوا الزيادة ويحتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفاؤه من البين فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا يصلي صلوة واحدة في اليوم مرتين **فروع** لو عين الرباعيات فعلى مذهب التعيين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلم ولا يظنه بخلاف التردد فانه آت في الجملة على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونها الا فيه ان العدول الى الترديد عن التعيين هل هو رخصة وتخفيف على المكلف او هو لمساواته الثانية اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني لا يجزي والاجزاء محتمل للامرين **الثاني** لو جمع بين التعيين والترديد امكن البطلان لعدم استفادة رخصته به وعدم انتقاله الى اقوى الظنين والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا منضما فلو كان عين الظهر رددو ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشاء رددو ثنائيا مرتين متوالتين بين الصبح والمغرب والحق انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله **الثالث** لو ذكر بعد التعيين ما النسيا اجزا قطعا وان ذكر بعد الترديد فان كان في اثناء الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لاتيانه بالمامور فخرج عن العهدة ويمكن الاعادة لوجوب التعيين عند ذكره ما وقع اولا كان مراعى وبضعيف بالاحتياط لو ذكر الحاجة اليه بعد فانه لا يعيد فهنا اولى لعدم الفصل والزوايد هنا **العاشرة** لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلى عن كل يوم ثلاثا يرتب بينها الا منهيا وان علم جمعهما في يوم واشتبه جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي حضا ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتاخيرها بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع فيه ومن الالك

بين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب الاخرى بعدها وان عين العصر ردد ثنائيا ...

كما مر ولو ردد رباعيا هنا في الثنائية الاولى فقد ضم ما لا يصح الى ما يمكن صحته اذ العشاء غير صحيحة هنا قطعا لانها كانت فائتة فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم قلت كيف اتفق قلت لما كان الطريق الى الترتيب جرى مجرى المعلوم فوجبت مراعاته فان قلت كل ترتيب منسي يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قيل بوجوب تحصيله كما ياتي ان شاء الله في قضاء الصلوات وان منعناه هنالك فلا استلزام زيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصور لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير ترتب اولا فافترقا فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الفائت الصبح فيكون قد صلى ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلعدم اتيانها واما غيرها فلترتبه عليها قلت لانم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه لامتناع تكليف الغافل وان كان قد توهمه قوم لانا كالمجمعين على صحة صلوة من فاتته صلوة قبلها ولم يعلم وقد صرح به الاصحاب في مواضع العدول ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق اخذا باليقين **الحادية عشرة** لو كان الفوات في صلوة السفر فالاقرب الاجزاء في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب وفي ابهام الاثنتين بالثنائية المرددة ثلاثا قبل المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلوة الحضر وبه افتى ابن البراج واوجب ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان في صلوة التخيير كما في الاماكن الشريفة الاربعة وكما في قاصد نصف مسافة غير مريد للرجوع ليومه على قول ياتي ان شاء الله وقلنا بقضائه تخييرا كادائه تبع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في القضاء فظاهر **الثانية عشرة** لو تبين فساد ثلث طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام لان من الاحتمالات فساد الرباعيات وفي القصر اربع تردد فيما عدا المغرب ولو كان الفاسد اربعا تساويا في اعادة الخمس **تنبيه** خرج ابن طاوس رحمه الله وجها في ترك عضو تردد بين طهارة مجزية وغير مجزية انه لا التفات فيه لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو متجه الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا تيقن فيه بوجه والله الموفق **المطلب الثاني** في الغسل وفيه الابحاث الثلث

المطلب الثاني في الغسل

فالاول في واجبه وهو اربعة الاول ازالة النجاسة عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر فيرفع الحدث عنه
لبقائه على الطهارة ولو كان البدن نجسا لنجس الماء ولو كان الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل فالاقرب
عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما وفي المبسوط ان كان على بدنه نجاسة
ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها ويحتمل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث
والاجزاء بغسلها عن الامرين مشكل ايضا ووجهه صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وهذا
في الحقيقة شرط في الغسل الثاني النية وهي القصد الى ايقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها
آتية هنا والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كدائم المبطون
والسلس فكالصحيح هنا لان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة وربما احتمل مساواته
الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا
بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها غسل آخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير
او السبب الجديد وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويجيء ما ذكر
في الوضوء ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي استدامة حكمها [illegible]
الفعلية ويجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره ويجوز نية الرفع مطلقا لاتيانه على الواقع
وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا ولا يرتفع
الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان
مع الغسل وضوء لعدم القصد اليه ولعدم كماله ولو نوت الحائض والنفساء الاستباحة الوطء وحرمناه
اجزاء ان قلنا بالكراهة فالاقرب الاجزاء لما مر في الوضوء الثالث اجراء الماء على جميع البشرة
تحقيقا لمسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك ولا يكفي
الامساس من دون الجريان لانه يسمى مسحا لا غسلا ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن

الذي

الذي يبل الجسد محمولة على الجريان لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره اجزاه وعليها يحمل ما رواه عنه عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك
وغيرها من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خف او كثف لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي حجر بضم الحاء واسكان
الجيم والراء ابن زائدة بالزاي المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من المواجهة ورفعا للحرج بتكرره ولو كان الشعر خفيفا
لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب للاصل
وخروجه عن مسمى البدن والحديث بل الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه او على البدن
وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم
وجوب غسله وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير
والدملج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله عليه
السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يجنب الانف والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام الرابع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد
والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه الى قولها ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
بيديه ثم تفيض الماء على جلده وعن ميمونة نحوه وهما من الصحاح ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب
الترتيب واحتج باخبار منها رواية زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر ان المراد به الامام
عليه السلام وفي المعتبر اسنده الى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب في موضع
آخر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف

وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق يحمل على المقيد وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ولان الغسل الثاني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البداءة
بها ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب ذلك ولم يقل احد بوجوبها و
لان الاتفاق على ان الميامن افضل والنبي صلى الله عليه وآله لا يخل به فيكون الغسل البياني
مشتملا على تقديم الميامن فيجب التاسي به وفي المعتبر الروايات دلت على تقديم الراس
على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة
على الترتيب قال لكن افتى به الثلاثة واتباعهم فقهاؤنا الان باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا
في صحة الغسل قلت لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث
وايضا فقد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب ولان الصلوة
واجبة في ذمته فلا يسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وبان الترتيب قد
ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قائل بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب
الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقله ابن زهرة وابن ادريس ايضا ثم
لم يصرح الصدوق بالترتيب في البدن ولا نفيه وابن الجنيد اجتزأ مع قلة الماء بالصب
على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد قال ويضرب كفين
من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي
في البطن من السمن ويجمع ايضا على اعكان ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في
كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر
يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا ضرر في نكس
غسل اليد هنا والارفاغ المغابن من الاباط واصول الفخذين واحدها رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء

فليفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي
من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره ومن
كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ولحيته ثلاثا على جسده او صب على جسده
من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه ويخلل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من
النجاسة قد وصل الى اسفلهما وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن والجعفي امر بالبداءة
بالميامن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو فيحتمل قول ابن الجنيد نادر مسبوق وملحوق بخلافه
وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره
او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا قال بعض الاصحاب وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اما اليه حيث اغتسل من الجنابة فقيل له قد
ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه
الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وبموجبه قال الجعفي والعصمة تنفيه الا ان
يحمل الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
تصب الماء على راسك ثلاثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
ثم افض على راسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ليصب على راسه ثلاثا
ثم قال ليصب ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كله وروى
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
وروى بكر بن كرب عن ابي عبد الله عليه السلام في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال
ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اصاب
من جارية له بين مكة والمدينة فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت راس الجارية فلما كان من قابل انتهى عبده

كذا في بعض النسخ
ان لا يغسلهما

الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اتى موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه
حجك عام اول وروى حكم بن حكيم بعضهم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وافض على راسك وجسدك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه رواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه
في الراس ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد ولو اتحد المقيد وتعدد المطلق ويدل على وجوب
الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما حديث غسل الرجلين
فلعله اراد به التنظيف وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله الشيخ على توهم الراوي لان
هشاما نفسه روى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاط وهو يكلم امراة
فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول حيث اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت لها اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فلما
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك مسائل يسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله والخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره
من الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال سلار وارتماسة

نظيف فلا يجزيك ان تغسل رجليك وان كنت في مكان ام

واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد
الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما
فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب
والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالحق تناسب ما ذكره الفاضل الامر الثاني ان
الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه
ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة
في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على المعنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره
بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار
بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان
يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا المحافظة
على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا اولها بما لا يخرج عن الترتيب
ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر فيكون مرتبا كان اظهر في المراد
لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر
باولى من عكسه ولكن هذا ايرد في الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل اخر واما كلام سلار
فليس صريحا في ايجاب اعتقاده ولا ظاهرا وانما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل
ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي من ترتيب الغسل
ويكون ذلك موافقا لكلام المعظم الثانية اجرى في المبسوط مجرى الارتماس القعود تحت المجرى
والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى وحدة شمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده

بالتطهير

وهو يقيد رعلى ما سوى ذلك قال ان كان يغسلها عتساله بالماء اجزاه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر
مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وفي المختلف قربه الترتيب الحكمي عند من قال به فقال
علق الاجزاء على مساواته غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب
كما انه في الاصل مرتب وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطي فعل الترتيب ثم اجاب
في المختلف بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره فلا تخصيص المساواة بالغسل الخ
وابن ادريس بالغ في انكار اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين
ولا ريب انه احوط وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وبعض الاصحاب الحق صب الاناء
الشامل للبدن وهو لازم للشيخ رحمه الله وفي النهاية يجزي الغسل بالمطر وفي الاقتصاد وان ارتمس
ارتماسة او وقف تحت الميزاب او الشلال والمطر اجزأه وابن الجنيد الحق المطر الغزير
بالارتماس قال ولو امر يده عقيب ذلك على ساير بدنه كان احوط وقد روى الكليني باسناده
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبر علي عن اخيه اوله بالحمل على
الغسل عند نزول المطر كما قاله صاحب المعتبر واوله الشيخ ايضا بالترتيب الحكمي كما ذكر في الارتماس الثالثة
قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف
السنة بالاغتسال فيه وجعله ابن حمزة مكروها ولو في الكثير وخرج في التهذيب كلام المفيد على ان الجنب
حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ثم ذكر خبر محمد بن ميسر
بالسين المهملة وضم الميم وفتح الياء المثناة تحت عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ان الجنب
اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل ونفى
للحرج ونزله على اخذ الماء بيده لا انه ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن وحمل القذر على وسخ
غير نجس ولو تمسك بقضية صيرورة الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان اليق بمذهبهما وفي الرواية
الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قل وهو مشعر بما قلناه من العلة حج

على كراهة النزول لمكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة
ولا يخفى ضعف هذا التمسك اسنادا ودلالة نعم روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وتمسك به على سلب الطهورية وحمله في المعتبر
على الكراهة تنزيها عما تعافه النفس او على التعبد المحض لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الماء لا يجنب وبعبارة اخرى الماء ليس عليه جنابة الرابعة لو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل معه
الترتيب فان كان قد قدم البدنية على غسل الرأس ففي جميع صوره يراعي الترتيب وان كان
قد نوى عند غسل الرأس فيتصور المخالفة في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الرأس
مقارنا للنية ثم انتقل الى الجانبين فبعد غسلهما اتم من حيث قطع على الرأس ولو كرر النكس
فكما مر في الوضوء الخامسة لا مفصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة
ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين السابعة
لا يجب الدلك في الغسل عندنا بل الواجب امرار الماء للاصل ولصدق مسمى الغسل ولقول النبي
صلى الله عليه وآله لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء
فتطهرين السادسة لا يجب الموالاة هنا بمعنييها قاله علي بن بابويه وحكاه عنه ولده وذكره المفيد في
الاركان وقال الشيخ في التهذيب عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وكذا نفى وجوبها في النهاية
والمبسوط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع
والفاضل ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبرته وهي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسب
ما نقلناه عنهم وروى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة وروى ذلك في الكافي والتهذيب
وقضية ام اسمعيل تدل على ذلك نعم لو خيف فجاءة الحدث فالاجود فعلها كالسلس والمبطون والمستحاضة
وتكون متقدرة بزمان لا تحتمل فيه حدث مع امكانه او يراعي فلا حدث الثامنة قال المفيد رحمه الله

اذا عزم المجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول فان لم يتيسر ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين
الى اصل القضيب وغمزه الى راس الحشفة وصرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري بوجوبه
وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول ويجهد
فينتزا حليله وقال ابنا بابويه فاجتهد ان تبول وفي من لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة
اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو مروي في الجعفريات عن النبي
صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يات اجتهد وقال
ابن الجنيد يتعرض الجنب للبول واذا بال تخرط وتترو وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما
دلت على وجوب الاعادة لو راى بللا ولم يستبرء فلذلك نفى وجوبها المرتضى وابن ادريس
والفاضلان مع فتيه الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما ذكرو ولا باس بالوجوب محافظة
على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط **التاسعة** لو اغتسل ثم
راى بللا علم منيا اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان كان لم يبل اعاد الغسل لان الغالب
تخلف اجزاء من المني في مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول ما بقي
من الحبايل ولان اليقين لا يرتفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت المراة تخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبي
عنه عليه السلام لمنفط البلل ورواية حريز عن محمد عنه عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وقال محمد قال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ورواه الصدوق بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة يعني اعادة الوضوء ودل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه الجنابة فنسي ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت

ونزل من الحبايل والشيخ حمله على امرين احدهما ان يكون ذلك الشئ منيا والثاني ان الناسي يعيد لا
مضمرا احمد بن هلال عليه ايضا ويشكل بان الخارج اذا حكم بانه مني مع عدم البول كيف يعذر فيه الناسي او الآتي
لا يفترق فيهما الناسي والعامد بغيره روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شئ بعده وفي خبر ابن هلال ان ذلك مما وضعه الله عنه وهذان
ليس فيهما للناسي ذكر فان صح عذره حملا عليه وحملهما الاصحاب على من لم يتات له البول فاجتهد
فخرج من هذا ان الاخبار دالة على اربعة اوجه احدها اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه
الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع والثاني ترك الاعادة على الاطلاق والثالث
اعادة الوضوء لا غير وهو مفهوم كلام الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناء على ان الاعادة
عقوبة على تعمد الاخلال بالواجب مع اشتباه الخارج فمع النسيان يزول احد جزئي السبب
فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء هذا في تارك البول **العاشرة** لو بال ولم يستبرء
وراى بللا توضا ولان الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء
المزيل لبقية البول فيبقى احتماله ولرواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
في رجل راى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة على استحباب الوضوء
قلت هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شئ وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك
بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وكذا حديث حفص بن البختري بالباء الموحدة تحت والخاء المعجمة عنه عليه السلام وحديث
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول
ولكنه من الحبايل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرء حكم بالنقض بل قد روى اعادة الوضوء بالخارج
بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر

بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينبغي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء
مع ان الشيخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرء صرح بذلك في المبسوط في باب
الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبراء
ثم راى البلل الحادية عشرة لو بال الجنب واستبرأ ثم راى بللا بعد الغسل فلا اعادة لغسل ولا وضوء
لحصول الاستظهار بالطرفين وقد دلت الاخبار عليه فروع لا يكفي الاجتهاد الا مع عدم امكان البول
وقد دل عليه ما سلف الثاني انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل اما الموجب بغير
انزال فلا لعدم سببه هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط
اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك الثالث اختلف الاصحاب في استبراء المرأة
فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل انه لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح وابنا بابويه
والجعفي لم يذكروا المرأة والفاضل لا استبراء عليها لعدم غايته لتغاير مخرجي البول والمني منها وكذا
علي الراوندي في الرائع وفي المقنعة تستبرئ المرأة بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فلا شيء عليها
وفي النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وابن الجنيد اذا بالت
تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في
خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد فظاهر الاخبار يشهد للقول الاول
مع فتيه الاصل فح لو رات بللا بعد الغسل امكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرفع بالشك ولم يعيد رسها انقطع
اذا لم تعلم ان الخارج مني ولو علم انه مني فقد دل الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل
وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني ولم يعتد بالرواية لعموم الماء من الماء
قال ولو لم تعلم منيا فلا غسل عليها وان لم تستبرء وكانه نظر الى اختلاط المنيين غالبا اما لو اشتبه
المنيان فالوجوب قوي اخذا بعموم انما الماء من الماء وشبهه وقد مر على قول ابن ادريس
لا اشكال في وجوب الغسل الرابع هذا المني الخارج او المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد فالعبادة

الاستبراء

كرجل لم يستبرء فتعيد حيث يعيد
يكون

الواقعة قبله يحتج لاستجماعها للشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده
ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد
ان وجد بللا حصل بعد الغسل وربما تخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره
كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه
لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم المسئلة الثانية عشرة لا يجب ايصال الماء
الى باطن الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق عندنا للحديث السالف ولا يستحب اعادة الغسل
لتاركهما نعم مقطوع الانف والشفتين يجب غسل ما ظهر بالقطع لالتحاقه بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا
بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه نبه الشيخان والصدوق وتعهدهم
وتخليل اذنيه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن
وما تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام وتحت القلفة الا ان يكون مرتتقا فيغسل الظاهر الثالثة عشرة
المرأة كالرجل في جميع ما ذكر نعم ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة على
حل الضفائر وجب والا فلا وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته
وحمله في التهذيب على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب
عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب
غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب
والحائض في عدم وجوب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلين متعلق
بالبشرة لا بالشعر الرابعة عشرة في مستحباته وهي ثلث عشر التسمية ذكرها الجعفي وقال المفيد يسمي الله عز وجل
عند اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروها في الغسل والظاهر
انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يشمل
ذلك ومنع منها بعض العامة بناء على انها قرآن وان القرآن على الاطلاق يمنع منه ذو الحدث الاكبر

والمقدمتان ممنوعتان **الثاني** غسل اليدين ثلاثا من الزندين للخبر المذكور في الوضوء فانه تضمن ثلاثا
من الجنابة وقال الحلبي غسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط
ولخبر احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وصرح الفاضلان باستحباب غسل اليدين وان كان
مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غيره او غاطسا محتجا بانه من سنن الغسل ولقول
احدهما عليهما السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك **الثالث** المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا
لخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على الاجتزاء بالغسل الى الزند لانه حد
الكف واما خبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
وخبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في الجنب يتمضمض قال لا ان الجنب الظاهر وخبر
الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة توفيقا بين الاخبار **الرابع** الدلك
باليدين لما فيه من المبالغة في الايصال **الخامس** تخليل ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا
كالشعر الخفيف ومعاطف الاذن والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المرأة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاما النساء اليوم فقد ينبغي ان يبالغن في الماء ومنه
نعلم استحباب نقض المرأة الضفاير وكذا في خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يبالغن
في الغسل واما ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وما رواه ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد

اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله ام

مثل علك الروم وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغير ذلك فقال لا بأس قلت الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من الطيب واللكد اللاصق
من لكد عليه يلكد لكدا بفتح الكاف في المصدر وكسرها في الفعل اذا لصق به وتلكد الشيء
اذا لزم بعضه بعضا وهذان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل فان غايتهما ان ذلك
غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به **السادس** الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة
فيكون تسعة ارطال بالعراقي كذا ذكره الشيخ في التهذيب والسند ما تقدم في الوضوء من
تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة امداد عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد الى آخره
وذكره بسندين عن سليمان وروى عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وقال البزنطي ويجزي من الغسل صاع وهو خمسة
ارطال وبعض اصحابنا نقل ستة ارطال برطل الكوفة وللوضوء مد من ماء والمد رطل وربع
قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع ولا ريب ان الواجب
مسمى الغسل فقد روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بلت يدك وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقد تقدم
فلا يتقدر بقدر فالقليل كاف مع الجريان وقيد المفيد الدهن بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء
والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن او اراد به دهنا

مع الرفق ولا يكفي الكثرة

لا يجري على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضوعه وقد تظافرت الاخبار بالاكف
كخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ويضرب بكف من
ماء على صدره وبكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للرأس وللايمن مرتين وللايسر
مرتين وقال المفيد يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام رأسه ويغسله ويميز الشعر حتى يصل الى
اصوله وان اخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل
بكف آخر ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف الى ما زاد
ثم الايسر كذلك والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه
الى السرف المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الابلاغ
ولدلالة الصاع عليه وكذا ثلث الاكف ولا ينافيه ذكر المرتين لامكان ارادة المستحب غير المؤكد
في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل رأسه ثلاثا واجتزاء بالدهن في البدن قال ولا اختار ايثار ذلك
مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرتمس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح ساير جسده بيده
عقيب كل غوصة ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار ثلاثا حقيقة وان كان الارتماس يأتي
على ذلك الثامن الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد في الغسل
وقد عدها جماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع وذرية المعصومين
فعل ذلك التاسع الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في الغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم
طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخره
ولعل استحباب الغسل شامل حال الاغتسال وبعده وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام من
اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة العاشر
الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لانه لا يحوي خبر من ترك شعرة من الجنابة عليه الحادي عشر
ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا يناسب قوله في الوضوء حيث قال
وان كان غيره يصب عليه الماء من اناء يستقل الصب او ان كان تحت انبوب قطع ذلك ثلاث
مرات ليفصل بينهن بتخليل الشعر كالبادية فظاهره جواز مباشرة الغير ويرده قوله حتى تغتسلوا وان
كنتم جنبا فاطهروا والاخبار الظاهرة في تولي المكلف ذلك الثاني عشر حكم الفاضل باستحباب تخليل
المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الآفات
واقرب الى ظن وصول الماء وقد نبه عليه قدماء الاصحاب وعد البدأة بغسل ما على جسده من الاذى
والنجاسة من المستحب ويشكل بما مر فان احتج برواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله مقدمة للغسل فالجواب انه
بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب فاذا اخرج بعضها بدليل بقي الباقي على اصله وقطع بحصول
الرفع والازالة لو كان في ماء كثير بخلاف القليل لانفعاله بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في
آخر العضو فانها تطهر وترفع الحدث نعم لو كان اذى غير النجاسة استحب تقديمه على الغسل الثالث
عشر لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء لقضية الاصل وبه قطع الفاضل
وهو ظاهر الاخبار حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غاية وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى الظاهر نعم لانه
اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك تتمة لا يستحب تجديد الغسل
للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وبعضها
قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل
نعم لو نذر تجديد الغسل بني على انعقاد نذر المباحات وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث الثالث في احكام
وهي تظهر مسائل لا وضوء واجبا مع غسل الجنابة بخلاف غيره من الاغسال كما سلف ولا يستحب

في التهذيب طريق ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فحمله على الندب لمعارضة اخبار كثيرة له كمرسل
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام في خبر حكم
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ لما قال له ان الناس يقولون يتوضأ للصلوة قلت الاولى
حمله على التقية لان الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلام الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك
في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله على اعتقاد فرضه قبل
الغسل وفي رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
ومثله خبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام **الثانية** لو احدث المجنب في اثناء غسله حدثا اصغر
فلا نص مشهورا فيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الاعادة وقد
قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث ناقض للطهارة
بعد الكمال فقبله اولى وانتقاضها يقتضيه على حكم الجنابة الموجبة للغسل ويشكل بانه بعد الكمال اثره
ايجاب الوضوء لا غير فليكن كذلك قبله وبقاؤه على حكم الجنابة ممنوع فانها بعد الحدث تخلل الرافع
فلذلك اوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل لانه
لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه والاقرب
الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر ما حكما
مع تأثيره بعد الكمال **فروع** ثلثة لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان
وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتغير الاستبار امكن
انسحاب البحث فيه **الثاني** لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف واولية الاجزاء

بالوضوء هنا لان له مدخلا في الكمال الرفع او الاستباحة وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة
في غسل الجنابة **الثالث** لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء وتخيل تعقب الحدث الاكبر
فيستحب الاقوال ضعيف لمنعه اولا وحكم الشارع باكماله بالوضوء ثانيا بتقدير بقائه ولزوم وضوء من
على قول الوضوء هناك ثالثا ولو قدم الوضوء فاحدث بعده قبل الغسل انتقض الوضوء فيعيده
قبل الغسل او بعده لعدم تأثيره بعد الحدث **الثالثة** ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من
جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب
وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره دفعا للضرورة ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها
وربما فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب
انها كالزوجة لانها مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم المتمتع قياس
من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها ولو عجزتا عن المباشرة فالاقرب
وجوب الاعانة عليه لمثل ما قلناه **الرابعة** لو توضأ المجنب غير معتقد لشرعيته فلا اثم ولو اعتقدها
بني على ما مر ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع ولم يخرج عن الاجزاء قاله جماعة من الاصحاب
لحصول الرافع بكماله ويمكن البطلان لقصور نيته في الغسل بحسب معتقده والفرق بين تقديم الوضوء
وتأخيره لان النية جازمة باستباحة الصلوة اذا تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تأخر **فحاصة** المرتد
يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لالتزامه بحكم الاسلام ولا يصح منه مرتدا لعدم التقرب
ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد بنى بنيته مستانفة والظاهر انه لا يجب عليه طهارة ثانية
كالكافر اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الاصح وتحقيقه في الكلام **المطلب الثالث** في التيمم
وفيه الابحاث الثلثة **فالاول** في واجبه وهو ايقاعه في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليه اجماعا منا
للاية الدالة على وجوبه بارادة الصلوة ونفي الجواز علم من حيث انه بدل عن الطهارة المائية فموضعه
الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولقول النبي صلى الله عليه وآله اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت علق التيمم على ادراك الوقت وهو كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضا

المطلب الثالث في التيمم

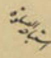
ولا نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم للاستباحة فلم صح نفلا و ذلك وقتها و من عليه فائتة فلا وقت لها كلها
صالحة للتيمم و لا يشترط التذكر في دخول الوقت نعم هو شرط في هذا الوجوب و قول النبي صلى الله عليه و آله
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا ينفي ما عداه **فروع** لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم و يؤدي به
و غيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا لما يأتي من استباحة ما يستباح بالمائية عند التيمم فاذا دخل الوقت ربما
بنى على السعة و الضيق في التيمم **الثاني** يتيمم للآية كالكسوف بحصولها و للجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب
بالصلوة و يمكن دخول وقتها بتغسيله لا باحتياج و ان لم يتهيأ للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب
للصلوة و غيرها من احكام الميت **الثالث** يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى و لا يتوقف
على اصطفافهم و الاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن
بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء و هذا وقت الخروج فيه اما النوافل
الرواتب فلاوقاتها و غير الرواتب فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به
لعدم الحاجة اليه **الرابع** لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول و لو ظن الدخول
و لا طريق الى العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطاء الظن **الخامس** لو تيمم في
الاوقات المكروهة لابتداء النوافل ارادة التنفل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تنفي الانعقاد
و قطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات النهي و تبعه في التذكرة و هو مذهب العامة و اختلف الاصحاب
في صحته مع سعة وقت الصلوة فصار اليه الصدوق و الجعفي في ظاهر كلامه لعموم فلم تجدوا ماء
و لدلالة الاخبار على عدم اعادة واجد الماء في الوقت فهو مستلزم للتيمم مع السعة
كخبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ان اصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو في وقت
قال تمت صلوته و لا اعادة عليه و عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام ثم اتى بالماء
و عليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب و لانه بدل فصح مع السعة كالمبدل
و الاكثر على مراعاة ضيق الوقت مرجوا به و قال الجعفي في الجامع لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر
وقت الصلوة و هو غير صريح في ذلك و قد نقل السيد الاجماع في الناصرية و الانتصار على اعتبار الضيق

والشيخ

والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا و لعله نظر الى خلاف الصدوق و عدم تصريح المفيد في المقنعة في الاركان
لم يذكره و كذا ابن بابويه في الرسالة و اعتبر ابن الجنيد في التأخير الطمع في التمكن من الماء فان تيقن
او ظن فوته الى آخر الوقت فلا احب التيمم في اوله و ابن ابي عقيل في كلامه ايماء به حيث
قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت و الفاضلان
صوبا هذا التفصيل لان فيه جمعا بين الادلة و الشيخ في الخلاف نفاه صريحا فان قلنا به تيمم المريض
و الكسير الذي لا يمكنه استعمال الماء و لا يظن زوال عذره وقت الصلوة في اول الوقت لعدم الطمع
في استعمال الماء و اعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت و رواية
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء و اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض و رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض و هذه مع سلامة سندها و دلالتها ظاهرها في توقع
الماء لان الطلب يؤذن بامكان الظفر و الا كان عبثا و اكثر الاخبار مطلقة فان ثبت تقييدها
حملت عليه و قد تقدم حجة الصدوق و يضاف اليها ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة و تاولها الشيخ
بان المراد من الصلوة دخوله فيها لا فراغه منها و ان المراد ان تيممه و صلوته كانا في الوقت و هو
من التاويلات البعيدة و لو حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه كان قريبا و على كل حال فاعتبار
الضيق قوي من حيث الشهرة و نقل الاجماع و تيقن الخروج عن العهدة **فرعان** المعتبر في الضيق الظن
فلو انكشف خلافه فالاقرب الاجزاء عملا بمفهوم تلك الروايات و لانه صلى صلوة مأمورا بها
و الامتثال يقتضي الاجزاء و نقل في المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور
خطاء ظنه و قد روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ و اعيد قال الشيخ معناه اذا كان قد صلى في اول الوقت

لانه اصاب الماء في الوقت

يجب عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت فحوى هذين الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول
فلانه عليه السلام اسند الاعادة الى نفسه ولو كان ذلك واجبا لكان المكلف به عاما واما الثاني
فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وقضيته انه لو لم يجد الماء لم يعد لمفهوم الشرط المستفاد
من لفظة اذا ويمكن حملها على استحباب الاعادة توفيقا منها ومن الاخبار الدالة على عدم الاعادة
بالوجدان في الوقت **الفرع الثاني** حكم في المبسوط بانه لو دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم لنافلة او لفائتة
جاز ان يصلي الحاضرة به ولم يعتبر ضيق الوقت هناك مع انه قائل بالضيق فلعله نظر الى ان التاخير انما هو
لغير المتيمم ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار
الضيق كما هو ماليه الفاضلان لقيام علة التاخير ويضعف بانه متطهر والوقت سبب فلا معنى للتاخير
وهذا الواجب شرط للتيمم **الواجب الثاني** النية اجماعا منا ومن الاكثر لما مر ولدلالة تيمموا على القصد ولانه
المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة كما قلناه في الوضوء ويعتبر فيها اربعة امور القربة كما سلف
الثاني قصد الاستباحة لانها الغاية فلو ضم الرفع لغا ولو اقتصر على نية الرفع كما قلناه في وضوء
دايم الحدث اذ التيمم لا يرفع الحدث لانتقاضه بالتمكن من الماء ولان النبي صلى الله عليه واله قال
لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم
فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في
معنى نية الاستباحة **فرع** لو نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة فرضا او نفلا استباحها وغيرها
لانه كالطهارة المائية في الاستباحة لما ياتي ان شاء الله تعالى **الثاني** الاقرب التعرض لاجزائه البدلية عن الاكبر
او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فتميزان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث
انه لا يجزي لعدم شرطه وهذا بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجتزانا بالقربة منهما او قلنا فيهما بالضربتين
امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسئلة فان قلنا انه متى نوى بتيمم



استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا فالاول والاحوط الاول ينفي على عدم
الاجزاء وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اي في مسئلة النسيان **الثالث** لو تيمم الصبي ثم بلغ قال في المعتبر
يبيح النافلة وهو بناء على ان طهارته شرعية وقد سلف **الرابع** لو نوى التيمم وحده لم يبح قطعا ولو
نوى فرضية التيمم او اقامة التيمم المفروض امكن الاجزاء لان ذلك يتضمن الاستباحة والاقرب
المنع لان الاستلزام غير مبين لجواز الغفلة عنه ولان التيمم ليس مطلوبا لنفسه وانما يطلب
عند الضرورة فلا يصح متعلقا اوليا للقصد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء **الامر الثالث**
المقارنة للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم تجز ولو اخرها الى مسح الجبهة فالاقرب
عدم الاجزاء لخلو بعض الافعال عن النية وجزم الفاضل بالاجزاء تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء
للطهارة المائية وفيه منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزاء
بخلاف الضرب ولانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب **الامر الرابع** استدامة
حكمها الى اخره لما سلف ولو عزبت بعد الضرب لم يضر عندنا كعزوبها بعد غسل اليدين وهو اولى
لما قلناه من كون الضرب جزءا حقيقيا من التيمم **الواجب الثالث** الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب
الاصحاب ورواياتهم به كثيرة مثل رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله تمعكت كما تتمعك الدابة افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فضرب بيديه الارض ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام تضرب بكفيك على الارض
ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام يضرب بكفيه الارض **فروع اربعة** لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصير التراب
منارا بيديه لانه تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا بصورة القاصد ومن اوقع النية
عند المسح يمكن على قوله الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل باعضاء وضوءه الميزاب
او المطر والاولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب باذنه لانه لم يقصد الصعيد
وقصد نائبه كقصد ما اثارته الريح في عدم الاعتبار **الثاني** نقل التراب عندنا غير شرط لاستحباب النفض

علی ما یجیء ان شاء الله تعالی بل الواجب المسح بیدیه اللتین اصابتاه ولا فرق بین کونه علی الارض وغیرها بل لو
کان التراب علی بدنه او علی بدن غیره وضرب علیه اجزأه ولو کان علی وجهه تراب صالح للضرب وضرب
علیه اجزأه فی الضرب لا فی مسح الوجه فیمسح الوجه بعد الضرب وکلام ابن الجنید یقتضی المسح بالتراب حیث
قال واذا حصل الصعید براحتیه مسح بیمینه وجهه وفی اخر کلامه ما یدل علی ذلک **الثالث** لا یجزی معک
الاعضاء فی التراب کما دل علیه الخبر نعم لو تعذر الضرب واستنابة الغیر اجزأه لان المیسور لا یسقط
بالمعسور بل یمکن تقدیم المعک علی نیابة الغیر وهو یجیء عند من لم یعتبر الضرب من الافعال **الرابع**
معظم الروایات وکلام الاصحاب بعبارة الضرب وفی بعضها الوضع والشیخ فی النهایة والمبسوط
عبر بالامرین ویظهر الفائدة فی وجوب مسمی الضرب باعتماد والظاهر انه غیر شرط لان الغرض
قصد الصعید وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من ملاقاة باطن الیدین لانه المعهود من الوضع المعلوم
من عمل صاحب الشرع واختلف الاصحاب فی عدد الضرب فاجتزأ ابن الجنید وابن ابی عقیل
والمفید فی العزیة والمرتضی بالضربة الواحدة فی الوضوء والغسل محتجا بحدیث عمار فان النبی صلی الله
علیه وآله فیه بضربة واحدة وکان عمار جنبا وبه احتج ابن ابی عقیل قال المرتضی ولان المجمع علیه ضربة
واحدة والزائد لا دلیل علیه او تمسک باصل البراءة وفی الاحتجاج بالاجماع هنا کلام فی الاصول
وهو المعبر عنه بالاخذ باقل ما قیل والتمسک بالاصل انما یتم مع عدم المخرج ونقل الفاضلان عن
علی بن بابویه الضربتین فیهما والذی فی الرسالة فاذا اردت ذلک فاضرب بیدیک علی الارض
مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهک ثم اضرب بیسارک الارض فامسح بها یمینک من المرفق
الی اطراف الاصابع قال وقد روی ان یمسح جبینه وحاجبیه ویمسح علی ظهر کفیه ولم یفرق بین الوضوء
والغسل وهذا انسب اعتبار ثلث ضربات ورواه ابنه فی المقنع وهو فی التهذیب صحیح السند
عن ابن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فضرب بکفیه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
مسح بها مرفقه الی اطراف الاصابع واحدة علی ظهرها وواحدة علی بطنها ثم ضرب بیمینه الارض
ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ثم قال المفید فی کتاب الارکان فی ظاهر کلامه بالضربتین مطلقا وهو روی

ثم اضرب بیمینک الارض وامسح بها یسارک من المرفق الی اطراف الاصابع صح

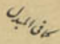
صحیحا عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قلت کیف التیمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بکفیک مرتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة للیدین وعن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
سألت عن التیمم فقال مرتین مرتین للوجه والیدین وروی نحوا عن اسمعیل بن همام عن الرضا
علیه السلام قال التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین واول الاول بتمام الکلام عند قوله ضرب واحد
للوضوء ویبتدأ بقوله والغسل من الجنابة تضرب بکفیک مرتین وعلی هذا یقرأ الغسل بالرفع وهو الذی
لحظه الشیخ وتبعه فی المعتبر فلا یخلو عن تکلف والاخر بان لا عموم للمصدر المحلی باللام الجنس مع امکان
ان یکون عهدیة ایضا والاکثر علی ان الضربة للوضوء والضربتین للغسل جمعا بین هذین وبین اخبار
مطلقة فی الضربة کخبر زرارة عن ابی جعفر علیه السلام وخبر عمرو بن ابی المقدام عن الصادق علیه السلام
والاعتضاد بعمل الاصحاب ولا بأس به ولیس التخییر بذلک البعید ان لم یکن فیه احداث قول
او تحمل المرتان علی الندب کما قاله المرتضی فی شرح الرسالة واستحسنه فی المعتبر قال ولا یمنع جواز ثلاث
الضربات کما دلت علیه الروایة السالفة **مسئلتان** لا یشترط علوق الغبار بالیدین لما روی ان النبی
صلی الله علیه وآله نفض یدیه وفی روایة نفخ فیهما وهو موجود فی روایاتنا کثیرا ولان الصعید وجه الارض
لا التراب ولما مر من جواز التیمم بالحجر ولا یجب النفض والنفخ للاصل وظاهر الآیة وفعل النبی
والائمة علیهم السلام لبیان الندب فان احتج ابن الجنید لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالی منه
ومن للتبعیض منعناه لجواز کونها لابتداء الغایة مع انه فی روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
ان المراد من ذلک التیمم قال لانه علم ان ذلک اجمع لم یجر علی الوجه لانه یعلق من ذلک الصعید
ببعض الکف ولا یعلق ببعضها وفی هذا اشارة الی ان العلوق غیر معتبر **الثانیة** ظاهر الاصحاب
ان الاغسال سواء فی کیفیة التیمم قال فی المقنعة وکذلک تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل وروی ابو بصیر قال سألته عن تیمم الحائض والجنب سواء اذا لم یجدا ماء قال نعم وعن
عمار بن موسی عن الصادق علیه السلام مثله وخرج بعض الاصحاب وجوب تیممین علی غیر الجنب بناء
علی وجوب الوضوء هنالک ولا بأس به والخبران غیر مانعین منه لجواز التسویة فی الکیفیة لا فی الکمیة

الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب
واوجب الصدوق مسح الجبينين ايضا ولا بأس به ولا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء التبعيض
كما سلف ولاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب
عليه وقد روي من طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قضية عمار ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى وموثق زرارة عنه عليه السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله
رواية عمرو بن ابي المقدام وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به
للخبر السالف ولمضمر سماعة فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام وتمسح بهما وجهك وذراعيك وبرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما
ومسح وجهه ويديه واجاب المرتضى والشيخ بان المراد الحكم لا الفعل وكانه اذا مسح الجبهة وظاهر
الكف فعل الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند وذكر
الطعن في خبر ليث المرادي بان رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف قلت
قد اوردنا غيره مما لا طعن فيه والذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة بل لو حمل
ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب كان حسنا وقد حكم بالتخيير في المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل
وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضأ
او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه
عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين
ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الراس والرجلين فروع ثلثة يجب ان يبدأ في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل
فلو نكس فالاقرب المنع اما لمساواة الوضوء واما تبعا للتيمم البياني الثاني يجب المسح بالكفين معا فلو مسح
باحدهما لم يجز لما قلناه وللاقتصار على المتيقن واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق المسح ويعارض
بالشهرة الثالث الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة لما قلناه من البيان الواجب الخامس مسح ظهر الكفين
من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه

ولان اليد

ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فليقتصر على المتيقن وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال
وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولما سبق في ابن بابويه كما حكيناه عنه لما احتج به ويرد على الاكثر
وبالحمل على الجواز كما قاله في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الاصحاب ولانه بدل مما يجب
فيه التقديم ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى
رؤوسها ولعل هذا القائل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا
القول قلنا معارض بما رواه في التهذيب صحيحا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قضية عمار فمسح وجهه وفوق الكف قليلا وعليه الاكثر وربما فهم وجوب تجاوز الرسغ بعض الاصحاب
وتأول قليلا بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي
قد راى الامام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف فان الاصحاب
لما اوجبوا المسح من الزند اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف بقليل تحريا ويجب البداءة
بالزند الى آخر اليد فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضا على الظهر نعم لو تعذر المسح
بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجتزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له
زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء
اما لو مسح بغير اليد كالآلة لم يجز قطعا ولو قطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الرسغ لانه غير محل
الوجوب الواجب السادس الترتيب كما ذكرناه بين الضرب فالجبهة فاليدين لتصريح الاخبار به والاصحاب
وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت
عليهم السلام وفي الخلاف احتج عليه بما دل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط فلو اخل به استدرك
ما يحصل معه الترتيب الواجب السابع الموالاة ذكره الاصحاب ويتوجه على القول بالتضييق وعلى غيره
لتعقيب ارادة القيام الى الصلوة به والاتيان بالفاء في فتيمموا وامسحوا وهي دالة على التعقيب بالوضع
اللغوي ولان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب التأسي

و في المعتبر نقل من الشيخ وجوب الموالاة و احتج له بالبناء على آخر الوقت و لو اخل بها بما لا يعد تفريقا
لم يضر لعسر الانفكاك منه و ان طال الفصل الممكن البطلان و فاء لحق الواجب و تحيل الصحة و ان اثم لصدق
التيمم مع عدمها **الواجب الثامن** تشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجس
فلا يكون طيبا و لمساواته اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذرت الازالة و لم يكن بالنجاسة حائلة
و لا متعدية فالاقرب جواز التيمم و دفعا للحرج و عموم شرعيته لان الاصحاب نصوا على جواز
تيمم الجريح مع تعذر الماء اما غير الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان حكاهما في التذكرة
احدهما نعم نقله عن النهاية في قوله بناء على تضيق الوقت الثاني لا و نبه الى الخلاف كالوضوء
والذي في النهاية و المبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم و لو بالتنشيف بالخرق و غيرها
و ان كان مخرج البول او المني يعني مع تعذر الماء و لم يذكر شرطيته في صحة التيمم و في الخلاف
يجوز تقديم التيمم و لعل اراده اجزاءه لو قدمه و لهذا احتج بان الامرين واجبان فكيف وقعا
تحقق الامتثال قال و كل ظاهر تضمن الامر بالوضوء و الاستنجاء يدل على ذلك قلت هذا اقوى
و ما ذكره في تضيق الوقت مسلم لكن الاستنجاء و ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فلا بد لهما
من وقت مضروب و كما لا يجب تحصيل القبلة و الساتر قبل التيمم فكذا هنا هذا كله مع امكان الازالة
اما مع تعذره فلا اشكال في الجواز و على ما نقلناه من الشيخ ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد
رحمه الله ذكر ايضا تقديم الاستنجاء على التيمم و كذا ذكر ابن البراج و ما هو الا لذكر تقديم الاستنجاء
على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا معتدا به في الاظهر من المذهب **الواجب التاسع** المباشرة
بنفسه لقوله تعالى فتيمموا و الامر حقيقة في طلب الفعل من المامور و يجوز عند الضرورة الاستنابة
في الافعال لا في النية و هل يضرب المعين بيدي نفسه او بيدي المولى قال ابن الجنيد يضرب الصحيح بيده
ثم يضرب بهما يدي العليل و لم نقف على مأخذه و الاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن
و الا فبيدي نفسه و لا يحتاج ان يضرب بهما يدي العليل **البحث الثاني** في مستحباته و هي تسعة السواك
اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك **الثاني** الاقرب استحباب التسمية


كما في المبدل

كما في المبدل منه لعموم البداءة باسم الله امام كل امر ذي بال و اوجبها الظاهرية **الثالث** نفض اليدين
و العوالي و قدمر **الرابع** تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد و لا
يستحب تخليلها في المسح للاصل **الخامس** نفض اليدين لما مر و لما فيه من ازالة تشويه الخلقة و قال
الشيخ ينفضهما و يمسح احديهما بالاخرى **السادس** استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم و لكنه غير مشهور
في العمل فتركه اولى **السابع** مسح الاقطع الباقي ذكره في المبسوط بهذه العبارة فاذا كان مقطوع
اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم و يستحب ان يمسح ما بقي مع امكان حمل ما بقي على الجبهة
و فيه اشكال اذ الاقرب وجوب مسحها لان الميسور لا يسقط بالمعسور فلا يتم هذا التفسير و لا قوله بسقوط
فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين و نحوه قال في الخلاف **الثامن** ان لا
يكرر في المسح لما فيه من التشويه و من ثم لم يستحب تجديده لصلوة واحدة **التاسع** الاقرب استحباب
ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة و يمكن تقدير الموالاة
بزمان جفاف الماء لو كان وضوءا فيستحب نقص زمان التيمم عن ذلك و لو بلغه فالاقرب
البطلان **البحث الثالث** في احكامه و هي تسع مسائل يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلوة
و طواف واجبين او ندبين و دخول مسجد و لو كان الكعبة و قراءة عزيمة و غير ذلك من واجب
و مستحب قاله الشيخ في المبسوط و الخلاف بعبارة تشمل ذلك و الفاضلان لقوله تعالى و لكن يريد
ليطهركم و لقول النبي صلى الله عليه و آله و طهورا و لقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين و لرواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الثانية**
يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت او لا و سواء كانت
التالية فريضة او نافلة لما قلناه و روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء و مثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام
و عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء و اما رواية ابي همام عن الرضا
عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء و رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام

قال لا تستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة محمولان على التقية او على الندب قال الشيخ او على دون ما بين
الصلوتين وبان ابا همام تارة يرويها عن الرضا عليه السلام وتارة باسناده الى السكوني وهو
اضطراب يضعف الخبر ولان السكوني روى خلاف هذا كما ذكرناه الثالث لا اعادة فيما صلى
بالتيمم المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولما مر في المسئلة السالفة ولقول ابي الحسن عليه السلام
فيما رواه عنه عبد الله بن سنان قد اجزأته صلوته واستثني من ذلك مواضع احدها من صب الماء
في الوقت وقد سلف وثانيها من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم وجد الماء في الوقت فاوجب
ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين السالفة ولما روي عن ابي سعيد
الخدري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله
فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وللآخر لك الاجر مرتين ورواية معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل
الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت وحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت
هكذا اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي وثالثها
اعادة متعمد الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس وخامسها الممنوع بزحام الجمعة او العرفة وسادسها اعادة
ما صلاها بالتيمم في الحضر وقد سلف في الفصل الثاني الرابع الردة لا تبطل التيمم فلو عاد الى الاسلام
صلى به للاستصحاب ولعدم ثبوت كونها ناقضا وكذا لا تبطله نزع العمامة والخف ولا ظن الماء او
شكه عملا باصالة البقاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم
يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته علق ذلك على الوجود والظن لا تحصيله ووجوب الطلب
عند الظن او الشك لا يلزم منه الانتقاض ولا يكفي في الانتقاض وجود الماء اذا لم يتمكن من
استعماله لانه كلا وجود الخامس اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله ففيه صور احدها ان
يجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو فقده بعد اعاد التيمم الثانية ان يجده

بعد الصلوة

بعد الصلوة وقد سلف الثالثة ان يجده في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة احدها رواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
وعليها المفيد والشيخ في احد قوليه والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والفاضلان
واجتزوا بتكبيرة الاحرام حتى قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انه اذا
كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته فكأنه جعل حين يدخل مبدأ الدخول ويؤيده ولا تبطلوا اعمالكم
والاستصحاب وثانيتها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الرواية اذا كان قد صلى ركعتين
ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الاحكام حيث قال واذا وجد
المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان
وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا
يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء وثالثها رواية عبد الله بن عاصم رواها في
التهذيب بثلث طرق عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتيمم ويقوم في الصلوة فيجد الماء
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل والجعفي
والصدوق والمرتضى في القول الآخر والشيخ في النهاية وفي التهذيب قيد الرجوع قبل الركوع
بسعة الوقت للوضوء والصلوة او الانصراف لانه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت وهو بعيد لانه لو
كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الراكع وغيره من غير استفصال قال
في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم
والاعدل مقدم ومنها انها اخف وايسر واليسر مراد لله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل
برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيد ما سلف
وظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
التذكرة بعد ذكر بعض هذه اجاب عن رواية ابن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع

في مقدماتها كالاذان وبقوله لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله عليها اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر مع ان للمانع ان يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق
يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وليس في قوله حتى يدخل تصريح باول
وقت الدخول حتى يتعارضا وح لا يحتاج الى الترجيح بما ذكره وقال سلار يرجع ما لم يقرأ كانه اعتبر
مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا القدر او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر
الافعال وهي القراءة ولابن حمزه في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع
وغلب ظنه على انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان
لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل قطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب
القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن
الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزه باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل
فروع اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء
بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المبسوط نعم حيث قال ان فقده استأنف
التيمم لما يستأنف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط والفاضل
مال اليه تارة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن
فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن واعرض عنه اخرى بالمنع
الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم
وجد الماء وربما كان هذا لعدم تحريم قطع النافلة وليس لها حرمة الفريضة والشيخ حكم بصحة النافلة
والتيمم بعد: وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة
الى كل صلوة غير هذه والاقرب الجزم بعدم انتقاضه في صورتي الفريضة والنافلة اما بالنسبة الى
ما هو فيها فظاهر لانا بنيناه على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم
الى الفراغ وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء لانه المقدر فنقول هذا تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينتقض

الا بالحدث

الا بالحدث او التمكن من استعمال الماء والمقدمتان ظاهرتان وهو مختار المعتبر واما نفيه العدول فانه في الصحيح
لان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل مما هو فيها بجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان
كان مستحبا كمن لحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت والحاضرة فهو ايضا انتقال
الى واجب من واجب غايته ان الانتقال غير متعين وان كان واجبا مخيرا او باطلا فالمحكوم عليه
بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا المشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة
الفرع الثاني حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل ولحرمة الصلوة فلا يجوز انتهاكها وتفرد
الفاضل بجواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة من الابطال واداء الفريضة باكمل
الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل قطعا فيحافظ على حرمة الفريضة ويحمل
على ناسي الاذان والجمعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة
وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا الفرع الثالث لو كان في صلوة غير مغنية عن القضاء
كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء وكمن ترك شراء الماء لغلائه فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي
عند ابن الجنيد فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي اثناء الصلوة
اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة المسئلة السادسة لو احدث المتيمم
في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه
الشيخ في النهاية وابن حمزه في الواسطة وابن ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث
وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعولوا على صحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام
القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت وهي دالة على اطلاق ابن ابي عقيل
وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا والصدوق اورد الرواية الصحيحة فكانه عامل بها لما ذكره
في ديباجة كتابه وفي التهذيب احتج بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة

واجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام فيمن صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ورواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون في صلوة فيخرج منه حب القرع متلطخا بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة
وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من
اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه قال ولا باس بالعمل بها
على الوجه الذي ذكراه فانها مشهورة ويؤيده ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية
لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل وابن ادريس والرواية للتسوية بين
نواقض الطهارتين وان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي قال
وانما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم قلت الاول محل النزاع والرواية صريحة بالمتيمم
فكيف يحمل تاويلا وفي المختلف رد ابن ادريس لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن
ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة
تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء
او يرجع اذا صلى ركعة استحبابا ويبني على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم قلت لفظ الرواية
يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية مرحلا
السابعة يجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيء بطل وان قل عمدا كان او سهوا ما لم يتدارك
في محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج عن الموالاة
ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه الثامنة التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه في الخلاف عن كافة
الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف
في قائله قيل هو ابو حنيفة ومالك مع ان ابن عبد البر منهم نقل الاجماع عليه ولان المتيمم يجب عليه استعمال
الماء عند التمكن منه بحسب الحدث السابق فلا يكون وجود الماء حدثا والا لاستوى المحدث والجنب

فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا ولما مر من قضية عمرو قال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به لان الحدث الاول قد ارتفع وجاء
ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد
بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعة منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ
في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء
فلا يستعمل الماء فيه واستدل بان حدث الجنابة باق وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي
الاعادة بدلا من الوضوء ونقل في المختلف ان الاكثر على خلافه واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وللمرتضى
ان يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده **التاسعة** فاقد الماء لو كان على محاله جبائر
وتعذر نزعها مسح عليها كما يمسح بالماء بل اولى فلو زالت بعد التيمم انسحب الوجهان في الطهارة المائية
والله الموفق **الباب الثاني** معرفة اعداد الصلوة ونذكر هنا اليومية وسننها والباقي ياتي ان شاء الله وقد
تضمنت الاخبار من طريق الخاصة والعامة ان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وآله بخمسين صلوة
ليلة المعراج فمر على النبيين صلى الله عليهم لا يسالونه عن شيء حتى مر على موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام فسأله فاجابه فقال سل ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا وعن
زين العابدين عليه السلام خمس بخمسين لآية المضاعفة فالمفروض خمس الظهر والعصر والعشاء الآخرة
وكل واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا واما الوتر فمن
خصائص النبي صلى الله عليه وآله لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام الوتر ليس بحتم وانما هو سنة وروى الاصحاب
عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبي انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة وروى عنه ابو اسامة
الوتر سنة لا فريضة وهذا كالاجماع وان خالف بعض العامة في الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله
زادكم صلوة وهي الوتر والتمسك به ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد

الباب الثاني في معرفة اعداد الصلوة

فان اشكل تطبيق ذلك فسأل ربه فحط عشرة
ثم اعاد ثمانية فقال له سل ربك التخفيف

وركعتان بتشهد وتسليم سفرا والمغرب ثلث
ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا

عن ابيه عن الباقر عليه السلام الوتر في كتاب علي واجب واول بالتأكيد ومن الحجج على عدم وجوب الوتر
الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت والصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ في الخلاف
فيه اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا هي الظهر ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وزرارة
عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر ولانها وسط بين
نافلتين متساويتين وبه علل ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلوتي نهار
وصلاتي ليل واما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان تصليان جلوسا بعد العشاء الاخرة
وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب
ونقل فيه الشيخ الاجماع منا ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر وصحح المشهور
وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها
ولم يخالف في العدد ويشهد لقوله رواية عمار الآتية في التنبيه السابع ومعظم الاخبار والمصنفات
خالية من التعيين للعصر وغيرها وعلى ما فصلناه يدل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى اسمعيل بن سعد
عن الرضا عليه السلام الصلوة احدى وخمسون ركعة ومثله روى الفضيل ابن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير عن الصادق عليه السلام وسال عمرو بن حريث اباعبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال الاولى اربعا
وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني
صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الاخرة
وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحرث
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام وركعتان

بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
مثله وقال هما ركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة والجمع منهما الجواز هما من قعود ومن قيام وقد روي
في غير المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يستحب ان لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليلية والصبح
ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روي
عن يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام فذلك تسع وعشرون ركعة وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انها سبع وعشرون فاقتصر بعد المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي
مطلق الاستحباب **تنبيهات** قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا
الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل بعد النوافل
ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات
التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب فروى
في من لا يحضره الفقيه ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوته بالليل وقال النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل ثلاثا ولابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة وعن بحر السقاء عن الصادق عليه السلام ان من روح الله التهجد بالليل وروى عنه الفضيل
بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض ومدح الله عز وجل عليا عليه السلام بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل
ساجدا او قائما في اخبار كثيرة رواها هو وغيره وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر لما رواه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا عن علي عليه السلام في قوله تعالى
ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر قلت وفيه دلالة على رجحانها على غيرها خرج ركعتا الفجر بدليل

باجماعنا وروت عائشة ان النبي قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر

فيها انبهم ثم نافلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وخبر الخفاف الآتي يدل عليه قال ابنه ثم صلوة الليل لرواية ابي البختري
عنه عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته قلت هذه المتمكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا ولانه فيها عليها وتظهر
الفايدة في الترغيب في الافضل ونذره وغير ذلك الثاني يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية
ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلاء
الخفاف عنه عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقله ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مع فتياه متبعا بورده
في كتابه الثالث في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احديهما رواية حفص الجوهري
عن الهادي عليه السلام انها بعد السبع والثانية رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم عليه السلام
وقد سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقة
وان كان بعيدا وقد روي استجابة الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي رواية
الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات
اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
الرابع كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعنه صلى الله عليه وآله صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصارا على ما نقل من النبي صلى الله
عليه وآله واهل بيته وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فدل على ان
ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة

في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولرواية ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح عن
زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرا في الركعتين الاوليين
الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ويسلم ويقرا آية الكرسي سبعا ثم
يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس
قد روي رواية في صلوة الاعرابي فان صحت لا تعدى لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة مسائل
يسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
ورواية محمد بن مسلم عن احدهما لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى ابو يحيى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقد سأله عن
نافلة النهار سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وروى معوية بن عمار وحنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قضاءها للمسافر ليلا وحملها الشيخ على الجواز لقوله عليه السلام اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم رواه عمر بن حنظلة عنه عليه السلام حيث ساله عن قضائها ليلا فقال
فقال سالك اصحابنا فقلت اقضوا واما نافلة الليل سفرا لرواية الحرث بن المغيرة عنه عليه السلام
كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر وهو شامل لنافلة الصبح ويختص بقول الرضا
عليه السلام صلى ركعتي الفجر في المحمل واختلف في الوتيرة والمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس
الاجماع لروايتي ابي بصير وابي يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم
خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه السادس يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن

رواه ابو هريره و عايشه عن ام النبي صلى الله عليه وآله و فعله و روينا عن سليمان بن خالد قال سالته
يعني اباعبدالله عليه السلام عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال عليه السلام اقرا الخمس
التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله والجات
ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شي قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد
لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب وكثيرا من العامه قال الاصحاب
ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا
عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة قلت في هذه ايماء الى الاقتداء
بالنافلة وتصريح بصلوة النافلة في المسجد مع امكان حمل [illegible] خاف على المكان وفي مرسلة الحسين بن
عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام روى سليمان بن حفص قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وروى عمرو بن
يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة اجزاك ان تضع يديك على الارض
ولا تضطجع وادما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وروى علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام في من نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع
قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وكل هذه متظافرة في استحباب الضجعة وترجيحها على
غيرها ويستحب ان يصلي على النبي وآله عليهم السلام مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقي الله وجهه
من النار رواه الصدوق السابع قال في المعتبر لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اقرار بالفريضة
ولما رواه ابو بكر عن جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوه رواية
اديم بن الحر عنه عليه السلام قال وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور قلنا احتجوا بما روى

في الصحيحين

في الصحيحين عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين قاله ثلاثا
وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليها الا ان الاثبات اصح
اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي وفعل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده واحتجاج المحقق على المنع بالاقرار
ممنوع كما في الرواتب قبل الفرائض ونفي التطوع في الخبر جاز ان يكون لنفي الافضلية لا لنفي الصحة ولانه
مخصوص بالرواتب اليومية ويمكن حمله على التطوع بقضاء النافلة مع انه معارض بما روي في التهذيب
عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدا
بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبدالله
بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس
ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدا بشي
من التطوع وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم
نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما ثمانيا بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ونحوه
الاخبار تشعر بجواز النافلة في وقت الفريضة وخصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قد قال
ابن ابي عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا ثلث صلوات اذا دخل
وقتهن لا تصل بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان صح هذا اصبح الحجة وقبله
اورده الجعفي وقد اشتملت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء وقضاء لمن عليه فريضة وقد

عارضها كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة مع امكان حمله
على الكراهة فعلى هذا يجوز نافلة الطواف والزيارة وشبههما لمن عليه فريضة اذا كان لا يضر بها
الثامن قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن اناء
الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام قلت اشار الى ما رواه معوية
بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال
كان ياتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ولئن
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على جواز الجمع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان
يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة وروايات على فعلها آخر الليل كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ومن السحر ثماني ركعات ورواية زرارة وثلث عشرة ركعة من
آخر الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ورواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي شيئا الا بعد
انتصاف الليل ورواية سليمن بن حفص عن العسكري عليه السلام قال اذا بقي ثلث الليل الاخير
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب فهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل هذه الروايات ليس بينها تناف

لامكان

لامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق من خصوصياته عليه السلام التاسع الشفع مفصول
عن الوتر بالتسليم في اشهر الروايات كما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وغيرها من الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سألت
العبد الصالح عن الوتر فقال صله واشار في المعتبر الى ترك هذه الروايات عندنا والشيخ اجاب عنها
تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم الاخيرة ولا ينفي السلام علينا الى
آخره واخرى ان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب مثل
ما روى مضور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الشفع ان شاء تكلم منهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل وكل ذا محافظة على المشهور من الفصل العاشر يستحب الاستغفار في قنوت الوتر
سبعين مرة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي بصير قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء فيجوز الدعاء فيه
على العدو ورواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال وان شئت سميتهم وتستغفر ورواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله ويجوز في القنوت ما شاء وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام في قنوت
الوتر شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم قلت فيه اشارة الى تقوية من قال كل الذنوب كباير وانما
كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة امر الله ونهيه فهي بالنسبة اليه احد
وبالنسبة الى جلاله عظيم واستحب العامة ان يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحبه فيه الصدوق وذكر المفيد رحمهم الله

اليه في قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة وبما ذكره الشيخ في المصباح والدعاء فيه لاخوانه
باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعاءه وذكر ابن حمزة وبعض المتاخرين من الشيعة انه يذكرهم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويزيد عليهم ما شاء **الحادي عشر** يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار قال في المعتبر وهو اتفاق العلماء وينبه عليه جواز الاحتياط المعوض للنافلة من جلوس
فان النافلة المحققة اولى ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وعنه صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عائشة
لم يمت النبي صلى الله عليه وآله حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس وروى الاصحاب عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة وروى سدير عن ابي جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا
اللحم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وسألته عمن صلى جالسا من غير عذر اتكون صلوته ركعتين
بركعة فقال هي تامة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول احتساب ركعتين بركعة فيحمل على الاستحباب
وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم رواه حماد بن
عثمان عن ابي الحسن عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن ادريس منع من جواز
النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة
واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا او حضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع
قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار بها عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون
لفعلها جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل
جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة بركعة
وهما جميعا جائزان وقد ذكره ايضا المفيد رحمه الله فانه قال وكذلك من اتعبه القيام في
النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة **الثاني عشر**
روى في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء

يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ بالليل
صلى واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة عنه
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر وهذا يمكن حمله على الضرورة
وفي المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس استدلالا بان
الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين
الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه
في سياق الوتر لا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي المختلف لا مشاحة
في التقديم والتاخير لصلاحية الوقت للنافلة **الثالث عشر** قدر قراءة مائة آية في الوتيرة وروى
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد وتضافرت الرواية
بقراءة التوحيد ثلاثا في الشفع والوتر كرواية الحرث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يفعله وروى ابو الجارود عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يوتر بتسع سور وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه
سأله عن القراءة في الوتر ان بعضا روى التوحيد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي
الثالث التوحيد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد **والبحث** هنا في الافضلية فالمشهور اولى
واما القراءة في الثماني فبطوال السور قاله الاصحاب مع سعة الوقت وفي رواية محمد بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسة عشر آية
ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وعن ابي مسعود
الطائي عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل من آتي قال
في التهذيب وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا ذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه

بصيغه وروى واختلف كلام الاصحاب هنا ففي الرسالة والنهاية يقرأ في اول صلوة الليل في
الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي موضع اخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا في المبسوط
وقال المفيد وابن البراج في اوليهما ثلثين مرة التوحيد وفي الثانية ثلثون مرة الجحد وابن
ادريس في كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وقد روى ان في الثانية الجحد
والاول اظهر قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في
مختلف الاحوال ويستحب الجهر روى يعقوب بن سالم انه سال الصادق عليه السلام في الرجل
يقوم اخر الليل ويرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي
يقوم القايم ويتحرك المتحرك ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول الصادق عليه السلام
لخائف الصبح اقرأ الحمد واعجل وروى محمد الميثمي عنه عليه السلام يقرأ في صلوة الزوال
في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي
وفي الرابعة الحمد والتوحيد وآمن الرسول الى آخر البقرة وفي الخامسة الحمد والتوحيد وان
في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة الحمد والتوحيد وان ربكم الله الى المحسنين وفي السابعة
الحمد والتوحيد وجعلوا الله شركاء الجن الى الجحر وفي الثامنة الحمد والتوحيد ولو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخر الحشر وروى معاذ بن مسلم عنه عليه السلام لا تدع ان يقرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبع في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في التهذيب
وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد
الرابع عشر ذكر ابن بابويه ونقله عنه في التهذيب ان الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى
انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف النهار رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة

عليها السلام فاضاف اليه ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر الخامس عشر روى الفضيل قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة السادس
عشر يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء و
يستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الى المؤمنين
وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو ويسال الله حاجته فعن الصادق عليه السلام
ان الله يعطيه ما شاء السابع عشر من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة
الفجر كتب له صلوة الليل رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ويستحب الدعاء
بالمأثور في هذه السنن وبعدها الثامن عشر قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن
اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلام مثله اذا اغتم والفرق بينهما ان الغم لما مضى والهم لما ياتي وفي الصحاح الاهتمام الاغتمام
التاسع عشر ذكر ابن بابويه ان نافلة الظهر تسمى صلوة الاوابين وهو في خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وربما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين فائدة يشترط في وجوب الصلوة
البلوغ والعقل اجماعا ولحديث رفع القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس لما مر واما الاسلام
فشرط الصحة لا الوجوب ويسقط بالاسلام لما سلف ويستحب تمرين الصبي لست رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تاكيدا للاستحباب
وعن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس وغيرهم سبع ويضرب عليها العشر لما روى عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال بعض الاصحاب

انما يضرب لامكان الاحتلام وتضعيف بامارة العدم وبذوره بل استقلالها لتمرن على فعلها فيسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس ويوجه وجهه الى القبلة واذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا امتنت له سبع علم غسل وجهه وان يصلي فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها قال وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ثم روي الضرب عند العشر عن النبي صلى الله عليه وآله وروى الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقرين عليهما السلام اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله فاذا تم خمسا وعرف يمينه من شماله امر بالسجود الى القبلة فاذا تم ستا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم الصوم والصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله تعالى لوالديه ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه تعلق به الخطاب حينئذ وما فعله لم يكن واجبا فلا يؤدى به الواجب **فرع** لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة لعين ما ذكرنا ولو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة ولا استحباب ويتخير بين نية الوجوب او الندب كما مر في الوضوء وقطع الشيخ في الخلاف بان صلوته شرعية لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة لسبع وبنى عليه جواز امامته في الفريضة ورخص لهم في الجمع بين العشائين عن زين العابدين عليه السلام ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة عن الباقر عليه السلام وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ببلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة سنة والسند ضعيف

الباب الثالث في المواقيت وفصوله اربعة **الاول** في مواقيت الفرائض الخمس يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل متروك لسبق الاجماع ولحاقه وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت شيئا من الصلوة في السفر في غير وقتها لا يضر وحمله الشيخ على خروج الوقت

في مواقيت الصلوة

لعذر مع معارضتها بخبر ابي بصير عنه عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا عند الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد التضييق حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان لا بقي حتى يؤديها عفي عن ذنبه لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وروى محمد بن مسلم ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهرين فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيتوضا او فيغتسل ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار كثيرة واحتج في التهذيب للمفيد برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ولان الامر على الفور ثم قال لم يرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب والاولى حمله قلت ظاهر انتفاء دلالة هذه على العصيان وقد اعترف به الشيخ ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وجوابه بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وتهذيب الباب برسم مسائل لكل صلوة وقتان احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء وقال جماعة من الاصحاب احدهما للمختار والاخر للمعذور والمضطر واكثر الروايات على الاول وتمسك الاخرون بالاخبار الاتية الدالة على الفائتة وشبهها مع الاخبار الدالة على الغروب ويجيب عنه قال في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق ورواية ربعي تتضمن بعض ما ذكر فيها والظاهر انه على سبيل الغالب اذا تقرر ذلك فوقت الظهر زوال الشمس اجماعا ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من السنة وقيل باستمرار ذلك فيهما سنة وعشرين يوما قبل انتهاء

الطول و منتهاها بعد انتهائه و قد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره في المبسوط
بصيغة روي و ما روي سماعة عن الصادق عليه السلام انه اخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس
اذا اطلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر
و نحوه رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام و قد ذكر الاصحاب الدايرة الهندسية كالمفيد رحمه الله و غيره
و قد دل على الوقت الكتاب و السنة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس و اللام للتاقيت مثل لثلث
خلون و الدلوك الزوال عند الاكثر لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس
حين زالت فصلى بي الظهر و هو من الدلك الذي هو الانتقال و عدم الاستقرار و منه الدلك باليد و قيل
لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها و روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال امني جبرئيل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس و روى يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز و جل على نبيه صلى الله عليه و آله
الظهر و هو قول الله عز و جل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك قال صدق
و عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس و عن الصباح بن سيابة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين و مثله عن سفيان بن السمط عن مالك الجهني و كذا رواه منصور بن يونس عن
العبد الصالح و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و زاد فيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب و العشاء الآخرة و فهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين و مضمونها جرا ابنا بابويه
و نقله المرتضى رحمه الله في الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال و تحقيقه انه اذا زالت دخل
وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان و معنى ذلك
انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر و العصر بطوله و الظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب

مقدار

مقدار اربع خرج وقت الظهر و خلص للعصر قال الفاضل و على هذا يزول الخلاف و قال المحقق يريد ان المراد
بالاشتراك ما بعد الاختصاص تضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه و لانه لما تحصل للظهر وقت مقدار لانها لا تعقل
مستحبين و قد يدخل عليه الوقت في اثنائها فيصلي العصر بعدها عبر بها في الرواية و هو من لطف العبارات
قلت و لانه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و ضرورة الترتيب
يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر و بقي وقت العصر **فرع** لو وقع العصر في المختص لظن او نسيان عدل و لو ذكر بعد
فراغه اعاد و ربما دل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر و حمله على انه فيها الرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
فذكر و هو يصلي انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى و في خبر الصيقل عنه عليه السلام و قد صلى ركعتين من العصر
و كذا الحمل خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام او بعد فراغك من العصر فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع
و يجيء على الاشتراك بغير تفسير المرتضى صحتها **الثانية** يمتد وقت الفضيلة للظهر او الاختيار الى ان يصير
الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور و الخلاف في موضعين احدهما تقدير الامتداد بما ذكر فلنا
اما الزيادة عليه فمنفية كما ذكره الشيخ في الخلاف من الاجماع على كونه وقتا و لا دلالة على الزائد و اما اختصاصه
بالمثل فلقول الصادق عليه السلام لعمر بن سعيد قلت له يعني لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا
كان ظلك مثليك فصل العصر و كان زرارة سأله عن وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة و وقت العصر قامة و نصف الى قامتين اذا اعتبرنا قامة الانسان و لرواية معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلوة فاتاه حين
زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه

في التهذيب و يعرف منه رواية احمد بن عمر عن ابي الحسن ع وقت الظهر

من القدمين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدر بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابراهيم
الكرخي عن الكاظم عليه السلام لم يخرج وقت الظهر بعد ما مضى من زوالها اربع اقدام فان وقت العصر
يدخل حينئذ وانه لو صلى الظهر بعد الاربع تعمد المخالف السنة لم يقبل منه وانه لو آخر العصر الى ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يتقبل منه والآن للتوقيت بالعذر وحمل على الفضيلة تغليظا للحث على المحافظة
عليها وقدر بمثل الشخص لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
قلت في هذا تقدير الذراع بالقدمين اللذين هما سبعا الشخص المماثل والظاهر انه بالنسبة الى الانسان
اذ هو الاصل في الاقدام وروي بعدة اسانيد صحيحة عن الباقرين عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقدر بالذراع لما مر ولرواية محمد بن
حكيم عن العبد الصالح عليه السلام آخر وقت الظهر قامة من الزوال مع رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان القامة هي الذراع ولرواية معوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال اتى
جبرئيل وذكر مثل الحديث السالف الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعان ولرواية
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدران تختلف في الطول والقصر قال ان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة قلت ومعظم هذه الاخبار ونحوها يدل بالدلالة
الاولية على توقيت النافلة بمعنى ان النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير وانما اختلف المقادير
بحسب حال المصلين في السرعة والبطؤ والتخفيف والتطويل لما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا
انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك

وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك

اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك ولما رواه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل
مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمان اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك لا يجوز غيره
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وعلى هذا من يصلي النافلة يستحب له تأخير الفريضة الى فراغها وبعض الاخبار كالصريح
في ذلك وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومثله روى عنه اسمعيل بن عبد الخالق فحمل
على مصلي النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله عليه السلام اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وحمله الشيخ على النهي عن لزوم هذا وهو
ترك النافلة لان معوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام ايصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول
النهار قال نعم وما احب ان تفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد السابق الامر بصلوة الظهر اذا
صار الظل مثله اشارة الى استحباب تأخير المصلي النافلة ايضا وقد يستفاد من دلالتها الالتزامية
توقيت الفريضة ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة ثم لما عارضها اخبار آخر تدل على امتداد الوقت
جمع منها اما بالحمل على الاختيار والعذر او على الافضلية وعدمها مع اعتضاد كل واحد من الحملين
بما يصرح به وقد روى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ابين الظهر والعصر حد معروف فقال
لا وهذا يؤيد ان التوقيت للنافلة **الثاني** ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء
الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه معولا على رسالة يونس عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة السند

المعصوم

والدالة ومعارضة برواية عمر بن سعيد فانها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل وكذا رواية يزيد
بن خليفة وقد ذكرناه ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة
بخلاف الشخص **الثالث** يمتد آخر الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها مع العصر لضرورة الترتيب
والغسق يدل عليه لانه الظلمة ولخبر عبيد وداود والسابقين ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام احب
الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس
وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام **الرابعة** اول وقت العصر عند مضي
قدر اداء الظهر وتمتد الفضيلة الى المثلين والاجزاء الى اربع ركعات للغروب وقد تقرر ذلك
وروى معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس وفي الخلاف لا خلاف ان صاحب
الضرورة اذا ادرك قبل غروب الشمس كونه تجب عليه العصر وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي اما غيرهما
فالى اصفرار الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح العامة
ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تضييع صلوة العصر ان يدعها حتى تصفر وتغيب وروى
سليمان بن خالد عنه عليه السلام من تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان
بن جعفر قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت
ولان النهي لو سلم حمل على الكراهية **الخامسة** لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا
للمختار وغيره ورواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد
بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين
من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح وفيها عن عبد الله
بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلاثا ثم قال في الثالثة لا ام لك
اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وروينا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة قال وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته نعم الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج

وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما لانه
معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد رحمه الله
في باب عمل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض
افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع فيها افضل وكذا في ظهري عرفة وعشاء المزدلفة
وابن الجنيد حيث قال لا يختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا
او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا
من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع
من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ومن اراد الجمع
بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير وانما
لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في احاديثهم كثيرا مثل
حديث اتيان جبرئيل بمواقيت الصلوة رواها معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابو خديجة
والمفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع آخر ولرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام وعن عبد الله
ابن سنان شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من
الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
نعم قد عمله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وفي هذا الخبر فوائد
منها جواز الجمع ومنها انه لحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام

اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية الغدوة على التاخير وروى عبد الله بن سنان
في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل وهذا
نص في الباب ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه
عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب وفي الكافي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام
والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى الكافي وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع
ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على ظهري يوم الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع
وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي
يلي وقت النافلة وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب
التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين
يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله
ان كان يجمع بين الصلوتين سقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب
المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرناه قال
انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة
من الفرض من حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام
وساله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني
ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها
والعشاء اربعا وثماني الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين **تنبيهات** معظم العامة
على عدم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر محتجين بان المواقيت ثبتت تواترا من قول النبي وفعله
وجوابهم انتم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر فلو كان الوقت غير مضروب للفريضة الثانية

فالحاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين

لاستحال فعلها فيه كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت احدهما ويعارضون
بما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وروى البخاري عن ابي امامة قال
صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلوة فقال العصر
وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه والتعجب يدل على انه قدمها على الوقت
وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين في السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه
صلى الاولى آخر وقتها والثانية اول وقتها لان ذلك لا يسمى جمعا وابن المنذر من ائمة العامة
لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قاله الامامية وهو قول ابن ادريس **الثاني**
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لما ذكر عليه السلام افضلية الوقت فقلت وكيف اصنع
بالثماني قال خفف ما استطعت وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر ولا يدل على سواها
الثالث روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام وقد ساله عن افضلية الاول او الوسط او الاخر فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب من الخير ما يعجل ثم قال الباقر عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
وعن سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس يوخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول اذا اطهر ذلك فيه تحصيل فضيلة الاولية الظاهر انه بالاشتغال بمقدمات الصلوة
كما دخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا متاخرا وفي الاخبار ما يدل على ان الفضيلة بتقديم ما يمكن
تقديمه من الشروط لينطبق الفعل على اول الوقت مثل ما روي ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها

حتى يدخل وقتها ونظهر الفائدة ايضا في نافلة الصلوة لوقتها الاول والظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فيه
فكلما قرب من الاول فاز بالفضل وربما احتمل مساواته وحسب الاخبار عليه او نقول النصف الاول
منه مساو لان معظم الوقت باق ولو شغل بشغل خفيف مثل المقدمات او بعدها كاكل لقمة او كلام يسير
ومشي على عادته لم تفته الفضيلة لعدم تاثير مثله في التواني وقد يكون التاخير افضل في اماكن ياتي
انشاء الله تعالى السادسة للمغرب وقتان كباقي الصلوات لعموم الاخبار كخبر معوية بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان وخبر داود الصرمي بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام فغربت الشمس فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل ان
يصلي المغرب ثم توضأ وصلى وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في تاخير المغرب ساعة لا بأس
اذا كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها في اخبار كثيرة تدل على جواز تاخيرها وفي مكاتبة
اسمعيل بن مهران الى الرضا عليه السلام ان اصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل فكتب
كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في
افق المغرب وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وسياتي الدليل على امتداد وقتها الى نصف الليل ولا ينفي الوقتين
الا اذا قال الشيخ هذه الاخبار دالة على المعذور لان الامر عندنا للفور فلا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا عن عذر قلت سبيل هذه كسبيل ما ذكر في اوقات الباقي من الحمل على العذر وحملها آخرون
على الفضيلة نعم قد روى الشيخ بطريقين عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا ويعارض بخبر ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب من حيث تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم فتحمل اخبار الضيق على الافضلية جمعا السابعة اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع وتمتد
الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربي والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ادائها مع العشاء لخبر عبيد

بن زرارة

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقتان اول وقتيهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه وتختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فتختص
العشاء بأربع كما قلناه في الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخان والقاضي
وابو الصلاح وقتا المختار الى غيبوبة المغربية والمضطر الى ربع الليل لتقدير التاخير الى المشرقية ولخبر
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام فانك في وقت الى ربع الليل وعنه بلفظ آخر وذلك ان تؤخر
الى ربع الليل بتقدير التاخير ويحمل على الفضيلة الثامنة يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر
قال في المعتبر عليه عمل الاصحاب لما رواه بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
ويقرب منه ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الظلام من هنا واشار
الى المشرق وادبر النهار من هنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص
لخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وعن ابي اسامة او غيره صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
وانما توارت خلف الجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك فقال بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا وجزم في الفقيه ان الراوي ابو اسامة زيد الشحام وعن سماعة عنه عليه السلام ليس
عليك صعود الجبل وقد قال له ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل والجواب كل خبر
فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد والنهي عن البحث في ذلك جاز
ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد

وجب الافطار وسقط القرص وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير
في قوة المسانيد واما اعتبار رؤية النجوم فلما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل
عن وقت المغرب فقال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا اول الوقت وروى اسمعيل بن
همام رايت الرضا عليه السلام صلى بنا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم فهي نادرة ومحمولة
على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك
كما قاله الشيخ ومعارضة لخبر ابي اسامة الشحام قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون من اخر المغرب طلب
فضلها وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
من قبل المغرب وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه
ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان
كذا وصلى المغرب بالشجرة ومنها ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر الثالثة اول
وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى لما سلف لاخبار كثيرة كخبر زرارة
عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة
قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة ايضا عن الباقرين
عليهما السلام في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق لا بأس بذلك ومثله روى
الحلبيان عن الصادق عليه السلام وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة المغربية لما رواه يزيد
بن خليفة عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن
زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وحمل على الفضيلة جمعا مع ان

اخبارنا اصح طريقا ولانها تجوز ذلك عند الضرورة ولولا كونه وقتا لاستحال فعلها فيه كما لا يجوز تقديم المغرب
على الغروب والشيخ حمل اخبارها على الضرورة او على مدها حتى يذهب الشفق ويمتد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل ولخبر نزول جبرئيل بالصلوة من طريقي الخاصة والعامة انه صلى العشاء في المرة
الثانية حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام آخر وقت العتمة الى
ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام آخر
وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام آخر وقت العتمة
نصف الليل وفي هذه الاخبار دلالتان مع المدعى احدهما جواز تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وقد
كرهه الشيخ لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون لحلابها العتمة قلنا ان صح فلا دلالة فيه غايته ان
تسميتها بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك تسمية الصبح بالفجر بل كما قال الله تعالى وحين تصبحون [illegible]
بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة اما الصبح والفجر فلنطق القرآن بالفجر وكذا النبي صلى الله
عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام وبالصبح في قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعتين
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء لما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والمغرب يسمونها العشاء وكل
ذلك لم يثبت الثانية استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق وقد روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العشاء الاخرة ما شاء الله
فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى العامة عن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر
الى شطر الليل وظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضة اخبار الفضيلة اول الوقت صرح
به في المبسوط وقال المرتضى لما قال الناصر افضل الاوقات اولها في الصلوة كلها هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسال عن
افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ومثله رواية ام فروه عن النبي صلى الله عليه وآله ولان
في تقديمها احتياطا للفرض وفي التاخير تغريرا به بجواز المانع وحينئذ نقول اختاره النبي صلى الله
عليه وآله لامته هو الافضل لاقتضائه بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وتاخير النبي صلى الله عليه وآله
جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز المسئلة العاشرة يخرج وقت العشاء بنصف الليل لما مر وفي الخلاف
بثلثه وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من الصدوق في الفقيه
لقول النبي صلى الله عليه وآله انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله لا تفوت صلوة الليل
حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما
فليبدا بالعشاء الاخرة وروى ابن سنان عنه عليه السلام اذا اطهرت المراة من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان
اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وجوابه
المعارضة بالاخبار السالفة والشهرة المرجحة ويؤيدها مرفوع ابن سكان الى ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلوة وليستغفر الله
وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد ويحمل الخبر الاول
على دخول وقت صلوة الليل والثاني على فواتها وفي الاستبصار حمله على ذي العذر رخصة
اذا دام عذره الى الفجر وخبر الحائض يحمل على الندب واما الخبر الاخر فسنده مستقيم ودلالته واضحة الا انه

مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ ايات فيه وفيه التزام ببقاء وقتها للمعذور وحمل التصلية على امضاء الليل
بعيد لانه قال فيه وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم
ان في هذا الخبر دلالة على مذهب التوسعة في القضاء الحادية عشرة وقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا
ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا
كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر في اعلى ذنبه اكثر من اسفله
ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا اجمع بياضا وحمرة والصادق هو المستطير اي المنتشر الذي لا يزال
في زيادته بخلاف الاول لانه يمحى اثره لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام الفجر هو الخيط
الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زراره عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ويمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس
لخبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار
والتنوير لما تقدم في خبر جبرئيل عليه السلام رواه معوية بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ
الاسفار وبه عمل الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان
فاول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سها ونحوه خبر الحلبي عنه عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال متى
يحرم الطعام على الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وفي
ذلك ايماء الى الجواز وكراهة التاخير وابن ابي عقيل والشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع
الشمس للمضطر عملا بظاهر هذه الاخبار وهي ادل على الفضيلة وقد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فتنبيه يستحب التعجيل
في الصبح استحبابا موكدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات

مسلمعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمار قلت للصادق عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح
فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار **الثانية عشرة** يستقر وجوب الصلوة بادراك
اول الوقت على صفة الكمال ومضي مقدار ادائها تامة الشرائط والافعال لامتناع ان يكلف الله
بعبادة من غير وقت يسعها وفي الخلاف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت
لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك في اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض
فيه لم تلزمه اعادته وقد مضى ان ظاهر الصدوق اعتبار ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت
الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلوة
مع انه قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي والصبية قبل غروب الشمس في وقت
يصح لهم ان ياتوا بالصلاتين قبل مغيب الشمس صلوهما او قضوهما ان اخروهما وكذلك في المغرب
والعشاء فظاهره هنا اعتبار ادراك جميع الصلوة وهو ظاهر ابن ادريس نظرا الى وجوب زمان
يتسع للعبادة واختار السيد مذهب ابن بابويه رحمهما الله تعالى والمشهور الاكتفاء في اخر الوقت
بادراك الطهارة وركعة لما سلف من رواية الاصبغ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر والفرق بين اول الوقت واخره واضح اذ يمكنه البناء في اخر الوقت
بغير مانع واتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **فروع** لا بد من اتساع
اول الوقت للطهارة وباقي الشرائط ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته حينئذ ولا فرق
بين تمكنه من الطهارة اول الوقت وبين غيره كالمتيمم والمستحاضة نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل
الوقت كفى ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوات **الثاني** المعتبر في
ذلك اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن في اثنائها وجب القضاء اذا
كان ذلك القدر كافيا في اقل صلوة ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين التمام والقصر

الاحرام صح

اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لامكنه اداؤها **الثالث** حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون
في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا
لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت **الرابع** لا يكفي في اخر الوقت ادراك تكبيرة الاحرام ولا ما دون ركعة
لمفهوم الشرط في الخبر وحمله على ان اقتداء المسافر بالحاضر في جزء يسير من الصلوة يوجب عليه التمام
ممنوع الاصل والحد وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة **الخامس**
لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر وتوهم بعضهم كون
الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام
يهدم ما قبله **السادس** لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع فما دون لزمته
الاخيرة منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا اداء وقدم الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة
وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك اربع مخرجا من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون
الاربع التي وقعت فيها الظهر لها لاستيثارها بالسبق ووجوب تقدمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك
سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة
الظهر وعارضوه بان الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال ادراك
الصلوتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع في
مقابلة العصر وتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا لان المشهور
في المذهب اختصاص العصر باربع للتسمية من اخر الوقت ويلزم ان لا يخرج ذلك الوقت عن العصر
باعتبار ما فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجب الظهر واستتبعت
ثلاثا من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلاثا من وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة
الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع بل التحقيق ان قدر الاربع الاخيرة وان كان
للعصر الا ان الظهر زاحمتها بثلاث منه فصار في حكم وقتها كما ان قدر الثلاث وان كان للمغرب

الا انه لما وقعت العصر فيه اداء كان لحكم وقتها فحينئذ لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص
عن اهل البيت عليهم السلام بانه لو بقى اربع من آخر وقت العشاء بين اختصت العشاء به وهذا ايضا
دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا **السابع** نقل الشيخ خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك
ركعة من آخر الوقت هل يكون موديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع والاظهر الاول لظاهر الاخبار
السالفة وظاهرها في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان
من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون موديا في الوقت قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روى عن ائمتنا عليهم السلام ومبنى الثاني ان الركعة الاولى
وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها واما الباقي فظاهر و
اما التوزيع فظاهر وتظهر الفائدة في النية وفي الترتب على الفائتة السابقة وفي سقوط حرمة
تنزيل الاربع للظهر او العصر على المذهبين الاخيرين بالكلية **الثامن** لو ادرك من تبعه التكليف بالصلوة
اقل من ركعة نوى القضاء حينئذ قال الشيخ بلا خلاف منا وحينئذ يراعي الترتيب بين الفوائت
والظاهر ان المراد بالركعة التامة الى رفع الراس من السجدتين لانه المفهوم المتعارف وبه صرح
في التذكرة ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى كل حال فالمعتبر قدر الواجب
منها لا غير **التاسع** لو ادرك ذو العذر المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض
عذر مسقط للقضاء فالاقرب عدم التكليف لمساواته الاول في القصور عن الواجب وزوال
الفارق بالتمكن من الباقي فانه لا تمكن هنا **العاشر** لو تمكن من الاداء ثم مات فان خرج الوقت
عامدا عصى وان كان ناسيا ثم خرج الوقت فلا عصيان وحكى على نقل المفيد تعصيته قال
بعض الاصحاب ويجب القضاء على الولي وفيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
في مواقيت الرواتب **ومسائله خمس** وقت صلوة الاوابين زوال الشمس الى ان يصير الفيء على
قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام وتسمى السبحة قاله ابن ابي عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله

قاله

عليه السلام للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان تمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الا ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذا يدل على تسمية
ما قبل الظهر بصلوة الزوال كما سميت صلوة الاوابين وما بعد الظهر اما ثم قال في ذا الخبر للرجل
ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وان كان
قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
قدم قلت لعل المراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وجه
ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور فيمكن ان يحمل لفظ الشيء
على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة التقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة
فما فوقها ويكون مقيدا لها بالقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضي نفس القدمين المذكورين
في الخبر وبحضور العصر الاقدام الاربع وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف
قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون
وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدر بالمثل
والمثلين وفيما مضى من الاخبار شاهد لذلك وللتقديرات الاخر واذا وعل جميعها امكن تنزيله
على مختلف احوال المصلين وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين محتجا لقول الصادق عليه السلام في رواية
زرارة وعبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين
لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي القامة

واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

وذراع وعنه عليه السلام ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وقد اخذه من تاويل
الشيخ في التهذيب لما اختلف من الاخبار هنا وتبعه في التذكرة وهو مستطور من وجهين احدهما
منع الدلالة على المدعى لانه بناه على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكره ومن اين يعلم ان هذه
القامة مفسرة لتلك القامة والظاهر تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى من فيئه ذراع وذراعان لو
كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى بل ولا للتقدير بالذراع والذراعين ويؤيد
ان المراد بالقامة قامة الانسان قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين تطبيقا لبعض الكلام
على بعض ويدل عليه خبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فقلت له ان الجدر تختلف بعضها قصير
وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وهذا ينبو عن حمل القامة
على الذراع الثاني ان دلالة هذه على الاقدام السالفة انسب كما عقله جماعة من الاصحاب فان
الذراع قدمان غالبا وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها قال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اربعة
اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زرارة سال اباجعفر عليه السلام عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من
زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وذكر تمام الخبر السابق
وهو مصرح بما قلناه **تنبيه** ظاهره في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين
والاخبار لا تساعده بل ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين وقد سبقت في بيان وقت الظهر
ثم ههنا روايات غير مشهورات في العمل كرواية القسم ابن الوليد عن ابي عبدالله عليه السلام
في الست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت صليتها الا ان مواقيتها افضل ومثله مسئلة علي بن
الحكم عنه عليه السلام وقد اسندها في موضع آخر عن سيف بن عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام
ستة عشرة ركعة متى ماشئت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها

فاذا شغله

فاذا شغله ضيعه او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ~~تقدم منها ما شئت~~
وعن محمد بن عذافر قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت وآخر منها ما شئت قال الشيخ هذه رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها اداء
وقضاء فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ومن
اسمعيل بن جابر قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا
اباجعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما
يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت قد افتى الشيخ
بجواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه
مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر
لا مع عدمه وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القائل به اعتمد
على الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه **فائدة** هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فتزيد النافلة
اربعا في المشهور ويجوز تقديمها باسرها على الزوال لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة وروى سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وركعتان
بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبهذا الترتيب عمل المفيد في
الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام اذا اردت ان
تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام ست في صدر النهار

وست بعد ذلك ه

وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب مختلفة بحسب اختلاف
الرواية وقال المفيد لا بأس بتأخيرها الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر
والافضل التقديم قال ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل
يصلي اذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ستا كذلك فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام بالتنفل تاخير العصر عن وقت الظهر في ساير الايام
صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وتنفل بعدها بست ركعات كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة وست ما بينها وبين انتصاف
النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة
ثماني ركعات وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس وركعتان
قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابنا بابويه ست عند طلوع الشمس وست
عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست قدمت كلها قبل الزوال واخرت الى
بعد المكتوبة فهي ست عشرة وتاخيرها افضل من تقديمها وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق
عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة وروى سليمن بن خالد عنه عليه السلام قلت له اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال
تصليها بعد الفريضة وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخير النافلة حينئذ افضل تنبيهات
المشهور صلوة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن
بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة وقد روى ابو عمر قال حدثني

انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال فقال اما انه فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وهاتان
الروايتان غير متعارضتين لحمل الاولى على الشك والثانية على اليقين الثاني يلوح من كلام ابن
بابويه ان النافلة ست عشرة لا غير كساير الايام وتفصيلها السالف ينافيه اذ هو عشرون ويمكن حمله على
ان العشرون وظيفة من فرق ذلك التفريق والست عشرة لمن قدم الجميع قبل الزوال او اخر الجميع
الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة ست عشرة
ركعة قبل العصر قال عليه السلام وقال علي عليه السلام ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر
وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة اخرى ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة الثالث تضمنت رواية
عمار السابقة مزاحمة نافلتي الظهرين بركعة والكلام في موضعين احدهما اذا زاحم هل يصليها اداء
او قضاء الاقرب الاول تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة وللظهور النوعية
في وقت النافلة من الاخبار الثاني هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة الظاهر لا لتضييق الجمعة
مضمون اخبار كثيرة منها خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر
بعد الزوال بقدم او نحوه الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام المسألة الثانية وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب
الشفق المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء قاله الشيخ في النهاية واحتج في المعتبر على
توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قلت ووقت الفريضة قد دخل عنده
وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب
الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه وفي وصف الباقر عليه السلام صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى المغرب ثلاثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة

تقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله
عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين
ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شيء بينها وبين المغرب وبطلة
التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه وربما يأتي على مذهبه بتاخير دخول العشاء الى ذهاب
الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء ولو قيل بامتداد
وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى
التسبيح ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانتا
الاوليين والاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويظهر من كلام
ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق **الثالث** وقت الوتيرة
بعد العشاء الاخرة وتمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة وحينئذ لو انتصف الليل ولما يأت بها
صارت قضاء والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وهو مروي في الخبر
السابق عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط
الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا **الرابعة** وقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل قال الشيخ في الخلاف والمحقق وعليه علماؤنا اجمع واحتج في الخلاف
بقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدحهم بذلك وهو افضلية الدعاء فيه والصلوة مشتملة على الدعاء
والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
ومثله عن ابي جعفر عليه السلام وقال حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر
في الركعة الاخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده قلت ويعبر بزوال الليل عن انتصافه
كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس نعرفه
بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا

وفي الامكان يقدمها على التسبيح ايضا

الحدرت والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر
الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة واربعة وستين يوما لكل نزل
ثلثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا بسعد الاخبية ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا اجعل
العقب الشمالي بين الكتفين ناظرا على الراس وبين العينين من المنازل فبعد منها الى
نزل الفجر ثم يؤخذ لكل نزلة نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من
الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم يتاخر ليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى
آخره قال وهذا تقريب ويدل ايضا على اختصاص آخره رواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام ~~ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله~~ ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد
مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب الله له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف الليل الثاني وروى
عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله
ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين
نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة فان قلت فما تصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها
قبل نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في فعل صلوة الليل في الليالي
القصار صيفا اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق عليه السلام
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى آخره وقد روى
ابن محبوب لسندين مكاتبة جواز ذلك والظاهر ان المجيب الامام قلت هي محمولة على العذر
كغلبة النوم والسفر لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم تستطع ان تصلي في آخره
قال نعم وليس بعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام

يعوام

بقيد مهاخاف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام للمسافر **فمنها** هذا التقديم
جائز للعذر والقضاء افضل في المشهور لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلوة اول الليل وفي الشابة يغلبها النوم تقدم ان منعت القضاء
وربما قيل بالمنع من تقديمها اصلا لكان ابو علي رزارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وابن ابي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس منع
من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة قبل الوقت واختاره الفاضل
في المختلف والاخبار ترده فهو مع الشهرة وقد روى محمد بن ابي قره باسناده الى ابراهيم بن سيابة
قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل
صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل **الثاني** قال المرتضى رضي الله عنه
اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الاول ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول
وقت صلوة تكون بعد خروج اخرى ويندفع بوجوه منها الشهره بالفجر الثاني بين الاصحاب
ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل فقال الثلث
الباقي ومنها مامر من الاخبار وامار كعتا الفجر فيظهر جوازهما مما ياتي من عدهما من صلوة الليل
الثالث لو خاف ضيق الوقت خفف بالحمد وحدها كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام ولو
ظن عدم اتساع الزمان لصلوة الليل اقتصر على الوتر وقضى صلوة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام ولو طلع الفجر ولما تلبس من صلوة الليل بشيء فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة
لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر وروى عمر
بن يزيد واسحق بن عمار عنه عليه السلام في تقديم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر
قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات قال في المعتبر اختلاف الفتوى دليل
التخيير يعني من فعلها قبل الغرض وبعده وهو قريب من قول الشيخ ولو كان قد تلبس بما دون
الاربع فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها مخففة لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ومنع
وقد روى يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويمكن حملها على الافضل
كما صرح به الشيخ رحمه الله **الخامس** وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني لفعل النبي صلى الله عليه وآله و
ليكن بين الصبحين لما روى ابن ابي قره عن زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر
اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر
ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابيه سنان عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر آخر الليل وروى اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام فعل صلوة الليل والوتر بعد الفجر ولا تجعله عادة وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ
ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف وقد سلفت رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلوة الليل واوتر
والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت
الوتر ما بين العشاء الى الفجر ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر وجوابه يحمل على آخر وقت العشاء ويعارض بما روى عن عايشة اوتر
رسول الله صلى الله عليه وآله اول الليل وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر وافضل
اوقاته بعد الفجر الاول لما مر ولرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة الوتر احبها
الى الفجر الاول فلو كان اي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ولو ظن الفسق فشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر
ثم تبين بقاء الليل بنى ساعلى الشفع واعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المفيد رحمه الله وقال
علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وقال في المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر

قضاهما اعاد الوتر وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها وقد روى ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظن الفجر فاوتر ثم تبين الليل انه يضيف
الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
واجعله وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره الشيخ
في النهاية ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في النهاية على
مقاربة الفراغ **السادسة** وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر
من الاخبار وقال المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا
استحب صلاتهما قبل سدس الليل الاخير لنا رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انهما قبل
الفجر انهما من صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قبل الغداة وعن البزنطي قال ابو الحسن عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر هما من صلوة الليل
في اخبار كثيرة وتسميان الدساستين لدسهما في صلوة الليل وروى ابو الفرج بن ابي قرة
باسناده الى سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام في ركعتي الفجر ودسهما في صلوة الليل وما
ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر بدا بالفريضة لكن جاءت روايات اخر بجوازهما بعد الفجر كرواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صلهما مع الفجر وقبله وبعده وعن يعقوب بن سالم
قال ابو عبد الله صلهما بعد الفجر واقرا في الاولى الحمد وفي الثانية التوحيد ومثله رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام وفي مرسلة اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وعن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الرجل
يقوم وقد نور بالغداة ليصل السجدتين اللتين قبلهما ثم ليصل الغداة وحمل الشيخ هذين الخبرين

على الفجر الاول وفيه بعد لظهورهما في الثاني وانتشاره ودلالتهما على امتداد وقتهما الى ذلك وقد روى التصريح
بجوازهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض
الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع واما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اول وقتهما سدس الليل الباقي وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر
الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول وعلى صلاتهما اول ما يبدو الفجر الثاني استظهارا او التقية او على
التقية لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد امره بفعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو بصير ان ابا جعفر عليه السلام
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المحدود مع انه
قد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ونحوه رواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول منفردا عن بعده قلت الظاهر ان
فعلهما جائز قبل الفجرين ومعهما وبعدهما الى التنوير واما الافضل فالظاهر انه بين الفجرين كما دلت
عليه الاخبار وقال كثير من الاصحاب ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت يتضيق
فيه الفريضة للمشايد غالبا فيمتنع النافلة وبما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر متى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما قلت وقد روى سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين قبل الفجر قال يركعهما وفي خط الشيخ تركعهما حين ترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر
منه امتدادهما بامتداد وقتها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة
لا لتوقيتها **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه **مسائل** يكره النافلة المبتداة في اوقات خمسة عند طلوع الشمس

حتى تذهب حمرته قال المفيد وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع وغروبها حتى يذهب الشفق المشرقي و
يراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها في الاستواء حتى تزول الا في يوم الجمعة
فانه يجوز عند القيام وبعد صلاتي الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واحترزنا بالنافلة عن الفريضة
وبالمبتداة عن ذات السبب كقضاء النافلة والتحية والاستسقاء وصلوتي الطواف والاحرام فان
ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه ما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم واذا تضيفت للغروب اي مالت
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم
اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
عن الصلوة في هذه الاوقات ونحوه روينا عن ابي الحسن الثاني عليه السلام فقيل قرن الشيطان حزبه
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامه ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وانما استثني يوم الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عنه صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا بالمبتداة لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها منها ما رواه
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر
والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام نحوه قال وهو من سر آل محمد المخزون وعن سليمان

بن هرون

بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وعن ابي عبد الله عليه السلام
يعطر يعني اقض صلوة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسين الاسدي
فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سالت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان واورده الشيخ في
التهذيب ايضا عن ابن بابويه وهذا يعطي عدم الكراهية مطلقا وبازاء هذا ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليصل المغرب وليدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها وفي هذا الخبر
دلالة على امتداد وقت العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى حسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الذاكر ظهرا منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعد
ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لتظافر الاخبار بقضاء الفرايض في اي
وقت شاء قلت هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما له سبب وقد قال المرتضى في الناصرية
يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدا
فيها بالنوافل وعنى الطلوع والغروب والاستواء والشيخ في الخلاف قال فيما بعد الصبح والعصر لا يكره
ما له سبب كالمقضية وقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات
والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب
مثل ذلك وفي المبسوط عمم الاوقات الخمسة بالكراهية الا فيما له سبب وقال المفيد رحمه الله يقضي النوافل
بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس
ولا غروبها ولو زاره بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها

او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ في النهاية بكراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب وقيامها حين
شيا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه
جائز فيهما الا يوم الجمعة في قيامها وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء
بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها وقال الجعفي وكان يكره النبي صلى الله
عليه السلام ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم
الامام يوم الجمعة الا من عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال المرتضى في الانتصار يحرم التنفل بالصلوة
بعد طلوع الشمس الى الزوال وكانه عنى به صلوة الضحى لما ذكرنا من قبل والاقرب على القول بالكراهية استثناء
ماله سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع
فان شمل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات
وكذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بالاخبار الصريحة فاذا جاز
اخراجه بدليل جاز اخراج غيره **فروع** النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما غيره اولا
ولو لم يصل الصبح او العصر فلا كراهية في تنفلهما واما غيرهما فمبني على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق
وبعض العامة يجعل النهي متعلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم
نثبته واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار **الثاني** لو اوقع النافلة
المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلوة في
الامكنة المكروهة في هذه وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا نهي تحريم عندكم وعليه نمنع [illegible] الصلوة
في هذه الاوقات فعلى قولنا تنعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول
بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه يجوز ايقاع الصلوة المنذورة
مطلقا في هذه الاوقات **الثالث** يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولانه روي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لا صليتما معنا فقالا

كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما
تكن لكما سبحة **الرابع** لو تعرض للسبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا
لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب ولان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات
جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله
روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك **الخامس** ليس سجود التلاوة
صلوة فلا تكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض بسبب وجوبه او استحبابه ولو سمي جزءا او شارك
الصلوة في الشرايط فللسبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات **السادس**
الظاهر انه لا فرق بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي صلى الله عليه وآله لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلوة لها سبب ايضا
ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة فنحن نقول به اذ لا تحريم هنا فلا منع
او يراد به ما له سبب او يستثنى الاوقات الخمسة بدليل آخر فيكون المراد ما عداها **السابع** لو ائتم المسافر بالحاضر
في صلوة الظهر تخير في جميع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر في الركعتين الاولتين فيجعل الاخريين نافلة
ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا ويأتي على قول من عمم كراهية النافلة ان يقدم في الاولتين النافلة
ويجعل العصر في الاخريين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انما نفعل
ذلك لانه تكره الصلوة بعد العصر **المسألة الثانية** قال الجعفي خمس صلوات تصلين على كل حال وفي كل وقت
فريضة نسيتها تقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوة
الفائتة تقضي ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في المبسوط
خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة الفائتة الواجبة اذا ذكرها وفائت [illegible]

ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ونحوه
روى معوية بن عمار عنه عليه السلام وهذا ظاهره انعقاد صلوتي الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة
او نافلة وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء وسياتي انشاء الله بسطه وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات الفرايض
واختلاف الروايات فيه وابن بابويه حكم بصلوة سنة الصبح قضاء ثم قضاء الفريضة كما جاءت
به الرواية وابن الجنيد اذا وسع وقت القضاء ولا حاضرة جاز قضاء التطوع والواجب ربما
لما كان حال الاداء وجعل الاحب اليه البداءة بالفريضة وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام ولا
يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن فاتته الوتر
والصبح يبدأ بالفريضة ورواية محمد بن نعمان السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة وقد
ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب **الثالثة** لا يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع
تعذر العلم فيبني على الامارات المفيدة للظن الغالب او يصبر حتى يتيقن وقد روى الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان
تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات
ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت
بالغيم فقال تعرف الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصلّ وروينا مرسل الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة واورده ايضا ابن بابويه رحمه الله في الفقيه وظاهره
الاعتماد عليه وصار اليه بعض العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت ونفى ذلك
في التذكرة بالكلية وهو محجوج بالخبرين المشهورين ولو كان له اوراد من صلوة او درس علم او قراءة

قرآن او صنعة واستفاد منها الظن عمل عليه ولو ظهر فساد ظنه اعاد الصلوة لو وقعها في غير وقتها لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقته فلا صلوة له وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غرّه القمر فاخبر بذلك قال يعيد اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء
لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت وقد روى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وهذه محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ في المبسوط
اما المتعمد فالاجود الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي مفسد والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه
مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن ويمكن حمل كلامه على الظان
فانه يسمى متعمدا للصلوة ليجمع بين كلاميه واما الناسي لمراعاة الوقت واما الجاهل بان الصلوة منه
حال عدم خطور الوقت بالبال فاختلف الاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي الصلاح انه كالظان
اذ المعتبر ادراك وقت الصلوة وقد حصل مع رفع المؤاخذة عن الناسي وفحوى الخبر يدل عليه وقال
المرتضى لا بد من كون وقوع جميع الصلوة في الوقت ومتى صادف شيء من اجزائها خارج الوقت
بطلت عند محققي الاصحاب ومحصليهم وقد وردت روايات به واطلق ابن ابي عقيل بطلان
صلوة العامد والساهي قبل الوقت وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا
عند تيقنه بالوقت ومن صلى اول صلوة او جميعها قبل الوقت ثم تيقن ذلك استانفها وظاهر
كلام هؤلاء اعادة الظان كالناسي والاقرب اعادة الناسي وان دخل الوقت عليه لتفريطه
بعدم التحفظ مع قدرته عليه ولان المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب
فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية وتعبده باجتهاده
فيبقى الباقي على اصله واستدل في المختلف على بطلان صلوة الجميع بظاهر خبر ابي بصير السالف
فانه شامل للصلوة الكاملة وغيرها ويدفعه بناء العام على الخاص ان سلم العموم وقال السيد معنى ضرب
الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فالمصلي قبله مخالف للمشروع فتفسد صلوته ولان القطع

بالبراءة لا تتم الا بفعل الجميع في الوقت وجوابه لا مخالفة اذ هو مامور بالفعل بظنه والقطع بالبراءة
غير معتبر في العبادات غالبا والا لكان تكليفا بالمحال او الحرج واما الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان
صلاته والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لا لامارة على دخوله
او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت
فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم
الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا
لارتفع المواخذة على الجاهل تنبيه لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت
او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر
والاول اقوى واولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه او تارك التقليد مع العجز عن
الاجتهاد لعصيانهما ولو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد فكالاول الرابعة الاعمى يقلد العدل العارف
بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن ويكتفي باذان العدل وكذا العامي الذي
لا يعرف الوقت او الممنوع من عرفانه بحبس او غيره اما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه
مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم ولو تعذر العلم فاخبره عدل عن علم باذان او غيره فالظاهر
انه كالممنوع من عرفانه فيكتفي بقوله ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه ممكن وهو اقوى من التقليد اما لو
اخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعا لتساويهما في الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان على غيره
بالنسبة الى ما يجده من نفسه ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه امكن العدول الى الغير
لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التربص ليصير ظنه اقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف
القبلة لان التربص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظن فيرجح هناك ظن رجحان اجتهاد غيره بل يمكن
وجوب التاخير للمتمكن على الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين
اقوى وهو ممكن اما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه مامور
بالتربص بظن خروج الوقت والوجه عدم وجوب التربص مطلقا لان مبنى شروط العبادات في اغلبها

على الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلوة اصحاب الاعذار
مع التوسعة او مع الضيق وسياتي ان شاء الله الخامسة قطع في المعتبر بجواز التعويل على اذان الثقة
الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع
للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره
ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على ذوي الاعذار وتقييد المتمكن على الاعتبار
واطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع نعم لو قدر حصول العلم بالاذان لتظافر
الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك لمجرد الاذان ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين
الصحو والغيم لانه يصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار بقطعه في الصحو وقد روى ذريح قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وروى
محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذاك على المؤذنين وفي هذين اشعار بما قال المحقق رحمه الله ولكن روى ابن ابي قرة
باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
اطلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع السادسة لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت
فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظان فيلحقه احكامه لتعبده بذلك ولو عاد فراجع اخر بعد علم
الدخول فان تساويا او كان الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فحكمه حكم التعارض
في القبلة وسياتي ان شاء الله السابعة كل من انكشف فساد ظنه في اثناء الصلوة ولما يدخل الوقت
او دخل وقلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلاته نافلة وجهان احدهما واختاره الفاضل لا لعدم
نية ولا عمل الا بنية ولقول الصادق عليه السلام في خبر معوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظن
انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح عليه الصلوة وفي عبارة اخرى
هي ما افتتح الصلوة عليه وهذا افتتحها على الفريضة وفي خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يريد ان
يصلي ثماني ركعات فيصلي عشرا ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو

يظن لمكان الاذان صح

ذلك فلا وعن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام انما يجب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلاة
والثاني نعم لان النفل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وقد وقع والفتوى الاصحاب بان
الاحتياط مع النقاعنه نافلة وقد رواه ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام فان
كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة
الا مع التمام وعلى القول بانها لا تقع نافلة لا تصير بالعدول نافلة لبطلانها من اصلها ويؤيد الثاني
عموم ولا تبطلوا اعمالكم فتنتفي مهما امكن ومن الممكن جعلها نافلة ويقوى الاشكال لو ركع في الثالثة
وقلنا بان النافلة لا تتجاوز الركعتين الا ان يلتحق باعادة اليومية في صورة الندب وعلى
التقديرين ففي جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان قد عدل بها قبل ع فان بطلانها
صح قطعا الثامنة لو اجتهد او قلد في دخول الوقت فصادفت الصلوة باسرها خارج الوقت او صادف
ما يخرجها عن الاداء اجزاء لان نية الاداء فرضية ونية القضاء انما هي مع التذكر ولو ظن
الخروج نوى القضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق فان كان في الاثناء فالوجه العدول اليه
لانه دخل دخولا مامورا به فيقتضي الاجزاء والان صار متعبدا بالاداء ولو تبين بعد فراغه
مصادفة الوقت فالوجه الاجزاء للامتثال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قلناه
ويحتمل الاعادة مطلقا بناء على ان ما صلاه لم يطابق نفس الامر التاسعة يستحب تاخير صلوة الظهر
اذا اشتد الحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد الحر الى ووقع ظل الذي
يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله
في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وفي المبسوط قال اذا كان الحر
شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا الصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر
الى اخر الوقت فقد اشتمل كلامه على قيود احدها شدة الحر وهو مصرح الخبر وثانيها في البلاد الحارة وربما يفهم
من فحوى الخبر لقلة اذى الحر في البلاد المعتدلة ولعل الاقرب عدم اعتباره اخذا بالعموم وتعليل الشافعي

باشراق الشمس مطلقا وثالثها التقييد بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد
ولو اراد المنفرد الصلوة في المسجد حيث لا جماعة فالاقرب الابراد لظاهر الخبر ورابعها المسجد فلو صلوا
في موضع هم فيه مجتمعون فلا ابراد ولو اتفق اجتماعهم في المسجد ولا ياتيهم غيرهم فعلى فحوى كلامه يجوز
الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو امكنهم المشي الى المسجد في كن او ظل فهو كاجتماعهم في المسجد
وخامسها التقييد بالظهر ولا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر اما الجمعة فهل تنزل منزلة الظهر
فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر ولا لشدة الخطر في فواتها وعموم قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت
رضوان الله وآخر الوقت عفو الله خرج عنه الظهر فيبقى ما عداها ويؤيده قول الباقر عليه السلام
وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول وسادسها قوله جاز ان يبردوا ظاهره ان الابراد رخصة فلو
تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولابن بابويه قول ان المراد بالابراد الاسراع
في فعلها وهو غريب والاصح الاستحباب لانه اقل مراتب الامر وكراره في الخبر مشعر بتاكده وسابعها
تقييده بالقليل والظاهر انه ما قدرناه لدفع الاذى بهذا القدر وفي قوله ولا تاخر الى آخر الوقت
ايماء الى جوازه الى آخر النصف الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما قاله بعض العامة ولا
باس به وقال في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا اجاز تاخيرها
قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد وخصوصا وكان قد حكى الابراد عن العامة العاشرة
في باقي الاسباب التي يستحب لها التاخير وقد مضى استحباب تاخير التيمم او وجوبه واستحباب تاخير المستحاضة
الظهرين حتى تاتي بالسجين واستحباب تفريقها وتفريق العشائين وتاخير نافلة الليل ومنها امور اخر
منها استحباب تاخير الحاج العشائين ليصليها في المزدلفة ولو الى ربع الليل ومنها المستقل بقضاء
الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها
وانما حملناه على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصايم اذا نازعته نفسه او كان من يتوقع افطاره ويأتي

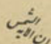
كنت من الاخرى في وقتها

مستند ذلک انشاء الله و قد روی عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی المغرب تؤخر ساعة لا باس ان کان
صائما افطر ثم صلی وان کانت له حاجة قضاها ثم صلی و روی الکلینی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الصلوة تحضر و قد وضع الطعام قال ان کان اول الوقت فابدا بالطعام و ان خاف تأخیر الوقت
فلیبدا بالصلوة ومنها جمیع اصحاب الاعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخیر لانه یصیر الی فعل الصلوة
علی الوجه الاکمل و اوجبه المرتضی و ابن الجنید و سلار رضی الله عنهم لوجوب تحصیل المعتبر فی الصلوة
من الشرط و الجزء مهما امکن لنا عموم الامر بالمحافظة فی الوقت و امکان الاخترام و قد روی
جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام فیمن تفوته الظهران و المغرب و ذکر عند العشاء الآخرة
قال یبدا بالوقت الذی هو فیه فانه لا یامن الموت فیکون قد ترک صلوة فریضة فی وقت قد دخل
ثم یقضی ما فاته الاول فالاول و فی هذا الخبر دلیل علی ما قلنا من الاستحباب فی القاضی و علی وجوب
ترتیب الفوایت و علی ما ادعیناه من عدم وجوب التاخیر و قد روی عبد الله بن سنان عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما من صلوة یحضر وقتها الا نادی
ملک بین یدی الله ایها الناس قوموا الی نیرانکم التی اوقدتموها علی ظهورکم فاطفؤها بصلاتکم
و روی ابان بن تغلب قال صلیت خلف ابی عبد الله علیه السلام بالمزدلفة فلما انصرف قال
یا ابان و الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ علی مواقیتهن لقی الله
یوم القیمة و له عند الله عهد یدخله به الجنة و من لم یقم حدودهن و یحافظ علی مواقیتهن لقی الله و لا عهد له
ان شاء عذبه و ان شاء غفر له و اخبار کثیرة شاملة للمعذور و غیره ومنها اذا کان التاخیر مشتملا
علی صفة کمال کانتظار الجماعة او طول الصلوة و التمکن من استیفائها و قد حمل الشیخ خبر عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلام فی صلوة النبی صلی الله علیه و آله رکعتین قبل الصبح التی قضاها و خبر ابی بصیر عنه
فی مثل ذلک علی انتظار الجماعة و الامام بجواز النافلة فی وقت الفریضة و روی عمر بن یزید عن ابی عبد الله
علیه السلام فی المغرب اذا کان ارفق بک و امکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک
الی ربع اللیل الحادیة عشرة اشتهر بین متأخری الاصحاب منع صلوة النافلة لمن علیه فریضة و قد قدمنا



اخبار المشهد بجواز ذلک منقولة من التهذیب و قد ذکر فی الکافی ما یشهد بذلک فمنه ما رواه سماعة
قال سألته عن الرجل یاتی المسجد و قد صلی اهله ایبتدئ بالمکتوبة او یتطوع فقال ان کان فی وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفریضة و ان خاف الفوت فلیبدا بالفریضة ثم بعد کلام اما مستقل
او من کلام الکلینی الفضل اذا صلی الانسان وحده ان یبدا بالفریضة لیکون فضل اول الوقت
للفریضة و لیس بمحظور علیه ان یصلی النوافل من اول الوقت الی قریب من آخر الوقت و منه ما رواه
عن اسحق بن عمار قال قلت اصلی فی وقت فریضة نافلة قال نعم فی اول الوقت اذا کنت مع امام
تقتدی به فاذا کنت وحدک فابدا بالمکتوبة و عن محمد بن مسلم قلت لابی عبد الله علیه السلام اذا
دخل وقت الفریضة اتنفل او ابدا بالفریضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفریضة احتج المانعون
بما تقدم من روایة المنع و بروایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام لا یتطوع برکعة حتی تقضی الفریضة
کلها و ما روی عنهم علیهم السلام لا صلوة لمن علیه صلوة و الجواب لما تعارضت الروایات وجب
الجمع بالحمل علی الکراهیة فی هذا النهی و بنفی الصلوة الکاملة فی الخبر الثانی و قد ذکر فیما تقدم التصریح بان
قاضی الفریضة یصلی امامها نافلة رکعتین و ان النبی صلی الله علیه و آله فعل ذلک قال الکلینی و الصدوق
الله انام النبی صلی الله علیه و آله عن صلوة الصبح رحمة للامة الثانیة عشرة لو شک فی فعل الصلوة و وقتها
باق وجبت لقیام السبب و اصالة عدم الفعل و الا فلا عملا بظاهر حال المسلم انه لا یخل بالصلوة و یؤخر
حسن السند عن زرارة و الفضیل عن ابی جعفر علیه السلام انه قال متی استیقنت او شککت فی وقت صلوة
انک لم تصلها او فی وقت فوتها صلیتها و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل
فلا اعادة علیک من شک او رده الکلینی و الشیخ فی التهذیب الثالثة عشرة یستحب اعادة المنفرد
جماعة و ان کان وقت نهی و تکون المعادة نفلا لقول النبی صلی الله علیه و آله لمن کلما سبحه و قد دعم
ان السبحة النافلة و لبراءة الذمة بالاولی فیمتنع وجوب الثانیة لقوله صلی الله علیه و آله لا تصلی صلوة
فی یوم مرتین ای بنیة الوجوب و لا فرق بین امام الحی و غیره و قد روی خبران یتضمنان الوجوب احدهما
من طریق العامة عن النبی صلی الله علیه و آله اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس فصل معهم فان کنت

قد صليت يكن لك نافلة وهذه مكتوبة وثانيهما من طريق المخالف وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والاول الاول
بان له ثواب المكتوبة ويمكن تاويل الثاني به والشيخ حمله على جعلها من قضاء سالف او على من
كان في اثناء الصلوة فوجد الجماعة الثالثة عشرة روى عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد جماعة ايعيدها معهم قال نعم هو افضل قال فان لم يفعل فليس به باس فعلى هذا فان
ينوي النفل ولو نوى الظهر المعادة جاز وقال بعض العامة ينوي الفرض اما للخبرين السالفين واما
لانه لا جماعة في نافلة قلنا قد اول الخبران والجماعة في النفل هنا جائزة **فرع** لو لم يدرك سوى
ركعتين فالاقرب اتمامها بحسب ما نواه لانه المامور به وجوز في التذكرة التسليم على ثنتين
لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو ادرك ثلاثا فالاتمام ليس الا ولو كانت المعادة
المغرب اقتصر على الثلث اذ هي المنوية وبعض العامة ياتي باربع لانه لم يتعبد بنافلة وتر واغتفر الوتر
والمفارقة للامام محذورة فيتمها ركعتين وعن حذيفة يصلي ركعتين لاغير وكل هذا بناء على الندب
الرابعة عشرة يأثم بتاخير الصلوة عن اول وقتها بنية عدم التدارك ولو عزم على الفعل فلا اثم ولو
اهمل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب وليس العزم شرطا في جواز التاخير خلافا للمرتضى ومحققي
الاصول نعم يحرم تاخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم بايقاع ركعة وان حصل بها الاداء
لان ذلك لحكم التغليب ولتحصيل البراءة والا فالركعات الباقية خارجة عن الوقت مع وجوب
فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار وكذا يكره
تاخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة على المنع فاقل احواله الكراهية فحينئذ يتعدد
اوقات الصلوة بالافضل والفضيلة والجواز والكراهية والاجزاء **الخامسة عشرة** صلوة الصبح من صلوة النهار
عند الكل الا ابا محمد الاعمش اذ حكي عنه انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى
للصوم فيجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده قال في الخلاف وروى ذلك عن حذيفة لقوله تعالى
وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس ولقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وجوابه



ان الآية الشمس بل نفس الليل والنهار آيتان وهو من اضافة التبيين كاضافة العدد الى المعدود وسلمنا انها الشمس
ولكن علامة الشيء قد تتاخر حتى يكون بعد دخوله سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن الضياء الحاصل
من اول الفجر من الشمس فكان الشمس طالعة وفي الحقيقة هي طالعة وان تاخرت رؤية جرمها ولهذا اختلفت
اوقات المطالع بحسب الاقاليم واما الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء او يحمل على معظم صلوة النهار
ويعارض باستقرار الاجماع على خلافه وبقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ ولم يختلفوا
ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر **السادسة عشرة** من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو
مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لعلم ثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله
عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وبه احتج في الخلاف وقال اجمعت الفرقة على روايته وعنه
صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن
في مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة الآية ولو ادعى المستحل الشبهة والممكنة في حقه بان كان قريب العهد
بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة
قال في المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بان يقضيها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك
ثلاث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الرابعة وذلك عام في جميع الكبائر مع انه قال في الخلاف روي عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وقال في المبسوط ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفن وصلي عليه ودفن في
مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين فقضية كلام الشيخ اشتراط ترك اربع صلوات حتى يخرج وقتها وانه
لا يقتل حتى يعزر ثلاثا ويستتاب فيمتنع من التوبة والذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى ابو مخلد
عنه عليه السلام في المرأتين في لحاف بلا حاجز تحدان ثم تقتلان في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا احد شارب الخمر ثم قتله في الثالثة وبه عدة اخبار

قال الكليني قال جميل وروى بعض اصحابنا انه تقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث عام
بل روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في المرأتين في لحاف القتل في الرابعة كما روى في الثالثة وروى
زرارة او بريد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زنى الحر اربع مرات اقيم عليه الحد وقتل وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا تقتل في الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا
ان الزاني تقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ في شهر رمضان وقد
افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قلت اكل الربوا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل وفي الخلاف تقتل في الثالثة لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام
ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ وقد اول خبر ابن فروه عن الصادق عليه السلام
في اتي البهيمة الحد وروى جميل عنه عليه السلام القتل بالتكرر قال لانا قد روينا ان اصحاب الكبائر
تقتلون في الثالثة او الرابعة ثم ذكر خبر يونس بالثالثة فروع اذا كان ترك الصلوة مع الاستحلال
ارتدادا فالمرأة لا تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت لما رواه
ابن محبوب عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلام المرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن واضر بها ولو تركتها لا مستحلة وعزرت ثلاثا فظاهر الاصحاب قتلها في الرابعة كالرجل وكذا في
جميع مواضع تكرار الحد او التعزير والله اعلم الثاني لا فرق بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء مجمع عليه
كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة فلا تقتل
مستحل تركه الثالث لو ادعى النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك او اول الصلوة بالنافلة
قبل منه لقيام الشبهة الدارية للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره ويؤمر
بالقضاء فان امتنع منه عزر ان اوجبنا الفور وان قلنا بالتراخي فلا فلو تكرر التعزير امكن استصحاب
حكم الاداء ولو استحل ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او الكسر

ترتيب

لم يقبل منه وطولب المريض بالصلوة بحسب حاله فان امتنع عزر ثلاثا ثم القتل الرابع قال الفاضل في
التذكرة الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا تقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وقال في النهاية
يحتمل ان يضرب حتى يصلي او يموت وهو منقول عن بعض العامة ووافق الفاضل الشيخ في انه لا تقتل
في الرابعة حتى يستتاب ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثا
لا صالة حقن الدم ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى
بعد احصان او قتل نفس بغير حق الخامس توبة تاركها مستحلا في موضع قبولها هو اخباره عن اعتقاد وجوبها
وفعلها فلو اخر ولم يفعل عزر ولو فعل ولما يخبر لم تتحقق التوبة والظاهر انه لا يكفي اقراره بالشهادتين
هنا لان الكفر لم يقع بتركها السادس لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر
لان الاسلام هو الشهادتين ولو سمع تشهده فيها فالظاهر انه لا يكفي لامكان الاستهزاء فلو اعرب
عن نفسه الكفر بعده لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسائل وفروعها
لم اقف فيها على نص معين من طرقنا ولم يذكرها من الاصحاب الا القليل الفصل الرابع في مواقيت القضاء
والكلام فيه يشتمل على مسائل وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى و
اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من
نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى زرارة
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وفيه دلالات
ثلاث التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفيه دلالتان احديهما التوقيت
لقضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفوات ووجوبه في حق المعذور يستلزم اولويته
في حق غيره ولما تقدم في خبر خمس صلوات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي

صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا او تقريره كالسالف المانع
ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة
وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى
رحمه الله واتباعه فمنع في المسائل الرسية من اكل الفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة
ومن التعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
قبل القضاء ويحتجون تارة بالاحتياط المحصل ليقين البراءة وبتركه يتعرض المكلف للضرر المظنون الذي
يجب التحرز منه عقلا وتارة بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري واورد بجري مجرى خبر زرارة الآتي
وفي عبارة اخرى لزرارة عن الباقر عليه السلام فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض بالم
تخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وبما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى
دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان
تخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها وبخبر عمرو بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى
الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
واحتج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها اما لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولما
بما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة واحتج بعض المتاخرين على مذهب السيد
من المنع عن المنافي للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم
هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه وابنا بابويه رحمهما الله على المواسعة المحضة
حتى انهما يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب
والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب
ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة وبمعارضته باصالة البراءة وبتجويز الاخترام قبل فعل الحاضرة

في الاصل كان شغله



فالاحتياط البداة بها وعن الآية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود
وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل اي لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها ومنها
ان المراد لذكري خاصة اي لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء
ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وحينئذ لا يتعين ما ذكرتم للارادة
اذ خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن يمنع الوجوب المضيق فان الامر
لا يدل على الفور وقد تحقق في الاصول وعن الاخبار بانها تدل على مطلق الوجوب اما على الوجوب
المضيق فلا يثبت فان في خبري يحيى صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب
تقديمها على الحاضرة تضييقا مع المعارضة لوجوه احدها قضية الاصل فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه
وثانيها لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب والسنة وثالثها عموم اي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وغيره ورابعها معارضة الاخبار مثلها
فروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام نحو
ذلك وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وقد مر في المسئلة صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدا بالمغرب
بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا صريح في التخيير فان كان مغرب يومه بني على
خروج المغرب بربع الليل او بغيره وان كان مغرب امسه فاوضح في الدلالة والاخبار الدالة
على عدم القضاء في اوقات الكراهة وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على ذلك ايضا وقد سلفت
وخامسها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد رووه بطرق كثيرة
منها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى اليومين والثلثة جنبا يتطهر ويؤذن ويقيم في

قبلها

او لهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة ومنها خبر قضاء النبى صلى الله عليه وآله الصبح فانه امر بلالا
بالاذان بل وصلى نافلتها ومنها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وسياتى ان شاء الله وسادسها
فى رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام فى عدم العدول فى العشاء الى المغرب وتقريره
كما مر وحملها على المغرب اسما اولى كرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام الدالة على العدول من العشاء
الى المغرب الى الركعة الثالثة والامر بالشئ على التضييق يستلزم النهى عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق واما
حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فلم نستثنيه من طرقنا وانما اورده الشيخ فى المبسوط والخلاف مرسلا وفى
التهذيب بطريق معتبر عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس
ايصلح او لا قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وحملها
على النافلة او على نفى الكمال واما خبر النافلة فهو من التغليظ فى النافلة اذ لا يقول احد بوجوبه فاذا كان
هذا المنبه غير واجب فكيف يستفاد الواجب فى المنبه عليه **تنبيه** صار بعض الاصحاب من المتاخرين
الى تعجيل قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة وبعضهم الى تعين اليوم وان تعددت ومحتمل على ذلك
روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابى الحسن عليه السلام فى ناسى الظهر حتى غربت الشمس قال كان
ابو جعفر او كان ابى عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى
المغرب ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال زرارة
وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة
ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم

المغرب

العصر

ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان
كنت ذكرتها وانت فى ركعة او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم
بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذاك قال لانك لست
تخاف فوته قال الشيخ فى الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله وحمل قوله فليصلها طهرا بعد الفراغ على
مقاربة الفراغ قلت قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب والعشاء المذكورتين لغيره
مستعقدتان مع انهما من يوم سالف فان عمل بكله الاول ان عمل بعضه كان تحكما وفيه دلالة على
ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بعد صلوة الصبح بالتوسعة فلو صح القول بالمضايقة انتفى والتحقيق هنا ان
الاخبار فى حيز التعارض والجمع منها الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح
الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل
معرض للاطراح الجميع والعمل بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وبتقدير الاطراح يبقى
قضية الاصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض ثم الشيخ من اصحاب المضايقة مع حكمه فى مواضع
من التهذيب بعدمها كحكمه بعدم اعادة صلوة الامام لخلها نافلة او قضاء فريضة سالفة وكايراده خبر عمار
الساباطى عن الصادق عليه السلام فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ولم يعرض له الشيخ مع ان علاوة
ان الخبر اذ كان لا تترتبه يعرض له ولم يصرح فى النهاية والخلاف بتجليل الحاضرة لو او معها لاتسع
الضيق وكذلك المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد نعم صرح به المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ

في المبسوط وابن ادريس رحمهم الله تتمة روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام
بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال
اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى
بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري
قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر
عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان
ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم طرف من هذا الخبر وفيه فوائد منها
استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله
تعالى انام نبيه لتعليم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم
القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره
ولهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله الى مكان آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة
وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا
فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين وقد تقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة
في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام ووجوب التأسي به وقوله فليصلها
ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء
لقول الباقر عليه السلام الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان الى آخره وهو نظير خبره السالف عنه عليه السلام

وقد روى

وقد روى زرارة ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك
من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان
يقايسني يعني زرارة تشبيهه عليه السلام الصلوة بالصيام وانه في صورة القياس وان الامام لم يكن من
شأنه القياس ولعله عليه السلام اراد به مجرد المثال او لتعليم زرارة فلج خصومه والشيخ جمع بينهما بالحمل
على انتظار الجماعة وابن بابويه عمل بمضمون الخبر وامر بقضاء النافلة ثم الفريضة وفي المختلف اختار المنع واورد
هذا الخبر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة واورد حمل الشيخ اياهما على انتظار الجماعة بجواز الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب
الى امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من المنسوخ اذ النسخ جائز في السنة
وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان قوما يحدثونا
غير متهمين ويحدثونا انتم بغيره قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن المسئلة الثالثة اجمع العلماء على وجوب
قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ من فاتته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض والنفاس
وقدرته على المطهر عمدا فاتت او سهوا او بنوم او سكر وقد دلت عليه الاخبار السالفة ودل على
اخراج الصبي والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قل للذين كفروا الآية وخبر الاسلام
يجب او يهدم ما قبله وعلى اخراج الحائض والنفساء ما سلف واما السكران فلانه سبب عادي
في زوال عقله فهو كالنوم واما فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فيه الرابعة لا يجب القضاء مع الاغماء
المستوعب للوقت في المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه وتبعية القضاء
لوجوب الاداء ولرواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وحفص بن البختري عنه عليه السلام سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ونحوه رواية معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام ومكاتبة محمد بن سليمان الهادي
عليه السلام وكذا مكاتبة ايوب بن نوح اياه ولرواية ابي بصير وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وعن م

فی الرجل یغمی علیه نهارا ثم یفیق قبل غروب الشمس قال یصلی الظهر و العصر و من اللیل اذا افاق قبل الصبح قضی
صلوة اللیل و علی هذا عمل اکثر الاصحاب و بازاء هذه روایات کروایة حفص عن ابی عبد الله علیه السلام
یقضی صلوة یوم و عن العلا بن الفضیل عنه علیه السلام ان افاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا
فان اغمی علیه ایاما قضی آخر ایامه و روایة ابن سنان عنه علیه السلام کل ما ترکته من صلاتک لمرض
اغمی علیک فیه فاقضه اذا افقت عنه و روایة محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام یقضی ما فاته یؤذن
فی الاولی و یقیم فی البقیة و روایة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام یقضیها کلها ان امر الصلوة
شدید و فی مقطوعة سماعة اذا جاز ثلثة ایام فلیس علیه قضاء و اذا اغمی علیه ثلثة ایام فعلیه قضاء
الصلوة و روایة اسمعیل بن جابر قال سقطت من بعیری فانقلبت علی ام راسی فمکثت سبع عشرة
لیلة مغمی علی فسألته عن ذلک فقال اقض مع کل صلوة صلوة و فیه تصریح بالتوسعة لو اوجبنا القضاء
علی المغمی علیه و هذه الروایات حملها ابن بابویه فی الفقیه و الشیخ علی الندب و قال ابن بابویه فی المقنع
و اعلم ان المغمی علیه یقضی جمیع ما فاته من الصلوات و روی انه لیس علیه ان یقضی الا صلوة الیوم
الذی افاق فیه او اللیلة التی افاق فیها و روی انه یقضی صلوة ثلثة ایام و روی یقضی ما فاته
فی وقتها و الجعفی رحمه الله فی الفاخر اورد الروایات من الجانبین و لم یحتج الی شیء منها فکانه یتوقف
و قال ابن الجنید و المغمی علیه ایاما من علة سماویة غیر مدخل علی نفسه ما لم یبح ادخاله علیها اذا افاق
فی آخر نهار افاقة یستطیع معها الصلوة قضی صلاة ذلک الیوم و کذلک ان افاق آخر اللیل قضی
صلوة تلک اللیلة فان لم یکن مستطیعا لذلک کانت افاقته کاغمائه اذا لم یقدر علی الصلوة بحال
من الاحوال التی ذکرناها فی صلوة العلیل فان کانت افاقته فی وقت لا یسع له الا صلوة واحدة
صلی تلک الصلوة فقط فان کانت العلة من محرم او فعل محظور قضی جمیع ما ترک من صلوة فی غمائه
فظاهره وجوب قضاء صلوة یوم او لیلة ان وسعها زمان الافاقة و الا فصلوة واحدة ان وسعها
و فی روایتی حفص و العلاء دلالة ما علیه و قد روی عبد الله بن محمد قال کتبت الیه جعلت فداک روی
عن ابی عبد الله علیه السلام فی المریض یغمی علیه ایاما فقال بعضهم یقضی صلوة یومه الذی افاق فیه و قال

بعضهم یقضی صلوة ثلثة ایام و یدع ما سوی ذلک و قال بعضهم یعنی انه لا قضاء علیه فکتب یقضی صلوة الیوم
الذی افاق فیه و قال سلار رحمه الله و قد روی انه اذا افاق آخر النهار قضی صلوة ذلک الیوم و ان
افاق آخر اللیل قضی صلوة تلک اللیلة و ابن ادریس حکی هذا و انه روی انه یقضی صلوة شهر و بعض العامة
یقضی خمس صلوات فما دون لان علیا علیه السلام اغمی علیه یوما و لیلة فقضی و عمار اغمی علیه اربع
صلوات فقضاهن و ابن عمر اغمی علیه اکثر من یوم و لیلة فلم یقض قلنا الفعل اعم من الواجب فیحمل
علی الندب و بعضهم یقضی الجمیع و بعضهم کالاقوی عندنا لانه کالمجنون فروع لو زال العقل بسبب
من قبله فصار مجنونا او سکر فغطی عقله او اغمی علیه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله و افتی
الاصحاب و کذا النوم المستوعب و شرب المرقد و لو کان النوم علی خلاف العادة فالظاهر التحاقه
بالاغماء و قد نبه علیه فی المبسوط فان قلت قد قال النبی صلی الله علیه و آله رفع عن امتی الخطاء و النسیان
و قال صلی الله علیه و آله رفع القلم عن ثلث عن الصبی حتی یبلغ و عن النائم حتی یستیقظ و عن المجنون
حتی یفیق و وجوب القضاء یتبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء علی الناسی و النائم قلت خرجا
من العموم بخصوص قول النبی صلی الله علیه و آله اذا نسی احدکم صلوة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها
الثانی لو تناول المزیل للعقل غیر عالم بذلک او اکل غذاء مؤذیا لا یعلم به او سقی المسکر کرها او لم یعلم کونه
مسکرا او اضطر الی استعمال دواء فزال عقله فهو فی حکم الاغماء لظهور عذره اما لو علم انه خبره مسکر
و ظن ان ذلک القدر لا یسکر او علم ان تناوله یغمی علیه فی وقت فتناوله فی غیره مما یظن بانه
لا یغمی علیه فیه لم یعذر لتعرضه للزوال و لو وثب لحاجة فزال عقله او اغمی علیه فلا قضاء و لو کان عبثا
فالقضاء ان ظن کون مثله یؤثر ذلک و لو بقول عارف الثالث لو شربت المرأة دواء لتحیض او لتسقط الولد
فتصیر نفساء فالظاهر عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض و النفساء لیس من باب الرخص
و التخفیفات حتی یغلظ علیها اذ احصلا بسبب منها انما هو عزیمة لامرهما بالترک فاذا امتثلا الامر
فقضیته الاصل عدم القضاء فان قلت هذا منقوض بقضاء الصوم مع امرهما بترکه قلت الصوم انما
وجب بامر جدید و بعض من خارج علی خلاف الاصل الرابع المرتد الذی تقبل توبته یجب ان یقضی مدة

ردة للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه التزم بالاسلام جميع الفرايض فلا يسقط عنه
بالمعصية ما التزمه بالطاعة وكما في حقوق الادميين ولانا نجبره على الاداء حال ردته فيجب عليه القضاء
بعد توبته اما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطرة فان قتل فلا بحث الا في حق وليه وان فات
السلطان وتاب فهل تكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجرايه مجرى الميت
فيما يتعلق بنكاحه وارثه ومن عموم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فاثبت لهم ايمانا بعد الكفر
وهو شامل لذي الفطرة وغيرها ولان كل دليل دل على قبول التوبة من العصاة ات فيه ولامتناع
تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان لغيره من الناس فيمتنع عدم قبوله
والا كان تكليفا بما لا يطاق ووجوب قتله لوجهين احدهما حسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام
واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله والثاني انا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه
والله تعالى علام الغيوب فحينئذ يتوجه عليه القضاء ويصح منه كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف
قيد المسئلة بمن تقبل منه التوبة فظاهره عدم تصورها في غيره فائدة لو طرا الجنون او الاغماء
على الردة فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه
وهو شامل للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما وكل مرتد يقضي ولان القضاء
تغليظ عليه قلنا نمنع مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة فانه اول المسئلة ونمنع شرع هذا التغليظ قالوا
ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون عملا بالسبق اليقين قلنا السبب الثاني ازال التكليف
فمنع السبب الاول من التاثير واولى في السقوط اذا طرا الحيض على الردة لانها مامورة بالترك
بخلاف المجنون فانه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرا الجنون على السكر فكطريانه
على الردة بل اقوى في السقوط اذ لا يسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكما ولو اتصل السكر بالردة
فلا ريب في قضاء ايامهما ويستند قضاء كل فريضة الى سبب فواتها ولا مدخل للخمر فيه ولو
سكر بغير قصده او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوط قضاء ايامها كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط
الى سبب بغير فعله المسئلة الخامسة لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا

عندنا ولا لما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده صحته ودل على
الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ادخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول
بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة
فان الله متبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره ولو
ترك صلوة او صلاها حال الكفر انه وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات وفي كتاب الرحمة في
الحديث مستند برجال لاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام
وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل
فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده
لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمان يقضي صلوته التي صلاها فانه يجب قضاؤه
الان لانه اعتقد انه يحكم من لم يعمل لمخالفتها في بعض الامور ويكون قول الامام من ترك ما تركت
من شرائطها وافعالها وحينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائت حقيقة في الحال الاول وقد يستشكل
بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة
الصحيح وهو ضعيف لانا كما لا نتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اخلال فيه بركن مع انه لا يكاد ينفك
من مخالفة في الصورة ولان الشبهة متمكنة فيعذروا وانما لم يعذر في الزكوة لانها حق ادمي بني على
التضييق لا يقال انما لم يوجبا عليهما السلام الاعادة لهدم الايمان ما قبله كما اشار اليه في خبر عمار
فنقول هذا احتمال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لوجب عند الاستطاعة السادسة

صلاها

لم يعترف الحكم ولانه لا يجب اعادة الحج ولو كان هادما

يجب ترتيب الفوائت في القضاء كوجوب الفوات لما سبق ولانه يتوقف عليه يقين البراءة هذا مع علم السابق
وذهب بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة الى انه لا يجب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب
على الاستحباب وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها
من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة النص ويعارض
بانها صلاة وجب ترتيبها فليتعقب ترتيبه كالاداء ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل ما امكن ولو اوجبنا الترتيب
بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا او ظانا براءته ثم ذكر في اثنائها عدل الى الفائتة وكذا يعدل
من اداء الى اداء ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر ولو لم يمكن العدول اتم ما هو فيه واستانف السابقة ولم يجب الاعادة [illegible]
اما الجهل بالحكم فليس عذرا الا انه ضم جهلا الى تقصير السابعة لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لاستلزام
التكليف بالمحال والتزام التكرار تحصيلا لكن يخرج منفي وزيادة تكليف لم تثبت وكذا لو فاته صلوة تمام
وقصر وجهل السابق تخير وقيل تقضي الرباعية تماما وقصرا وهو كالاول في الضعف ولو ظن سبق بعض
فالاقرب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها لاختلاف
الوجه فلا يعدل ولو كانت مما يجوز تقديمه على القضاء اكملها اتمها اذ قلنا بجواز فعلها ويجوز العدول
من النفل الى النفل ومسائل العدول ست عشرة لان كلا من الصلاتين اما فرض او نفل اداء او قضاء
ومضروب الاربعة في مثلها ست عشر تبطل منها اربعة النقل الى الفرض ويصح الباقي الثامنة الاعتبار
في التمام والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت في موضع وجوب قصر قضاها قصرا وان كان حاضرا
وان كانت في موضع وجوب اتمامها قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وآله
فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر
فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي

صلى ركعتين

ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين في وجوب اتمام ما فات في الحضر وان قضى في السفر
الا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك ورد بسبق
الاجماع والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة
قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سارت به السفينة لم يقصر عنده وكذا عندنا اذا كان قد مضى زمان
يسعها تماما واختلفوا في عكسه لتخيل ان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا ذكرها فوجوبها عند الذكر وهو حاضر وجوابه منع الرخصة بل هو عزيمة كما ياتي ان شاء الله تعالى ووجوبها
عند التذكر على حد الفوات جمعا بين الخبرين اذ ليست واجبة ابتداء بل بسبب الفوات التاسعة
تقضى الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا لتحقق المماثلة ونقل الشيخ فيه اجماعنا
وكذا يؤذن لها ويقام كما ياتي ان شاء الله ونقل الغير فيه الاجماع نعم لو كانت مما لا اذان له كعصر الجمعة
وعرفة اقتصر على الاقامة اما المساواة في كيفية الخوف فلا بل يقضي الامن مستوفيا للافعال وان فاتته
حال الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت قصر وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها تماما
فتمام وان امن آخره فالاقرب الاكتفاء بركعة في التمام فلو فاتت فالاقرب قضاؤها تماما اذ الاصل
في الصلوة التمام وقد ادرك مسمى الصلوة اعني الركعة العاشرة قال بعض المتاخرين بسقوط الترتيب بين اليومية
والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محل الوفاق وبعض مشايخ الوزير السعيد
مؤيد الدين ابن العلقمي طاب ثراهما اوجب الترتيب في الموضعين لعموم فليقضها كما فاتته وجعله الفاضل
في التذكرة احتمالا ولا باس به ولو فاته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تاثيرها في المحتاط لها فالاقرب
وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل لانه معرض للجزئية ووجه عدم الوجوب فيه الاصل وانها صلوات
مستقلة ويضعف بشمول النص لها وعليه يترتب الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر الحادية عشرة لو علم في اثناء الفائتة
ضيق الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيحة لولا هذا المانع فهي كالعدول من الحاضرة اليها
ولو لم يمكن العدول بان يتجاوز محله قطع الفائتة اذ الوقت تعين لغيرها فلو اتمها لطلبت عمدا كان او جهلا
اما الناسي فمعذور لارتفاع القلم عنه ولان وقت الفائتة الذكر ويمكن البطلان كما لو صلى قسيم الفريضة في [illegible]

هذا الوقت هذا اذا كان اتمام الغاية يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بقاء دون ركعة اما لو كان
الباقي قدر ركعة الى ما زاد مما لا يكمل به الصلوة ففيه وجهان من حيث انه ليس ابتداء الغاية هنا فكذا
الاستدامة ومن عموم الصلوة على ما افتتحت عليه والنهي عن ابطال العمل ولو بقي قدر الصلوة بعد اتمامها
لكن بالحمد وحده ففيه ايضا الوجهان **الثانية عشرة** لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلا للبراءة
فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا تحصيل البراءة المقطوعة الا به مع امكانها و
للظن وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو علم انه
فاته صلوة معينة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى يتحقق الوفاء ولا يبنى على الاقل الا ما قاله
رحمه الله **الثالثة عشرة** لو لم يعلم تعيين الغاية فقد مضى في الوضوء حكمها ولو لم يعلم العدد ايضا كرر المردد
حتى يغلب الوفاء **الرابعة عشرة** يستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا وقد روي في ذلك اخبار
كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان وابراهيم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاته
من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى
بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال
مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وعن مرازم
قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها
قال توخ فقال مرازم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا علم

كميتها قال يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التشبيه بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض
عليه وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض قال لا يقضي وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء
عليه فالجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على عدم تأكد القضاء في حق المريض كما قاله الاصحاب وامارسله عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال القهها واستانف فلا ينافي
الاستحباب لان المستحب جايز الترك فان قلت اقل ما يقتضي مراتب الامر الاستحباب ما يتحقق
فيستحب الالقاء قلت قد جاء للاباحة وهو محمول على من يشق عليه القضاء **الخامسة عشرة** يستحب تعجيل
فائته النهار بالليل وبالعكس قاله الاكثر لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة فسرهم عليهم السلام هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته
ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او شيء بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلوة الليل
بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك وروى ابن ابي قرة رحمه الله
باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه
على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف
عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار
فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله
تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون اي يدمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار
وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وامر الصادق عليه السلام معوية بن عمار بقضاء الليلية
في الليل والنهارية في النهار وعليه ابن الجنيد والمفيد في الاركان وروى ابو بصير عنه عليه السلام

قلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني
ابي عن ابائه ان رسول الله ... ان الله تعالى يباهي
بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار

ان قوبت فاقض صلوة النهار بالليل والجمع بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير
واما خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها
فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الى الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة له كخبر حسان بن مهران عنه عليه السلام في
قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها السادسة عشرة اختلفت الروايات في قضاء الوتر فالمشهور
انه يقضي وترا واحدا رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام
وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام يقضيه من النهار ما لم
تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردوية الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة تارة على من يصليه جالسا وتارة بانه
على طريق العقوبة لما تضمنته مقطوعة زرارة قال حتى تقضيه نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال
عقوبة لتضييعه السابعة عشرة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز
له ان يقضيها باوتارها جميع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر
فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثماني ركعات واخر الوتر
ثم يقضي بعد الله بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة فقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما عدم
اجتماع وترين فصاعدا بعد نصف الليل والثاني ان الاوتار تاخر اذا اقضى نهارا الا وتر ليلة وقد
عارضهما اشهر منها واصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران وثلثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول
فالاول تبدأ اذا انت قضيت بصلوة ليلتك ثم الوتر وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة
في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلاتك فانها لليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلاتك فانها لليلتك

وليكن

وليكن اخر صلاتك وتر ليلتك وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر
يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة قال فقلت
ولم تامرني اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ونحوه عن زرارة عنه عليه السلام قلت
لما كان الوتر يحصل الصلوات وترا يحتمل ان اجتماع وترين يخل بذلك فالعمل على المشهور وقد روى
الصدوق والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم وهذا اشبه ما تقدم غير انه مختص بالعيدين خاتمة فيها مبحثان احدهما انه اشتهر بين
متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يحتمل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات
الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحيوة بالوصية بعد الوفاة
ولم تظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه منها قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
وقوله صلى الله عليه وآله للمتيمم لما اعاد صلاته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد
اصبت السنة وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول
العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
وربما يحتمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
والاقرب الاول لعموم قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا القبيل فان
غاية التجويز ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ولان اجماع

عن زراره ص

شيعة عصرنا وما راهنوا عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا
منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء **البحث الثاني** في
قضاء الصلوات عن الاموات قد قدمنا شرعية ذلك بغير معارض له ولنذكر هنا **مسائل الاولى**
في المقنع وظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه انه يجب قضاء ما فات
الميت لما سلف من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها
عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل ذلك
مدا لكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة
افضل وكذا المرتضى اطاب الله ثراه ورضي عنه وارضاه وقال ابن زهره قدس الله روحه ومن
مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن
كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط
واورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تعالى
تعبد الولي بذلك وسمي قضاء عنه لحصوله عند تفريطه ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد والايراد وجوابه
من كلام المرتضى في الانتصار وقد اجبنا عنه فيما مر وقال ابن ادريس وتبعه سبطه يحيى الدين يحيى بن
سعيد والعليل اذا وجبت عليه فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الاكبر من الذكران
ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته
دون ما فاته من الصلوة في غير حال مرض الموت وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله في كتابيه
كقول الشيخين وفي البغدادية له المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله الذي ظهر ان الولد
يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته
عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل
على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه

صلوته

المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وردت بطريقين
وليس فيها نفي لما عداها الا ان يقال قضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او
ان المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى و
اما الصدقة عن الصلوة فلم نرها في غير النافلة كما سبق وتخصيص ابن ادريس خال عن المأخذ **الثانية في القاضي**
وصرح الاكثر بانه الولد الاكبر وكانهم جعلوه بازاء الحبوة لانهم قرنوا بينها وبينه والاخبار خالية عن التخصيص
كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهره ولم نجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكرها المصنفون والاولى
الاقتصار على المتيقن وان كان القول بعموم كل ولي ذكرا اولى حسبما تضمنته الروايات **الثالثة في المقضي عنه**
وظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت وكلام
المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص
والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ وليه وارثه والعبد لا يورث والزام المولى
بالقضاء ابعد **فروع سبعة** الاقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون ويمكن
الحاق الامر به عند البلوغ بناء على انه يحبى وانها ملازمة للقضاء واما السفيه وفاسد الراي فعند الشيخ
لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنه منع السفيه
والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما **الثاني** لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
لتغاير السبب فيلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وفحاويها نعم لو فاته صلوة
بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها وامكن تقديم المتحمل
لسبق سببه **الثالث** الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن
الجواز لما يأتي ان شاء الله في الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع
اجزات ايضا **الرابع** لو مات هذا الولي فالاقرب ان وليه لا يتحملها لقضية الاصل والاقتصار
على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر **الخامس** لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله اد[illegible]

الى احد اوليائه او الى اجنبي وقيل فالاقرب سقوطها عن الولي لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي
السادس لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها من
ماله انفذ وان ترك فظاهر المتاخرين من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الوجوب
بغير البدن فالقضاء مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله وبعض الاصحاب
اوجب اخراجها كالحج وصب الاخبار التي لا ولي فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب صلاته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه فظاهره انه يؤديها
بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله فحيث لا ولي يحمل على المال وهو شامل لحالة الايصاء
وعدمه السابع لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء كان من الاصل كسائر الواجبات
وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث الباب الرابع في الستر وفيه فصول
ثلثة الاول فيما يجب ستره وفيه مسائل اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة وعندنا
وعند الاكثر انه شرط في الصحة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون
على ان الزينة هنا ما توارى به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب
ويؤيده قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم امر تعالى باللباس المواري للسوءة
وهو ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وترك القبيح واجب قيل واول سوء
اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة ادم عليه الصلوة
والسلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهي البالغ فغيرها
كذلك اذ لا قائل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد
اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الشرط حجة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن يخرج من
سفينة عريانا ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها

وان كان

وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الصحة الثانية
يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور اليه
وعن زين العابدين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام اما في
الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن وقوله صلى الله عليه وآله لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر فان قالوا الجن والملائكة ناظرون والله احق ان يستحيى منه قلنا
الستر ههنا غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة كما ياتي ان شاء الله فيحمل على الاستحباب الثالثة
اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها السوءتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج
وليست الاليتان والفخذ منها هذا في الرجل واما في المراة الحرة فجميع بدنها وراسها الا الوجه
وظاهر الكفين والقدمين اقتصارا على المتفق عليه منهما من جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب
غيره ولان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى
بياض فخذه عليه السلام وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله كاشفا عن فخذيه واذن للشيخين
في الدخول وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عانته ويلف الازار على الاحليل
فيطلي غيره ساير بدنه وعن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى الميثمي عن محمد بن حكيم ان
الصادق عليه السلام رئي وهو متجرد وعلى عورته ثوب فقال ان الركبة ليست من العورة وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها واجمع
العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد بن
داود ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هي الوجه والكفان واما القدمان
فالمشهور عندنا انهما ليسا من العورة لبدوهما غالبا ولقضية الاصل ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد
وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله المراة عورة

فلذا خرج ذلك بدليل ولان الباقر عليه السلام جوز الصلوة للمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا
وهما لا يستران القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك
كله غالبا وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق نعم يجب ستر شيء من اليد والقدم ليتوقف
الواجب عليه وههنا اقوال نادرة للاصحاب احدها قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة
والثاني قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل
والمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله
اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الركبة من العورة
وروى ابن بكير منا لا باس بالمرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس والجواب بحمل الخبر الاول
على الندب توفيقا والخبر الاخر ضعيف السند مخالف للمشهور ولما هو اوضح سندا وتاوله الشيخ
بالحمل على الضرورة او الصغيرة **الرابعة** يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الرأس وكذا الصبية باجماع العلماء
الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس
على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر ونقله عن عطاء وعن عمر انه نهى عن ذلك وضرب
امة لآل انس رآها متقنعة قال لنا انه انسب بالخفر والحياء وهما مرادان من الامة كالحرة ونقل
عمر جاز ان يكون رأيا قلت روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في
المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الامة تقنع رأسها اذا صلت فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي
يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر واوجب الحسن البصري الخمار على الامة المزوجة والسرية
وهو مدفوع بالاجماع **فروع** المعتق بعضها كالحرة في وجوب الستر تغليبا للحرية ذكره الشيخ والفاضل وقد
روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة

والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة والاقرب
الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر
فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت وأتمت لا معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلي بحسب الممكن
وفي الخلاف تستمر المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه لنا ان الستر
شرط وقد امكن فيجب مراعاته اما الصبية فتستأنف لو بلغت في الاثناء ولان النفل لا يجزي عن الفرض
ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة اتمت مستترة ان امكن والمشروطة اذا لم تؤد شيئا كالقن
وان ادت سترت ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس عملا بالدليل واقتصارا على موضع الرخصة وفي المعتبر
لما حكى هذا عن الشيخ قال ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحرة
قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع
في مثله والاقرب وجوب ستر الاذنين والشعر من المرأة لرواية الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت
فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي الصدغين وما لم يجب
غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة
واما الامة فالاقرب تبعيته للرأس لعسر ستره من دون الرأس **الخامسة** الافضل للحرة الصلوة في
ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام وخبر ابن ابي يعفور عنه
عليه السلام بلفظ الازار مكان الملحفة والافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة واوجبه الحلبي الستر
للخروج من الخلاف ولانه مما يستحيى منه وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروي
ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في العمامة والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال
ابن بابويه رحمه الله لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام وجوابه منع الدلالة ويجزي
مسمى الرداء وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك

مثل جناحي خطاف وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه ويطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا وروى عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في
ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به **فرع** يستحب التحنك عام قال الصدوق
روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب
ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
قال صاحب الغريبين يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابقيا لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح
الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك **فرع**
الاقرب تأدي هذه السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذوابة او بالطرف او بالوسط
لصدق التحنك وان كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يشبهها نظر من مخالفة المعهود
ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين
مشعر باعتبار التحنك المعهود **السادسة** هل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الاطلاق او انه شرط
مقيد بالعمد قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ
في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف
عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته
تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم والذي رواه
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه

وقد تمت صلاته والفاضل رحمه الله في المختلف مال الى كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلق واحتج
بالرواية واحتج لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا
مطلقا انما هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان
على الاطلاق لانه يقتضي ان الستر حصل في بعض الصلاة فلو انتفى في جميع الصلاة لم يعم مسألة بخلاف كلام
ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة فان
كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلامهما
وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي
للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة
سترها في جميعها فتبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة
التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا
والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند الذكر
الستر قطعا فلو اخل به بطلت حينئذ لا قبله **السابعة** لو وجد ساترا لاحدهما وجب لعموم فاتقوا الله ما
استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احدهما بالآخر وحينئذ فالاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال
القبلة به والآخر مستور بالاليتين الا انه يومي لبقاء العورة ولو صرفه الى الآخر فالاولى البطلان
لتحقق المخالفة والشيخ قال ان وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه واطلق اما الخنثى
المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال بعض
العامة يستر ما ليس للمطلع فان كان عنده رجل ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجل
لزيادة الفحش ولو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه
بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن
من اطلاق اللفظ ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز عليه الوضع امكن الصحة لحصول الستر وخروجه

عن المصلي والوجه البطلان ايضا لمخالفة الستر المعهود ولا يجب ستر جميع العورة ببدن الغير ويلحق بذلك
الاحكام وهي مسائل لا تسقط الصلاة بعدم الساتر اجماعا ويكفي في الستر مسماه ولو بورق الشجر او الحشيش
لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ولو
لم يجده وامكن وضع طين بحيث يستر الحجم واللون وجب والاقرب انه لا يجزي مع امكان الستر
بغيره لعدم انصراف اللفظ اليه ووجه الاجزاء حصول مقصود الستر نعم لو خاف تناثره لجفافه لم يجز
مع وجود الثوب قطعا ولو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لما روى ابن بابويه عن
عبيد الله الرافقي عن قيم حمام الباقر عليه السلام انه قال النورة سترة وفي سقوط الايماء هنا نظر
من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف ولو كان الثوب رقيقا يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء
به اقوى لانه يعد ساترا وفي رواية تاتي انه اذا وصف لم يجز ولو وجد وحلا ولا غيره فيتلطخ به
ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه وفي المعتبر لا يجب للمشقة والضرر ولو وجد حفيرة ولجها
والاقرب انه يصلي قائما لامكانه مع استتار العورة وبه افتى الشيخ وهل يركع ويسجد قطع به المحقق
لحصول الستر ولم يثبت شرطية الملاصقة بالبدن فيجب اتمام الاركان وفي مرسل ايوب بن نوح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع
والشيخ لم يصرح بالركوع والسجود واولى بالجواز الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه اما الحب والتابوت
فمرتب على الفسطاط والحفيرة لعدم التمكن من الركوع والسجود فيه الا ان يكون صلوة الجنازة في الخوف
الثانية لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة منه حينئذ ما افتى به الشيخ وهو في رواية زياد
بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما لاختلال الشرط وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج فلا باس
ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلوة حينئذ وقال بعض العامة تبطل من اصلها اذ لم يصل
في ساتر العورة ويترتب ما لو استدرك الستر او اقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى ما قلنا

يصح وعلى ما قاله لا يصح ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع واطلق
في المعتبر الصحة اذ ابانت حال الركوع والاقرب الاجزاء لكثافة اللحية المانع من الرؤية ووجه المنع انه غير معهود
في الستر كما مر فان قلت روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت حملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة ويؤيده
حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك
واما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره
بشوكة فان صح فمحمول على المحملين المذكورين الثالثة يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة او استئجاره ولو زاد
على المثل وتمكن منه فالاقرب انه كالطهارة ولو اعير وجب القبول اذ لا كثير منة فيه ولو وهب منه
قطع الشيخ بوجوب القبول ايضا وهو قوي لتمكنه من الستر والفاضل منعه للمنة وهو بناء على انه ليس للواهب
رده بعد الصلوة الا بعقد جديد لانتقال الهبة بالتصرف ولو قلنا بجواز الرد فهو كالعارية ولو وجد الساتر
في اثناء الصلوة فكما مر في المتعة ولو طال زمان حمله اليه ولم تخرج عن كونه مصليا انتظر وان احتاج الى طلب
وحينئذ ليس له الاشتغال بشيء من افعال الصلوة ويحتمل البطلان لانه مع امكانه الستر لم يفعل وفيه منع ظاهر
الرابعة الستر يراعى من الجوانب ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من
تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه وهو الذي اختاره الفاضل
لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع حينئذ اما صورة الفرض فالاعين تبتدر
لادراك العورة ولو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم ابتدار الاعين الخامسة
لو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء بدلا وتخص المرأة بالثوب
الموصى به لاولى الناس به في موضع معين او المنذور وشبهه لان عورتها افحش ثم الخنثى ثم الرجل ومع التساوي
يمكن تقديم الصالح للامامة منهم ثم الافضل بخصال دينية ثم القرعة ولو امكن التناوب فعل وتقدم المرأة
السادسة لو فقد الساتر صلى عاريا مع سعة الوقت عند الشيخ وعن المرتضى وسلار يجب التاخير بناء على اصلهما في ذوي
الاعذار ومال في المعتبر الى تفصيل التيمم بالرجاء المظنون وعدمه وهو قريب اما بمجرد الرجاء فلا للعموم الام

بالصلوة عند آخر الوقت قال الاكثر ويصلي قائماً ان لم يره احد والا فجالساً لمرسل ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يومي بالركوع والسجود في الحالين والمرتضى يصلي جالساً مومياً مطلقاً لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في العاري ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما ورواية العامة عن عبد الله بن عمر
قالوا ولم يخالفه احد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام اطلاق القيام والايماء واختار
ابن ادريس في المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين وضعف المفصل بالارسال ونقل التخيير
عن ابن جريج من العامة قلت وهو مذهب ابي حنيفة قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان
ولا خلف عن ستر العورة واما المراسيل فاذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصاً مع
ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان من اجل الثقات من اصحاب الكاظم عليه السلام وروى قليلاً عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشي قدس الله روحه كان ابن مسكان لا يدخل على
ابي عبد الله شفقة الا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه قلت لعله انما دخل على الكاظم عليه السلام
مع امتناعه عن الدخول على ابيه عليه السلام لترقيه في قوتي العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم عليه السلام اهلاً
للدخول عليه **فرع** هل يومي القائم للسجود قائماً ام قاعداً اطلق الاصحاب والرواية وكان شيخنا عميد الدين
نضّر الله وجهه يقوّي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم ويحتمل [illegible]
ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي
هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليومي للركوع كمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلاً فان
بالاطلاق اولى ويجب الايماء هنا بالراس لخبر زرارة لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد قال الفاضلان
في المعتبر والتذكرة والنهاية يومي المريض برأسه فان تعذر فبالعينين فهذا اولى قال الاصحاب ويكون السجود
اخفض هنا وفي المريض بمعنى زيادة الانخفاض في السجود الايمائي عن الانخفاض في الركوع الايمائي كما كان الانخفاض
في السجود الحقيقي ازيد والظاهر ان ذلك واجب ليفترقا وتقرب من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايماء
الى حد لو زاد عليه لبدت العورة الاقرب ذلك استصحاباً للاصل ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس

لظاهر الرواية وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود يحتمل ذلك
لما قلناه وعدمه لصدق مسمى الايماء وكذا هل يجب وضع شي يسجد عليه بجبهته مع الايماء لم يحضرني للاصحاب
هنا فان قلنا به وامكن تقريب مرتفع اليه وجب ويسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئاً
فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود ولم اظفر في
هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب نعم ما ذكره الشيخ في المبسوط في المريض انه لو عجز عن كمال الركوع اتى بما قدر عليه
فان لم يقدر عليه اومأ برأسه وطرفه وان عجز عن كمال السجود وضع شيئاً ثم سجد عليه قال وان رفع شيئاً
وسجد عليه كان ايضاً جايزاً وفي التذكرة في المريض يدني جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو افتقر
الى نصب مخدة وشبهها جاز وفي المعتبر في المريض ايضاً لو عجز عن السجود جاز ان يرفع عليه ما يسجد عليه
ولم يجز الايماء لانه اتم قال وبه روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
اهل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شي مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه قلت وروى سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل على ان وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة
بطريق الاولى **السابعة** يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالاً كانوا او نساء اجماعاً لعموم شرعية الجماعة وفضيلتها
ومنع بعض العامة من الجماعة الا في الظلمة حذراً من بدو العورة ساقط لانا نتكلم على تقدير عدمه ثم الذي
دل عليه خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة
وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود
ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلوة
فرادى وهو اختيار ابن ادريس مدعياً للاجماع وفي المعتبر رجح مضمون الرواية لجودة سندها ولكن
فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة وقد روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس
وباطلاقه يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود

على كل عارٍ اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد **فرع** الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بما لم يرهم المطلع
لان فحوى ايماء الامام يشعر به فلو كان المطلع فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضاير لانهم في حيز الستر
باعتبار التضام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام
ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجود حالة القيام
وغير معتد به حالة الجلوس **الثاني** لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والصف الثاني يركعون ويسجدون
وكذا لو تعددت الصفوف نعم لو كانوا في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع **الثالث** لو جاءهم
ذو ثوب وهو اهل للامامة امهم متما والاصل فيه واستحب اعارته غيره لانه تعاون على البر والتقوى
ولو امكن اعارته لجميعهم وجب عليهم القبول وليس من يصلح للامامة مع ضيق الوقت ومع سعته ليس
لهم الايتمام مع امكان استعارة الثوب ولا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا الساتر وليس
لصاحب الثوب الايتمام بالعراة لان القائم لا ياتم بالقاعد **الرابع** لو اجتمع النساء والرجال تعذرت الامامة
للجميع ان قلنا بتحريم المحاذاة فليصل كل على حدة جماعة والا جاز ولو كان هناك حائل صح وكذا مع الظلمة
المانعة من الرؤية **الخامس** يجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة المنظور وجه
بعيد لان الرؤية ليس من فعله ولا تبطل صلوة الناظر لانه نهي عن خارج من الصلوة **الفصل الثاني في الساتر**
يجوز الصلوة في كل ما ستر العورة عدا امور احدها جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا الا من شذ لما مر
ولما رووه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعنه عليه الصلوة والسلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه وروينا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا
شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر والمبطل للصلوة منه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا
لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مستحل بالدبغ فثلث
صور **ا** ان يخبر بانه ميتة فليجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة كما يقبل في تطهير الثوب النجس **ب**
ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **ج** ان يسكت فحمل على الا

ب ان يخبر بانه ذكي فالاقرب القبول لانه اعلم ولكونه ذا [illegible] يد عليه فيقبل قوله فيه

من التذكية

من التذكية وعلى الاصل من عدمها الوجهان وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسئول في الخبر ان كان
مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى وعن ابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا
فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته قلت الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا
يقال صرد الرجل يصرد صردا فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا في
مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف لان فيه سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ ويمكن حمل هذا
على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام احتياطا للدين والمفهوم في السالف ضعيف لان
تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع **تنبيه** هذه الصور الثلث آتية في غير المستحل والقبول اذا
اخبر بالذكوة اقوى منه في الاول وان كان فاسقا واذا سكت فالاولى انه اذا ما اشترى من سوق الاسلام
فيحكم عليه بالذكوة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ويكفي في سوق الاسلام غلبة المسلمين
لرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع
في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
وعن البزنطي قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام لا ايصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع عليهم من ذلك ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام

من الرجل یاتی السوق لحدیث قال ابن بابویه و سال سمعیل بن عیسی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الجلود
والفراء یشتری الرجل عن ذکاته اذا کان البایع مسلما غیر عارف قال علیکم ان تسالوا عنه اذا رایتم المشرکین
یبیعون ذلک واذا رایتموهم یصلون فلا تسالوهم وعن علی بن ابی حمزه ان رجلا سال ابا عبد الله علیه السلام
وانا عنده عن الرجل یتقلد السیف ویصلی فیه قال نعم فقال الرجل ان فیه الکیمخت فقال وما الکیمخت فقال
جلود دواب منه مایکون ذکیا ومنه مایکون میتة فقال ما علمت انه میتة فلا تصل فیه وفیه دلالة علی
تغلیب الذکوة عند الشک وهو شامل للمستحل وغیره وعن البزنطی عن الرضا علیه السلام سالته عن الخفاف
یاتی السوق فیشتری الخف لا یدری اذکی ام لا ما تقول فی الصلوة فیه ایصلی فیه قال نعم انا اشتری الخف
من السوق ویصنع لی فاصلی فیه ولیس علیکم المسالة قلت وهذا یدل علی الاخذ بظاهر الحال علی الاطلاق
وهو شامل للاخذ من المستحل وغیره ویویده ان اکثر العامة لا یراعی فی الذبیحة الشروط التی اعتبرناها مع الحکم
بحل مایذکونه بناء علی الغالب من القیام بتلک الشرایط وایضا فهم مجبون علی استحلال ذبایح اهل الکتاب
واستعمال جلودها ولم یعتبر الاصحاب ذلک اخذا بالاغلب فی بلاد الاسلام من استعمال ما ذکاه
المسلمون وثانیها جلد غیر الماکول وصوفه وشعره ووبره عدا الخز والسنجاب ذکی او لا او لا لما روی
عن النبی صلی الله علیه وآله بطریق المقدام ابن معدی کرب انه نهی عن جلود السباع والرکوب علیها
وهو شامل لغیر الصلوة لکنه خرج بدلیل آخر وروینا عن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام انه اخرج کتابا
زعم انه املاء رسول الله صلی الله علیه وآله ان الصلوة فی کل شیء حرم اکله فالصلوة فی وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلوة حتی تصلی فی غیره قال فی المعتبر ولان خروج الروح
من الحی سبب الحکم بموته الذی هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبیحة ما لم یکن المحل
قابلا واعترض علی نفسه بجواز استعماله فی غیر الصلوة واجاب بامکان استعداده بالذبح لذلک دون
الصلوة لعدم تمامیة الاستعداد له قلت هذا الحکم محض لان الذکوة ان صدقت فیه اخرجته عن المیتة
والا لم یجز الانتفاع ولان تمامیة الاستعداد عنده بکونه ماکول اللحم فیختلف عند انتفاء الکل لجلیله المنع
من الصلوة فیه الی عدم الاکل له من غیر توسط نقص الذکوة فیه هذا الکل فیما تقع علیه الذکوة کالسباع ان
دبغوه

اما الذی لا یقع علیه الذکوة کالکلب والخنزیر فبطریق الاولی لانه میتة ودباغه لا یطهره عند اکثر العامة
لنجاسته عینه واما الحشرات فقد جزم کثیر من الاصحاب بعدم وقوع الذکوة علیها فهی من هذا القبیل وعلی وقوع الذکوة
هی من قبیل الاول واختلفوا ایضا فی المسوخ وقد بینا فی شرح الارشاد وقوع الذکوة علیها فالمانع اذن عدم
اکل اللحم وقد روی محمد بن حسن الاشعری عن الرضا علیه السلام قال الفیل کان ملکا زنا والذیب کان
اعرابیا دیوثا والارنب کانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حیضها والوطواط کان یسرق
تمور الناس والقردة والخنازیر قوم من بنی اسرائیل اعتدوا فی السبت والجریث والضب فرقة
من بنی اسرائیل حیث نزلت المائدة علی عیسی لم یومنوا فتاهوا فوقعت فرقة فی البحر وفرقة فی البر
والفارة هی الفویسقة والعقرب کان نماما والدب والوزغ والزنبور کان لحاما یسرق فی المیزان
وروی الصدوق فی الخصال باسناده الی مغیرة عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه عن جده المسوخ
من بنی آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازیر والخفاش والضب والدب والفیل والدعموص والجریث
والعقرب وسهیل والزهرة والعنکبوت والقنفذ وذکر فی القرد والخنزیر ما مر والخفاش امراة تحرز
زوجها والضب اعرابی یقتل کل من مر به والفیل ناکح البهایم والدعموص زان وهو دویبة تغوص فی الماء
وحمید دعامیص والجریث نمام والعقرب همار والدب سارق الحاج وسهیل عشار صاحب مکس والزهرة
امراة افتتن بها الملکان والعنکبوت امراة سیئة الخلق عاصیة لزوجها والقنفذ رجل سیئ الخلق وذکر
بسند آخر الی النبی صلی الله علیه وآله ان الفیل لوطی لا یدع رطبا ولا یابسا والدب مخنث والجریث
دیوث یدعو الی زوجته والضب اعرابی یسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل
والدعموص نمام یفرق بین الاحبة والعقرب لذاع لا یسلم علی لسانه احد والعنکبوت امراة خانت
زوجها والارنب امراة لا تطهر من حیض ولا غیره وسهیل عشار بالیمن والزهرة نصرانیة افتتن بها
الملکان واسمها ناهیل قال الصدوق الزهرة وسهیل دابتان فی البحر ولیسا نجمین ولکن سمی بهما النجمان
کالحمل والثور قال والمسوخ جمیعها لم یبق اکثر من ثلثة ایام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحیوانات
علی صورها سمیت مسوخا استعارة تنبیهات اجمع الاصحاب علی جواز الصلوة فی وبر الخز الخالص وقد روی

(هامش: ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه)

معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس
وروى سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز والظاهر ان ذكاته اخراجه
حيا لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف
به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول
انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله
تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية
توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه
لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه
طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم
بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية
فهو شبيه بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى انه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا
باعتبار الرواية قال حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك
وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر
انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن
سعد اذا حل وبره حل جلده واكره ابن ادريس ولا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود في الحكم
غالبا واما المغشوش منه بالحرير فجائز اذ الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن الباقر عليه السلام في
الحرير المخلوط بالخز ولحمته او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب
على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام بطريقين الا ان

فيهما

فيهما انقطاعا ولمعارضتهما رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه لاشتهارها دونهما
وامكان حملهما على التقية **الثاني** قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في السنجاب والحواصل
وقيده ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعا لما ذكره في التهذيب عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة
في الفنك والسنجاب الى قوله صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع منه في النهاية ورواية زرارة
السالفة تدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه وهو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سأله عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب ويعارضها صحيحة ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام
صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة
في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم قال المحقق الخاص
مقدم على العام قلت يرفع عمومه وحجيته خاصيا معارضا في صدرها نعم هو اسلم سندا الا ان في طريق الاول
ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة والاقرب الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهية
في السنجاب وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه تقريبا **فرع** انما تجوز الصلوة فيه مع
تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة
بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله **الثالث** لا تجوز الصلوة في جلد
الثعلب والارنب والفنك والسمور ولا في وبره على الاشهر في الروايات والفتاوى لعدم حل
اللحم ولتضمن خبر زرارة ذلك ورواية ابن ابي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب لا تصل فيها وبرواية
علي بن مهزيار عن ابي الحسن الماضي كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام النهي
عن الصلوة في السمور وذكر السائل انه يأخذ الدجاج والحمام ويعارضها خبر عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه
وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
بذلك واذعن بهذين الخبرين المحقق لو صح سندهما وقال لو عمل بهما عامل جاز وان كان الاحتياط
للعبادة المنع قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وفيهما

العموم لا يقول به الاصحاب وهذه الاخبار لم تتضمن الارنب لكن رواية نحو المغشوش دالة عليها وقد روى
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وفي المقنع لا باس بالصلوة
في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص **السابع** لا تجوز الصلوة في قلنسوة او تكة تتخذ
من جلد غير الماكول لتناول الادلة لهما وفي التهذيب حمل رواية جميل بجواز الصلوة في جلود الثعالب
الذكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا تتم به الصلوة فقضيته كلامه الجواز والاشبه المنع واستناد ذلك
انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ومثل ذلك ما لو اتخذها من وبر غير الماكول لما قلناه من العموم
وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر **الثامن**
الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام وتبطل الصلوة فيه عندنا للنهي الدال
على فساد العبادة سواء كان هو الساتر للعورة او غيره والاخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلوة فيه وقد تقدمت المكاتبة فيه
واما رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في الصلوة في ثوب ديباج لا باس بما لم يكن فيه التماثيل
فحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض واما رواية يوسف ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وكذا رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه ما مر من استعمال المشترك في معنييه وكذا
رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
واما القلنسوة والتكة فقد دلت الرواية السابقة على المنع وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
كل شئ لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلي فيه ولانه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤوس الاكمام وقد

عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروينا عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهية استعمالها في بابها عند
اكثر الاصحاب وروت اسماء في الصحاح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها
قلت اللبنة الجيب ثم هنا **مسائل** يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والتكأة لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه وفي سؤال علي له ايصلح للرجل النوم عليه والتكأة وظاهر
الكلام شمول الجواب وتردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال قلت الخاص مقدم على العام مع اشتهار
الرواية مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس **الثانية** يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء فبعث بها الي فامرني فاطرتها بين نسائي وفي خبر آخر عن علي عليه السلام
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الفواطم قلت السيراء بكسر السين
المهملة المكسورة والياء المثناة تحت المفتوحة هي حلة فيها خطوط صفر ومعنى اطرتها شققتها لما في العبارة
الاخرى اما من قولهم اطرت المال بين القوم فطار لفلان كذا اي قدر واما من اطرت الشي اطره اذا قطعته
ودومة موضع بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم الدال واجاز جماعة فتحها وانكره ابن دريد ونسبه
الى خطاء المحدثين واما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز لجواز لبسهن والامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد
الا بدليل ومنعه محمد بن بابويه لان زرارة سمع الباقر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا
ما كان من خز مخلوط في لحمته او سداه او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال وورود
الرخصة لهن بلبسه لا يلزم منها جواز الصلوة فيه فيبقى النهي العام بحاله قلنا طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي
مع معارضته باشهر منه واصح طريقا وفتوى الاصحاب ولو صح امكن حمل النهي على معنييه لقرينة وحمل الكراهية
كذلك قال المحقق هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية وفي المبسوط تنزههن عنه افضل **الثالثة**
انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج بغيره فلا لما سبق ولا فرق بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق

لما رواه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ثوب الحرير المصمت ولاصالة اهل الاربع صدق
الثوب من الحرير وهو غير صادق مع المزج نعم لو استهلك الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط
بغيره لم يخرج عن التحريم والاظهر في المنع لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق
بمنعه لعموم النهي وللسرف وهو ظاهر ابن بابويه وبعض العامة جوزه لانه لا خيلاء فيه وقد قال الحسين بن سعيد
قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه اورده الشيخ في التهذيب ورواه ابن بابويه بغير المأخوذ دون قز الابريسم
قال المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب قلت يضعف الاول بانه خلاف الصيغة
الظاهرة والثاني باخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام
فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به اورده الصدوق
بصيغة الجزم ايضا الرابعة يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا وقد رواه سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان فيه تماثيل وروى العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من
سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب بمحضر التابعين ولم ينكر عليه ذلك قلت اليلمق القباء فارسي معرب
قالوا ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا من
اصحابه يختال في مشيته بين الصفين فقال عليه السلام انها لمشية يبغضها الله الا في هذه المواطن قال المحقق ولانه يحصل
به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة الخامسة يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد
الشديد المانع من نزعه او المرض مع عدم غيره وكدفع القمل وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما
وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله انهما شكوا القمل فرخص لهما في قمص
الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة لان مناطها الضرورة السادسة يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط
اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه منه يحتمل لعموم الذكور ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري

وقوى

وقوى في المعتبر الكراهية لعدم تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابة تورع وتبعه الفاضل في التذكرة ولعله
الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع يخرج عنه السابعة لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا
عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ولو وجد
النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد او المرض فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي الثامنة الذهب لبسه والصلوة
فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل
لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ورواه
موسى بن اكيل النميري عنه والنهي هنا مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب
لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها فرع
لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال اسمه
جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه قال ابو الصلاح
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واكده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير
والذهب قال والافضل الثياب البيض من القطن والكتان التاسعة المغصوب وتبطل الصلوة فيه
مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولاشتمال العبادة على قبيح فلا تكون
مأمورا بها ونقل في المعتبر اسناد التحريم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة
او سجد عليه او قام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل
كما لو لبس خاتما مغصوبا قال لاني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة والزم
الفاضل البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحبه صحت
صلاته في اخر الوقت وهذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة
مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك منه ولا تخلو هذه المقدمات من نظر فقول المحقق
لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان اما لو جهل الغصب فلا تحريم ولا ابطال
لعدم توجه النهي هنا ولو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده

الی تقییره فی الخیط و لو نسی الغصب فوجهان من رفع القلم عن الناسی و اختاره ابن ادریس استنادا
الی عدم التکرار المنتفی للتذکار و یمکن القول بالاعادة فی الوقت لقیام السبب و عدم تیقن الخروج
عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب و القضاء انما یجب بامر جدید و هو غیر معلوم التوجه
و هو خیرة المختلف وسابعها ان لایکون جنبا و قدم حکمه وثامنها ان لایصلی فی نعل ساتر ظهر القدم لیس له
ساق کالشمشک و النعل السندی و اسنده فی المعتبر الی الشیخین استنادا الی فعل النبی صلی الله علیه وآله
و عمل الصحابة و التابعین و الائمة الصالحین و المعتمد ضعیف فانه شهادة علی النفی غیر المحصور و من الذی
احاط علما بانهم کانوا لایصلون فیما هو کذلک و منع سلار من الصلوة فی الشمشک و النعل السندی
الا صلوة الجنازه و کرهه الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و جوزا اذا الساق کالخفین و الجرموقین و الجرموق
خف واسع قصیر یلبس فوق الخف استنادا الی فعل من ذکرناه و قد روی البزنطی فیما سلف عن الرضا
علیه السلام جواز الصلوة فی الخف و مثله روی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام و روایة الحسن بن الجهم عنه علیه السلام
و روایة ابرهیم بن مهزیار قال سالته عن الصلوة فی جرموق و بعثت الیه به فقال یصلی فیه وتاسعها
ان لایکون رقیقا یحکی البشرة فلو حکاها لم یکف فی الستر لعدم صدق اسمه و فی مرفوع احمد بن حماد عن
ابی عبدالله علیه السلام قال لاتصل فیما شف او وصف یعنی الثوب قلت معنی شف لاحت منه البشرة
و وصف حکی الحجم و فی خط الشیخ ابی جعفر فی التهذیب وصف بواو واحدة و المعروف بواوین من الوصف
وعاشرها ان لایکون ثقیلا یمنع بعض الافعال مع القدرة علی غیره الا لضرورة لمنافاته الواجب المقصود بالذات
فلو لم یجد سواه صلی عاریا و لو قلنا بجواز الصلوة فی النجس اختیارا اذ النجس یمکن معه استیفاء الافعال
مع العوز بالستر بخلاف الثقیل و کذا لو کان صلبا کالحدید المانع من بعض الافعال الفصل الثالث فیما یکره
فیه الصلوة او تستحب و فیه مسائل یکره فی الثوب الذی یلاصق وبر الارانب و الثعالب سواء کان
فوقه او تحته لاستبعاد تخلفه منها و قد قیل بنجاستهما فلا اقل من الکراهیة و علیه یحمل ما رواه ابو علی
بن راشد عن ابی جعفر علیه السلام و سالته عن الصلوة فی الثوب الذی یلی الثعالب فقال لا و کذا
ما رواه فی التهذیب علی بن مهزیار عن رجل سال الماضی علیه السلام عن الصلوة فی الثعالب فنهی عن الصلوة

الصقیل

فیها

فیها و فی الثوب الذی یلیه فلم ادر ای الثوبین الذی یلصق بالوبر او الذی یلصق بالجلد فوقع بخطه الذی یلصق
بالجلد و ذکر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لاتصل فی الذی فوقه و لا فی الذی تحته کما حمله الشیخ فی المبسوط
قال الا ان یکون احدهما رطبا لانه هو نجس اذا کان یابسا لایتعدی منه النجاسة الی غیره قلت هذا
بناء علی نجاسة الثعلب او علی عدم وقوع الذکوة علیه و کلام الشیخ صریح فی ان نجاسة المیتة لاتتعدی
الا بالرطوبة الا ان یرید به نفس الوبر لکن الروایة مصرحة بالجلد و قول ابن بابویه ایاک ان تصلی فی ثعلب
و لا فی الثوب الذی یلیه من تحته و فوقه یحمل ایضا علی الکراهة و یمکن ایضا حمل کلام الشیخ فی النهایة لاتجوز
علی ذلک و لو وجد علی الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة لطهارته علی الاصح و کذا اشعر ما لا
یؤکل لحمه و فی التهذیب ان علی بن الریان کتب الی ابی الحسن علیه السلام هل تجوز الصلوة فی ثوب یکون
فیه شعر من شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ینفضه و یلقیه عنه فوقع تجوز و فی مکاتبة محمد بن عبد الجبار
الی ابی محمد علیه السلام فی قلنسوة علیها وبر ما لایؤکل لحمه ان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه ان شاء الله
الثانیة یکره فی الرقیق الذی لایحکی تباعدا من حکایة الحجم و تحصیلا لکمال الستر نعم لو کان تحته ثوب آخر
لم یکره اذا کان الاسفل ساترا للعورة اما الثوب الواحد الصفیق فظاهر الاصحاب عدم الکراهیة للرجل
لما رواه البخاری عن جابر قال رایت رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی فی ثوب واحد متوشحا به
و قد روی الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه راه یصلی فی ازار واحد قد عقده
علی عنقه و روی محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یصلی فی ثوب واحد اذا کان صفیقا فلا باس
و الشیخ فی المبسوط یجوز اذا کان صفیقا و یکره اذا کان رقیقا و فی الخلاف تجوز فی قمیص و ان لم یزره
و لا یشد وسطه سواء کان واسع الجیب او ضیقه و روی زیاد بن سوقه عن ابی جعفر علیه السلام لا باس
ان یصلی فی الثوب الواحد و ازراره محلولة ان دین محمد حنیف و قد مر و لایعارضه روایة غیاث
بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه قال لایصلی الرجل محلول الازرار اذا لم یکن علیه ازار لحمل علی الکراهیة و بعض
العامة افضل فی ثوبین لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما و لا باس جاز
و الاخبار الاول لانا نسلم دلالتها علی الجواز و یؤیده عموم قوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد و دلالة

ان الله احق ان تزين له واذا ورد هذا في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وافتى به فيكون مع القميص ازار
او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القايل بثوب واحد من الاصحاب انما
يريد به الجواز المطلق ويريد به العبا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي انعقد
الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول واما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل
الراس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلمة بغير خمار
ويستحب ثلث للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة وفي رواية عبد الله
بن ابي يعفور عنه عليه السلام ازار ودرع وخمار قال فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة الثالثة تكره الصلوة
في الثياب السود لما رواه الكليني عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وفي مرفوع آخر اليه عليه السلام في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال
ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وفيه دلالة على فضلية البيض للمصلي فالمصلي ولاشاركها في المصلي ويكره للرجال خاصة المزعفر
والمعصفر قال المحقق لما روي عن عبد الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين
قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن المزعفر قلت
الاول اورده مسلم وروى ايضا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسي
والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قلت القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
منسوب الى القس موضع وهي من ثياب مصر فيها حرير وعن السنن ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يتزعفر الرجل ورويناه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران قال المحقق ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكره الصلوة

في الثوب

في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة فرع اقتصر كثير من الاصحاب
على السواد وفي الكراهية وقال الفاضل لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالغ
للاصل ولما روى البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اللمة
بكسر اللام وتشديد الميم الشعر تجاوز شحمة الاذن وكان عليه السلام يخطب فرأى الحسن والحسين عليهما السلام
عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل اليهما صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما قال وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه السلام بردين اخضرين
ودخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان والتختم بالحديد
مكروه في الصلوة فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس
والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري الرابعة تكره في ثوب
فيه تماثيل او خاتم او سيف مثلين سواء الرجل والمرأة ونظر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم
في الثوب والخاتم مع التماثيل ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الثوب فكره
ما فيه التماثيل وروى عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير
او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك لا تجوز الصلوة فيه ويمكن حملها على الكراهية
توفيقا ولاصالة الصحة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة وانحاصة ان الملك
لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه كما ينفر من الحرام فرع
حمل ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل نحن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح
ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه يشير بها قال ابن ادريس
وان اطلقه كثير من الاصحاب فائدة تكره الصلوة الى الوسائد المثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تغطى
ويكره ومنع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي ولكن خلفه روى ذلك كله ليث المرادي عن
الصادق عليه السلام ولو كانت التماثيل تحته فلا باس بالصلوة عليها روى ذلك محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وروى ايضا عنه لا باس بالصلوة وفي ثوبه دراهم ممثلة وقيده في خبر حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام بان تكون موارات وفي رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا
عليه السلام في المصلي والبساط عليه تماثيل ايصلي عليه فقال والله اني لاكرهه والخبر السالف لا ينافيه
لحمله على الجواز الخامسة يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اياك
والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
في طرفي الرداء ولا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين وفي صحاح العامة عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو
ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبه تدعى تلك الصماء وقال ابن
فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل جسدك بثوبك
نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو
ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقال
الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على
رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه

جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد فلكراهية التكشف وابداء العورة
ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه
فيهلك فرع على ما فسرناه به لا فرق بين ان يكون تحته ثوب آخر او لا كما قال في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء
انما يكره اذا لم يكن ثوب ساتر للفرج السادسة تكره الصلوة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسات احتياطا
للصلوة وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان سنانا اباه سأله في الذي يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه
ايغسله قال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس
عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون
الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة وانما قلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحمله الشيخ
على الاستحباب قال الشيخ لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في ثوب المجوسي يرش بالماء قلت في هذه الاخبار اشارة الى
ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم وان استند الى سبب وكذا افتى الشيخ رحمه الله في النهاية
والتهذيب وقال في المبسوط لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب اخذه ممن يستحل شيئا من النجاسات
او المسكرات السابعة يكره اللثام اذا لم يمنع القراءة وان منع شيئا من الاذكار الواجبة حرم والمفيد
اطلق المنع من اللثام وفي خبر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا باس به وان كشف
عن فيه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر سماعة المذكور

ولا باس ان يصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه

والمراة المنتقبة اذا كشفت عن موضع السجود لا باس به وان سفرت فهو افضل ويكره لها الصلوة في
خلخال ذي صوت قالوا لاشتغالها به الثامنة يكره استصحاب الحديد بارزا ولا باس بالمستور وقد روى
موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس
بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا
كان الحديد في غلاف فلا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد عن الصادق عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق قد بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوائف
فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يجب تجنبه وتسقط الكراهة
مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه التاسعة ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة
في قباء مشدود الا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
خبرا مسندا قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وكرهه في المبسوط العاشرة قال في التذكرة يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه
بالنصارى الحادية عشرة حكى في التذكرة كراهة السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد
احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه
قطع ابن ادريس ونسبه الى اليهود ذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة وانه قول المرتضى رحمه الله وجزم
ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ونسبه الى اليهود وللعامة فيه خلاف قال ابن المنذر ولا اعلم فيه
حديثا الثانية عشرة يكره الازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ولا ينبغي ظاهره الكراهية ولان موسى بن بزيع
سال الرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وقد قيل
ان في الاتزار فوق القميص تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن القسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح

فوق

فوق القميص مكروه واما شد الميزر فوقه فليس بمكروه مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح ايصلي الرجل
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تناقض لان المراد
بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان بالازار ويشتمل به كما يلتحف اليهود واما التوشح بالازار ليغطي
ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه لما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال
لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قلت روى الشيخ في التهذيب عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه فقد تحصلنا من هذه على ما قاله في المعتبر ولا باس به لا مساس الحاجة اليه في الثوب الثاني
وان كان جعله تحت القميص اولى حتى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهته مع انه قد روى زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه
يتوشح فوق القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر عورته الثالثة عشرة يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا
لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعها قط وعن علي بن مهزيار رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب زر الثوب الذي لا ازار له لانه يكون
للعورة ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام لا يصلي الرجل محلول الازرار
حسبا نبيه ومن رواية زياد بن سوقة السالفة وروى ابرهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهية وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع ابن الجنيد
هنا يراد به الكراهة لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس
ان يتزر فوق القميص م

في المصلى رجلا او امراة و عليه خفه لا يصلي و هو عليه لكن ينزعه و ان كانت خرقته نظيفة و حمله الشيخ
على الندب لروايات منها رواية زرارة انه سال اباالحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن صلى في سراويل
وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف روى
ذلك عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت
على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها
انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا قلت اما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف واما
للتواضع لله تعالى مع انه قد روي استحباب التجمل في الصلوة و ذكره ابن الجنيد وابن البراج
وابو الصلاح وابن ادريس وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا تصلي المراة
عطلا وهي بضم العين والطاء والتنوين وهي التي خلا جيدها من القلائد وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم
عليه السلام في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح ان يصلي وهي معه
الا ان تخوف عليها ذهابا فلا باس قلت الدبة بفتح الدال المشددة وعاء الدهن ويستحب الصدقة
بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تاسيا بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبي ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه **الرابعة عشرة** تجوز الصلوة و عليه برطلة لقول
الصادق عليه السلام لا يضره ولو استعار ثوبا وصلى فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان
كان في الوقت لعدم افادة قوله العلم ولو افاد بني على الخلاف في اعادة مثله في الوقت اما مع الخروج
فلا اشكال في عدم الاعادة وسال العيص ابا عبد الله عليه السلام في ذلك فقال لا يعيد شيئا من صلاته
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فيمن يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف وفيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت والرواية صحيحة واوردها الفاضل في التذكرة
ولم يعرض لها ويجوز الصلاة مستصحبا للمسك لطهارته ورواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وفي

مكاتبة العسكري عليه السلام لا باس به اذا كان ذكيا قلت المراد به ان يكون طاهرا و يحتمل امرين احدهما
التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة
المسك ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلوة لما روي في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام صل
في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك **ويلحق** بذلك **آداب** في اللباس منقولة
من اخبار الكافي وغيره يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة قلت الظاهر انه الذي
لا يتنزه عن الاقذار وفي اللغة يقال على المبالغ في التنزه وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه ويستحب التزين
للصاحب كالغريب واكثار الثياب واجادتها فلا سرف في ثمين قميص ولا في نفاسة الثوب فقد
لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس
الصادق عليه السلام الخز وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتصار وتبعا للزمان نعم يستحب استشعار
الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله والابيض
ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت الصلوة فيه والوشي وهو بسكون الشين وفتح
الواو ضرب من الثياب معروف ويقال هو الذي انسج على لونين والنهي عن لبس الصوف والشعر
للتنزيه او بحسب الزمان لان الصادق عليه السلام فعله وروي عن ابيه وجده فعله ويستحب قصر الثوب
فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليين ولا يرفع الثوب الطويل
ولا يجره ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يبتذل ثوب الصون ويستحب رفع
الثوب والدوام على التحنك وروي سدل طرف العمامة من قدم واخر والتحنك للامام والخارج
الى سفر اكد ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمعزبة ويستحب استجادة الحذاء وفي صحاح العامة
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب ابتداء اللبس باليمنى والخلع باليسار لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله
ورويناه ويكره المشي في نعل واحدة وبه اخبار كثيرة في الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها
الا لاصلاح الاخر مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى

حتى يصليها ويكره النعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخزرة ولا يترك تعقيب النعل العربية ويكره عقد الراس فينبغي القبالان اما سيما بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفر الالوان
ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المقشور ويستحب التختم بالورق والكون في اليمين ويكره في اليسار
وفي رواية رخص في اليسار وقد روى العامة عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله تختم في خنصر يساره والمشهور في روايات الاصحاب ان معوية سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى
والبنصر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب جعل الفص مما يلي الكف رووه في الصحاح
ورويناه ويكره التختم بالحديد وروى ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى وبامن
في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروى استحباب التختم بالفيروزج ويسمى الظفر
وبالجزع اليماني وبعض البلور ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله كان خاتم ورق فصه حبشي قلت
الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة خرز واليماني خرز فيها بياض وسواد ويستحب نقش الخاتم بما يليق
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع
بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على فراش له واخر لاهله واخر لضيفه فان الرابع
الشيطان ويستحب التسرول جالسا وقد روى انه ينفي وجع الخاصرة والسقم قائما **الباب الخامس**

> الخامس في المكان

في المكان وفيه فصول **الاول** لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او المأذون فيه صريحا او
فحوى كالمساجد والربط والصحارى والاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها اما المغصوب
فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد
في العبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كروية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غيره
المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق امر خارج
على ان الملتزم ان يلتزم بطلان صلاته لتضيق الانقاذ فيفني عن الصلوة ولو في ضيق الوقت
لان لها بدلا ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم وفي الصلوة في الصحارى
المغصوبة وجه للمرتضى رحمه الله استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى في المغصوب اضطرارا

كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحت صلوته لعموم رفع ما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت
بعيد مما سلف والاقرب عدمه ولو صلى فيما سبيله كالثوب المغصوب ولا فرق في البطلان بين غصب العين
او المنفعة كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه ولو غصب دابة
وصلى عليها فرضا للضرورة او نفلا مطلقا بطل ايضا بل اجمع وكذا السفينة ولو لوحا واحدا مما له مدخل في استقرار المصلي
ولا فرق بين جميع الصلوة حتى الجمعة والعيد والجنازة والفرق ركيك والاعتذار بلزوم فوات جمعة اذا امتنع
منها ارك والتشبيه بالصلوة خلف الخوارج والمبتدعة سهو في سهو ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته
اجماعا الا من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية وقال الشيخ في المبسوط
فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن
له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف في معناه ففي المعتبر ان الاذن المالك
لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله
في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا له
بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم تفد اذنه الاباحة
كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند
الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله
وتعليل الشيخ مشعر بهذا ثم هنا **مسائل** لو علم الكراهية من صاحب الصحراء او شبهها امتنعت الصلوة لانه كالغاصب
حينئذ ولو جهل بني على شاهد الحال ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر
لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك
اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي
الثانية لو نهى الآذن في القرار عن الصلوة لم يصل فان نهى في الاثناء فالاتمام قوي استصحابا ولان الصلوة
على ما افتتحت عليه ويمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحا لحق الآدمي والخروج مصليا جمعا بين الحقين وهو ضعيف
لان فيه تغيير هيئة الصلوة فقد اسقط حق الله تعالى ولو كان ايقاع الصلوة باذنه ثم رجع فيه الاوجه ولكن ترجح

الامام هنا لان العارية قد تحرم في بعض الصور وهذا اذن صريح و اعارة محضة و على كل تقدير لو ضاق الوقت
لم يجب القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب **الثالثة** حكم الوضوء حكم الفريضة هنا وكذا الطهارة و في المعتبر
لا يبطل في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها و يشكل بان الافعال المخصوصة من
ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل قال و كذا الواجب كالزكوة
او قراءة القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزي اما الصوم في المكان المغصوب فالاقرب صحته لانه
لا مدخل للكون فيه **الرابعة** يشترط طهارة المكان بمعنى ان النجس اذا تعدى الى ثوبه او بدنه بطلت الصلوة
ولو كان يابسا لم تبطل عدا مسقط الجبهة و المرتضى اشترط طهارة جميع المصلى مطلقا و اشترط ابو الصلاح
طهارة مساقط السبعة لنا قضية الاصل و عموم جعلت لي الارض مسجدا و قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة
في الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس وروى عمار عن الصادق عليه السلام
في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا تجوز الصلوة على القذر حتى ييبس و بازائها خبر عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا و طريق الجمع الحمل على الكراهية او
على تعدي النجاسة مع ان الصحة هي المشهورة بين الاصحاب و احتج العامة بنهي النبي صلى الله عليه و آله
عن الصلوة في المزبلة و المجزرة و لا علة سوى النجاسة قلنا هي متعدية غالبا مع امكان كونه نهي تنزيه و
على قول المرتضى رحمه الله الاقرب ان المكان ما لاقى اعضاء المصلي و ثيابه لا ما لا احاطة في الجهات الاخر
لانه المفهوم من المكان ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظاهر انه
عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي و على قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك
لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا و على قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة كل ما تحته
فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة و قد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام و لو سقط
طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة **الخامسة**
اختلفت الروايات في صلاة المراة امام الرجل او الى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
جواز المحاذاة و روى العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ذلك و السؤال عن محاذاة ايضا

وروى عمار عن الصادق عليه السلام لا يصلي حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع و ان كانت عن يمينه او يساره
فكذلك فان صلت خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه و ان كانت قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا باس وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر و الصادق عليهما السلام و روي عن النبي صلى الله عليه و آله
قال اخروهن من حيث اخرهن الله و على الاول المرتضى رحمه الله و الحلبيون و على الثاني الشيخان و اتباعهما
و اضافوا اليه دعوى الاجماع و الاول اشبه لان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت و الاخبار
متعارضة و الجمع بالكراهية متوجه و قال الجعفي و من صلى و حياله امراة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت
صلاته وروى جميل عن الصادق عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس و عن زرارة عن الباقر عليه السلام
لا تصلي قدامه الا ان يكون قدامها و لو بصدره **فروع** لا فرق بين المحرم و الاجنبية و المقتدية به و المنفردة
لشمول اللفظ نعم يشترط كون الصلاتين صحيحتين فلا يتعلق بالفاسدة هنا حكم المنع و لا الكراهية و يزول التحريم
او الكراهية بالحائل او بعد عشرة اذرع فصاعدا و لو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا
او استحبابا الا مع ضيق الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا قال لا و لكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة و لو اقترن الصلاتان بطلتا و لو سبقت
احديهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى فتمنع من انعقاد الثانية و يحتمل بطلانهما معا
لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه و لو اقتدت بامام بطلت صلوة اهل الجانبين و الوراء لو حاذت
الامام قال الشيخ تبطل صلاتها دون المامومين و هو بناء على ان الطارية تدافع السابقة فبطلان و لو وقع
مقتضى مذهبه ينبغي بطلان صلوة من خلفها ايضا بدون الحائل او البعد ثم صحة صلاتهم مشكل مع علمهم ببطلان صلاة
الامام اما مع الجهل فلا بحث و في رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام اذا صلت حيال الامام و كان
في الصلوة قبلها اعادت وحدها و فيه دلالة على فساد الطارية **الفصل الثاني** في مكروهات المكان
تكره الصلوة في مواضع **احدها** الفريضة جوف الكعبة عند الاكثر و حرمها في الخلاف و تبعه ابن البراج و الشيخ
بالاجماع و لقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه و انما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنها و لان
النبي صلى الله عليه و آله في رواية اسامة دخل البيت و دعا و خرج فوقف على بابه و صلى ركعتين و قال هذه القبلة

هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يمل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولاستلزامه الاستدبار بصلاة الفريضة وهو قبيح واجب
منع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قال بالكراهية والنحو الجيد ويكفي استقبال اى جزء كان منه خارجا كان
وداخلا واذا استقبل جزءا منها فقد استقبل الكعبة فيخرج الجواب عن رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم
للكراهية كما عليه الاصحاب والاستدبار القبيح هو المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار فان
قلت فما وجه الكراهية اذن قلت التفصي من الخلاف اولا وجواز الايتمام في الفريضة فيكثر المستدبرون
ولان صورة الاستدبار واقعة في الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لانها قبلة الى عنان السماء
فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله
محمول على الكراهية قالوا اذا صلى جوفها او على سطحها فقد صلى فيها وعليها لا اليها والواجب الصلاة اليها
قلنا قد بينا ان المراد بالصلاة اليها الى جزء من جهتها ولا نفتقر الى سترة بين يديه مثبتة او غير مثبتة
قال الكليني رحمه الله عقيب ايراد رواية محمد بن مسلم المذكورة وروي في حديث آخر يصلي في الاربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فعند الضرورة اذا
صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وانما جازت النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند
كثير من الاصحاب وفي التهذيب لا يجوز صلاة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة
وخوف الوقت لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس
ان يصليها جوف الكعبة وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قلت الاصح الكراهية لا غير وتنتفي بضيق الوقت وهو احرى
في الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام
في الذي تدركه الصلاة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع

راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه اشارة الى اعتبار الجهة
والى مساواة الفريضة النافلة فيها ورده المتاخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلاة اختيارا
والرواية لم يثبت صحة سندها فكيف تعارض الاحكام المقطوع بوجوبها وثانيها الى القبور وقال المفيد
لا يجوز الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان قبر امام والعموم يدفع هذا وقد روى
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الصلاة بين القبور قال لا باس وروى معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلام لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكان هذا حجة المفيد لان المطلق يحمل على المقيد
قلنا يدل على ثبوت الباس مع اتخاذه قبلة والباس اعم من الحرام والشيخ كره الصلاة بين القبور
الا مع الساتر ولو عنزة او بعد عشر اذرع قدامه وعن جانبيه ولا باس ان يكون ذلك خلفه لرواية
عمار عن الصادق عليه السلام لا تجوز وشرط في الخلف عشرا ايضا فرع لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر
الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدي الى المصلي امتنع والا فلا وثالثها البيع
والكنائس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكهما من نجاسة غالبا وفي رواية العيص
عن الصادق عليه السلام الجواز وانه يجوز جعلها مساجد وبه قال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر رحمهما الله ولكن
مصورة كره قطعا من حيث الصور ورابعها بيوت المجوس لانها مظنة النجاسة وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام رش وصل اي في بيوت المجوس قال الاصحاب ولا باس في بيت فيه يهودي او
نصراني لا مجوسي لرواية ابي جميلة عنه عليه السلام وخامسها الى النجاسة الظاهرة كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لرواية
احمد بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام وكذا في بيوت الغائط للمظنة وفحوى الخبر وسادسها على الجادة
للمار ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بمحجة الطريق ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وسابعها مرابط الخيل والبغال والحمير لكراهة
فضلاتها وتعذر انفكاك الموضع منها ولمضمر سماعة فاما مرابط الخيل والبغال فلا وزاد الكليني في روايته
عن سماعة الحمير ولا باس بمرابض الغنم اذا نضحت بالماء وقد كان يا ابا محمد في هذه الرواية وثامنها معاطن

الابل وهي مباركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه
فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت
وقيل ان عطنها مواطن جنس ولانه لا يؤمن نفورها فتشغل المصلي ولا تمنع فضلاتها من الصلوة منها عند طهارتها
وتاسعها حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام لا تصل في البيداء فسأله عن حدها فقال كان جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلثة اميال قلت قال بعض العلماء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل
ارض ملساء تسمى البيداء وعاشرها في بيت فيه خمر او مسكر لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وحادي
عشرها ما ارسله عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي
رواية سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس به قال في التهذيب المراد به مع استواء
موضع السجود ولتصريح رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهية الرمل المنهال
اما الملبد فلا باس وثاني عشرها ما رواه عمار عنه عليه السلام من النهي عن الصلوة وفي قبلته مصحف مفتوح
او نار او حديد ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل
في القبلة لا يصلح ان يستقبل النار وهذه المناهي للكراهية عند اكثر الاصحاب ولما رفعه عمرو بن ابراهيم
الهمداني الى الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه ورواها الصدوق في الفقيه والشيخ الى الشذوذ والارسال فلا يعمل بها الا رخصة
وهو مخالف لعادة الشيخ في التاويل فانه هنا ممكن قال الاصحاب ويكره في بيوت النيران للتشبيه
بعبدة النار وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يطرح على التماثيل قدامه ثوبا وان كانت
خلفه او عن جانبيه فلا باس وثالث عشرها وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف لمرسلة ابن فضال
عن الصادق عليه السلام لا تصل فيه وقيل بفتح الشين واسكان القاف لمرسلة ابن فضال عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام لا تصل فيه وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق النعمان وقيل
والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف قال في التذكرة وكذا كل موضع خسف به ورابع
عشرها بطون الاودية لكونه مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه وخامس عشرها ارض عذب اهلها لان الرسول صلى الله
عليه وآله لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في
هذا دلالة على كراهية الصلوة فيها نعم روي ان عليا عليه السلام ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر
وصلى في الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة وسادس عشرها ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في سبعة مواطن وقد تقدم اكثرها بادلة اخرى وهي ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وسابع عشرها الصلوة الى باب مفتوح او
انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في التذكرة لاستحباب السترة فيه ومن ثم الطريق وقال
في المعتبر لا باس باتباع فتواه لانه احد الاعيان فروع لا باس بالنافلة جوف الكعبة بل تستحب
لما ذكره الاصحاب في المناسك ورواه العامة عن بلال قال ترك رسول الله صلى الله عليه وآله عمودا عن يمينه و
عمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وكان البيت على ستة اعمدة اذ ذاك وصلى وكذا على ظهرها
وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيع والكنائس احتمال تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة والاطلاق
بالصلوة فيها والظاهر ان الكراهية في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه
معه في الصحراء ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة او لا للعموم نعم لو عطل المارة بصلوته فالاقرب
فسادها لتحقق النهي والاقرب انه لا فرق في المعاطن والمرابض بين كون الدابة حاضرة فيه او لا ولا
فرق بين ان يعلم طهارة الحمام او لا اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهية وقال في التذكرة ان عللناه
بالنجاسة لم يكره وان عللناه بكشف العورة او بكونه ماوى الشياطين كره ولو اضطر الى الصلوة على
الثلج لبّده وسجد على غيره فان تعذر قال الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد ان يجمع فيتمكن منه الجبهة وروى
داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وفي التعدي الى بيت فيه فقاع احتمال اقربه ذلك لما روي انه خمر مجهول ولو كان في ابيات

انا فيه بول وشبهه احتمل ذلك لما روي ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
وحينئذ يمكن كراهة الصلوة في بيت فيه احد هذه اذ القرب من الملك محبوب وخصوصا في الصلوة تتمة
قال ابو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم
وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا
في فسادها في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسات الظاهرة والمصحف
المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغ النهي فانه خبر
وتردد في الفساد من الامتثال والنهي عن وصف خارجي ومن اجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب
والاصح الكراهية لما قاله الاكثر قال ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتواري (المواراة) والمراة النائمة
بين يديه اشد كراهية وكانه نظر الى ان في ذلك نقصا في اعمال الصلوة وقال الصدوق والمفيد رحمهما الله
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الصلوة على ظهر الطريق لا باس ومنع الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور لظاهر النهي وشهرة الكراهة مع قضية الاصل ثم
وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يصلي الفريضة في الكعبة وقضاؤها لغير ضرورة ولو صلاها وقضاها
او النوافل فيها جازت فظاهره كراهة النافلة ايضا قال وكل ارض اختلط بها نجاسة فلا يلقي المصلي
مساجده اياها وان جعل بينها حائلا جاز وكانه يرى وجوب طهارة المصلي الا ان يريد الاستحباب
قال وكذلك منازل اهل الذمة وبيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض
الانجاس وظاهره تعليل كراهة الصلوة على الطريق بانها مظنة النجاسة وبه علل الفاضل قال ولا
تستحب الصلوة على الارض الرطبة لان الجبهة تغوص فيها ولامكان نجاسة الماء الذي بها قال وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى راكبا بالايماء من اجل مطر وذكر ابن الجنيد ان التماثيل
والنيران مشعلة في قناديل او سرج او شمع او جمر معلقة او غير معلقة سنة المجوس واهل الكتاب

قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يقرا فيه او سيف مسلول او مرآة يرى المصلي نفسه
او ما وراءه قال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس انه يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه
والتقييد بالجفاف حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صورة وتماثيل الا
ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس قال في السيف المشهور لا باس بكونه في القبلة عند الخوف
من العدو وقال يكره الصلوة في موضع ينز حايط قبلته من بول وقذر فزاد ذكر العذرة والحق الشيء المكتوب
بالمصحف لانه يشغل عن الصلوة وبه علل في النهاية وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام
عن المصلي وامامه شيء من الطير او نخلة حاملة او يصلي في كرم حامل فقال لا باس وعن المصلي امامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار
الصادق عليه السلام في المصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال
طاير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة قال وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام في الصلوة متلثما فقال
اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كراهة حمل
الدراهم المثلة وكراهة جعلها في قبلته وعلل الصدوق كراهة السيف في القبلة لانها امن رواه
عن امير المؤمنين عليه السلام في المصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا باس وكذا من امامه ثوم
او بصل وكذا على الرطبة النابتة اذا الصق جبهته بالارض او الحشيش النابت المتثبر وان اصاب
ارضا جددا وقال الشيخ ابو جعفر الكليني في رواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه راه في المنازل
بطريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب قلت
لعله لدفع الغبار عنه والشين قال الحلبي وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي قلت هذا محمول على سعة الوقت
وامكان الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيمن تحضره الصلوة
وهو بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي قلت هذا بيان للجواز وما تقدم للكراهة ويمكن حمله
على غير البيداء المعهودة وقال الجعفي لا تصل خلف نيام ولا متحدثين ولا باس بالصلوة في مكان كان

قال وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام

ثمّ منظفتهد يطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا باس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها من
بالوعة وقال في التماثيل اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس ان كان خلفه او الى جانبيه وفي التهذيب
عن محمد بن ابرهيم سالته عن الصلوة على السرير مع القدرة على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن
مصادف عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان مسطحا
وهو للكراهية تعظيما لها والكدس بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس لرواية عمر بن حنظلة
عنه عليه السلام صل عليه وعن عمرو بن جميع عنه عليه السلام انه كره الصلوة في المساجد المصورة قال
لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك **الفصل الثالث** في مستحبات
المكان ويشتملها مطالب ثلثة **الاول** يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي اجماعا فان كان في مسجد
او بيت فحايط او سارية وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه وهنا **مسايل** يجوز
الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله تركز له الحربة فيصلي اليها
البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فصلى الظهر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والعنزة العصا في اسفلها
حديد والاولى طولها ذراعا قاله الجعفي والفاضل وزاد فصاعدا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به
ممن يمر بين يديه وروى ايضا عنه عليه السلام ان كان بين يديه قدر ذراع رايع من الارض فقد
استترت ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلما كان اعرض فهو افضل وروى معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض
بين يديه وعن ابي عبد الله عليه السلام برواية غياث ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى
اليها وعن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا
وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه وآله وانكره بعض العامة ثم هو عرضا وبعض العامة طولا او دورا

او كالهلال **الثانية** اذا انصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا قاله في الذكرى
وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وقال بعض العامة
ليكن على الايمن او على الايسر **الثالثة** يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته وقدره ابن الجنيد بمربض شاة لما صح من خبر
سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة
بثلث اذرع ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ويجزي الغار العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولى
من الخط **الرابعة** سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر المؤمنين بسترة ولان
اتخاذ كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان
بالمأمور به شرعا ويشكل بان المأمور به الصلوة الى السترة وقد حصل والنهي امر خارج عن الصلوة
كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم تضر الا مع نجاسة ظاهرة **الخامسة** قال في الذكرى
لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف
سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لتباك الناس فيها
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قال وحكم الحرم كله كذلك
لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك قلت قد روي في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بالابطح فركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ولكن لا يمنع المار
في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجها **السادسة** يستحب دفع المار بين يديه لقوله صلى الله عليه وآله
لا يقطع الصلوة شي فادرؤا ما استطعتم وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله
وعن ابي بصير عنه عليه السلام لا يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي وروى
سعيد بن خالد عنه عليه السلام ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي قدامي وفي الكليني عن
محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون

بين يديه فلا يخاصم ويزه ما فيه فقال ادعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان
اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت
وامي يا مودع الاسرار ولا يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمراة والحمار لما رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله بذلك منسوخة ان صحت وروت عائشة ان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة السابعة يكره المرور بين يدي المصلي
سواء كان له سترة ام لا لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي صلى الله عليه واله
في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه شك احد الرواة بين اليوم او الشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لانه
صح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات
على سبيل التاديب الثامنة لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره
عن النبي صلى الله عليه واله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ ايضا او يحمل على دفاع لا يؤدي منه
الى جرح ولا ضرر التاسعة هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره
وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره مار بين يديه ومن
الاطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن السترة فهو كفاقدها ولو كان
في الصف الاول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها ولو لم يجد المار سبيلا سوى
ذلك لم يدفع لاستحالة التكليف بالمحال او الحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم وعلا بعض العامة
في ذلك وجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ قلنا
ان صح النقل فهو راي رآه والحديث الذي رواه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ليس فيه تصريح
بعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب السترة اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله

تركها في بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن في بادية لنا فصلى
في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا في
صحة الصلوة ايضا بالاجماع وانما هي من كمال الصلوة العاشرة يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد
الشريفة وقد ورد فيها فضائل جمة سبق بعض ما روي في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب في باب الزيادات
في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي
كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن خالد
القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم بعشرة الاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة وعن نجم بن
حطيم عن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان
بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه واله والفريضة تعدل حجة مع النبي
صلى الله عليه واله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في مسجد الكوفة ليلة الاسراء ركعتين وان المكتوبة فيه بالف صلوة
والنافلة بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة وعن اسمعيل بن زيد عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة
والصلوة فيه فان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وروى الصدوق في الفقيه عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة
وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انی لاکره الصلوة فی مساجدهم قال لا تکره فما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب
تلک البقعة رشة من دمه فاحب الله ان یذکر فیها فادّ فیها الفرایض والنوافل واقض ما فاتک و
عن الحلبی عن الصادق علیه السلام المسجد الذی اسس علی التقوی مسجد قبا وروی العامة فی الصحاح
بعدة اسانید ان النبی صلی الله علیه وآله قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه
الا المسجد الحرام ومعناه عند الاکثر ان استثناء المسجد الحرام یدل علی افضلیته علی مسجد رسول الله صلی الله
لکنا نعلم افضلیة المسجد الحرام
علیه وآله وعند الاقل ان الاستثناء من التضعیف ای ان المسجد الحرام لا یزید علیه مسجد رسول الله
صلی الله علیه وآله بالف بل باقل من ذلک وهو خلاف الظاهر وبناه علی معتقده من افضلیة المدینة
ومسجدها علی مکة ومسجدها وقد مرّ بنا فی القواعد ضعفه وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله لا تشد
الرحال الا الی ثلث مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وفی لفظ آخر عن ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وآله قال انما یسافر الی ثلث مساجد مسجد الکعبة ومسجدی ومسجد ایلیا وعن
ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وآله لا تشد الرحال الا الی ثلث مساجد مسجد الحرام ومسجدی
ومسجد الاقصی قلت اجمع العلماء الا من شذ علی ان المراد بهذا النفی بالنسبة الی المساجد ای لا تشد الرحال
ذلک الی مسجد غیر هذه الثلثة لتقارب المساجد سواها فی الفضل فلیس سفره الی مسجد بلد آخر
لیصلی فیه باولی من مقامه عند مسجد بلده والصلوة فیه وهذا النفی یراد به نهی التنزیه لانعقاد
الاجماع علی عدم تحریم السفر الی غیر المساجد المذکورة لتجارة او قربة من القرب وقال بعضهم المراد
لا یستحب شد الرحال الا الی هذه ولا یلزم من نفی الاستحباب نفی الجواز وارتکب واحد من العامة
تحریم زیارة الانبیاء والائمة والصالحین علیهم السلام متمسکا بهذا الخبر علی مطلوبه ذاهبا الی انه
لا بد من اضمار شیء هنا ولیکن العبادة لان الاسفار المطلقة لیست حراما وهو تحکم محض لان اباحة
الشد للاسفار المطلقة یستلزم اولویة اباحته لما هو عبادة اذ العبادة ارجح فی نظر الشرع من السفر
المباح ویلزمه عدم الشد لزیارة احیاء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم وقد جاء من زار عالما فکمن
زار بیت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصین وورد سر سنتین بر والدیک ولا یخالف احد

فی اباحة هذا مع انه عبادة فتعین ان المراد بالحدیث لا یستحب او لا یتاکد او لا اولی بالشد من هذه الثلثة
او نحو المساجد کما سبق ذکره وهذا القایل کلامه صریح فی نفی مطلق زیارة قبور الانبیاء والصلحاء لا یحتج
بانه لم یثبت فی الزیارة خبر صحیح بل کل ما ورد فیها موضوع بزعمه وکل هذا رغما للفرقة المحقة والطایفة الحقة
الذین یرون تعظیم الزیارات والمزارات ویهاجرون الیها ویجاورون وهی رضی الله تعالی لاعظم علیهم
ودیارهم یفارقون انعقد اجماع سلفهم وخلفهم علی ذلک وفیهم اهل البیت علیهم السلام الذین اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا ویروون فی ذلک اخبارا تفوت العد وتجاوز الاحصاء بالغة حد التواتر
وقد روی منها الحافظ ابن عساکر من العامة طرفا صالحا منها حدیث وسیکون حثالة من العامة یعیّرون
شیعتکم بزیارتکم کما تعیّر الزانیة بزناها وغیره مع ان جمیع المسلمین مجبولون علی زیارة النبی صلی الله علیه وآله
منذ نقله الله الی دار عفوه ومحل کرامته الی هذا الزمان ففی کل سنة یعملون المطی ویشدون الرحال
الیه ولا یفرقون الا بعد السلام علیه وانعقاد الاجماع فی هذه الاعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة
الشنیعة وبعده حجة قاطعة علی هذا المقام وای حجة اقوی من اجماع جمیع اهل الاسلام علی زیارة النبی
صلی الله علیه وآله باعمال المطی وشد الرحال فی کل عام واما الاخبار الواردة فی زیارته فهی کثیرة
جدا قد ضمنها العلماء فی کتبهم المأثورة وسننهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود فی سننه عن ابی هریرة
ان النبی صلی الله علیه وآله قال ما من رجل یسلم علی الا رد الله علی روحی حتی ارد علیه السلام ولم یزل
الصحابة والتابعون کلما دخلوا المسجد یسلمون علی النبی صلی الله علیه وآله ولا حاجة الی الاستدلال
بالاخبار فی هذا المقام المجمع علیه فانه عدول من الیقین الی الشک ومن العلم الی الظن تتمة روی العامة
فی صحاحهم عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وآله اول مسجد وضع علی الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصی
بعده باربعین سنة واینما ادرکتک الصلوة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله اعطیت خمسا لم یعطهن احد قبلی کان کل نبی یبعث الی قومه خاصة وبعثت
الی کل احمر واسود واحلت لی الغنایم ولم تحل لاحد قبلی وجعلت لی الارض طیبة طهورا ومسجدا
فایما رجل ادرکته الصلوة صلی حیث کان ونصرت بالرعب بین یدی مسیرة شهر واعطیت الشفاعة

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة فنزل في علو المدينة في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم
ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم فجاء معهم حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يصلي
حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله
ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع
وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة والخرب
جمع خربة وهي الثقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض كلها مسجد الا بئر غائطا او مقبرة وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه
حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان متخالفتان وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا تتمة
من المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور بين وقد كان

طريق الحاج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال
ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان
راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بقوله تعالى
وان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة ومنها مسجد براثا في غربي بغداد وهو باق الى الآن رايته وصليت فيه
روى الجماعة عن جابر الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن
زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعة فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم
عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
فقال انما بنيت الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي عليه السلام من صلى هيهنا قال صلى عيسى ابن مريم
وامه فقال له علي عليه السلام والخليل عليه السلام ومنها مسجد السهلة روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين
العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن ابي الاسود عن ابي عبد الله عليه السلام
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وروى حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة
فقال لتتصلن هذه بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين
بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر
اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين او يسع مسجد الكوفة الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد
مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب ومنها مسجد غني
ومسجد الحمراء ومسجد جعفي الثلثة بالكوفة جعلها ابو جعفر الباقر عليه السلام مباركة رواه محمد بن مسلم وذكر فيها

مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي
وان هذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام رواه هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
المطلب الثالث في مباحث المساجد الاول يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال تعالى وان المساجد لله وروى ابو عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى العامة في الصحاح عن عثمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة مثله الثاني يستحب كثرة الاختلاف اليها روى الاصبغ
عن امير المؤمنين علي عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية
او حياء تحملت كان الاثم منه ترك الذنب حياء يعني من الله او من الملائكة او من الناس كما ان الخشية
كذلك ويجوز ان تكون الخشية من الله والحياء من الناس وعن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
وفي مرسل علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد عن النبي صلى الله
عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا الثالث يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب
عن النبي صلى الله عليه وآله وترك دخول من اكل شيئا من المؤذي ريحه لما رووه عن علي عليه السلام
الرابع دخوله على طهارة وتقديم اليمنى والدعاء بما رووه عند الدخول وهو بسم الله والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان
لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا الله وسأله حاجته الخامس
يستحب ترك احاديث الدنيا في المسجد للنهي عن ذلك وترك الحذف بالحصا لقول النبي صلى الله عليه وآله
فيمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت وفي النهاية لا يجوز وترك كشف السرة والفخذ والركبة
وفي النهاية لا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف فيه وبري النبل وانشاد الشعر
وقال من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك وانما نصبت المساجد للقرآن وترك
تصوير المساجد لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك وترك زخرفتها والظاهر
انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة
كذا قاله في المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ايضا وترك الشرف لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال
ان المساجد تبنى جما لا تشرف وترك المحاريب لما في هذه الرواية ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة وترك
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت رواه علي بن اسباط
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ورويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وروى لا باس بانشاد الضالة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وكذا قال لا باس بانشاد الشعر وهما مشعران بالباس ولنفي التحريم وليس
ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة

صلى الله عليه و آله و شبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه و آله كان ينشد بين يديه البيت و الابيات
من الشعر في المسجد و لم ينكر ذلك و ترك تظليلها لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم و لكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم و قد سلف ان النبي صلى الله عليه و آله ظلل مسجده
و لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان و الا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر
و القر و ترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر و ترك تطويل المناره لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد
و كذا يكره جعل المناره وسطها و في النهاية لا يجوز وسطها و ترك اخراج الحصى منها لرواية وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح و عده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد و ترك البصاق فيه لرواية غياث بن
ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة و كفارته
دفنه و عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته و قد روى في التهذيب عن عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره و ان
كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و عن شماله و عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه لا يبصقن به احدكم في الصلوة قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى
و عن محمد بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
و الحجر الاسود و لم يدفنه ثم قال الشيخ في هذه الاخبار دلالة على نفي الاثم فلا تنافي ثم روى عن عبيد بن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي في المسجد فيبصق امامه و عن يمينه
و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان
جوازه او لضرورة فلا يكون للضرورة مكروها و ترك الوضوء فيها من الغائط و البول لما رواه

رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام من الكراهية و ترك النوم فيها و خصوصا في المسجدين قاله الجماعة
و قد روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه و آله و المسجد الحرام قال و كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في
المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه و آله فاما في هذا الموضع فليس به باس و روى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في النوم في المسجد و مسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس و ربما استدل على كراهية النوم مطلقا
بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى بمعنى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام سكر النوم و ترك
تقطيع القمل قاله الجماعة رحمهم الله و ترك التكلم بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد و ترك تعلية المساجد اتباعا
لسنة النبي صلى الله عليه و آله فان مسجده كان قامة فكان و ترك اقامة الحد و للخوف من تلويث الحدث
في الحد و ترك عمل الصنايع مطلقا قاله الاصحاب و عليه نبه حديث بري النبل انما بني لغير ذلك و قول
النبي صلى الله عليه و آله انما نصبت المساجد للقرآن السادس يستحب كنسها و خصوصا يوم الخميس و ليلة الجمعة
لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كنس المسجد يوم الخميس
و ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر له السابع يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب
باسناده الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج و لان فيه اعانة المتهجدين فيه
على مآربهم و ترغيبا للمترددين اليه فيه و من الخراب عليه الثامن يحرم ادخال النجاسة اليها و ازالتها قاله
الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه و آله جنبوا مساجدكم النجاسة و لان كراهية الوضوء من البول و الغائط
يشعر به و لم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي و الظاهر ان المسئلة اجماعية و لامر النبي بتطهير مكان البول
و لظاهر فلا يقربوا المسجد و للامر بتعاهد النعل بغير الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد و فرشه
للاجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من الناس جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا و قد ذكر

فيهام

وجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش
ما يمنع من التلويث **فرع** لو كان في المساجد نجاسة مؤثرة وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها مكلف
تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت قطعا وكذا لو اشتغل بالصلوة عن الاخراج مع ضيق الوقت
ولو كان مع السعة فخرج من ان الامر بالمضيق يقدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
وان النهي مفسد فساد الصلوة وليس بشيء بل الاقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة موافقة
لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وقضية الاصل نفيه والمقدمات في بعضها منع ومحل الفائدة
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فانه ان اريد به الضد العام اعني الترك المطلق فمسلم ولا يلزم
منه النهي عن فعل آخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول **السابع**
لا يجوز جعل المسجد وبعضه في ملك او طريق لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف
الى غيره فلو اخذ وجب اعادته ولا تزول المسجدية بزوال الآثار قطعا لان العرصة داخلة في الوقف
وكذا لا يجوز استعمال آلته في غيره الا في مسجد آخر لمكان الوقف وانما تجوز في غيره من المساجد
عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه ثم
لا يجوز نقضها على حال ولو كان لبناء مسجد آخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها **فرع** لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم
المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام فلم يبلغنا
انكار علماء ذلك العصر نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر
النقض الى اتمامها كان اولى لامن الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة
عامة كازدحام المصلين في الخروج او الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه ويصرف الآلة
في المسجد او غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه
من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة

الوجهان **العاشر** لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولو
كان الطريق ازيد من سبع اذرع فاتخذت فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها على الحش
لقول الباقر عليه السلام في المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يواريه
رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وزاد ويقطع ريحه
ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فرع** المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب
ونحوه ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف
المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم
التعرض لها **الحادي عشر** الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وقد ورد في صحاحهم نعم الاقرب
ان البيت افضل لهن لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق عليه السلام
خير مساجد نسائكم البيوت **الثاني عشر** لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله بما لم يوضع له
ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها لما تقدم من نص النبي صلى الله
عليه وآله وقد روى البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **الثالث عشر** لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد على
الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع نجاسته للآية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض
له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو آمن
منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح **الرابع عشر** يستحب الوقف على المساجد بل هو من اعظم
المثوبات لتوقف بقائها وعمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه ان
الصادق عليه السلام سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار
واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة والتصوير
الخامس عشر انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا وياذن

في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان
له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن
للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة
وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده
زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل فظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه
اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة
وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه ولو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا
نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك **فائدة** روى الشيخ
في التهذيب باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به
فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلاتهم جماعة في المسجد
افضل وهذا لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلوة في المسجد لا
جماعة افضل من الصلوة في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلوة في المسجد اعظم غالبا
من تضاعفها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد ما مر ويعضده
ما روي عن الرضا عليه السلام من افضلية الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فرادى وقال
ابن الجنيد روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في
المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم
من بعد منه قال ويستحب ان يقرا في دخوله المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا يخلف
الميعاد وتمام خمس آيات وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة ويحمد الله ويصلي على محمد وآله ويسال الله



وملائكته ورسله ويسال الله الدخول في رحمته ويسلم على الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا ممن
ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه ولا باس بقتل الحية والعقرب فيه ولا يتخذه
متجرا ولا مجلس حديث ولا يتحدث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا
يشهر فيه السلاح قال ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوة النوافل في منزله ولا يجعله كالقبر له
وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير وروى اذا استهدم
مسجد استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث ينتابه الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال آلته
في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال قلت جوزه في المختلف عند الحاجة الى عمارته
او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها ويتولاه الحاكم وهو حسن وكذا لو استغنى عنها وخيف عليها التلف
مع البقاء فالاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا للضرورة ونص على
كراهية اخراج الحصى ولا يتنفل قائما بالبال وقال لا يقصع القمل فان فعل دفنها في التراب وقال المفيد
ويكره زخرفة المساجد ويكره المقصورة والمنارة الا ان تكون مع سطح المسجد وقال ابن ادريس
لا يجوز ان تكون مزخرفة ولا مذهبة او فيها شيء من التصاوير او مشرفة بل المستحب ان تبنى جما وفي
كلامه هذا اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهية او التحريم لانه جعله بازاء المستحب وفي النهاية لا يجوز
ان تبنى مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام فيها كما قاله الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس
لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء
الى يومنا هذا معروفة قال الراوندي رحمه الله الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة وفي
المختلف يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها وربما قيل دوام الحكم فيها
مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز التوضؤ
من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين
المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة
في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها

فكانه فسر الرواية بالاستجاد ولعله لمراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل المسجد وسط
وهو حق ان لم تسبق المسجد **الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل آ** اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه لنا ما روى
في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما يعدلون
الى الثوب للضرورة وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في الرمضاء
فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو
كان السجود جائزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتاجوا الى الشكاية ولكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يشكيهم والانف بالمدحج انف وجمع على انوف واناف وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض حقيقة
في المعهودة لا فيما اقل مطلقا واما ما رواه الخاصة فكثير فعن هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
وعن الحلبي عنه عليه السلام سألته عن الصلوة على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه
وان سلطت عليه حصير وسجدت على الحصير فلا باس وفي التهذيب باسناده الى الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على الثوب ولا على القير ولا على الصاروج **الثانية** لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة
عن اسم الارض كالمعادن لزوال الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تسجد على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عليه السلام لا تصل على الزجاج لانه
من الملح والرمل وهما من المعادن **الثالثة** لا يجوز السجود على المأكول عادة كالثمار ولا على الملبوس
عادة لما روى هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز السجود
الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا باس
بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت البوريا بضم الباء الموحدة والمد مع كسرها

ممسوحان والان لحديثه ومن صاحب الشرع مواظبة السجود على الارض الا نادرا

فارسية

فارسية وهي البارية بالعربية قاله ابن قتيبة وعن زرارة عنه عليه السلام في السجود على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ثم روى داود الرقي قال سألت ابا الحسن
الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وبه روايات اخر حملها الشيخ
على الضرورة من حر او برد ونحوهما وعلى التقية والمرتضى رحمه الله في الموصلية والمصرية الثانية عمل بها
وحمل رواية المنع على الكراهية وحسنه الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف في المنع من السجود
على القطن والكتان انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار
والمصرية الثالثة والاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية او على الضرورة كما قال الشيخ
وعلى هذا العمل ان شاء الله **الرابعة** يجوز السجود على ما منع منه عند التقية والضرورة روى عيينة عن الصادق
عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحر ومثله مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في السجود على الثوب لحر
او برد او ترك ما يكره السجود عليه تحمل رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام بجواز السجود
على القير والصاروج لمعارضة الرواية السالفة وعن ابي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه
ومع عدم الثوب على ظهر كفه قال فانها احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا باس في
حال التقية ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول للمأمور ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء منسوج من السعف اصغر من المصلى قاله الفارابي
وقال الهروي هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وروى
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام انه قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى
على الطنفسة حيث يسجد **تنبيهات** لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في
جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود عليها
ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا

الی ابی جعفر علیه السلام یساله عن الصلوة علی الخمرة المدنیة فکتب الجواز فیما کان معمولا بالخیوط لا بالسیور
واطلق فی المبسوط جواز السجود علی المعمولة بالخیوط الثانی علم من ذلک عدم کراهة السجود علی ما
لیس علیه سایر الجسد وروایة غیاث بن ابراهیم عن الصادق علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام
بالکراهة متروکة مع ضعف السند الثالث لا یمنع حمل المصلی شیئا من جنس ما یسجد علیه من جواز السجود علیه
علی الاصح لدخوله فی العموم واصالة الجواز فلو کانت قلنسوة او تکة نباتا غیر القطن والکتان او کان
بین جبهته وبین العمامة ما یصح السجود علیه صح ومنع الشیخ من السجود علی ما هو حامل له ککور العمامة
بفتح الکاف وطرف الرداء فان قصد لکونه من جنس ما لا یسجد علیه فرحبا بالوفاق وان جعل المانع
نفس الحمل کمذهب بعض العامة طولب بدلیل المنع مع انه قد روی ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السلام
فی خائف الرمضاء یسجد علی بعض ثوبه فقال لیس علی ثوب یمکننی ان اسجد علی طرفه ولا ذیله وروی
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یسجد علی کم قمیصه من اذی الحر والبرد او علی
ردائه فقال لا باس به وان احتج بروایة الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق
علیه السلام فی السجود علی العمامة لا یجزیه حتی یصل جبهته الی الارض قلنا لا دلالة فیه علی کون المانع
الحمل بل جاز لفقد کونه مما یسجد علیه وکذا ما رواه طلحة بن زید عن الصادق علیه السلام عن ابیه
عن علی علیه السلام انه کان لا یسجد علی الکم ولا علی العمامة نعم کونه منفصلا افضل عملا بفعل النبی
صلی الله علیه وآله والائمة بعده بل السجود علی الارض افضل منه علی النبات کالخمرة والبواری الا
مع المانع من الارض لروایة اسحق بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی السجود علی الخمر
والبواری فقال لا باس وان یسجد علی الارض احب الی فان رسول الله صلی الله علیه وآله
کان یحب ان یمکن جبهته من الارض فانا احب لک ما کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحبه
السادس لا کراهة فی السجود علی المروحة والسواک والعود لانها فی معنی الخمرة وقد روی زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام جوازه وقال انما اکره السجود علی المروحة من اجل الاوثان التی تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غیر الله قط فاسجد علی المروحة او علی عود او سواک والاصل فی ذلک ما تقدم فی

جواز السجود

جواز السجود علی ما لیس علیه سایر الجسد السابع لا یجوز السجود علی ما لا یتمکن الجبهة علیه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل
لان حقیقة السجود لا یتم الا بتمکین الجبهة ولما مر من روایة رافع عن النبی صلی الله علیه وآله ولوجوب الطمانینة
وذلک مانع منها هذا مع الاختیار وروی عمار عن ابی عبد الله علیه السلام سالته عن حد الطین الذی
لا یسجد فیه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت علی الارض ویستحب زیادة التمکن لما رواه السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال علی علیه السلام انی لاکره للرجل ان اری جبهته جلحاء لیس فیها اثر السجود
الثامنة روی داود بن فرقد عن ابی الحسن علیه السلام جواز السجود علی القراطیس والکواغذ المکتوب علیها
وروی صفوان الجمال انه رای ابا عبد الله علیه السلام فی المحمل یسجد علی قرطاس وفی روایة جمیل بن دراج
عنه علیه السلام انه کره ان یسجد علی قرطاس علیه کتابة لاشتغاله بقراءته ولا یکره فی حق الامی ولا فی
القاری اذا کان هناک مانع من البصر کذا قاله الشیخ فی المبسوط وفی النفس من القرطاس شیء من حیث
اشتماله علی النورة المستحیلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة یرد الیها اسم
الارض وخص المکتوب بان اجرام الحبر مشتملة غالبا علی شیء من المعادن الا ان یکون هناک بیاض من
یصدق علیه الاسم وربما یخیل ان لون الحبر عرض والسجود فی الحقیقة انما هو علی القرطاس ولیس بشیء
لان العرض لا یقوم بغیر حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة علی اللون وینسحب البحث فی کل مصبوغ من النبات
وفیه نظر فرع الاکثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابریسم فالظاهر المنع الا ان یقال ما اشتمل
علیه من اخلاط النورة مجوز له وفیه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الکتان امکن
بناؤه علی جواز السجود علیهما وقد سلف وامکن ان المانع اللبس حملا للمطلق علی المقید
فیجوز السجود علی القرطاس وان کان منهما لعدم اعتیاد لبسه وعلیه یخرج جواز السجود علی ما لم یصلح للبس
من القطن والکتان التاسعة لو وقعت الجبهة علی ما لا یصح السجود علیه فان کان اعلی من لبنة رفعها ثم
سجد لعدم مسمی السجود وان کان لبنة فما دون فالاولی ان یجرها ولا یرفع لئلا یلزم تعدد السجود علی
ذلک ولدلالة روایة الحسین بن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام فی السجود علی المکان المرتفع قال ارفع
راسک ثم ضعه وروی معاویة بن عمار عنه علیه السلام اذا وضعت جبهتک علی نبکة فلا ترفعها ولکن جرها

على الارض والنبكة بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة النبك وهي اكمة
محددة الراس مخيل على كونه لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه عليه السلام في الرجل
يسجد على الحصى يرفعه انه حتى يتمكن ويمكن حمله على المرتفع ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلوة
لان ذلك من اعمال الصلوة مع انه ليس بكثير وروى يونس بن يعقوب انه راى الصادق عليه السلام
يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام تنظيم الحصى في الصلوة فيمكن الجواب من وجهين احدهما حمل التسوية على كونها لطلب
الى تمكن الجبهة والتنظيم على مجرد التحسين وثانيهما حمل التنظيم على ترتيب خاص زائد على التسوية مع ان طلحة
بترى او عامى ويجوز مسح الجبهة في الصلوة من التراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام
وقال عليه السلام ان اباه كان يفعله نعم الافضل تاخيره الى الفراغ من الصلوة وحينئذ المستحب ازالته
حذرا من النسبة الى الرياء ولما فيه من تشويه الخلق **العاشرة** روى ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
عليه السلام جواز الصلوة على سرير من الساج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلوة على السرير
وان قدر على الارض والظاهر ان الارض افضل لما سلف ولفظ لا باس مشعر بذلك وروى
الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشارة الى جواز السجود على الجص وفي الفرق بينه
وبين الصهروج تردد وقد سبق النهى عنه وكذا في طهارته بالماء والنار لان الاستحالة ان حصلت
بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء نجس يوقع عليه فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر مطلقا سواء
كان واردا او مورودا عليه وفي الحديث اشارة اليه ولعل ازالة النار الاجزاء المائية يطهر
وان لم تقع الاستحالة وقد سبق وروى داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا الخبر يحتمل ان يضع فوقه ما يصح السجود عليه مع
الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج لان المانع
هنا عرضى بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي جعفر

عليه السلام

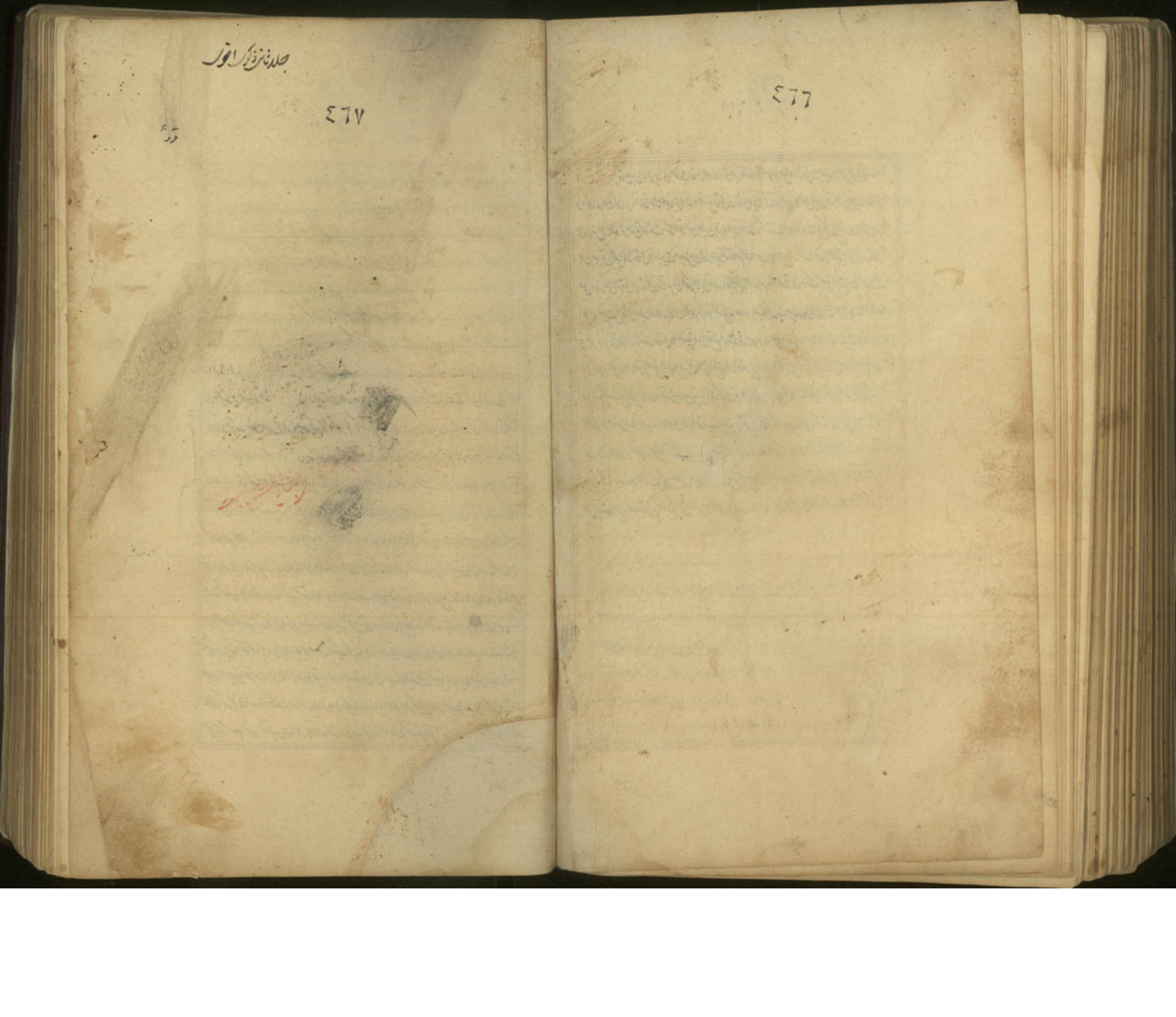
عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او
كتانا **الحادية عشرة** جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد والواجب فيه مسماه
روى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليهما السلام في المرأة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعضه يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية
وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون الواصل الى الارض ينقص عن المسمى ومثله ما رواه ابن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض لان المطلق يحمل على المقيد فيراد به شيء من الجبهة وقدره في الفقيه
في موضعين بدرهم وكذا في المقنع واختاره ابن ادريس رحمه الله وصدر السلسلة بما اذا كان في
جبهته علة فكانه يرى ان الاجتزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر
عليه السلام الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **الثانية عشرة** لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من
موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة قاله الاصحاب ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط
يدل على المنع من الزائد ولانه يخرج به عن مسمى الساجد وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم
على فراش ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان
يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة النزول العلو في
موضع الجبهة والمستحب مساواة (تسوية) المساجد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكن
مستويا وقد ساله عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه وعن ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان اضع
وجهي في موضع قدمي وكره ان يرفع موضع الجبهة **فرع** اللبنة والاجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع

واجب منه والمراد به ان يكون موضع الجبهة على اكبر سطوحها فسمكها جائز علوه وانخفاضه وقدرت باربع اصابع تقريبا **الثالثة عشرة** يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سلف والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصورا ويشترط في الجميع كونه مملوكا او ماذونا فيه بطرق التصرف في مال الغير فلو سجد على النجس او المغصوب فكالصلوة في النجس او في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا بطل ولو جهل الحكم ولو ظنه غيره او نسي فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا اجزأ الجبهة **الرابعة عشرة** المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روى النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو محمول على الكراهية لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم تؤذ احدا وفي مرسل اسحق بن عمار عنه عليه السلام لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لم يؤذ والمؤدي الى النطق بحرفين كان حراما قاطعا للصلوة **الخامسة عشرة** لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية او عقربا او موذيا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع تعذر ما يسجد عليه والاقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي لانه اقرب اليه وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وروى ايضا عنه في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير وقيده في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلوة قال يومي ايماء

السادسة عشرة

السادسة عشرة قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز لا انه افضل قال وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال وروي عن علي بن يحيى انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ورفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود على ما اكل او لبس قال عليه السلام لان السجود هو الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **السابعة عشرة** يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة ويشكل بجريان العادة باكلهما غير منخولة وخصوصا الحنطة وخصوصا الصدر الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله وجوز السجود على القنب لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد والمنع من السجود على القار يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الاولى

الباب السادس في القبلة



المجلد الثاني من الذكرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

في القبلة وفصوله ثلثة الاول في الماهية قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره روى علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الآية فكان صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه قال المدينة تسعة عشر شهرا وزاد وانه بلغ قوما بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا فقال له يسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان صرفه الى الكعبة كان بعد رجوعه من بدر وعن الحلبي عنه عليه السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبي صلى الله عليه وآله تحول في اثناء

صلوة

صلاته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن في رواية انس تسعة اشهر او عشرة اشهر تقديرا ما صلوه بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند مسلم ان ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي صلى الله عليه وآله كان بمكة اذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلهما ايضا واسندوه الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان قبلة مكة كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس فكان صلى الله عليه وآله يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وهي اسبق القبلتين ولان ذلك ادعى للعرب على الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود والمراد بالشطر النحو قال واظعن بالقوم شطر الملوك حتى اذا خفق المجدح مسائل يجب التوجه الى الكعبة اجماعا والنص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى عنه ايضا في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبلة وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى خرج من الكعبة قال هذه القبلة الثانية تختلف مقامات المصلي فالقائم في وسطها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها والمصلي وراءها شاذروانها يستقبل اي جزء شاء والمصلي في سرداب يجب عليه استقبال جهتها وكذا المصلي على اعلى منها كجبل ابي قبيس وروى في التهذيب باسناده الى خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس في المكتوبة فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والمصلي من غير مشاهدة ولا حكمها الثالثة يجب معرفة القبلة على الاعيان لتوقف الواجب عينا عليها وكفاية في مواضع فرض الكفاية ويستحب في مواضع الاستحباب

شهرا

وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى الرابعة الاصح ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه لان الشطر النحو ولانه
لو اعتبرت العين مع البعد لزم بطلان الصلوة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة واعتبار المسجد
لاهل الحرم يلزم منه بطلان صلوة صف في الحرم يزيد طوله على ساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه
ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سعة الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة
قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روي
من طريق العامة عن مكحول بسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة رواه ابو الوليد الجعفي عن الصادق عليه السلام
وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه عليه السلام والمفضل بن عمر وسياتي حديثه واجاب في المعتبر
بان الاجماع كيف تحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا يعني به كالمرتضى وابن الجنيد وتبعهما
ابو الصلاح وابن ادريس واما الاخبار فضعيفة الاسناد قلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة
فيرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان قلت جعل الحرم
غير كافية لما مر قلت وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار لسعة الجهة وان لم يكن
ملتزما ولان كل مصل انما عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف او قصره مع ان الحرم
الصغير كلما ازدادوا القوم عنه بعدا ازدادوا المحاذاة وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا النص على الجهة فرع
المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة
لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو
ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه ان اريد به قصد المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم
يخطر قصد الجهة او العين بباله وان اريد به تحقيق موقف المصلي فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه

وان اريد به تحقيق التياسر الذي ياتي فسياتي ما فيه الخامسة العين انما تعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة
فلو زالت والعياذ بالله كفت جهتها اتفاقا وتعتبر الجهة التي تشتمل على العين لا ازيد منها فلو لم يبق الا الاثار
ولا من يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلي هنا الى سترة لبقاء القبلة حقيقة وكذا لو صلى
داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كانت العتبة باقية او لا وكذا على سطحها بل يبرز
بين يديه في الموضعين قليلا منها بحيث اذا سجد بقي امامه جزء يسير والشيخ في الخلاف يوجب على المصلي في
السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ويشكل بمخالفته في المبسوط وبالرواية عن الرضا عليه السلام وقد
مر الجواب في المكان والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها ومع الضرورة يجوز الفريضة فيهما
اجماعا واذا صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء قال في الفقيه الافضل ان تقف بين العمودين
على البلاطة الحمراء وتستقبل الحجر الاسود فرع لو استطال صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة
بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استدار واتجه للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة
نعم يشترط ان لا يكون المامومون اقرب الى الكعبة من الامام السادسة يتوجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم
ولكل علامات مشهورة والماثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق بحسب سؤال
اهله اذ اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سال عن القبلة فقال ضع الجدي
في قفاك وصل وقال في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين الكتفين ومن امارة المشرق موازاة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق ومنها كون عين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها
ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة
بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها ربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع
سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين والظاهر انها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف المصلي الايسر
مما يلي وجهه الى يمينه وجعلها اليمنى على مرجع الكتف اليمنى وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي

وهي قد يقع على ظهر المصلي وقد يقال ان مبدا هبوبها من مطلع الشمس ويجعلها الشامي على الخد الايسر وثالثها
الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال ويميل الى مهب الجنوب كان الجنوب يميل الى
مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى ورابعها الدبور وهي من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة
للصبا ويكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات يتقارب فيها اهل العراق والشام لاتساع
زوايا الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاقواها القطب
الشمالي وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى
حوله انجم دايرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق
وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس
مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه
الا يسيرا لا يتبين للحس فاذا استدبر في الارض الشامية حصل الاستقبال وينحرف في سائر الشام
كدمشق وما قاربها الى اليسار قليلا وكلما قرب الى الغرب كان الانحراف اكثر وفي حران وما يواليها
يكون القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف ويجعله العراقي بحذاء اذنه اليمنى على علوها فيكون
مستقبلا باب الكعبة ويخلف القطب الجدي كبرا واهل الهيئة يصغرونه ليتميز به عن البروج فيجعله العراقي
اذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى واليمني يجعله بين العينين
والمغربي على الخد الايسر ونعلم استقامة الجدي اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس
اما اذا كان احدهما في المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بالقطب والقطب في
انجم دايرة حوله على هيئة السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة منتصبة راسها
مما يلي السما وذنبها مما يلي الارض او بالعكس فالجدي في علامته واذا استقبل الجدي في هذه الحالة
او القطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى فذلك دبر القبلة ومن العلامات سهيل وهو
يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبوبته على عينه اليمنى ويجعله اليمني غايبا بين كتفيه ومنها
بنات نعش فيجعلها الشامي غايبة خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلهما المغربي على اليمين

واليسار عند طلوعها ومنها الشمس وهي تكون متوسطة شتاء في قبلة المصلي تقريبا وصيفا مسامتة لراسه ومنها
القمر وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقاربا للقبلة او مايلا عنها يسيرا ويكون عند طلوع الفجر
قبلة ايضا تقريبا ليلة احدى وعشرين فايدة ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلا
فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة
وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ويستدلون عليها بجعل الجدي
اذا طلع خلف المنكب الايمن والمغرب اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب
على يساره واهل شميساط والجزيرة الى الباب والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن
الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن
اليسرى وسهيل اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى
والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب
على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات
نعش غايبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى
والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس
الاقصى من الغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب
اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى
والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليمنى من اليدين والجنوب على الري
من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق
طالعين على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق
بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل
الصين واليمن والتهايم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني

والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل
اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع
بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا
على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن
والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى
واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب
الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش
غايبة خلف الاذن اليمنى

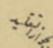
وعلاماتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع
الكتف اليمنى **واهل السند** والهند والملتان يستقبلان ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود **وعلاماتهم**
جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على
العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن
والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين **واهل البصرة** والاهواز وفارس
وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود **وعلاماتهم** جعل النسر الطائر
اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمرزم
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين العينين **تنبيهات** اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد
العلامات وبلغني ان بها محرابا للامام ابي الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فلا عدول عنه
والا فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام
الاصحاب لا ينافيه **الثاني** لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في
التيامن والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء
الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطا وعند من جوز من العامة لا يقر
عليه فهو صواب قطعا فتستقبل معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع
تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم
بالكوفة في التيامن ولا في التياسر لمثل ما قلناه في النبي صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة الامام
كالنبي صلى الله عليهما وقد نصبه امير المؤمنين وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام واما محراب
مسجد البصرة فنصبه عتبة ابن غزوان فهو كساير محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة
لان امير المؤمنين صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي

واما المداين مسجد صلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك وبمشهد سر من راى
صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه السلام فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان
كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة تيامنا وتياسرا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
ومحراب امير المؤمنين فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به **الثالث** المحاريب المنصوبة في مساجد
المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا وهل يجوز
في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن
والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ويمنع
ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة
في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز
ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم
وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما
في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا بل لو كانت غير صغيرة نشا فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في
قبلتها نعم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها او يستوي فيها مرور
المسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا يدري انها من بناء المسلمين او الكفار **الرابع** الاقرب ان قبور
المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا تعويل وهذا كله
مع عدم علم الغلط في ذلك فلو علم وجب الاجتهاد في مواضعه ولا فرق بين محراب صلوة العيد
وغيرها من الصلوة اذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع **الخامس** القايم بمكة للصلوة يجب عليه مشاهدة الكعبة
لقدرته على اليقين وفي حكم المعاين اذا نصب محرابا بعد المعاينة فانه يصلي اليه دائما لانه متيقن الصواب
وكذا الذي نشا بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد
هنا بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك
كالمحبوس او خائف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبل

يرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لبراءة للحرج بخلاف الصعود على السطح ولان الوضع بها المعاينة فتبطل مدة
الحائل فلا يتغير بما طرأ منه قالوا فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف واوجب
الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الابعد
مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من صعود الجبل **السادس** ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة
باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله
الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده
الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها
وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف
وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول
عن اليقين الى الظن **السابع** لو وقف المصلي على طرف من اطراف الكعبة فحاذاها ببعض بدنه وبعضه
الاخر خارج عن المحاذاة فليس بمستقبل لصدق انه انما استقبل ببعضه ولبعض العامة وجه بالصحة
اكتفاء باستقباله بوجهه وهو ضعيف لان الوجه بعضه **الفصل الثاني في المستقبل وفيه مسائل** الاول لا يجوز
الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد اذ الظن اقوى
من قول الغير ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
والاجماع منعقد على انه مبني على غلبة ظنه قال في التذكرة وفي مضمر سماعة بطريقين في التهذيب
اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وظاهر الشيخ فيه ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة وكانه
يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جهات كما هو ظاهره في الخلاف ولو اجتهد واخبر بخلافه امكن
العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد ونعني بالمجتهد
هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز التقليد
لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحتمل

لمرسل خراش عن الصادق عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه
والاول اوضح من المختلف ولو خفيت الامارات على المجتهد لغيم وشبهه او تعارضت عنده فتحير احتمل
جواز التقليد ايضا لعجزه عن تحصيل الحق فهو كالعاجز عن الاجتهاد واختاره في المختلف والظاهر وجوب
الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ولو قلنا بجواز تقليده غيره
فلا قضاء عندنا اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلوة في اول الوقت وان توقع زوال العذر
كما في اولي الاعذار ويجيء على قول المرتضى وجوب التاخير مع امكان القطع هنا بوجوب التاخير لان العارض
عرضة للزوال فهو ابلغ من تاخير فاقد الماء المتوقع وحينئذ لو تاخر الى قدر جهات الاربع فصلى الى ما لو
منع عن الصلوة الى بعض الجهات سقطت **الثانية** العاجز عن الاجتهاد اما لا لامكانه التعلم كالمكفوف
فالاقرب جواز التقليد له اذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية اذ ادلة القبلة حسية ولا طريق له الى الرؤية
وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال فيه وفي العامي اذا كان حال ضرورة جاز ان يرجع الى غيرهما وان
خالفاه وكان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد المسلم العدل العارف بالامارات رجلا
كان او امراة حرا او عبدا لان المعتبر بالموثوقية والعدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعذر العدل
فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة
صحة اخبار المسلم اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قبول قوله ركون اليه
وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات واطلق في المبسوط
المنع من قبول الفاسق والكافر ثم التقليد هو قبول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن يقين القبلة
كما في المواقف المفيدة لليقين في النائين والقياس فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه للعاجز
الاولى ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا ولو وجد مجتهدين
فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جميعا
من التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل منهما وتضعيف بانه رجوع الى المرجوح مع وجوب الراجح

فاسق كالفتاوى وعلى القول بسقوط التقليد من اصله يصلي الى اربع وفي معنى المكفوف العامي الذي
لا اهلية عنده لمعرفة الادلة لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي
الخلاف يصلي الى الاربع واطلق ابو الصلاح وجوب الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا نظيرها وان امكنه
تعلم الادلة وجب عليه التعليم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو
كباقي شرايط الصلوة سواء كان يريد السفر او لا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل
كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور الاحتياج الى مراعات العلامات
فلا تكليف احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده الزام احاد الناس
بذلك اذا تقرر ذلك فان قلنا بانه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه
وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يعرف المحتاج اليه
صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها
عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة
صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر
عن بلدة ولو كان تقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التيامن والتياسر لو قلنا بانه واجب مضيق
لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة. **الثالثة** لو وجد العاجز مخبرين
عن علم وآخر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز الاجتهاد
وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان مثار الاجتهاد زايل لان غاية الظن والاخبار هنا عن القطع
ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للامرين في نفسه والظن باعتبار القرينة وان
الظاهر صدق مخبره وذلك الظن مثل تحصيله باجتهاده والفرق بين اذا الاجتهاد ظني في طريقه وغايته
واخبار المتيقن ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي مميز امكن الرجوع اليه لافادته
الظن وخصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط ولو منعنا المتمكن من العوام من التقليد وجبت الصلوة
عليه الى اربع جهات لان القطع بتحصيله وهو الذي اختاره الشيخ في احد القولين وحيث قلنا


بجواز التقليد

بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت الصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل. **الرابعة** لو اجتهد لصلوة
فدخل وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب البناء على الاول او الاصل
استمرار الظن به السابق حتى يتبين خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما ما لم تحضر الامارات للسعي في
اصابة الحق وان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا
لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهذان الاحتمالان
جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها
فرع لا فرق بين تجديد الاجتهاد هنا بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها من الاصحاب
حضرا الى غير القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق ايضا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف
بحسب الامكنة بخلاف المتيمم ولو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة للاول قال الفاضل ولا نعلم فيه خلافا
الخامسة لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور
وفي المبسوط يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وفي التعويل على قبلة النصارى
واليهود نظر من انه ركون اليهم ومن الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعينة. **السادسة** لو اختلف المجتهدون
صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلاته فيقطع بفساد
صلوة المأموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين
حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الآخر مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة
مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى
نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في صلوة
الشدة ان كل جهة قبلة. **السابعة** لو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا
الى اي جهة صلى الامام رجح الفاضل صحة صلاتهم لانه لا يعلم خطاء في معين امامة والاقرب ان نقول ان
كانت تلك الصلوة معتبرة عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبار او قلنا ان الاستدبار لا
يوجب القضاء فصلاتهم صحيحة والتخالف هنا في جهة الامام غير ضاير لان غايته انه صلى خلف من صلاته غير صحيحة

في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد ولا يقدح ذلك في صحة صلوة الامام وان وجب اعادة الصلوة اداء
مع بقاء الوقت او قضاء مع خروجه وكل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له
لم يجب التدارك سواء كان ذلك لمصادفة القبلة او التيامن والتياسر يسيرا او لانه لم يدل من جهة
صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهلهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة ولو علموا ان فيهم من يجب عليه الاعادة
او القضاء واشتبه فالاقرب ان لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلوة كل واحد منهم وهو شاك في منعه
كالواجدين منيا على ثوب مشترك ويحتمل اعادتهم اجمع لتيقن الخروج عن العهدة **الثامنة** لو اختلف الامام
والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء
والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف
وقوى في التذكرة عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة العين مع انه صدر باب القبلة بعدم
وجوبه **التاسعة** لو تغير اجتهاد احد المامومين انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير ولو تغير اجتهاد
الامام انحرف واتم المامومون منفردين او مؤتمين ببعضهم **العاشرة** لو ضاق الوقت الا عن صلوة
وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للاخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا لتعذر الاجتهاد حينئذ وهل
يجب تقليده الاقرب نعم لعجزه وظن صدق الاخر ووجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت
التخيير فليس عليه سواه وفيه منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح **الحادية عشرة** لو نصب مسلم للمكفوف
علامة جاز التعويل عليها وقت كل صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو مس الكعبة بيده او محراب مسجد لا شك
فيه فكذلك ولو عول على راية المجرد ... كان المقلد اعاد ان اخطا ولو اصاب قال في المبسوط اجزأ
والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع ... اطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع
كونه مخطيا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يمل الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول فيما
قاله الشيخ وقلناه نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء فان كان عاميا استمر
وان كان ... اجتهد فان وافق او انحرف يسيرا صح فيستمر حينئذ وان كان الى نفس اليمين او اليسار
اعاد واولى منه اذا كان مستدبرا ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يباح في الصلوة مثله فالاقرب

البناء

البناء وسقوط الاجتهاد لانه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المجرد يقوى مع كونه مخبرا
عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف واحتاط في المعتبر بالاستيناف مع افتقاره الى تامل
كثير وهو احتياط المبسوط وقال ان قلنا له مضي فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا ولو صلى بصيرا
فكف في الاثناء بنى فان انحرف قصد الطلب ان خرج عن السمت وان كان اتفاقا وامكنه علم الا
استقامة ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه وينتظره
ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذا توقع مسددا بعد ولو ضاق الزمان عن التوقع
كان بقي مقدار اربع جهات صلى اليها وكذا المصلي الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد وهل يحتسب
تلك الصلوة منها نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا يكون صحيحة ومن صحة ما سبق منها قطعا ...
ابتدائها الاتم الى هذه الجهة باجمعها للبعض اولى وحينئذ هل له الانحراف الى جهة اخرى غير ما هو
قائم اليها يحتمل ذلك تنزيلا للاتمام منزلة الابتداء والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والاضطراب
في الصلوة وتحصيل القرب الى الجهة الاولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى **الثانية عشرة**
لو صلى بلا اجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة
هي الجهة ولقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف
وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار
عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة ان كان متوجها ما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فيقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة وعقل منه الشيخ اعادة المستدبر وان خرج الوقت ولعل المراد به مع بقاء الوقت لان
الظاهر من هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن يصلي على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالجمع بينها وبين ما ياتي بالحمل على الاستدبار
وظاهرها ضعيف وحملت على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا

الحكم لو بين الحال بعد الفراغ من الصلوة فيعيد في الوقت لا خارجه اذ تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر
لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام وظاهر
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **فروع** لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او اليمين او اليسار وقد
خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يأت
بالصلوة في الوقت وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصير بخلاف الظان والاقرب المساواة لعموم
خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه
ضم جهلا الى تقصير ووجه المساواة ان الناس في سعة مما لا يعلموا **الثانية عشرة** ذهب ابن ابي عقيل وابن
بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت
لو تبين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خداش السالفة وهي بطريقين في التهذيب
ويمكن ان يحتج بما تقدم من احاديث التحري وان المراد به التخيير وبان التكليف ساقط مع عدم
العلم ولعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الآية ومال في المختلف الى هذا القول
ويمكن ان يطعن في رواية خداش بالارسال وجهالة خداش ايضا فانا لم نقف على توثيقه بعد والا
انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب وبالبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد
بالكلية في القبلة لانها مصرحة بها والاصحاب مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي
صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون
الاجتهاد المفيد الظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به
الرابعة عشرة لو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو شك
مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلى باجتهاده
فكف في اثناء الصلوة استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان انحرف استقام

ان علم والا قلد في الاثناء فان تعذر الاطلاع مع سعة الوقت والاتم بحاله ولو وجد المكفوف محرابا فهو
اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد آخر
في الاثناء بخطئه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر اما لو كان
اخبار الثاني عن علم فانه يرجع اليه كيف اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين الذي هو اقوى
من الاجتهاد ولو قيل للمكفوف انت مستقبل الشمس او مستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست فيهما
وجب عليه العدول اليه لانه كانتقال المجتهد الى اليقين ولو قال الثاني انت على الخطاء قطعا
فالظاهر ترجيحه على الاول تنزيلا للقطع منزلة الاخبار عن الحس ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان
الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو اقتصر على اخباره بخطئه ولما يبين الصواب منه ولا من غيره فان
امكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود المخبر ويكون حكم ما سلف من يقين
الخطاء وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطلت اذ لا سبيل الى الاستمرار
على الخطاء والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا
ان يخبر عن قطع فيراعي ما سلف **خامسة عشرة** اشتهر بين الاصحاب في فتاويهم استحباب التياسر لاهل
المشرق عن سمتهم قليلا ويظهر من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي
بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان
الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار
والروايتان ضعيفتان لعدم استناد الاولى الى المعصوم مع ان النجاشي ضعفه وقطع سند الثانية
والعمدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وفيه اشارة الى ان الناسي توجه

الى المحرم ووجهه بعيد لان ظاهره ارادة الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون فلا يكون واجبا ويرد
عليه ان الانحراف اما الى القبلة فيجب واما عنها فيحرم فلا معنى للاستحباب ويجاب بان الانحراف
في القبلة وجاز ان يكون الجهة على ما مر واسعة فاما ظاهر فالميل الى اليسار ممكن فيها واصابة ما يقرب
الى الكعبة من الجهات **فرع** اذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدر بل يرجع الى اجتهاد المصلي ومن ثم
جعلنا المسألة من مسائل الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق و
لعل البالغ في المشرق الى تخومه لم يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له للقطع بانه يخرج عن العلامات
المنصوبة لهم والخبر انما ورد لا على غير اهل العراق لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام
عراقيون وللمحقق رحمه الله في هذه المسألة حسنة صدر انشادها عن ايراد الامام العلامة نصير الدين
ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله لما اجتمعا في بعض المجالس **السادسة عشرة** لو اجتهد الى جهة
فصلى ثم تبين الخطاء في الاثناء فان حصل الصواب بعده بما لا يخرجه عن اسم المصلي بنى على ما سلف
من اعتبار التيامن والتياسر وغيرهما وان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالاقوى البطلان
لامتناع الاستمرار على الخطاء وعدم علم الجهة وظنها ولو تحير الشامي او اليمني فاجتهد وصلى الى الجهة
فانكشف الغيم فاذا الكوكب في الافق يقطع بانه اما في المشرق او في المغرب وهو بازائه فانه متبين
الخطاء قطعا ويحكم هنا ببطلان الصلوة في الحال فان راى الكوكب منحطا علم به المغرب وان كان
يرتفع علم به المشرق وان انطبق الغيم في الحال فالتحري باق الا انه في جهتين فان انكشف فيما بعد
والا صلى اليهما لا غير ولو كان المصلي مشرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان صلاته في الحال لظهور الكوكب
الافقي بل يتربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علمه ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلوة
لاصالة صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطاؤه وهل تجب عليه الصلوة الى الجهة
الاخرى يمكن ذلك ان لم يكن الاجتهاد الاول باقيا ولا تجدد غيره وان كان باقيا فلا
وان تجدد غيره استأنف ولو كان المصلي من احدى الزوايا التي بين الجهات الاربع فظهور الكوكب
الافقي لا يبطل استمراره ايضا في الحال بل بعد اعتبار العلو والانخفاض من يراعي ما سلف بحيث يتبين مع

اصابة القبلة او ما في حكمها ويستأنف مع عدمها ان بقي الوقت او مطلقا لو كان مستدبرا على القول به
ولو عاد الغيم فان قطع على مخالفة قبلة وما في حكمها عاد الى الجهات التي يعلم معها اصابة القبلة وان
لم يقطع على المخالفة فالبناء متعين وفي الصلوة الى جهة اخرى الاحتمال فيراعي جهتين ليس فيهما محض المشرق
والمغرب **السابعة عشرة** لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات فعلى ما قلناه ان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد لا اعادة عليه ويحتمل اعادة الكل لتيقن الخطاء في ثلث منها على احتمال اعتبار العين
ان كانت مختلفة العدد او اعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد ويحتمل اعادة ما صلاه اولا لصحة
الاخيرة ويحتمل هذه الاجتهاد ناسخا لما سبق ويضعف الاول بانه لو وجبت الاعادة لم تجز الصلوة
مع تغير الاجتهاد والثاني بانه يحكم اذ الاجتهادات متعاقبة متنافية ويحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد
يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فيتحير ولا يجب اعادة ما صلاه اولا
لامكان صحته ودخوله مشروعا **الفصل الثالث** فيما يستقبل له وفيه **مسائل** يجب الاستقبال في فرائض الصلوة
وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح على ما ياتي ان شاء الله كل ذلك مع الاختيار ويحرم الاستقبال
فيما مر ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا والجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقولهم عليهم السلام
افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويكره الاستقبال في الجماع والاتكاء والاباحة بالمعنى الاخص تتحقق فيما
الثانية يسقط الاستقبال في الصلوة عند الضرورة وعدم التمكن منه كالمصلوب والمريض الذي لا يجد
من يوجهه الى القبلة مع عجزه عنها وكالمضطر الى الصلوة ماشيا مع عدم امكان الاستقبال وكما في
حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال ويسقط في الميت ايضا عند التعذر وفي
الذبح في الصائلة والمتردية اذا لم يمكن فيها الاستقبال **الثالثة** لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا
لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت
حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان الظاهر كونها القيام واقوى شروطها الاستقبال وقد روى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض وشئ ذكره

في سياق نفي فيعم والفريضة محلى بلام الجنس اذ لا معهود فيعم ويدل على جواز ذلك عند الضرورة مع عليه
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على مطلق الضرورة وقد تقدم ذكر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله على الراحلة في المطر والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا
ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول او يخاف على نفسه او ماله بالنزول فيصلي ثم يعيد اذا
نزل عنها ويبطله ان الامتثال يقتضي الاجزاء **الرابعة** لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء
الافعال كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول ففي صحة صلاته وجهان اصحهما المنع اما الاول فلعدم
الاستقرار ولهذا لا تصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن
الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق الامر
بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها كالزورق المشدود على الساحل
لانه بمثابة السرير والماء بمثابة الارض وحركته سفلا وصعدا كحركة السرير على وجه الارض لسبب الماء
للقرار عليها ومن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد عرفا مكان القرار
ويمكن الفرق بينهما بان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة
في الارجوحة ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل فكالبعير المعقول بل اولى بالصحة لانه قد يؤمن منهم الاختلال
ولو كانت الدابة واقفة وامكن استيفاء الافعال ففي ترتبه على المعقولة واولى بالبطلان
هنا لان الحركة اليها اقرب **خامسة** جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه
وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكروا الاختيار
وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال
سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه روايات ظاهرة الجواز
مع الاختيار مثل رواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال له جميل بن دراج تكون السفينة

قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام والاقرب المنع الا لضرورة لان
القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبما قلناه قال ابو الصلاح
وابن ادريس في باب صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما
لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق والانقلاب جاز ان يصلي جالسا والعامة يجوزون لراكب البحر
الصلوة في السفينة وان كانت جارية تتحرك بما فيها من دواب وغيرها لمساس الحاجة الى ركوب البحر
فجعل الماء على الارض كالارض وجعلت السفينة كالصفا على وجه الارض وترددوا في جوازها في نحو
دجلة للمقيم ببغداد او اختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرائط **السادسة** اذا اضطر
الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او على السفينة وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن امتثالا لامر
الشارع فان تعذر اتى بما يمكن فلو امكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته لعموم فحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يتمكن الا بالتحريم وجب فان تعذر سقط **فرع** في وجوب تحري
الاقرب الى القبلة من الجهات فالاقرب نظر من الخروج عن الجهة فتساوي الجهات ومن ان للقرب
اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو قيل يجب تحري ما بين
المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلث لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد
كان قويا وحينئذ يترجح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت
اما النوافل فتجوز على الراحلة اختيارا اتفاقا اذا كان مسافرا طال سفره او قصر لما رواه من
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي سبحة حيث توجهت به ناقته واوتر على راحلته وفعله علي
وابن عباس ولقول الصادق عليه السلام في صلوة المريض في المحمل اما النافلة فنعم ويستقبل بالتكبير
لقوله عليه السلام استقبل القبلة وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ولا يحتاج الى غيره لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولقوله عليه السلام للكرخي لما قال اني اتحرى على ان اتوجه في المحمل الى القبلة
اما هذا الضيق اما لكم برسول الله اسوة ولو صلى على الراحلة حاضرا جاز ايضا قاله الشيخ لقول الكاظم

عليه السلام في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا باس وسنده ابن ابي عقيل وكذا الماشي لقول
الصادق عليه السلام في المصلي تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة عند الضرورة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وغير الخوف مساوله في الضرورة ويومي الراكب والماشي للركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمدا بطلت ولو كان بفعلها او جماحها لم تبطل
لعدم الاستطاعة طال الانحراف او لا وراكب التعاسيف وهو الهايم الذي لا مقصد له بل
يستقبل تارة ويستدبر اخرى لا تنفل كغيره ولا يتعين طريق الراكب لقبلته بل لو امكنه التوجه الى القبلة
وجب وان كان بالركوب منحرفا او مقلوبا في الفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحبابا
فرع لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الاية التخيير ويمكن ترجيح
المشي لحصول ركن القيام ويعارضه ان حركة ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك
فلانه يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كاية كفارة الصيد نعم لو امكن
الركوع والسجود للماشي دون الراكب او بالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن الراكب النزول
للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سيأتي انشاء الله
في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الاخر وجب تحصيل باب الاستقبال وكذا
باقي الشرائط

الباب السابع في الاذان والاقامة

وهما وحي من الله تعالى عندنا كساير العبادات
على لسان جبرئيل عليه الصلوة والسلام فروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام وروى منصور عن الصادق عليه السلام
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه ونسبه العامة الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد عن احوال رسول الله
صلى الله عليه وآله ونفيا العبادة بالوحي ولقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة

الماشي

في الاذان والاقامة


عن الصادق

عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وثوابه عظيم فعن النبي صلى
الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي عليه السلام يا رسول الله
انهم يتجالدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك
لحوم حرمها الله على النار وعن الباقر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب
له من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
وله من كل من يصلي معه في المسجد سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام ثلثة
في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله
ويطيع مواليه اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية اخرى حد الصف ما بين المغرب والمشرق
ولم يذكر الفلاة فيها وعن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة
وان اقام بغير اذان صلى واحد عن يمينه وآخر عن يساره وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
في اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرها ثم الاذان لغة الاعلام ويقال ايذان واذين وفعله اذن
باذن ثم اذن بالمد للتعدية ويقال للمؤذن اذين وقول عدي من زيد وسماع ياذن الشيخ له وحديث
مثل ما روي مشار بريه استمع لان الاستماع سبب في العلم فيرجع الى اذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ومن قرا بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب وشرعا
الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من
عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى اداه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة
عند اقامة الصلوة اي فعلها وفي الباب فصول الاول في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسايل لا يجوز ان

قبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح رخصة ليتاهب الناس
للصلوة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال قال الصدوق فغيرة العامة وقالوا ان بلالا يؤذن بليل قلت ويؤيده ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وكانه
قد جعل له وظيفة الاذان المؤخر ولان المبصر يراعي الصبح فيفوض اليه بخلاف الاعمى ولا يشترط
في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت
وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع الفجر **فرع** لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم
وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في
التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم وسيجيء مزيد بحث في هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى **الثانية** فصولهما خمسة وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان
ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **والاقامة** سبعة عشر الا ان التكبير في اولها
مثنى والتهليل في آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل وفي رواية الفضيل بن
يسار وزرارة عن الباقر وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في اول الاذان الله اكبر
الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذه
الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام
تربيع التكبير في اول الاذان كما هو المشهور وعد باقي الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله فعلى
هذه الرواية للاقامة عشرون فصلا وحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الاذان على انه ترك التربيع

في الاذان

في الاذان اعتمادا على فهم السامع ذلك لان زرارة روى عن الباقر عليه السلام يفتتح الاذان باربع تكبيرات
وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى هذه الاذان
ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملهما الشيخ على التقية او العجلة لما روى ابو عبيدة عن الباقر
عليه السلام انه كبر واحدة في الاذان وقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وروى صفوان عن الصادق
عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في آخر الاذان و
تربيع التكبير في اول الاقامة وروى تربيعه ايضا في آخرها وتثنية التهليل آخرها قال وان عمل عامل
على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر وروى بريد بن معوية
عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة ولكن الاقامة اتمه وعدها افضل منهما مفردين لمرسلة عن الصادق عليه السلام مشهورة
وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في آخرها وان اتى بهما معا
فواحدة قال ولا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان
تنبيه معنى حي هلم واقبل متعدي بعلى والى والفلاح الفوز والبقاء اي ان الصلوة سبب الفوز
بالثواب او سبب البقاء والدوام في الجنة **الثالثة** اجمعنا على ترك التثويب في الاذان سواء
فسر بالصلوة خير من النوم او بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح او غيره
الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة وتكرير ذلك وما يأتي من
قول الجعفي ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بالنداء والتثويب في الاقامة محمولة على التقية
وكذا غيرها واما الترجيع وهو تكرير الفصل زيادة على الموظف فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين والثلاث
واكثر اذا كان اماما يريد جماعة القوم لم يكن به بأس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير

والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال في المعتبر ويشهد لقوله
رواية ابي بصير وعني به ما قلناه عنه ومن العامة من يسن معنى الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين
مرتين على خفض في الصوت ثم يعود الى الترتيب ويرفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الاذان
بل يخفض بهاءه ويجهر بهاءه ويستندهم ضعيف **الرابعة** قال الشيخ واما ما روي في شواذ الاخبار من
قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان مخطئا وقال في المبسوط
لو فعل لم يأثم به وقال ابن بابويه والمفوضة رووا اخبارا وضعوها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية
واشهد ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا حقا ولا شك ان عليا ولي الله وان آل محمد خير البرية
وليس ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون المدلسون
انفسهم في جملتنا **الخامسة** يستحب الحكاية للسامع اجماعا روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم
لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل
كما يقول وروى ابن بابويه ان حكايته تزيد في الرزق وليقل الحاكي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد ليكون له من الاجر
عدد المنكرين روي ذلك عن الصادق عليه السلام **فروع** الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات
للخبر وقال في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة لم يحك حيعل فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا
بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق الاولى وظاهر الشيخ
انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة وصرح بذلك في الخلاف ولو فرغ من الصلوة
ولم يحك فالظاهر سقوط الحكاية قال الشيخ [illegible]ي به لا من حيث كونه اذانا بل من كونه ذكرا وقال الفاضل
في معتقد جمع من مذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة

وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه استحباب حكايته وكذا اذان من قصد
عليها اجرا او ان حرم دون المجنون والكافر يستحب ان يأتي بما نقصه المؤذن وفي الرواية عن الصادق
عليه السلام اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص وليقل عند سماع الشهادتين
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
وعن الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال
مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **السادسة** يستحب الطهارة فيه اجماعا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق وسنة الا يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز على غير طهر
لقول علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وهو يدل على ان شرعية الطهارة
في الاقامة آكد ولقوله عليه السلام ولا تقم الا وانت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطا في
الاقامة ولو احدث خلال الاقامة يستحب له الاستئناف بعد الطهارة وفي اثناء الاذان يتطهر
ويبني ويستحب الاستقبال فيهما اجماعا تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الاقامة آكد واوجبه
فيها المرتضى والمفيد ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او لا وابو حنيفة عند الحيعلتين
ولا يستدير بجميع بدنه ان كان في المنارة ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه لان الصادق جعله
من السنة واستحب سلار ذكر الله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتسبيحه ويستحب ان يكون قائما
مع القدرة لانه ابلغ لصوته ولقول النبي صلى الله عليه وآله يا بلال قم فناد بالصلوة وقال الباقر لا يؤذن
جالسا الا راكبا او مريضا وقيامه على مرتفع لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فيقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا لرواية
محمد بن مسلم والقيام في الاقامة آكد للنص عن العبد الصالح ويجوز الاذان راكبا وماشيا وتركه افضل

وفي الاقامة آكد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وينبغي للمؤذن راكبا او ماشيا
استقبال القبلة بالتشهد للنص عن احدهما عليهما السلام ولو اقام ماشيا الى الصلوة فلا باس للنص عن الصادق
عليه السلام لما قال له يونس الشيباني اقيم وانا ماش فقال نعم وقال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك
في الصلوة فقال له ايجوز المشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك وقال ابن بابويه لا باس بالاذان قائما وقاعدا ومستقبلا
ومستدبرا وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان كان فلا يؤذن الا
قائما **السابعة** يستحب الوقوف على فصولهما لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيح الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة لقول الباقر
عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قلت الظاهر انه الف الله الاخيرة
غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء
وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء
اشهد ولا هاء الله لانهما مبينتان ولا ينافي حدر الاقامة قوله واقم مترسلا لامكان حمله على ترسل
لا يبلغ ترسل الاذان او على ترسل لا حركة فيه ولا ميلا عن القبلة كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق
عليه السلام وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة **تنبيه** الحدر في الاقامة يجب مع مراعاة الوقوف
على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث ويستحب رفع الصوت بالاذان
لرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولان الغرض
الابلاغ ولا يتم الا برفع الصوت وليس عليه ان يجهد نفسه والمؤذن لنفسه واى فرين يكفيه الجهر وان رفع
كان افضل لقول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك على مد صوتك فيه
وعن الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك او افهمته ويجوز للمريض
الاسرار لقوله عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم

وكل من اسر بهما فلا بد من اسماع نفسه وينبغي رفع الصوت بالاذان ليولد له ويزول سقمه رواه هشام بن
ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل **الثامنة** يكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد لقول الصادق عليه السلام لابي
هرون المكفوف اذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما لا تنافي
الكراهية ويزيد الكراهة بعد قوله قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان تقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويستحب اعادة
الاقامة لو تكلم لقوله عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وحمل
الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتوا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية
صف والمفيد والمرتضى حرم الكلام في الاقامة ايضا **فرع** لو طال الكلام في خلال الاذان او السكوت
او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول استانفه لتحصيل ما يسمى اذانا
وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط يستانف واطلق مع قوله انه لو اتم الاذان ثم ارتد
اعتد به وانه وقع صحيحا اولا فلا تبطل الا بدليل قال في المعتبر ما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين واطلق
ايضا البناء مع الاغماء اذا افاق وحمل استينافه افضل **التاسعة** يكره ان يكون المؤذن لحانا حذرا
من احالة المعنى كما لو نصب رسول الله ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن
لكم افصحكم وفي حديث اخر ويؤذن لكم خياركم ولو كان فيه لثغة فلا باس لما روي ان بلالا
كان يبدل الشين سينا **العاشرة** يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر محسوبتين من سنتهما لما روي
عن الصادق والكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر عند ست ركعات ويؤذن للعصر عند ست ركعات
ويؤذن للعصر عند ست ركعات ويجوز بجلسة وفي المغرب بنفس لقول الصادق عليه السلام بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلام
وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عليه السلام افضل من الاذان والاقامة قعود او كلام او تسبيح

الفصل

وقال في الجزء الحمد لله وعنه عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مضمر الجعفري افرق بينهما
بجلوس او ركعتين وذكر الاصحاب سجدة او خطوة او سكتة وعن الصادق عليه السلام انه اذن
واقام ولم يفصل بينهما بجلوس وقال يفصل بينهما بسكتة او خطوة او تسبيحة وقد روى العامة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته يراد به المتخلي وعن ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وآله جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي
عنهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله قرارا
ومستقرا ويستحب قوله ساجدا وعن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
الحادية عشرة يستحب الصلوة على النبي وآله للمؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله تعالى
صلوا عليه صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله
عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام كان اسم
النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى **الثانية عشرة** ذكر الفضل بن شاذان
في العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكير الناسي وتنبيها للغافل وتعريفا
لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثني ليتكرر في اذان المستمعين فان سها عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان
اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في ساير الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح
باسمه **الثالثة عشرة** ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ان بلالا

عند ذكره صح

لما قال

لما قال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لما ترك حي على خير العمل وان الثاني امر بتركها لئلا
يتخاذل الناس على الجهاد وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلام يقولها فاذا رآه علي عليه السلام قال
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف وعبد الله
بن عمر والباقر والصادق عليهم السلام انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه
سمع ابا محذورة ينادي بحي على خير العمل في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه شاهده الى
الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن ابي عقيل انما اسقط
حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة
ويدعوا الجهاد قال وقد روي انه نهى عن ذلك كله في مقام واحد وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان محمدا رسول الله واكثر العامة
اذانه عليه السلام نعم كان اشتغاله بالامامة الدائمة منعه من ذلك فانها افضل من الاذان لقوله
عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فبدا بالائمة والضامن اكثر عملا من الامين فيكون اكثر ثوابا
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليترك الافضل الى غيره وقوله صلى الله عليه وآله فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يدل على افضلية الاذان لان دعاء النبي لهم مستجاب ومن ارشد فهو مستحق للمغفرة
فقد جمع له بين الامرين واما الاقامة فقال الشيخ هي افضل من الاذان لقربها من الصلوة ولقول
الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ولشدة تاكيدها باعتبار الطهارة والقيام
وشدة كراهة الكلام **الرابعة عشرة** الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين كلماتهما تاسيا
بمؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وبما علمه جبرئيل عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره فعلى هذا الاخلال بالترتيب لم يحصل
فضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده
وان اسمع غيره امكن اثمه بفعله ايضا لجواز اعتقاد بعض الجهال التسوية وقد اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب
بهذا المعنى وهذا هو الوجوب غير المستقر **الفصل الثاني** في المؤذن **وفيه مسائل** اجمع العلماء على اشتراط

عقله لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته ولان المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة وفي حكمه الصبي غير المميز اما المميز
فيعتد باذانه اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد انس كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعة وانس
شاهد لا ينكره ورويناه عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول النبي صلى الله عليه وآله
يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل
لهذا الخبر ولانه يقلده اولوا الاعذار ولان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا بالغين وفي حكم المجنون
السكران الذي لا تحصيل له لعدم انتظام كلامه غالبا وعدم قصده **الثانية** يشترط فيه الاسلام اجماعا لهذا
الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وقوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين وقول
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه داع الى الصلاة وليس من اهلها ولانه
لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ فان قلت التلفظ بالشهادتين
اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي او مستهزئا او
حاكيا او غافلا ومتأولا لاعتقاد عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم
بالاسلام ولئن خلا عن العارض وحكم باسلامه لم يعتد باذانه لو وقع اوله في الكفر **الثالثة**
لا يشترط الحرية فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين
ولانه يصح امامته على ما يأتي ان شاء الله فالاذان اولى **الرابعة** الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان
المراة لهن عند علمائنا وروى العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ولقول الصادق
عليه السلام في المراة تؤذن حسن ان فعلت نعم لا يتأكد في حقهن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ليس على النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج ويجزيها الشهادتان
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله عن الصادق
يجزيها ان تكبر وتشهد الشهادتين ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء وفي الاعتداد اما للاجانب
فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد
مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله

القه على بلال

القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فابعد المنع عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال كان
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال وهل للشيخ
يحل سماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوته منع فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة
الخامسة يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لاطلاق الالفاظ في شرعية الاذان والحث عليه ولانه
يصح منه الاذان لنفسه فيصح لغيره نعم العدل افضل لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولان ذوي
الاعذار يقلدونه ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء **فروع** لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن
يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل
والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ولتقليد
ارباب الاعذار له ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى
صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس
ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه
القرعة ولا ترجيح في الاذان بنسل ابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء
والظاء المعجمة ولا نسل الصحابة بعد نسلهما لاطلاق الاوامر بالاذان والحث عليه والتقييد خلاف الاصل
قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا **السادسة** يستحب ان يكون مبصرا لمكان المعرفة بالاوقات ولو اذن الاعمى
جاز واعتد به كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بغير مسدد والشيخ وابن ادريس وينبغي ان
يقيده بصير وان يكون المؤذن عالما بالاوقات ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد
وان يكون متبايعا النغمة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه **السابعة** يجوز تعدد المؤذن
وان زاد على اثنين وقال الشيخ ابو علي في شرح النهاية ووالده الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا
وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان

الثالث بعده وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد
فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم
في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد الآخر بان يبني احدهما على فصول الآخر
وهو التراسل وقيل بل يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا اما حقيقة واما حكما باجتماع
الامام والمأمومين اما مع الاتساع فلا كراهة فيه وهل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد الاقرب نعم
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في بلال وابن ام مكتوم ومن اظهر فوائده اذان احدهما قبل الصبح والآخر
بعده **الثامنة** يجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب
اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول
بالاقامة وقد روى العامة وان رجلا من بني صداء اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة
وقد روى العامة ان رجلا من بني صداء اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة فقال صلى الله
عليه وآله ان اخا صداء اذن ومن اذن فليقم **فرع** لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب في المسجد
بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل تبقى وظيفة الاقامة للراتب او جدها الفقيه بلال و
ثبوتها مطلقا لان الظاهر ان الصدائي اذن باذن رسول الله صلى الله عليه وآله فصار كالراتب
والتفصيل بالتفريط من الراتب فتزول وظيفة الاقامة منه وعدمه فتبقى **التاسعة** الظاهر ان الاقامة
منوطة باذن الامام صريحا او شاهد الحال بحضوره عند كمال الصفوف وروى العامة عن علي عليه السلام
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **العاشرة** اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم
غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالمتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال
قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز
ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب لما رواه
عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى في المصباح تكره الاجرة سوية بينها وبين الرزق

وهو متجه ويحمل الحديث عليه **فرع** لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزائد
تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان غير المتطوع اكمل المرجحات جاز رزقه **الفصل الثالث** فيما يؤذن له واحكام
الاذان **وفيه مسائل** لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل المصر ولا في مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك
من الشرع مع عموم البلوى به ولقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه
في مواضع احدها الصبح والمغرب فاوجبه ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة
عن الصادق عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل الثاني اوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر و
اوجبهما عليهم في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة
وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة
في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما الثالث اوجبهما
الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح وهي شرط في الجماعة لرواية ابي بصير هذه لنا
الاصل وقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة
وهو واقفي مع امكان حمله على الندب وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال لا بأس وروى عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام في الاجتزاء بالاقامة سفرا بغير اذان فقال نعم
وروى زرارة عنه عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي ولا يعيد اذا ظهر ذلك علم
ان الجماعة يتأكد الاذان فيها على الانفراد والصبح والمغرب آكد من باقي الفرائض والجهرية آكد من
الاخفاتية والاقامة آكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان
ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان

باحدهم

الثانية يسقط الاذان والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا بنصب
الصلوة ورفعها وقال ابن بابويه اذان العيدين طلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت بحيث يلزم
من فعلهما خروج وقت الصلوة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وعن الجماعة الثانية اذا لم
تتفرق الاولى لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن
واقام وعن علي عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه التفرق الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق عليه السلام
انه قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا واراد
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وهذه تدل على كراهة الاذان للمنفرد
ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق البعض غير كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد
دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه
وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه مؤذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهية عامة
لقوله لكل من يصلي تلك الصلوة وهو يشمل التفرق وغيره **فرع** الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره
وذكره في الرواية بناء على الاغلب **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لرواية
محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وفي اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد
باذان المخالف اما لنقصه من فصوله غالبا واما لغير ذلك وقد روى عمار عنه عليه السلام انه قال
لا تستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ولو خشي الداخل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بها
اجتزأ بقوله قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام قال الشيخ في المبسوط
وروى انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام

اذا اذن

اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا كما يدل
على التتميم يدل على التبعيض ايضا كذا ما نقصه سهوا **الرابعة** يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء باذان مؤذن
المسجد او المؤذن في المصر اذا سمعوه اذ كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك و
لرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والطريق وان كان رجاله زيدية الا انه
معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك **فرع**
يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الجماعة وان سماعه معتبر وان الكلام يقدح في الاجتزاء
بالاقامة كما علم مما سلف وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او للمؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك
وخصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب منه الاذان والاقامة لهم
قطعا **الخامسة** روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها
افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف السند
لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد **السادسة** كما يستحب الاذان للاداء استحب للقضاء
لعموم فليقضها كما فاتته ولو اذن واقام للاول وحده ثم اقام للبواقي جاز وان كان الاول افضل
وربما قيل بانه الافضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره

فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ولانها في العصر لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة
كانت تسقط ادائها مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو
عائد على الاول وعليه المعول ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط
في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان
اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى
وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية
وقد روى الاصحاب عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين الظهرين عرفة وعشائي
المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب
في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا كراهية والاصل فيه ان
سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني
يكره اما الاذان للعصر يوم الجمعة فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط
اذان العصر عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقله عن المفيد وابن البراج وقد روى حفص بن غياث
عن الصادق والباقر عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والطريق ضعيف مع امكان
ان يراد به المسمى بالاذان بالثاني ويكون ثالثا بالنسبة الى الاقامة واحتج الشيخ على الكراهية
بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه وآله وظاهر انه لا تصريح فيه بالكراهية والاقرب انه يلزم
باشتغال التحريم ولا يكره في مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط
اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام **السابعة** الناسي للاذان والاقامة حتى دخل

في الصلوة

في الصلوة يتداركهما ما لم يركع رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
لكن اطلق العود اذا لم يفرغ من الصلوة والمطلق يحمل على المقيد ولانها فيهما رواية زرارة وابي
الصباح عن الصادق عليه السلام بعدم اعادة الناسي لان الثابت الاستحباب وهو لا ينافي
جواز الترك واطلق في المبسوط استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع واختاره
ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة ايضا وابن الجنيد
يرجع للاقامة ما لم يقرأ عامة السورة وان خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادتين مرة
وروى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو
في القراءة سكت وقال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته وهو مشكل بانه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة
وذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته وروى
حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي قلت اشار بالصلوة على النبي اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن
ان يكون السلام على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة
والسلام فيحمل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه روى ان التسليم على النبي آخر الصلوة
ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبارا او كلام ويكون التسليم على
النبي مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلوة وروى نعمان
الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلاته وقيد المضي بان يكون من نية الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة
وهو يحتمل امرين احدهما انه يكون قد تعمد تركهما والثاني ان لا يخطر بباله فان اريد الاول امكن
حمله للشيخ في النهاية فانا لم نعرف وجها هنا **الثامنة** قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان الا في
حال يباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا او في ارض ملصة واذا اراد ان

يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا ويجوز ان للماشي ويستقبل القبلة في
التشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا تجوز الا وهو قايم على الارض مع عدم المانع قال ولا باس
ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامة
ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا بالاذان على غير طهارة والاقامة لا تكون الا على طهارة
وربما يجوز ان يكون داخلا بها في الصلوة فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهروا
ابتداء بها من اولها ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للتابعين الا بما يجب
لا يجوز لهم الامساك عنه **التاسعة** لو عرض قطع الصلوة لحدث او غيره اعادها ولا يعيد الاذان مطلقا
ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام
فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فيقوله وما بعده ذكر ذلك ابن
بابويه وفي التهذيب روى عن عمار عنه عليه السلام في الاقامة ايضا وفيمن نسي حرفا من الاذان
حتى اخر في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان وروى الحلبي عنه عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقامة ولم يؤذن قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة قلت
في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتأكد الاذان للخالي وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام
وهو منتفي هنا اما اصل الاستحباب فانه قايم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وآله فان قلت كان تدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فيدل
على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب
احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب **العاشرة** يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع
منها في الفلوات الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا
وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه
العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا

اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب
فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة **ومنها**
الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام **ومنها** من ساء
خلقه يؤذن في اذنه نص الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان وهكذا يمكن حمله على اذان الصلوة **ومنها** الاذان المقدم على الصبح ومنعه
المرتضى في ظاهر كلامه وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا يؤذن للصلوة الا بعد دخول وقتها وكذا
ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الجعفي بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها واحتج المرتضى
بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ففعلها قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه
وبانه روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان
والاصح جواز تقدم الامارة على الحضور للتاهب للصلوة بالطهارة من الجنب والحدث وبان
فيه فايدة امتناع الصايم من الجماع واحتياطه بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوايد واما اعادة
الاذان فنقول به وروى عمران بن علي عن الصادق عليه السلام في الاذان قبل الفجر اذا كان
في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس **الحادية عشرة** يجوز التثويب للتقية وهو قول الصلوة خير من النوم
في اذان الصبح او العشاء الاخرة ومع عدم التقية الاشهر الكراهية وقال في الخلاف التثويب
في اذان العشاء بدعة وقال في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع وقال المرتضى في الانتصار
والناصرية بكراهة التثويب وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في التثويب الذي
بين الاذان والاقامة قال ما نعرفه وقد سبق تجويز ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر وقال
الجعفي تقول في صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من
اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على
التقية قال في المعتبر لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد

الاصحاب لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قلت وروى محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم قال الشيخ اجمعت
الطائفة على ترك العمل بهذه وفي النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس
ولم يجوزاه ولذلك لم يجوزا قول الصلوة خير من النوم وجوز الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار ونقل
الشيخ انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني بين العامة وفي قديم الشافعي يثوب
في الصبح خاصة وعليه اصحابه وفي الجديد لا تثويب وفسره بالصلوة خير من النوم وابو حنيفة روى عنه
ان التثويب هو ان يقول بعد الاذان وتمكث قدر عشرين آية حي على الصلوة حي على الفلاح واما
العشاء الاخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيها الا الحسن بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه يستحب
في جميع الصلوة واشتقاق التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء اي الصلوة بعد ما دعا اليها
بالحيعلتين الثانية عشرة قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة لتحصيل ثواب الجميع
الا ان يكون امير جيش او سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله عن الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده قلت في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله الا نادرا
ولا واظب عليه امير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا الا ان يقول هؤلاء
امراء جيوش او في معناهم الثالثة عشرة قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في
المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى على حائط المسجد ويكره الاذان في الصومعة
ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة
عالية عن سطح المسجد ولا صومعة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وساله عن الاذان
في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ
منارة وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا فعله في المنارة لانه قد ثبت وضعها في الجملة ولولا الاذان
فيها لكانت عبثا وقال ابن حمزة يستحب في المئذنة ويكره في الصومعة الرابعة عشرة قال ابن البراج

رحمه الله يستحب لمن اذن او اقام ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول
في نفسه اذا فرغ من قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حي على
الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا
اذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة قال في نفسه اللهم رب الدعوة التامة والصلوة القائمة
اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وروى عمران الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت
وحدك فلا يفوتك اقبلهما اذنت او بعدهما الخامسة عشرة ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين
الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا وذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهرية ولم اجد سوى
اخبار الغداة والمغرب وعلله بعضهم بان الجهر فيها الاذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان
زيادة تنبيه وعلل الصادق عليه السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما والمفيد رحمه الله
جعل العشاء الاخرة مع الطرفين في الاجتزاء بالاقامة للمنفرد السادسة عشرة قال الشيخ ليس من السنة ان
يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل
عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما ياتي ان شاء الله وقد استثنى الاصحاب من الكلام
بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر عدم استواء استحب له الامر
بالاستواء انقضت ابواب المقدمات فحري ان نشرع في الصلوة وينحصر النظر فيها في اربعة
اركان الركن الاول في افعال الصلوة وتوابعها وفصوله اربعة الاول في الافعال وهي اما واجبة
او مندوبة والواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم والمندوبة نذكر في تضاعيف هذه ان شاء الله تعالى الاول النية وقد سبق بيان حقيقتها
ووجوبها ولنذكر هنا مسائل قيل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او تعقله

افعال الصلوة

عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة
فلا تكون جزءا ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة
فلو كانت جزءا منها لتعلق الشي بنفسه ولان قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات يدل
على مغايرة العمل للنية وتحقيق الحال فيه ان الجزء والشرط يشتركان في انه لابد منهما اذا كان الجزء
ركنا ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما تلتئم منه الماهية
كالركوع والسجود وقيل الجزء ما تشتمل عليه الماهية ونقض بترك الكلام وفعل الكثير وساير المفسدات
فانها مما تشتمل ماهية الصلوة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءا وانما يعدها بعضهم شروطا
واجيب بان المراد بما تشتمل عليها الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها
التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها تلاحق وهذا فيه تغيير اجزاء وحينئذ الشروط
ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة
فان الطهارة والاستقبال يساوق الركوع والسجود وساير افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه
لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلوة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فما لم
يشرع فيها ليس مصليا وان وجد منه ساير المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء
ركن فلا يبعد انتظامها في الاجزاء وخصوصا عند من اوجب بسط النية على التكبير او حضورها
من اوله الى آخره ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يشعر باعتبار العبادة
حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشي بحيث يشمل الكل حقيقة
واحدة وحينئذ نجيب عن تمسك القائلين بالشرطية اما عن الاول فلان النية وان توقفت
عليها تأثير المصلي في جعل الافعال متعبدا بها او توقفت عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غاية
من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها لان ساير الاجزاء التي هي كذلك تتوقف عليها الصلوة
في صحتها وفي جعل افعالها متعبدا بها شرعا توقف معية فلم لا يكون النية كذلك وعن الثاني
انه مصادرة على المطلوب وعن الثالث منع الملازمة وسند المنع ان قولنا الجزء من العبادة

تفتقر الى نية لسبق النية فيه كلية فانه يخرج عنها النية والنظر الاول المعرف لوجوب النظر والمعرفة
وعن الرابع انه لما كانت النية لا تحتاج الى نية كان متعلقها بقية اجزاء الصلوة فلا تتعلق بنفسها
فقول المصلي او قصده اصلي عبارة عن الاتيان بمعظم افعال الصلوة تسمية للشي باسم اكثره وعن
الخامس ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسئلة لا جدوى
لها فيما يتعلق بالعمل الا فيما اذا نذر لمن كان مصليا في وقت كذا او ابتداء الصلوة في وقت كذا
فان جعلناها جزءا استحق وبرء والا فلا والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل الصلوة
بفواتها ولو نسيانا سواء جعلناها شرطا او جزءا وقد صار في المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين
الاولين واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا وغير مستقبل بل وغير
متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها
شرطا الثانية النية قصد ومتعلقه المقصود فلا بد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلوة وصفاتها
الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب للتقرب الى الله تعالى ثم قصد الى هذا المعلوم
وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر
قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتب بحسب التصور وان وقع ترتب فانما هو
بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروراتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة
ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا ولو جعل القربة مميزا كان يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب
بها ويكبر مع ارادة التقرب منه صحت النية ولكنه يكفي ارادة التقرب منه عن استحضاره اولا وعن
جعله مشخصا لها ولا يكفي تشخيصه عن جعله غاية فمن جعل احضار الذات والصفات مشخصات
ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غاية فاتى بلام التعليل في قوله للتقرب الى الله تعالى فان قلت
بين لي انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهي اصلي فرض الظهر الى آخره فان مفهوم هذه
العبارة المذكورة في الكتاب تقتضي ان قوله اصلي الى آخره بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرر النية
او نفي النية وهما محالان قلت اذا عبر المكلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الى المحضر

والتعيين والاداء الى الاداء ولوجوبه الى ما يقوله المتكلمون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقوله قربة الى الله هي غاية الفعل المتعبد به وفي هذا احضار الذات والصفات كما ذكر فقوله اصلي هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو وان كان متقدما لفظا فانه متأخر معنى وفي قولنا للتقرب الى الله اشارة الى فايدة هي ان الغاية ليست متعددة بل هي متحدة اعني التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهود تلك الالفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له والاتيان فيها بلام التعليل يشكل اعرابه من حيث عدم تعدد المفعول لاجله اذا كان المعنى واحدا الا بالواو وقد اعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فتتعدد الغاية فيجب تعدد المعنى فاستغنى عن الواو فاذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن واحدة ويزول ذلك الاشكال من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود فان اريد التعبير بعبارة تطابق ما ذكرناه وبلفوظه فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضي قربة الى الله وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين لا التلفظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة والامور الاربعة مشخصات للمقصود اي بعيد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والاداء والقربة وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ واركع واسجد وافعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى اخره وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من اوجه ثلثة احدها انه لم يعهد عن السلف مثله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعدد وشروعه في النية لا يبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مسماها تلك الافعال على ان جميع ما عدوه انما يفيد التصور الاجمالي اذ اوجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاؤها مادية او صورية

ونوت

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليها ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها والثاني عدم الاعتداد بها لان المؤمن بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الا ان يؤدي الى الحرج ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مفض لحصول اول التكبير بغير نية ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشيء يسير كنية الصوم وهو غير مستقيم لان وقت المقارنة عنده في المعتبرة والالم تجز وانما جاز التقديم في الصوم لعسر المقارنة **الثالثة** يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وهي ما ذكرناه انفا وهل يجب تعيين الفرضية او جهة في المعتبر ليتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه تخرج المعادة ان اتى به في النية ولو جعله معللا كقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه والمتكلمون لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه جمعوا بين الامرين فينوي الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت هذا بالنوي الندب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا له في غير الصلوة ولو نوى فرضية الوقت اجزأ عن نية الظهر والعصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا مشارك لها هذا اذا كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان قضية الترتيب تجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فرضية الوقت اجزأ وان كان في المشترك ويجزي ان ينوي فرض الظهر لانه قد صار علما على الصلوة وان كان في الاصل اسما للوقت والظهر ولا يفتقر الى نية فرض صلوة الظهر على الاقرب **الرابعة** لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة ولو تعرض للعدد ولم يغير ولو اخطأ في العدد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كالاماكن

الاربعة وكذا لو قصد اربعة ثم فسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد وجوب الصلوة
وصلاها مسافرا على قول جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة
ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الفرضين
مختلفان فلا تخصيص لاحدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الآخر وعلى
الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا تقع الزيادة
بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله وان لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي وانا طاهر ولا
تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان وان كان غلطا
لم يضر لان الوقت تعين شرعا اما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لغلطه احتمل الضرر
لان الوقت غير متعين له شرعا اعني وقت الفعل وانما تعيينه ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب
ويحتمل الاجزاء لانه قصد الى ما في ذمته وانما اخطا في نسبته الى زمان لا يضر ترك نسبته اليه ولا يشترط
نية القيام والقعود فلو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى البطلان لتلاعبه
تنبيه قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون طائعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع مكملا لها الاحكام
والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها بكونه متقربا بتمامه سبحانه خاصة قال ويجب ان يرجوا
بفعلها ما يريد الثواب والنجاة من العقاب ولنعتقد به ويزعم الضالون **الخامسة** لا بد في النفل
من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والرواتب الاقرب اعتبار اضافتها الى الفرائض
للتمييز وفي الليلية يضيفها الى الليل وقال الفاضل يكتفي بنية النفل في الرواتب وهو بعيد لاشتراكه ولا بد
من نية النفل بعينها منها ولو نوى في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص
ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة **السادسة** لو فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله
تعالى وان شاء الله بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب الجمع بين اللفظ
والقلب في النية لان النية من افعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر
السابعة يجب استدامة حكم النية الى آخر الصلوة اجماعا ولا يجب الاستحضار الفعلي لعسره بل ذلك لا يجب

تتحقق

لتحقق انعقاد الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوي المنافي في باقي الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
او شك هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فمعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه
على امر ممكن او نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب او باداتها القضاء او بافعال
الظهر العصر او الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت لعدم الاستمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة
على الواجب من الافعال الوجوب او الرياء او غير الصلوة فانه يلحق بالفعل الخارج عن الصلوة فتبطل ان كثر
والا فلا ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما نعم لتنافي
بين ارادة الضدين ويجوز النقل من الفريضة الى غيرها في الفوائت المترتبة ومن الحاضرة الى الفائتة
وبالعكس ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض
لان القوي لا يبنى على الضعيف وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة **الثامنة** لو نوى الفرض
ثم عزبت النية لم يضر ولو نوى النفل حينئذ ببعض الافعال او بجميع الصلوة خطاء فالاقرب الاجزاء لا
تبعه الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطوه في النية ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها
ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من
صلاته التي ابتدا في اول صلاته وروى يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
هي على ما افتتح الصلوة عليه **التاسعة** لو شك في النية بعد التكبير لم يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك
وهو لم يكبر اعاد ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وحده وخصوصا اذا اوجبنا
الاستحضار الى آخر التكبير ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان لم
يعلم بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب البناء
على الظهر لان الظاهر انه بدا بالواجب اولا ويحتمل ان يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر لحصول
البراءة به اذا كانت الاولى صادفت الوقت المشترك **العاشرة** قال في الخلاف من دخل في صلاة

تكبيرة الاحرام

بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها قال لان عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول نعم لو تلفظ بالنذر بطلت صلاته وسياتي ان شاء الله تحقيق ذلك **الواجب الثاني تكبيرة الاحرام** ومنها مسائل هي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان يفتتح الصلوة بالتكبير دائما وسال زراره الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام فقالا يعيد ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وبازاء هذه الروايات ان الناسي لا يعيد لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى ذريح عنه عليه السلام وزراره عن الباقر عليه السلام ان الناسي يكبر قبل القراءة او بعدها وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يكبر مبتديا بالقراءة فقال ان ذكر وهو قايم فليكبر وان ركع فليمض في صلاته وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك **الثانية** التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال شاذ من العامه ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة ما بعده لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء يغاير كله ويصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجود الصلوة ووجه زيد وامار وايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اول صلوة احدكم الركوع فالمراد ان اول ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله محتمل للصلوة وغيرها او ان الركوع افضل مما سبق فكانه اول بالنسبة الى الفضل ويؤيده رواية زراره عن الباقر عليه السلام في فرايض الصلوة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء **الثالثة** يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب عرف اكبر او نكره او قال الله الاكبر بطلت لان الذي وقع بيانا من النبي صلى الله عليه وآله هو الصيغة المخصوصة فلا يجوز العدول

منها وابعد من الاجزاء قوله الله العظيم او الجليل وقال ابن الجنيد ينعقد بقوله الله الاكبر وان كان يكره ها ولا يجزي الترجمة للقادر تاسيا بما فعله صاحب الشرع فلو لم يعلم وجب عليه التعلم ولا يصلي الا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون ذلك بدلا من اللفظ تحصيلا للمعنى بما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت وحينئذ لو وصل همزة الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا تخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا **الرابعة** يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو اخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وجوز الشيخ ان ياتي ببعض التكبير منحنيا ولم نقف على ماخذه ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة كقوله الله الجليل او تعالى اكبر او سكت بينهما بما يعد فصلا او جعلهما على هيئة التلفظ بالبسملة العدد بطلت لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع **الخامسة** يشترط القصد الى فلو قصد به تكبير الركوع او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في الماموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماعنا ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصورة التكبير عند الركوع لا على ان المصلي يقصدهما معا لان الفعل الواحد لا يكون له جهتا وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يحكى وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم تجز الواحدة ~~وحينئذ لو قصدهما معا فالاقرب عدم تحقق~~ لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل

وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة وحينئذ لو قصد بهما معا فالاقرب عدم تحرمه بالصلوة لعدم
محض القصد اليها ولا تنعقد صلاته نفلا ايضا لعدم نيته او لان السبب الواحد لا يجزي عن السببين
فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم تحصلا ولا احديهما وعندي في
هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا
كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما
في الجمع بين الصلوة على الجنائز ساواه او ناقص عنها **فرع** لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له مصاحبا للنية
ولم ينو بطلان الاولى بطلت الثانية لانه زيادة ركن فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى بطلان
الاول وقلنا بان النية كافية صحت الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحب لنية الصلوة
فالاقرب البطلان اما اذا لم ينو بالاولى الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة واما اذا نوى به فلزيادة
الركن ان قلنا انه نية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة تحصل ركنيته والا فلا ابطال **السادسة**
يستحب فيه الاتيان بلفظة الجلالة من غير مد فلو بالغ في مد الالف المتخلل بين الهاء واللام كره
ولو اسقط بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط ولو مد همزة الله صار
بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه الوجهان البطلان لخروجه عن صيغة
الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاول اولى ويأتي بلفظ اكبر على زنة افعل فلو اشبع
فتحة الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت والا
فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر **السابعة** يستحب رفع اليدين
به اي بتكبير الصلوة واوجبه المرتضى لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه
والامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر
رفع اليدين هذا الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة
الاذنين والوجه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام وقال الشيخ يحاذي
بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه وجعل حذيه لا يجاوز بهما اذنيه وقال

ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين ويستقبل
بباطن كفيه القبلة ولتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام وتفرقه اولى واختاره ابن ادريس
تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما
تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع المقدور ولو كان باحديهما عذر
رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو
قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار الاول
لاشتماله على المستحب ويكره ان يتجاوز بهما راسه واوفيه اختيار ما رواه العامة نهي النبي
صلى الله عليه وآله ورواه ابن ابي عقيل فقال قد جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم
كانها آذان خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت
فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك والاصح ان التكبير
مبتدا به في ابتداء الرفع ومنتهى عند انتهاء الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قاله
بعض الاصحاب لقول عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ولا فرق
بين الرجل والمراة في ذلك ولا بين صلوة الفرض والنفل ويتاكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام
وكذا يتاكد استحباب الرفع في التكبير كله للامام **الثامنة** يستحب ترك الاعراب في اخره لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار
للماموم اما المنفرد فله الخيرة في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه بسبع او اربع
او اثنين لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلاثا وان شئت سبعا كل ذلك مجزي عنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة
وليدع عقيب الثالثة لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم انت الملك الحق وتقول لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك

وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وقد ورد الدعا عقيب السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت
المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني و
ورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وكل حسن قال الاصحاب ويتخير
المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة والاقرب عموم استحباب السبع
في جميع الصلوة وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة
لنا انه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل ويجوز الولاء منها لما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب
تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه
الى الائمة عليهم السلام وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في اول الصلوة بعد
الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك **فرع** لو لحق المأموم الامام حال
القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم يقرأ مستحبا في الاخفاتية كما يأتي ان شاء الله ولو خاف
فوت القراءة ترك التوجه قاله في المبسوط **فائدة** روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الحسين عليه
السلام ابطأ عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير فاعاد الحسين
عليه السلام وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام علة اخرى
وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب

تكبيرة

تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح والركوع وتكبيرتين
للسجود فاذا كبر سبعا اولا لم يضر السهو عن بعض التكبيرات **تنبيه** قال ابن بابويه لا تناقض في هذه العلل
بل كثرتها موكدة قال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **مهمات**
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الامام يسر في الست الزائدة ويجهر بالواحدة **الثاني** لا يستحب
رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا بعدها قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه
بدعاء في الصلوة الا دعاء القنوت **الثالث** لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام
والمأموم وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ **الرابع** يكبر المأموم بعد
تكبيرة الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط كما يجوز ان يساوقه في بقية الافعال
وان كان تاخره في التكبير افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله
الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الامام
مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو نص فان كبر قبله لم يصح ووجب قطعها بتسليمة ويستانف بعده قال
وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل مع الامام قطعها واستانف معه
والظاهر ان هذا القطع في الموضعين مستحب تحصيلا لفضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكره
الشيخ فمشكل على مذهبه من ندبية التسليم ويمكن ان يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل
باقي المنافيات وان كان التسليم افضل اما وجوبه عينا فلا وخصوصا عند القائلين بندبية
التسليم **الواجب الثالث القيام** وانما اخر عن النية والتكبير ليتمحض جزءا من الصلوة اذ هو قبلهما
شرط محض وفي اثنائهما متردد بين الشرط والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة
منهم الشيخ في المبسوط **والكلام** اما في واجباته او في مستحباته ففي الواجبات **الاول** على وجوب
القيام اجماع العلماء وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله

القيام

انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وروى ابو حمزة
عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح
يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه **الثانية** حد القيام الانتصاب
مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس اذ المعتبر نصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين
او اليسار اختيارا بحيث يزول عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولو لم يبلغ حد الراكع لم يجز
الا من تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز
له القعود عندنا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض
ولا علة فقال لا باس وكذا الاستعانة على القيام متناول جانب المسجد من غير علة واخذ ابو الصلاح
بظاهر الخبر وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد
يغايره وليس يستلزمه اما مع الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما وجب القيام ثم الاتيان بما قدر منهما فان تعذر اومأ
بالراس فان تعذر فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب **الثالثة** لو عجز عن القيام
للصلوة لقول الباقر عليه السلام ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق عليه السلام
هو اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي ~~وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام~~
مقدار صلاته ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد جواز
انفكاكهما **فرع** لو قدر على القيام ولم يقدر على المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر
على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون او على القعود
لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب
الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا **الرابعة** اذا انتقل فرضه الى القعود فقعد كيف شاء

والافضل

والافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين ومتشهدا فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه لما صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للفرض والنفل وانما حملناه
على الندب لما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في المصلي جالسا يتربع او يبسط رجليه
لا باس بذلك ثم يكره الاقعاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقعوا اقعاء الكلاب
وفسره الاصحاب بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيدة بان يجلس على اليتيه
وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذا يصنع وقال بعض الاصحاب
ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد بثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما
بغير اقعاء **الخامسة** احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة وهما مستنبطان
الاول ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب
فتعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما وتقدر كان الماثل من شخصه عند القعود
هو قدر قامته فينحني مثل تلك النسبة الثاني ان ينحني الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما
في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمد عنقه وحينئذ
تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه او بعض الوجه
ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فتراعى هذه النسبة في حال
القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه من الارض **فروع** قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله ولم يقدر على الزيادة
عليه وجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود
اخفض لانه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير جائز **الثاني** قدر على اكمل ركوع القاعد من غير
زيادة فالاقرب المساواة للاول وان اتى به مرتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل
وايثار السجود بالزايد والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه **الثالث**

قدر على اكمل الركوع وزيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزايد قطعا لان الفرق منهما واجب مع الامكان
وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض **الرابع** قدر على زيادة الخفض في السجود فلا
ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن او عظم الراس وجب
والا وجب ادناراسه من الارض بحسب الطاقة ولو افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب لما مضى
في باب ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام **الخامس** ركع اكمل الركوع فلما رفع
تعذر ذلك للسجود اقتصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب مع الامكان ولو علم من نفسانه
اذا ركع اكمل الركوع عجز عن اخفضية السجود اقتصر على اقل الركوع **المسئلة السادسة** يجوز القعود مع العذر
على القيام لخائف التلف من القيام او زيادة المرض او العدو او المشقة الشديدة او قصر
السقف ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو امكن في البعض جاز الكل وجبت بحسب المكنة
السابعة الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا تجزي الواحدة مع العذر
لعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ولو
تردد الامر بين الانحناء وبين تفريق الرجلين بحيث يتعارض الفوز بقيام النصف الاعلى والاسفل
ففي ترجيح احدهما نظر اقربه ترجيح قيام الاعلى لانه يتحقق الفرق بين الركوع والقيام ولبقاء
مسمى القيام معه ولانه كقصر القامة **الثامنة** لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع
فالاقرب الايماء للسجود قائما وكذا يجعل الركن جلوسه بين السجدتين قيامه ولا يجعل سجوده وجلوسه
مضطجعا لان القيام اكمل ويجب الخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع ان امكن **التاسعة**
لو عجز عن القعود مستقلا وجب معتمدا على شي فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود
مستقبلا بوجهه القبلة لما مر ولقول الصادق عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه
الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وفيه دلالة على ان الجانب الايمن مقدم على الايسر
وعلى انه لو عجز عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خير من الجنبين ويومي براسه للركوع

والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب وقد روى الشيخ
في باب صلوة المضطر عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به قلت يمكن ان يراد به على الاطلاق
اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقات الجبهة ما يصح السجود
عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيلا لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان قلنا به امكن استحبابه في المستلقين اما المومي قائما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه
قطعا وان عجز صلى مستلقيا لمرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلوة
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه
عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه
عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين بالحمل على التقية او بانه
ترك ذكر الجنب لعلمه بفهم المخاطب هذا مع ان الاولى اجود سندا ومعتضدة بقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وبعمل الاصحاب وبما رواه في الفقيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء و
جعل وجهه نحو القبلة ~~وقد دخل عليه~~ وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سال مريض من الانصار وقد دخل عليه كيف يصلي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه **فروع** المستلقي كالمحتضر في استقبال
بوجهه واخمصيه القبلة والاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب
الى السجود ويجوز الاستلقاء للعلاج وايقاع الصلوة فيه وان قدر على القيام سواء كان العلاج
للعين او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لقول الصادق عليه السلام وساله سماعة بن مهران

عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له
اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا
قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام ليس من شيء حرم الله
الا وقد اباحه لمن اضطر اليه قالوا لم ترخص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين وكان
قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا عالجناك وكان ممن افتاه بالمنع ام سلمة وعائشة وابو هريرة
فترك العلاج فكف بصره قلنا لعله لم يكن البرء مظنونا او لو تمكن من حالة عليا منفردا او اذا اقتدى
لم يتمكن صلى منفردا لمن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع الامام لتطويله ويحتمل جواز القعود
فيجلس اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان
لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز اذا فاجاه العذر كالمزاحم عن السجود
المسئلة العاشرة ينتقل كل من القادر اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجددت قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا
ولا يستأنف لاصالة الصحة وللامتثال المقتضي للاجزاء فالقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع
ثم استلقى ولا يعد هذا فعلا كثيرا وكذا لو قدر المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ولو قدر
المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى قال الاصحاب
ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط
مع القدرة ولم يحصل وينبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية ولا يقرأ المتنقل
الى الاعلى مطلقا لان فرضه انتقل الى الحالة العليا فلو كان قد قرأ بعضا بنى ويجوز الاستئناف
بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتالية في الحال الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع
وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمأنينة
فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين

في الصعود

في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان
يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة
القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة
وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر قائما
لانه لم يكن اكمله فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان نقول هذا الفصل
لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال
من الركوع ووجبت الطمأنينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه
قام ليطمئن ولو خف بعد الطمأنينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم
وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد الا اذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة
ولو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة فالاقرب الاجتزاء به ويأتي بالذكر فيه وبعده وليس له الجلوس
ليركع ركوع الجالس مطمئنا وحينئذ ان تمكن من الاعتدال والطمأنينة وجب وان تمكن من مجرد
الاعتدال فالظاهر وجوبه وتسقط الطمأنينة مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه **الحادية
عشرة** قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء
مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التشريع والاعتذار
بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة
في النافلة وترتيب الافعال فيها **الكلام في مستحبات القيام** وهي امور **منها** ان يقول ما قاله الصادق
عليه السلام في خبر ابان قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي
به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **ومنها** ما قاله ابن
بابويه قال اذا قمت الى الصلوة فلا تاتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك واخشع ببصرك الى الله

عز و جل و لا ترفعه الی السماء و لیکن نظرک الی موضع سجودک و اشغل قلبک بصلاتک فانه لا تقبل
من صلاتک الا ما اقبلت علیه منها بقلبک حتی انه ربما قبل من صلاة العبد ربعها و ثلثها و نصفها
قلت روی زراره عن الباقر علیه السلام و روی محمد بن مسلم فی الصحیح عنه علیه السلام ان العبد
لیرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها فما یرفع له الا ما اقبل علیه منها بقلبه و انما امروا
بالنوافل لیتم لهم ما نقصوا من الفریضة و فی الصحیح عن الفضیل بن یسار عن الباقر و الصادق علیهما السلام
انما لک من صلاتک ما اقبلت علیه منها فان اوهمها کلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها
وجه صاحبها و قال الکلینی قیامک فی الصلاة قیام العبد الذلیل بین یدی الملک الجلیل و لا تقدم رجلا
علی رجل و راوح بین قدمیک و اجعل بینهما قدر ثلث اصابع الی شبر و فی المبسوط اربع اصابع
الی شبر و اکثر هذه مستند عنهم علیهم السلام فی التهذیب مع ان ابن بابویه ضمن فی کتابه الحکم بصحة
ما یورده و منها الاعتدال فی القیام و اقامة النحر لما رواه حریز عن الباقر علیه السلام فی قوله تعالی فصل
لربک و انحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه و نحره و قال ابو الصلاح و یرخی ذقنه علی صدره
و منها ان یثبت علی قدمیه و لا یطأ مرة علی هذه و مرة علی هذه و لا یتقدم مرة و یتأخر اخری
قاله الجعفی و للنورد هنا حدیثین مشهورین معتبری الاسناد یشتملان علی معظم افعال الصلاة احدهما
رواه زراره عن الباقر علیه السلام قال اذا قمت فی الصلاة فلا تلصق قدمک بالاخری دع بینهما
اصبعا اقل ذلک الی شبر اکثره و اسدل منکبیک و ارسل یدیک و لا تشبک اصابعک و لیکونا علی
فخذیک قبالة رکبتیک و لیکن نظرک الی موضع سجودک فاذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک
تجعل بینهما قدر شبر و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری
و بلغ باطراف اصابعک عین الرکبة و فرج اصابعک اذا وضعتها علی رکبتیک فان وصلت
اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک اجزاک ذلک و احب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک
فتجعل اصابعک فی عین الرکبة و تفرج بینها و اقم صلبک و مد عنقک و لیکن نظرک الی ما بین قدمیک
فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا و ابدا بیدیک تضعهما علی الارض قبل رکبتیک

تضعهما معا و لا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه و لا تضعن ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و لکن
تجنح بمرفقیک و لا تلزق کفیک برکبتیک و لا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک و لا تجعلهما
بین یدی رکبتیک و لکن تحرفهما عن ذلک شیئا و ابسطهما علی الارض بسطا و اقبضهما الیک قبضا
و ان کان تحتهما ثوب فلا یضرک و ان افضیت بهما الی الارض فهو افضل و لا تفرجن بین اصابعک
فی سجودک و لکن ضمهن جمیعا قال و اذا قعدت فی تشهدک فالصق رکبتیک بالارض و فرج بینهما
شیئا و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الارض و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری و الیاک
علی الارض و طرف ابهامک الیمنی علی الارض و ایاک و القعود علی قدمیک فتتاذی بذلک
و لا تکون قاعدا علی الارض انما قعد بعضک علی بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء و ثانیهما رواه حماد
بن عیسی قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام یوما یا حماد تحسن ان تصلی قال فقلت یا سیدی
انا احفظ کتاب حریز فی الصلاة قال لا علیک یا حماد قم فصل قال فقمت بین یدیه متوجها الی القبلة
فاستفتحت الصلاة فرکعت و سجدت فقال یا حماد لا تحسن ان تصلی ما اقبح بالرجل منکم یاتی
علیه ستون سنة او سبعون سنة فلا یقیم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنی فی نفسی
الذل فقلت جعلت فداک فعلمنی الصلاة فقام ابو عبد الله علیه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم اصابعه و قرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلث اصابع منفرجات
و استقبل باصابع رجلیه جمیعا القبلة لم یحرفهما عن القبلة و قال بخشوع الله اکبر ثم قرأ الحمد بترتیل و قل
هو الله احد ثم صبر هنیهة بقدر ما یتنفس و هو قائم ثم رفع یدیه حیال وجهه و قال الله اکبر و هو قائم
ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه منفرجات و رد رکبتیه الی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل فقال سبحان
ربی العظیم و بحمده ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال سمع الله لمن حمده ثم کبر و هو قائم
و رفع یدیه حیال وجهه ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الاصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه فقال
سبحان ربی الاعلی و بحمده ثلث مرات و لم یضع شیئا من جسده علی شیء منه و سجد علی ثمانیة اعظم الکفین

والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان
و وضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وهو
مضموم الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل
قلت الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة
التامة كما قال فلا تقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر بين
الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه لقرب صورته من صورة المغمض والشيخ قال في النهاية
وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع انه
روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
قال في المعتبر خبر حماد خاص فيقدم ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فريضة
او نافلة وفيه مباحث ا في استحبابه في الجملة وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن
بابويه وجوبه مطلقا وان الاخلال به عمدا مبطل للصلوة لنا الاصل وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تقنت
الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة
والوتر والمغرب نفي القنوت في غيرها وهذان الخبران لا ينفيانه وخبر عبد الملك عن الصادق
عليه السلام وقد سأله هل القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب
لثبوت الاستحباب باخبار تكاد تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت

القنوت

في كل الصلوة لنا خبر وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه
عليه السلام ليس له ان يدعه متعمدا وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة
ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة غيره والجواب ان المنفي كمال
الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى اذ تركه متعمدا قد يكون رغبة وقد لا يكون وقوله ليس له
ان يدعه مبالغة في تاكده والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان معنى الدعاء فيها
واحتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا انه بمعنى القنوت
ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة
على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت ب يتاكد في الجهرية
لما مر ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك وكذا يتاكد في الوتر
لرواية ابن سنان عنه عليه السلام القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر ج محله قبل
الركوع اجماعا منا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل
الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام ان شئت بعد الركوع حملت على القضاء او التقية وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى منها قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه في الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت
متعدد وانه قبل الركوع في الركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع
وظاهر المفيد انها الوحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه دل صحيح معوية بن عمار عنه
عليه السلام مع الامام تقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن ادريس
انكر تعدد القنوت في الجمعة وظاهره انه في الثانية قبل الركوع قال في المعتبر ويظهر لي ان الامام
يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا واحتج بروايتي
معوية بن عمار وابي بصير وقال في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد الركوع للخبر السالف المحمول

على التقيه او القضا و قال ليس فى الاخبار ما يدل على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء و يقنت
فى مفردة الوتر لما مر و لا فرق فيه و بين غيره فى كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
فى ناسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شى قال ان ذكره و قد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع و ان وضع يديه على ركبتيه فليمض
فى صلاته نعم الظاهر استحباب الدعاء فى الوتر بعد الركوع ايضا لما روى عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام
انه كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء
سماه فى المعتبر قنوتا و لا فرق فى قنوت الوتر بين ايام السنة كلها و قول بعض العامة باختصاص
النصف الاخير من شهر رمضان تحكم ه لو نسى القنوت قال الشيخ و من تبعه يقضيه بعد الركوع
فلو لم يذكر حتى ركع فى الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابى عبد الله عليه
السلام فى الساهى عن القنوت يقنت بعد ما ينصرف و هو جالس و روى ان قنوت الناسى
بعد الركوع محمد بن مسلم و زراره عن الباقر و الصادق عليهما السلام و لا ينافيه رواية معوية بن عمار
قال سالته عن ناسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا لاحتمال ان ينفى الوجوب اى لا يجب
و كذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال له فى قنوت الوتر اذا نسى القنوت
بعد الركوع قال لا قال الصدوق و انما منع الصادق عليه السلام ذلك فى الوتر و الغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع و انما اطلق ذلك فى ساير الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها و روى قضاه فى الطريق زراره عن الباقر عليه السلام فى ناسى القنوت
و هو فى الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقلها انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه و آله او يدعها و يستحب الجهر فيه فى الجهرية و الاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة
عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار و لا ينافيه رواية على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى
عليه السلام ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر و كان السوال عن التشهد و ذكر الركوع و السجود
و القنوت للجواز ان يكون ذلك التخيير لرفع توهم تعيين احدهما و قال المرتضى و الجعفى

رحمه الله انه تابع للصلوة فى الجهر و الاخفات لعموم صلوة النهار عجما و صلوة الليل جهرا قلنا الخاص مقدم و قال
ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فان اراد لفظ آمين فسياتى ان شاء الله انه
مبطل و ان اراد الدعاء بالاستجابة فلا باس و هل يسره المأموم الاقرب نعم لعموم قول الصادق عليه السلام
فى رواية ابى بصير ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول و مثله
رواية حفص بن البخترى عن على عليه السلام ز يستحب التكبير له قائما مغايرا كما سلف لما عن معوية بن عمار
عنه عليه السلام التكبير فى صلوة الفرض فى الخمس خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس و مثله رواية الصباح
المزنى عن امير المؤمنين عليه السلام و المفيد رحمه الله لا يكبر للقنوت و يكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير
عنده اربع و تسعون و الروايات مخالفة مع انه قد روى مشهورا بعده طرق منها رواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام فى القيام من التشهد تقول بحول الله و قوته اقوم و اقعد و فى بعضها بحول
و قوتك اقوم و اقعد و فى بعضها و اركع و اسجد و لم يذكر فى شى منها التكبير فالاقرب سقوطه
للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتى المفيد و فى آخر عمره رجع الى المذكور اولا قال الشيخ و لست
اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ح يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء
و ظهورهما الارض قاله الاصحاب و روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و ترفع يديك حيال
وجهك و ان شئت تحت ثوبك و تتلقى بباطنهما السماء و قال المفيد يرفع يديه حيال صدره و حكى فى
المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض و تفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس و يستحب نظره الى
بطونهما و كره الجماعة و يجوز ترك الرفع للتقية لرواية على بن محمد انه كتب الى الفقيه يسئله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
و يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره قاله الجعفى و هو مذهب بعض العامة ط افضل ما يقال
فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس و روى انها افضل و قد ذكرها الاصحاب و فى المبسوط و المصباح
هى افضل و روى سعد بن ابى خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا
و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة انك على كل شى قدير و فى النهاية ادناه رب اغفر

وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى
القنوت فقال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ ان ادناه ثلث تسبيحات واختار ابن
ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم
ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر
شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله والائمة صلى الله عليهم
وان يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين بما هو مباح له **ى** يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا روى
اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا **يا** يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة المنافقين
لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم
انج الوليد بن وليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك
على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى
وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وروى عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروى العامة عن ابي الدرداء
انه قال اني لادعو لسبعين اخا من اخواني باسمائهم واسماء ابائهم ولم ينكر ذلك من الصحابة **يب**
يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وروى علي بن
اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص
واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى **تنبيهات** يجوز الدعاء في ساير احوال الصلوة

لاصل وعموم ادعوا ربكم وما سلف من جواز الدعاء فرضا وروى عبدالرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا ورب
الآخرة **الثاني** منع سعد بن عبدالله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية وجوزه محمد رواه الشيخ
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن عنه ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه واختاره ابن بابويه لقول
ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام واختاره الشيخ في النهاية باي لغة كانت والفاضلان لصدق اسم الدعاء
عليه اما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار **الثالث** قد تقدمت كلمات الفرج في احكام
الاموات ويجوز ان يقول فيها هنا وسلام على المرسلين ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب منهم المفيد
وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران ومنع [illegible] النقل
الرابع روى عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الاخيرة
مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه **تتمة** قد بينا استحباب وضع
اليدين على الفخذين بازاء الركبتين حال القيام فلو وضعهما على غير ذلك جاز غير انه لا يجوز للمصلي وضع
اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فتبطل لو تعمد فعله ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى
فقال التكفير لا تفعله وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا والاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها ومن الاصحاب
من لم يحرم منه كابن ابي عقيل وسلار وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر الوجه عندي الكراهية لمخالفته
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع

وجوه المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تحقق ابطال الصلوة من الشرع حق
لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فسار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول
متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرة
الكراهية لما تضمنته من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون
الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح
من الكراهة اولى ويؤيده ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال واحتجاج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر قال رايت النبي
صلى الله عليه وآله وضع يديه على صدره احديهما على الاخرى وبرواية سهل بن سعد قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على
مردود بمخالفتهم لمضمون رواية وائل لان منهم من يضعها فوق السرة ومنهم من يضعها تحتها ورواية سهل لم يسم
فيها الامر وقول ابي حازم مشعر بشكه في ذلك وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة قلت في بعض كلامه
رحمه الله مناقشة وذلك لانه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد
حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي منهما صريح وهو التحريم على ما اختاره معظم الاصوليين
وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال
على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد اللذين
عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا **تنبيه** لا ريب في جوازه عند التقية
ولا فرق بين كون اليد على الاخرى بحايل او بغيره ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان
لانه لم يات بالتقية على وجهها فيكون المحذور سليما من المعارض والصحة اذ تادت بها التقية ولو ترك الوضع

عند التقية

القراءة

عند التقية فكترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف والاولى هنا بالصحة لانه خارج عن الصلوة بخلاف الغسل للمسح
فان الجزئية محققة فيها فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان **الواجب**
الرابع القراءة والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها **الاول** في الواجبات وفيه مسائل يجب قراءة الحمد عينا
في الصلوة الواجبة في الصبح واولي الصلوات الباقية اجماعا منا لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه عبادة بن صامت وروينا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات والخبر الاول صريح في عدم ركنيتها لعدم
بطلان الصلوة بتركها نسيانا وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن عمار
عنه ايضا في اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وان النبي لما علم الاعرابي
قال له ثم اقرا ما تيسر معك من القران وتساوي الفاتحة وساير القران في الاحكام فكذا في الصلوة
ضعيف لان قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما تيسر منه
فيبنى العام عليه وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم اقرا بام القران وما شاء الله والقياس
عندنا باطل مع منع التساوي في جميع الاحكام فانه محل النزاع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة
ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا ورواه العامة من فعل النبي صلى الله عليه وآله عن ام سلمة وانه
قال اذا قراتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها وروي انه قرا الفاتحة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وروينا عن الائمة
عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة منها رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انها اية في الفاتحة
والسورة ورواية صفوان انه صلى خلفه عليه السلام اياما وكان يقراها ويجهر بها في الاخفاتية
وقد روي ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه لا يقراها في السورة

اخرى وحملها الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة وابن الجنيد يرى ان البسملة في الفاتحة بعضها
وفي غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه الرواية وهو متروك **تنبيه** اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلوة
الا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم ويروى عن انس وعكرمة وعن عمر فمن نسي القراءة لا باس لنا
الاجماع والنصوص المذكورين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بقراءة وقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه والنسيان عذر لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك
لعموم الادلة وقال الفاضل لا تجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل
اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث
تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع واما حمل الشيخ في التهذيب اخبار سقوط البسملة على النافلة فانما اراد
سقوطها من السورة صرح بذلك **الثالثة** تجب سورة كاملة في الثنائية والاوليين من غيرها على المشهور
من الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها
فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقول
الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر رواه منصور بن حازم وفي مكاتبة يحيى بن
عمران الى ابي جعفر عليه السلام في تارك البسملة في السورة يعيد الحمد يعيد الصلوة وهو يستلزم وجوب السورة
وعورضا بخبري الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة
وهما من الصحيح وروى عمر بن يزيد في الصحيح ايضا عنه عليه السلام اجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
اذا كانت اكثر من ثلث آيات وحمل الشيخ الخبرين الاولين في التهذيب على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح
عنه عليه السلام لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وحمل الخبر الثالث على ان المراد تكريرها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين
اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم
يحسن غيرها فلا باس قلت الحمل الاول حسن واما الثاني فمشكل لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها

على

على ثلث آيات فائدة اذ يكره تكرار ما زاد وما لم يزد ولو حملت على الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها
كان احسن اي انه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة وتمكن من قراءة سورة في الركعتين
وجب اذا اصاب كل ركعة اثنتين فصاعدا وفيه اشارة الى ان البسملة ليست معدودة في الآي او
انها مع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة عن اربع قال في المعتبر حمل الرواية
بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدمها على الجواز اقرب واورد رواية حريز عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في السورة تصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
نصفها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في
رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ورواية اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما التفت الينا
فقال انما اردت ان اعلمكم قلت يمكن حمل هذه الروايات على التقية اذ عمل اكثر الاصحاب على خلافها
مشعر باعراضهم عنها لعلة من العلل او تحمل على العذر **الرابعة** لا تجزي القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها
باجماعنا لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولفوات الاعجاز اذ هو باعتبار لفظه ونظمه ولان الترجمة
مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن احد
من الائمة والصحابة قالوا قال تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الآيات او الى معنى قوله والآخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان
معاني القرآن في الصحف ولا يلزم منه كونها قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان
القرآن سابقا في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله والامة اختصاص لكنه مختص به كما
نطق القرآن العزيز بذلك في آي كثيرة كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك
الكتاب بالحق وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا قال
لانذركم به ومن بلغ وانذار العجم بالعجمية قلنا ذلك تفسير لا الفاظ القرآن **فرع** لو ضاق الوقت

ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل عن القراءة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف
انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلاته قال
وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظ
باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة ويحتمل
تقديم الترجمة على الذكر لقربه الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه وآله
انما لم يامر الاعرابي بحفظ بغير العربية لعلمه بتعذرها عليه ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بان المقصود
في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه فالترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز
يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح الثامنة لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة
عمدا ولا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه
المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امر بقراءته في الصلوة وكذا التشديد لان الاخلال به
اخلال بحرف وكذا حركات الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها او لا تأسيا بصاحب
الشرع وامتثالا وكذا يجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان عسر ما لم يتعذر وليس
في الحمد ظاء لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة
فرع يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب
وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة السبعة التاسعة يجب تعلم الفاتحة
على من لم يحسنها اجماعا من كل من اوجب القراءة لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ ما
يحسن منها اجماعا فقرأ ما يحسن من غيرها بقدرها لعموم فاقرؤا ما تيسر منه ويقرأ سورة غيرها اذ السورة
ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة
لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله لما قال له رجل يا رسول الله لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي فقال قل سبحان الله

والحمد لله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا الله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني فروع هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدرا حتى في الحروف قال
في المعتبر لا لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها
ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما ياتي ان شاء الله كان وجها لانه قد ثبت بدليته
عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي ولو لم يحسن شيئا وضاق
الوقت عن التعلم وامكن الايتمام وجب لانه يسقط القراءة وان تعذر احتمل وجوب قيام
بقدر الحمد لعموم فأتوا منه ما استطعتم وهو مختار الفاضل رحمه الله ولو امكنه القراءة من المصحف
وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراءة ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم لان المامور به
القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر الاعرابي
بالقراءة من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج
قريبا منه لا باس وفي المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا
وقضيته كلامه اذا احسن لم يجز وحكم التمكن من الحفظ في قوة من يحسنه ظاهرا واجتزأ الفاضلان به وان
امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين الحفظ والقراءة
في المصحف وحينئذ يجب تحصيل المصحف اما شراء او استيجارا او استعارة ولو احتاج الى مصباح
في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك بطلت صلاته ولو تلا فيها غير الفاتحة من القرآن
ولو اتبع قاريا اجزأ عند الضرورة وعلى قولهما يجزي اختيارا وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره
في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار
الدائم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها فزايدا وحسنه
تمكين باعتبار الحروف ولو امكن سبع آيات فهو اولى ويجب التالي فيها ان حفظ المتتالي والا

اجزاء التفريق و يجزي و لو آية اذا ساوت حروفها و في المبسوط اذا لم يحسنها و احسن غيرها قرا ما يحسنه
عند ضيق الوقت سواء كان بعدد آياتها او دونها او اكثر و ظاهره قراءة ما شاء الا ان يحمل قراءة
دونها على ما لا يحسن سواه و في المعتبر صرح بعدم وجوب كون المتلو بقدرها و لو علم شيئا من الفاتحة
اقتصر عليه و هل يجب تكراره بقدرها نفاه في المعتبر و لو كان يحسن غيره من القرآن ففي تكراره او ضم
ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها فيكرره كما لو احسن غيرها من القرآن
فانه لا يعدل الى الذكر و من ان الشيء الواحد لا يكون اصلا و بدلا عن غيره فياتي بما يحسن منها و يضم
اليه بقدر الباقي و يدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه و آله علم السائل الحمد لله و هي من جملة الفاتحة
و لم يأمره بتكرارها و يضعف بان هذا القدر لا يسمى قرآنا و لانه لو سمي قرآنا لكان مراعاته اولى من الذكر
و لو احسن النصف الاول منها قراه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني و يقدم ما يحفظ منها
و لو احسن النصف الاخير قرا من غيرها اولا ثم اتى بالنصف الاخير و على القول بالتكرار يكرر و لو لم يحفظ
غيره و قلنا بعدم التكرار عوض عن النصف الغائب بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر
و الا قدم الذكر عليه و على قول الشيخ و من تبعه يراعي قدر النصف اما وجوبا او استحبابا و على ما قلناه
يراعي نصف المجزي عن الجميع تقريبا و لو احسن وسطها عوض عن الطرفين من غيرها فان لم يحسن عوض
عنهما بالذكر قبل و بعد و لو احسن بعض آية فان كان يسمى قرآنا قراه و الا فالذكر و لو كان لا يحسن الذكر
الا بالعجمية و ضاق الوقت اتى به و لو كان يحسن قرآنا مترجما ففي ترجيح الذكر المترجم عليه او العكس نظر
من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر و من ان الغرض الاقصى من القرآن نظمه المعجز و هو
يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف و قوى الفاضل تقديم القرآن هنا و لو تعلم في الاثناء فان
كان قبل شروعه في البدل قرا المبدل و ان كان في اثناء البدل قال في التذكرة قرا ما لم يات
بدله لانه امتثل و لو قيل بوجوب المبدل كله كان وجها لانه في محل القراءة بعد و هو متمكن منها سواء
كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن او تعلم الفاتحة او كان قد شرع في غيرها من القراءة
فتعلم الفاتحة نعم لو كان قد ركع مضت الركعة و استانف القراءة فيما بقي و احتمل الفاضل استحباب

العدول

العدول الى النفل لثبوته في استدراك قراءة الجمعة مع استحبابه ففي استدراك الواجب اولى و قال
ان منع انه استدراك واجب لان اتمام هذه الصلوة الان مجز و اذا نقل نيته الى النفل ثم
اعادها فقد اتى بصلوة اكمل منها فهو في معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة الى هذه الصلوة و لما
كان القياس عندنا باطلا بقي الدليل الدال على ابطال العمل خاليا عن المعارض و من هذا يظهر
ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يعدل الى النافلة و قد سبق السابع
لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها و ضاق الوقت اتى به و لو لم يحسن شيئا منها
لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا على موضع النقل و لو كان يحفظ قرآنا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ
منه بدل الفاتحة ثم يقرأ سورة كاملة و لو لم يحفظ سوى سورة قرا منها بدل الفاتحة و كررها عن السورة
بعد الحمد الثامن يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد و ان كان ناسيا اعاد
السورة بعد الحمد و الجاهل لا يعذر هنا و لو لم يجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى
بالواجب و ما سبق قرآن لا تبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد و لا يكون
مؤديا للمستحب و كذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقتها في الحمد و السورة لان الامر بالقراءة
ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف عمدا بطلت الصلوة و لو كان ناسيا استانف القراءة
و لا يجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرا النصف الثاني من الحمد ناسيا
ثم قرا الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر بنى التاسع يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها
غيرها عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها و في المبسوط ناسيا استانف القراءة و في المبسوط
يبني على الاول و لو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر
لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا و ان سكت عمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا استانف القراءة
و لو خرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت و لو نوى قطع القراءة و سكت قال في المبسوط يعيد
الصلوة بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او نوى القطع و لم يسكت مع انه يقول ان الصلوة لا
تبطل الا بنية فعل المنافي و ربما اجاب بان المبطل منافية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعل المنافي

ويشكل بان قواطع الصلوة محصورة ونية قطع القراءة لا تؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما
ذكره الشيخ اما لو نوى قطع القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة فيقبل المنافي ان
ثبت ان هذا القطع مناف للصلوة من حيث انه لا شغل له الآن سوى القراءة فاذا نوى
قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلوة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة متعمدا ولقائل
ان يقول اما ان تقول نية المنافي تؤثر او لا فان قلنا بتأثيرها بطلت سواء قطع القراءة او لا
وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما تتحقق المنافاة
اذا اتى بعده بالركوع فيكون قد اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا
فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل بهذا المنافي فروع لما كان الركن الاعظم في القرآن نظمه
لم تجز القراءة بما يخل بالنظم كما لو قرئ مقطعا كاسماء العدد واسماء الحروف اما لو وقف في
موضع لا يقف القراء عليه ويعدونه من القبيح فانه لا يبطل لحصول مسمى القرآن ولو كرر آية من الحمد
او السورة لاصلاح لم يقدح في الموالاة وان لم يات باعرابه التي قبلها وبعض العامة قال يأتي
بما قبلها ثم يكررها ولو كررها عمدا فكذلك وكذا الاتيان فصاعدا ولو شك في كلمة اتى بها او الاحرف
اعاده ما يسمى قرآنا واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه او تيقن فساده
لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب عدم البطلان لان
الكل قرآن ولان تكرار الآية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المامور به وكذا لو كرر السورة
والخطب فيه اسهل لان القران بين السورتين قيل بجوازه وهو في قوة القرآن اما لو اعتقد المكرر
استحباب التكرار فوجه الابطال لانه ليس بمشروع على هذا الوجه فيكون الاتي به اتيا بغير المشروع
واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك نسيانا فلا شيء عليه ولا يقدح في الموالاة
سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما لاستحباب ذلك كما روى حذيفة من فعل النبي
صلى الله عليه وآله ذلك وقد قرأ سورة البقرة وكان مقتديا به وروى سماعة قال قال عليه السلام
ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عنده خير ما يرجو او يسأل العافية

من النار ومن العذاب وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتسميت العاطس ولو اخل المصلي
بالموالاة ساهيا لم يبطل الا ان يخرج عن كونه مصليا العاشرة قراءة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن
ويعقد قلبه معناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى في الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على
اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه
به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه لم ار فيها نصا والتمتام
والفافاء والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما
امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لان
صلاتهم مشروعة الحادية عشرة يجزي بدل الحمد تخييرا في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين
والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي عليه السلام انه قرأ في الاوليين وسبح في
الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكبر ويركع والمفيد رحمه الله اقتصر على منطوق هذه
الرواية والشيخ في النهاية والاقتصاد كرر ذلك ثلاثا فيكون اثنتي عشرة وفي المبسوط والجمل والجماعة
عشرة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تقول الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز
تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا واختاره ابن بابويه وابو الصلاح وهذه الاقوال لم نجد
بها شاهدا الا ما رواه حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر وقال
ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي
عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام ان شئت الفاتحة

وان شئت فاذكر الله وقال صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي رحمه الله الى اجزاء التسبيح
لعدم الترجيح واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر
في مواضع التخيير وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه
لا يلزم وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب تنبيهات احدها هل يجب الترتيب
فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية
وثانيها هل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم تسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل
وعدم النص فيه وعموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط وثالثها هل يسقط
التخيير بنسيان القراءة في الاوليين المشهور نعم للعموم ثم عينيته وقال في المبسوط ان نسي القراءة
في الاوليين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا يخلو الصلوة منها وقد روي انه اذا نسي
في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة
قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وهذه يظهر منها تعين
القراءة للناسي لكنه غير مصرح به اذ الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها
وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير يوصف بالوجوب وقال في الخلاف ان نسي القراءة
في الاوليين قرا في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد رواية معوية بن عمار الآتية دليلا على
بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط ورابعها في المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل
ولو نسي القراءة في الاوليين لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة
في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها وظاهر ابني بابويه
افضلية التسبيح للامام والماموم وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام الافضل له القراءة
وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه

قرا

قرا ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة والماموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل وظاهر الشيخ في
اكثر كتبه المساواة والذي رواه محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام افضلية القراءة واطلق وروى
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يقرا الامام ويتخير الماموم وروى معوية بن عمار عنه
عليه السلام قراءة الامام وتخير المنفرد وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرات وساله عن الافضل وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا قمت في الركعتين
لا تقرا فيهما وخامسها اجمع الاصحاب على الاجزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرا الذي خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات
وسادسها يجوز ان يقرا في ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل
واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار به لان قوله اقرا في الثالثة مشعر ببقاء التخيير
في الرابعة وسابعها ليس فيه بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا
ولو اتى بها لم يكن به باس وثامنها انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول
الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وخصوصا
الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة
فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان
تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية وتاسعها لو شك
في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس وعاشرها انه يجب فيه الموالاة
الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي فلا تجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه
ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في الاوليين وحادي عشرها
المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة ولا باس باتباع هذا التسبيح العظيم الشان

في استحباب تكرار ذكر الله تعالى **ثاني عشر** الحكم حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلوة بتعمد
تركه لا نسيانه **المسئلة الثانية عشرة** المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء
الاخرة ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا ونقل الشيخ فيه الاجماع واحتج
بخبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت
فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك في انفراده وهو منقول عن المرتضى رحمه الله
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر العالي والشيخ يقول هذا يوافق العامة والعمل
على السابق يعني خبر زراره قال في المعتبر هذا الحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه قلت لم يعتد الشيخ بخلافه ومن القواعد المقررة ان من يعرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه
ويمكن الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب
ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها فان ظاهره التخيير وبه استدل العامة قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك
عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي المخافتة التي تقصر عن الاسماع لرواية
سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها الجهر ان ترفع صوتك شديدا والمخافتة ما دون سمعك
فان قلت ففي رواية علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة
النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار والسنة ترادف الندب قلت حملها الشيخ على النافلة
ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا بمعنى انه ثابت بالسنة **تنبيه** اقل الجهر ان يسمع
قريب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال في المعتبر
وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى

زراره عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن
الصادق عليه السلام في الرجل يقرء في الصلوة وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة فان قلت فقد روى عن اخيه الكاظم عليه السلام لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما قلت حملها الشيخ على من كان في موضع تقية لمرسلة محمد بن ابي حمزه عنه عليه السلام يجزيك من
القراءة معهم مثل حديث النفس ولا جهر على المراة اجماعا من الكل فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او
تقديرا ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو سمعها
المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون
صوتها عورة **فرع** الخنثى تتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فهو اولى اذا
لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اما باقي اذكار الصلوة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام
والاسرار للماموم واما المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق
الثالثة عشرة لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة على الاشهر للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب
ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية
زراره عن احدهما عليهما السلام لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة
ولرواية سماعة لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع يعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة
فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها الحديث والاشهر بين الاصحاب العمل على
الخبرين الاولين وان كان في سندهما كلام الا ان ابن الجنيد حيث يقول ان كان في فريضة
اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار دالة عليه
ومن ثم قال في المعتبر ان قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان
اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت وكذا لو لم نوجب السجود في محل المانع منه

وهو التلبس بالصلوة التي نيا فيها زيادة السجود ولم يحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء
اليه مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهناك اخبار مطلقة في اباحة قراءة العزائم في الصلوة
وهي محمولة على النافلة كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام للجمع بين الروايات وزيادة السجود في النافلة مغتفر
وقد دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في آخرها سجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع وروى وهب
بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام اذا كان السجود آخرها اجزأه الركوع
وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد مستشهدا بمقطوعة سماعة اذا قام
منفردا فليقرأ الفاتحة ثم يركع وان كان مع امام لا يسجد اومأ بها وركع وفي المبسوط يقرأ اذا قام
من السجود الحمد وسورة اخرى او آية **فرع** لو قرأ العزيمة سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها
ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز
ففي جواز الرجوع وجهان ايضا من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع
من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اومأ بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز
السجدة وهو قريب ايضا مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأها ساهيا
مضى في صلاته ثم قضى السجود بعدها واطلق **الرابعة عشرة** لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه
تأخير الصلوة عن وقتها عمدا وهو حرام وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولو ظن الضيق بعد شروعه فيها
وجب العدول الى اقصر منها وان تجاوز نصف الاولى اذا ضاق الوقت عن تمامها **الخامسة عشرة**
اختلفت الروايات في القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة فروى منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وروى عمر بن يزيد عن الصادق

عليه السلام قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وظاهر هذه كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله
مفسدا للصلوة وكذا لم يجوزه في التهذيب وفي الخلاف جعله الاظهر من المذهب ولم يذكر الفساد
وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجبة غير انه ان قرأ بعض السورة او قرن بين سورتين
بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة والمرتضى رحمه الله جعله ايضا مفسدا للصلوة وروى علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعليه الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس والشيخ نجم الدين وهو اقرب حملا للروايات الاول على الكراهة توفيقا وتعضده الاصل وربما
احتج بان فعل النبي صلى الله عليه وآله لم يكن القران والا لوجب او استحب ولم يقل به احد فتعين الافراد
فيجب التأسي به فنقول وجوب التأسي به معناه ان نفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب
فالتأسي به فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبوة يرتفع
عن المكروه اما النافلة فلا كراهة في القران فيها لما سلف ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وروى محمد بن القسم انه سأل عبدا صالحا
هل تجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة سورة وفي هذه الرواية دلالة
على ترك القران في نافلة النهار والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف لما يأتي ان شاء الله من تعدد السورة
في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة فالفريضة على اطلاقها **السادسة عشرة** قال الاكثر ان الضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ومستندهم النقل وارتباط كل منهما بصاحبتها معنى وحينئذ
لو قرأ احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة
وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة
واحدة وروى ايضا صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح

وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل عنه عليه السلام سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش **وهنا مباحث** **احدها** انهما سورة واحدة ام سورتان فتوى الاكثر على الوحدة ورواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر **وثانيها** هل يجب قراءة الثانية اذا قرأ الاولى فتى به الاصحاب بناء على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة والروايتان تدلان على الوقوع من الامام وهو اعم من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا يستثنيان من الحرام والمكروه لشدة الاتصال وقد ادعاه في المعتبر الى هذا **وثالثها** هل تعاد البسملة منهما نفاه الشيخ في التبيان فضا لحق الوحدة ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تخفيه واستعظم ابن ادريس لتواتر البسملة منهما وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل وقال في المعتبر ان كانا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة سوى النمل **النظر الثاني** في سنن القراءة **فمنها** الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة ولما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحمل على الجواز وصورته ما روى الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وروى اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة وروى سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وقال ابن الجنيد

يقول

يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا وقد روى الكليني باسناده الى فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض **فرع** لا تتكرر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر ولو تركها في الاولى لم يأت بها في الثانية **ومنها** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وزاد الكليني في روايته وكان يجهر في السورتين جميعا وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وتفرد ابن ادريس باختصاص الاستحباب بالاوليين الظهرين لا الاواخر لعدم تعيين القراءة فيها وللاحتياط ولقول الشيخ في الجمل والجهر بها في الموضعين اي الاوليين وهو قول مرغوب عنه اما اولا فلانه لم يسبق اليه وهو بازاء اطلاق الروايات والاصحاب بل بازاء تصريحهم بالعموم واما ثانيا فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات فلا تتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار والجواب عن تمسكه بتعيين القراءة ان ذلك عين المتنازع فيه ونحن لا نقول ان البسملة حال عدم القراءة فضلا عن الجهر بها اما حال وجود القراءة فهي مساوية لساير القرآن واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة من وجوب الاخفات بها واما الموضعان فلم لا يكونان اول الحمد حيث كانت واول السورة قال المحقق رحمه الله هذا التخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفاتية وان تمسك بعض الاصحاب والمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعين او لم يتعين وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار

عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة ومنها اقوال اخر احدها قول ابن الجنيد رحمه الله وهو ان الجهر بها
انما هو للامام اما المنفرد فلا وصرح بان الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين وثانيها قول ابن البراج انه يجب
الجهر بها في الاخفاتية على الاطلاق وثالثها قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد
والسورة وربما احتج ابن الجنيد بالروايتين الاوليين فان المذكور فيهما الامام وجوابه ان الثابت
اقتضى الاستحباب لغير الامام اماما كان او منفردا غايته في حق الامام تاكد استحباب الجهر بالبسملة ولعل
ابن البراج يحتج بمداومة الامام على ذلك فيجب التاسي به وكل ذلك بعد منع الشهرة بين الاصحاب وقد
روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد تاويليه والثاني للاخر انه ترك البسملة ناسيا وروى
محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام ممن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا و
هذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة
لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا
بان الاخفات جزء من الجهر فلا ومنها تعمد الاعراب اي اظهار حركاته بحيث تتميز بعضها عن بعض القدر
الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب ويجوز ان يراد بتعمد الاعراب ان لا يجزم
الوقف خصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقوف على مواضعه واجوده التام ثم الحسن ثم الجائز
وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى علي بن
جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرا بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرا في نفس او شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق
عليه السلام ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا
وقال في المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما وجب اذا اريد به النطق بالحروف من
مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب وروى
عبد الله الرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها

ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا
قال لبيك ربنا قلت هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلوة لمن دعا له الوالد فليلبيه فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك ومنها انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا
قرا الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب
العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الاية قال الله اكبر ثلاثا
روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام ومنها السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما سكتتين
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
اختلفا في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله
عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية
حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه واله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد فرع الظاهر استحباب السكوت
عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة يقرا
بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرا فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها او يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الاخرة بنحوهما ويصلي الظهر
ويصلي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق رحمه الله افضل ما يقرا في الصلوة في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة فالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ان نسيتهما او احدهما

في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرأ النصف فان قرأ النصف اتمها ركعتين نافلة ثم اعاد الظهر بالسورتين
قال ومن قرأ في الغداة يوم الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال
وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرنا فلذلك
اخترنا قلت روى الكليني عن ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما فان الفضل والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد
في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه
بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت **ومنها** استحباب ما تضمنته
رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد وهذا حكاية كلام
الشيخ ابي جعفر الكليني رحمه الله ولم يذكر اسند الرواية قال الشيخ ويستحب ان يقرأ التوحيد في كل ركعة
من الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلثين مرة مع قوله بالمواضع السبعة وروى الكليني عن محمد
بن مسلم ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين **تنبيهات** قال ابن بابويه قد
رويت رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال
السفر والمرض وخيفة فوت حاجة لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا باس ان تقرأ
في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا فظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة وهو
اختيار ابي الصلاح واوجب السورتين المرتضى في الجمعة وقال قد روي ان المنفرد ايضا يلزمه
قراءتهما وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة

وروى

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة
له والجواب المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وجوازه في الظهر فتحمل الرواية على تأكد الندبية وان يكون قوله
لا صلاة له اي كاملة بقرينة قوله لا ينبغي تركها وللتوفيق بين الروايات واعلم ان الشيخ نجم الدين
نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبها في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم نر
في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف **الثاني** وافق المرتضى
الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعي وحريز
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وخبر ابن ابي حمزة بل المنافقين والاخلاص
وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في رواية ابي الصباح الكناني
وابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الطريق رجال الواقفة ولكنه مشهور **الثالث** يستحب قراءة
الجمعة في اولى المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وقال في المصباح والاقتصاد يقرأ في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه عليه السلام **الرابع**
يستحب قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لرواية ابي الصباح ايضا عنه عليه السلام ورواه
ابو بصير عنه ايضا وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين ووافق في الاولى على الجمعة
لرواية حريز السالفة والاول اشهر واظهر في الفتوى **الخامس** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة فاستحب الجهر في الظهر الشيخ رحمه الله
ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مروان عنه وعمران الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه
وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا
صلاها وحده فهي كصلاة الظهر في ساير الايام تخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة

بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها واختاره المرتضى
رحمه الله قال والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة روى ان يجهر بالقراءة استحبابا وروى انه لا يجهر
انما يستحب ان صليت مقصورة بخطبة او صليت ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقوى
ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعدم الدليل والاحتياط وقد روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملهما الشيخ على التقية وفي كلام ابن بابويه
رحمه الله اشارة الى ان الجمعة تصلى سفرا بغير خطبة وانها يجهر بها فان اراد بالجمعة الحقيقية اشكل
بعدم انعقادها سفرا وبغير خطبة و~~انها يجهر بها~~ كلامه يدل على انعقادها سفرا بالخطبة وغيرها وان اراد
الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع لصلاتها جماعة وهو ينافي قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وحينئذ لا تنافي وقد دل على تسميتها في السفر جمعة رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال صلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس
وقال في المعتبر من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما
اولى واشبه بالمذهب واستضعف تاويل الشيخ اياهما بالتقية فحصل من هذا ثلثة اقوال الاول عموم
استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو اختياره في المعتبر ولعله الاقرب الثاني استحبابه فيها مطلقا
وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف الثالث استحبابه فيها اذا صليت جماعة
لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس **ومنها** استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى
على الثانية قال في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاوليين
من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح
قال وهو منقول عن الائمة عليهم السلام قلت لم ار هذا القول لغيره رحمه الله وهذا الحديث من

طرق العامة

من طرق العامة وقد رووا ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار في
قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك **ومنها** استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا بأس روى ذلك علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا تعرفه الاصحاب
فلا يكره عندهم التقديم والتاخير نعم الروايات المتضمنة للتعيين غالبها على ترتيب القران
وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما مر **ومنها** ما رواه محسن الميثمي عن الصادق
عليه السلام قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة
التوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة التوحيد وآمن الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد
والخمس من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث آيات
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والآيات
من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر سورة
الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها **ومنها** استحباب قول الماموم عند فراغ الامام من الحمد لله
رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام **الثالث** في اللواحق وفيه **مسائل**
المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد حتى انه مبطل عندهم للصلوة لغير تقية وادعى بعضهم
الاجماع عليه فقال الشيخ رحمه الله في الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا
آخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وقول آمين من كلام الآدميين وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله اقول آمين
اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب

الحمد

امين لان ذلك كان يقوله النصارى و قال المفيد والمرتضى رحمهما الله يحرم قول امين اخر الحمد و نقولا
تبطل الصلوة به و تبعهما جمهور الاصحاب و قال ابن زهره رحمه الله يحرم بالاجماع و الاحتياط
و بانها عمل كثير خارج عن الصلوة و بانها انما تكون على دعاء تقدمها و القارى لا يجب عليه
قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ و اذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد
القراءة و الدعاء لان احدا لم يفرق منها و الشيخ فى التبيان منع من قصد القراءة و الدعاء
لان احدا لم يفرق منها و الشيخ فى التبيان منع من قصد القراءة و الدعاء للزوم استعمال المشترك
فى معنييه و هو غير جايز و فى المعتبر صدر كلامه بالمنع منها محتجا بحديث الادميين و بقول النبى
صلى الله عليه و آله انما هى التسبيح و التكبير و قراءة القران و انما للجهر و ليس التامين احدها لان
معناها اللهم استجب و لو نطق بذلك ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه و لان النبى صلى الله عليه و آله
علم الصلوة جماعة و لم يذكر التامين و بان ابا حميد الساعدى لما وصف صلوة رسول الله صلى الله
عليه و آله لم يذكره و كذا ابو قتاده و لانه لو كان النطق بها تامينا لم تجز الا لمن قصد الدعاء لكن
ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا و اما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا و لان التامين
يستدعى سبق دعاء و لا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته
فيكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة برواية ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له و برواية وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا قال و لا الضالين قال آمين
و رفع صوته بها و جوابه صلى الله عليه و آله اذا قال و لا الضالين قال آمين و رفع صوته بها و بقوله
صلى الله عليه و آله لبلال لا تسبقنى بآمين و اجاب بان ابا هريره شهد عليه عمر بانه عدو الله و عدو المسلمين
و حكم عليه بالخيانة فى مال البحرين و اوجب عليه عشرة الف دينار فكيف يسكن الى نقله و لان ذلك
لو قاله النبى صلى الله عليه و آله لم يختص به ابو هريره و وايل و حضورهما اذا كان يرفع صوته بها
و لان مالكا انكر التامين فى رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال فى المعتبر و يمكن ان يقال

بالكراهية و يحتج بما رواه ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس
فى الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها و اخفض الصوت بها و طعن
فى الرواية بالمنع بان فى طريقها فى التهذيب محمد بن سنان و هو مطعون فيه و فى طريقها فى
جامع البزنطى عبد الكريم و ليس كابن ابى عمير قلت استدلاله على الكراهية بهذه الرواية غير متجه
لان استحسانها على سبيل التعجب ينفى كراهيتها و الحق ان هذه الرواية تنادى على نفسها بالتقية
لان الاخبار مصرحة بالنهى عنها و لو حملت هذه على استحبابها كان تناقضا ظاهرا فلم يبق الا التقية
و كذا ما روى معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم و لا الضالين قال هم اليهود و النصارى مؤذن بالتقية لانه عدل عن الجواب
عن المسؤول عنه الى غيره و هذا صريح فى التقية كذا قاله الشيخ و قد يتوهم ان قوله هم اليهود و النصارى
جواب اى هم القائلون آمين كما قاله ابن بابويه رحمه الله و العجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام
ابن الجنيد هنا اذ يقول فى كتاب الامامة و لا يصل الامام و لا غيره قراءة و لا الضالين بآمين
لان ذلك يجرى مجرى الزيادة فى القران مما ليس منه و ربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل
و قد روى سمره و ابى بن كعب السكتتين و لم يذكرا فيها آمين ثم قال و لو قال المأموم فى نفسه
اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الى لان ذلك ابتداء دعاء منه و اذا قال آمين
تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء يؤمن عليه سامعه و قال فى حدود الصلوة
و يستحب ان يجهر به الامام يعنى القنوت فى جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه فظاهره
جواز التامين عقيب الحمد و غيرها قلت المعتمد تحريمها و ابطال الصلوة بفعلها على القول الاكثر و
دعوى الاجماع من اكابر الاصحاب و رواية جميل المذكورة محمولة على التقية لانه نفسه روى عن
الصادق عليه السلام بطريق آخر اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين و هو نهى و الاصل فيه التحريم و هذه الرواية صحيحة السند
لا يرد عليها ما ذكره فى المعتبر فى حديث الحلبى من الطعن و اما ما جرى فى تضاعيف الحجة من قول الشيخ

ان قصد الدعاء والقراءة غير جايز لانه استعمال للمشترك في المعنيين فضعيف فان المنهي عنه التحدث
وهو الدعاء المنزل قرانا ومن المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة
الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده ومن قول المحقق انما هي التسبيح فان الحصر غير مراد منه لخروج
معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قوله ببطلان الصلوة بقوله
اللهم استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جايز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة
جميع ما يدعى به وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بذاك وكثير من الاصحاب لم
اقف له على التامين بنفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والجعفي في الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله
الثانية تستحب السورة في النافلة عقيب الحمد بالاجماع ولكن من طوال السور في نوافل
الليل كالانعام والكهف وآل حم ومن قصارها في نوافل النهار قال في المبسوط والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل يعني في نوافل النهار وتستحب الاخفات فيها والجهر في نوافل الليل
عند علمائنا اجمع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات
وتبعهم عليه بعض الاصحاب وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالنهار فجهرا فيه كالمغرب
وكل صلوة تفعل نهارا او لها نظير بالليل فما تفعل بالنهار فسر كالظهرين وما تفعل ليلا فجهر كالعشاء
فعلى هذا صلوة الجمعة والعيدين الاجهار بهما لانهما تفعلان نهارا او لها نظير بالليل وهي الخوف
فيجهر فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وهذا قياس محض لا اصل له
عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء
سر وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا لليل والنهار
والاجماع واقع من الاصحاب على انه تقضى كما فات لعموم قوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته
وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف واحتج بالاجماع بل الحديث

فرع اذا قلنا بان الماموم يقرا مطلقا فلا جهر عليه في الجهرية لما مر في رواية اسماع الامام والاذكار
للماموم دون العكس ولان بعض الصحابة جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة
قال ما بالي انازع القران وفيه اشارة الى ان الجهر فيه تشويش في الجماعة واطلق فرع القراءة
ليست ركنا على الصحيح قال ابن ابي عقيل بالجهر في صلوات السنن التي تكون في الجماعة واطلق الثالثة
القراءة ليست ركنا على الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المعنى بالمبطل
الصلوة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما روى ان منصور بن حازم سال الصادق
عليه السلام اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى فقال تمت صلاتك ويقرب منه رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام ونقل في
المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها وهو اتيه قول جماعة من العامة لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي
لا يقرا الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات والجواب المراد نفي الكمال توفيقا
بين الروايات ويحتج على العامة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما فرغ قيل في ذلك
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال لا باس ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل
على اشتهاره بينهم الرابعة يجوز العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز
نصفها فلا يجوز في الفريضة قاله الشيخان الا في سورتي التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع لرواية
عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ومثله رواه الحلبي عنه عليه السلام ولم اقف الآن على اعتبار النصف لكن
روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان
يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد بتجاوز النصف لم يذكر
له شاهدا سوى ما رواه ابو بصير عنه في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وهذا الا دلالة فيه على اعتبار النصف

او مفهوم الاسم ليس فيه حجة ثم يظهر منه علي بعد استحباب قراءة السورة وفي المعتبر نقل عن المرتضى
تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال
ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية وقال ابن بابويه في الفقيه فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر يعني به الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرا نصف السورة فاذا قرات نصف
السورة فتممها واجعلها ركعتي نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف بل اكتفى بقراءة النصف وقال
ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرا في صلاته بسورة فقرا غيرها فليرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة
في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه على مذهبه من وجوب السورتين
فلذلك عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة قال وروى ايضا
يتمها ركعتين ثم يستانف وقال الشيخ رحمه الله يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها
الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنهما
الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفي رحمه الله وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها
ما لم تقرا نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة والصبح يومئذ
او العشاء ليلة الجمعة فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهو الحكم في الصلوة بلا شك
وقال ابن ادريس في باب القراءة للمصلي اذا ابدا بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد
والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق وكذا قال المحقق في الشرايع رحمهما الله وقال ابن ادريس في
باب الجمعة بجواز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف
وقال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع عن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون اذا ابدا
بهما وله ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر
مجاوزة النصف ولعل يبلغ النصف **فرع** متى انتقل وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية
ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة لم يجز بل تجب البسملة عند القصد اما لو جرى لسانه على

بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة ولصدق الامتثال وروى البزنطي
عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد
ان لم يبلغ النصف قلت هذا احسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا
غير هذه السورة لانه اذا قرا غير ما اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعيين الرجوع
الخامسة قال ابن ابي عقيل رحمه الله لا يقرا في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله
بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرا في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة
وقام في الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحة وهو غريب والمشهور قراءة الحمد
وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرا الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية الا
تقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة والظاهر انه في النافلة
السادسة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وانه يجوز القراءة
بهما في فرض الصلوة ونفلها وروى منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرا المعوذتين في المكتوبة وعن مولى شام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب
فقرا المعوذتين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما
السلام وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك **السابعة** لا قراءة
عندنا في الاخيرتين زايدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي الجعفريات عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يقرا في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ايرادها دعاء لا انها جزء من الصلوة
الثامنة قال ابن بابويه رحمه الله قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله
صلى الله عليه وآله وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات
في غيره وعن علة فضلية التسبيح في الاخيرتين فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء

كان اول صلوة افترض الله جل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه بالجهر لهم بالقراءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة
وهي من صلوة النهار فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها وفي علل ابن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ بالحمد لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير
والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ملك يوم الدين
اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك
نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله
واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال
والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر
العلة في اجهار الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فيصلي
معهم والتي تخافت فيها يكفي مشاهدة المصلي لانها بالنهار تمه روى في التهذيب عن زرارة

قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل بعدها ولا قبلها بقل هو الله احد اتم منها قلت تقدم كراهة ان يقرا بالسورة
الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد
الشرف او فعله النبي صلى الله عليه وآله لبيان جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى
الصادق عليه السلام قال يكره ان يقرا قل هو الله احد بنفس واحد وروى ابو جعفر الثمالي عن زين
العابدين عليه السلام انه قال له ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت
جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قلت لعل الموجب للجهر بها يحتج بهذا الحديث وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي في موضع يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرا قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين
والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام وروى حريز بن عبد الله قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النافلة لما مر قاله الشيخ رحمه الله وكذا ما ورد في هذا الباب
مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة منجمة في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب غالبا
على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من
القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدي
به بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس قلت هذا يدل على الاجتزاء
بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة ايضا ولم يلزم منها
سقوط القراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلوة باللحن عند تعذر الاصلاح

الركوع

والمشقة وقال اذا جهر فلا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه قال وعلى الامام
ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا
قال ويكره الشام اذا امتنع من سماع القراءة وان لم يمتنع من سماعها فلا باس واذا اغلط الامام رد عليه
من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرا وفيه ما يمنعه عن اقامة الحروف على جهتها فان لم يمنعه ذلك فلا باس
اذا لم يكن ملوكه ومصنوع ولا كان محرما ولا يرجع بالقران في صلوة ولا غيرها ترجيع الغناء والالحان والمصلي
وحده يقرا ما يسمع نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا اعجال ولا حذف بل ترتيل وتبيين بحروف
ما يقرؤه الواجب الخامس الركوع وفيه مسائل يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا مع الراكعين ولما روي
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال
صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال
له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى يطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وعن علي عليه السلام
اول الصلوة الركوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود في اخبار كثيرة ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم الصلوة بدونه اذ هي مجموع
ركعات ولا يتقوم المجموع الا باجزائه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورواية
رفاعة عنه عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من الاخبار
وهو ركن في جميع الركعات ويجب في كل ركعة مرة وفي صلاة الايات في كل ركعة خمس كل واحد
منها ركن وقال في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلاة وفي الثالثة من المغرب واما
في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احديهما ويعود اليه

وفي التهذيب

وفي التهذيب اورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواية العيص عن الصادق عليه السلام
فيمن نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو جعلهما على
الاخيرتين وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو غريب وسياتي ان شاء الله تعالى تمام
المسئلة الثانية لا تحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا وتاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج
بين اصابعه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء
بهذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين واعتبرنا الانحناء للتحرز من ان يخنس ويخرج
ركبتيه وهو ماثل منتصب فانه لا يجزيه وكذا الوجيع من الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس
لم تبلغ الراحتان لم يجز والراكع خلقة او لعارض يستحب ان يزيد انحناء يسيرا ليفرق بين قيامه وركوعه
قاله الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وفي الشرائع واكثر كتب
الفاضل يجب ان يزيد انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما
ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة
حال الركوع قطعا لحصول الفرق الثالثة يجب ان يقصد بهوية الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها
في النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا لم يجزه لقوله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع
ولا يكون ذلك زيادة ركوع ولو تعذر الانحناء للركوع اي بالمعذور ولو امكنه الايصال احدى اليدين
دون الاخرى لعارض في احدى الشقين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط
الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب ولو تعذر ذلك كله اجزاه الايماء براسه ووجب عليه
فعله لان بعض الواجب المقدور وقد رواه ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام فرع لو لم
يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل كمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق

عليه السلام في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي وتحمل على
ان الظاهر منه اكمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال والوجهان ذكرهما الفاضل الرابعة
يجب الطمأنينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث
الاعرابي وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف
الواجب عليها ولا تجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال
الحركات لعدم صدقها حينئذ نعم لو تعذرت اجزأ زيادة الهوي ويبتدي بالذكر عند الانتهاء
الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل
فحينئذ يتم الذكر رافعا راسه وعند الشيخ الطمأنينة ركن ويضعف بقضية الاصل وبصدق مسمى الركوع
بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ يعتبر الركن فيها
على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق بقيامها الا به اما الزيادة
التي توازي الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها الخامسة يجب الذكر فيه اجماعا والمعظم
على تعين التسبيح الا الحلبيين الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والفاضلين رحمهم الله تعالى وفي المعتبر
اشارة اليه لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوها في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب مسندا ورواه العامة ورواية هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلاث والفضل سبع ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال سالته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات ترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ويتعين البراءة به احتجوا برواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا

هشام بن سالم عنه وبرواية مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ان يقول ولا كرامة سبح سبح سبح واكثر هذه الاخبار صحيح من الجانبين فالحمل على الافضل في الاخبار
الاول متوجه الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى فرع ظاهر ابني بابويه تخييره بين واحدة كبرى او
ثلاث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا وقال ابو الصلاح يجب الثلاث على المختار
والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله فظاهره ان المختار لو قال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة واكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى وجوبها
لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود وكرر الكبرى فيه ثلاثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر
عليه السلام ثلاثا ولعله حجة ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن
الكاظم عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده السادسة يجب رفع الراس من الركوع اجماعا ويجب الطمأنينة فيه لما تقدم
في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون
بحيث يرجع العضو الى مستقره وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف لظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان
الصلوة بتركها نسيانا السابعة يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والراس والعنق
وهو محصل بالمبالغة في ذلك ورد الركبتين الى خلفه ومد العنق وقد سبق في خبر حماد ذلك وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله
رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا
حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ويكره فيه خمسة اشياء التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج
الصدر وهو بالزاء والخاء المعجمتين ب التدبيج بالدال والجيم وهو ان يقبب الظهر ويطأطئ الراس

روی ذلک فی نهی النبی صلی الله علیه وآله وروی اغنیا بالذال المعجمة والدال المهملة اعرف والنهی
للکراهة هنا وعن علی علیه السلام بطریق اسحق المذکور ان علیا کان یکره ان یحدر راسه ومنکبیه
فی الرکوع ولکن یعتدل ج الانخناس الذی یکون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقویس الرکبتین
والتراجع الی وراء ولو لم یحصل معه تمام الانحناء بطل کما سبق د التطبیق وهو جعل احدی الکفین
علی الاخری ثم ادخالهما بین رکبتیه لما روی ان سعد بن ابی وقاص قال کنا نفعل ذلک فامرنا
بضرب الاکف علی الرکب وهو یدل علی شرعیته ثم نسخه ولعل ذلک خفی علی ابن مسعود وصاحبیه والاسود بن
یزید وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ولا یحرم علی الاقرب اذ لیس فیه اکثر من ترک وضعهما
علی الرکبتین الذی هو مستحب وهو قول ابی الصلاح والفاضلین وظاهر الخلاف وابن الجنید التحریم
وتوجیه البطلان للنهی عن العبادة کالکتف ویمکن الصحة لان النهی عن وصف خارج ه الرکوع ویداه
تحت ثیابه بل یکونان بارزتین او فی کمیه قاله الاصحاب وروی عمار عن الصادق علیه السلام
فی الرجل یدخل یدیه تحت ثوبه قال ان کان علیه ثوب آخر فلا باس وان لم یکن فلا یجوز ذلک
وان ادخل یدا واخرج اخری فلا باس وقال ابن الجنید لو رکع ویداه تحت ثیابه جاز ذلک
اذا کان علیه مئزر او سراویل وقال ابو الصلاح یکره ادخال الیدین فی الکمین او تحت الثیاب واطلق
والحق الشیخ بالکراهیة القراءة فی الرکوع وکذا یکره عنده فی السجود والتشهد وقد روی العامة عن
علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال الا انی نهیت ان اقرأ راکعا او ساجدا ولعله
مثبت طریقه عند الشیخ رحمه الله وقد روی فی التهذیب قراءة المسبوق مع التقیة فی رکوعه وروی
عن عمار عن الصادق علیه السلام فی الناسی حرفا من القرآن لا یقرؤه راکعا بل ساجدا الثامنة یستحب
ان یحصل بین القدمین والرکبتین قدر شبر کما کان فی القیام وروایة زرارة متضمنة التفریج بین الرکبتین
والشبر بین القدمین والظاهر انهما کالمتلازمین وصرح ابن الجنید بمراعاة ذلک بین الرکبتین ویستحب
التجنیح بمرفقیه مجافیا ذراعیه عن ملاصقة جنبیه فانها بطیه لما سبق فی خبر حماد وان ینظر الی ما بین قدمیه
لروایة زرارة عن الباقر وفی روایة غیاث عن الصادق علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام

لا یتجاوز

لا یجاوز بطرفک فی الصلاة موضع سجودک ومن ثم قال ابن بابویه ینظر الراکع ما بین قدمیه الی موضع
سجوده ویستحب وضع الیدین علی عینی الرکبتین مفرجات الاصابع لما سبق عن النبی صلی الله علیه
وآله وعن الصادق علیه السلام فی خبر حماد وملأ کفیه من رکبتیه ویستحب البداءة بوضع الید الیمنی
لخبر زرارة عن الباقر علیه السلام ویسقط مع التعذر ولو قدر باحدیهما وضعها التاسعة یستحب
التکبیر للرکوع قائما رافعا یدیه کما سبق فی خبر حماد وروی الحسن بن سعید فی کتابه عن علی علیه السلام
باسناده رفع الیدین فی التکبیر هو العبودیة وروی زرارة عن الصادق علیه السلام رفعک یدیک
فی الصلاة زینتها ونقل المرتضی فی الانتصار انفراد الامامیة بایجاب رفع الیدین بالتکبیر قال
فی المعتبر ولا اعرف ما حکاه رحمه الله وقال ابن الجنید اذا اراد ان یکبر للرکوع والسجود رفع یدیه
مع نفس لفظه بالتکبیر ولو لم یفعل اجزاه ذلک الا فی تکبیرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع
فیها خاصة وقال الشیخ فی الخلاف یجوز ان یهوی بالتکبیر وهو حق الا ان التکبیر فی القیام افضل
واوجبا ابن ابی عقیل تکبیر الرکوع والسجود واوجب سلار ذلک وتکبیر القیام عملا بظاهر الاخبار
کما فی روایة زرارة عن الباقر علیه السلام اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب الله اکبر وروایة
الحلبی عن الصادق علیه السلام اذا سجدت فکبر ویعارض بخبر ابی بصیر عنه علیه السلام ادنی ما یجزی
فی التکبیر فی الصلاة واحدة مع استقرار الاجماع علی خلاف قولهما العاشرة یستحب الذکر امام التسبیح
اجماعا قال رسول الله صلی الله علیه وآله اما الرکوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء
فقمن ان یستجاب لکم ولیکن بما رواه زرارة عن الباقر علیه السلام رب لک رکعت ولک
اسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت وانت ربی خشع لک سمعی وبصری وشعری وبشری
ولحمی ودمی ومخی وعصبی وعظامی وما اقلته قدمای غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر ثم یسبح ثلاثا
کبریات او خمسا او سبعا وظاهر الشیخ وابن الجنید وکثیر انه نهایة الکمال وفی روایة هشام بن
سالم عن الصادق علیه السلام اشارة الیه حیث قال الفریضة تسبیحة والسنة ثلاث والفضل فی سبع
ولکن روی حمزة بن حمران والحسن بن زیاد انهما صلیا مع الصادق علیه السلام فعدوا علیه فی الرکوع

سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى
ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر والوجه
استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأمومين حب الاطالة
استحب له ايضا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلاث شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر
عليه السلام يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد
به نقص الكمال والفضيلة **فروع** الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة
عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجبة هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال
الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعين التسبيح والطمأنينة
للمستحبات لا ريب في استحبابها لان جواز تركها ينفي وجوبها الا اذا قدم المستحب فان الظاهر وجوب
الطمأنينة بجزء الاخير لانه لم يات بالواجب بعد وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت
والدعاء بعد فراغ واجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان
كان السورة طويلة غاية ما في الباب انه من قبيل الواجب المخير اما لو ادخل التكبيرات الزائدة على
في الصلوة او سال الجنة واستعاذ من النار في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب
لما سبق وكذا القيام للوقف المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا
اشكال في وجوبه لانه من الضرورات القراءة **حادية عشر** يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تتم صلوة احدكم الى قوله
ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو غير دال لان الافضلية تمام
القيام ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين تجهر
بها صوتك وفيه دليل على الجهر بهذه والعلة لغير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره

وروى

وروى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن مسلم
عنه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والماموم يقولان
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وهو مذهب علمائنا وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد ثم ذكر
ان المروي ما ذكره الشيخ قال في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وروينا الاول ومنه
والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في
كلام العرب وهذه منها والورود اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم قال ابن ابي عقيل وروى اللهم
لك الحمد ملاء السموات وملاء ما شئت من شيء بعد والذي انكره في المعتبر تدفعه قضية الاصل ويحتج
حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم واستحب
ايضا في الذكر بنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح
ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه
وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع
والرفع والجهر عن حماد تتضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود **الثانية عشر** روى معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام قال في الرجل يرفع
يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع
وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما في التهذيب
ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه
الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب
استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي

مبتدئاً بالتكبير عند ابتداء رفع الرأس ومنتهياً بانتهائه وعليه جماعة من العامة **مسألة عشرة** يستحب للامام
رفع صوته للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب اسماع الامام
المأمومين اما المأموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه جهر على اطلاق الرواية الا انه ويجوز
الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشرة حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه عليه السلام
كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة **ويجري بذلك الحكم** يرجع طويل اليدين
وقصيرهما في قدر الانحناء الى مستوي الخلقة وكذا فاقدهما ويجب ان ياتي بالذكر الواجب حال
الطمانينة فلو شرع فيه قبل الطمانينة او اتمه بعدها عامدا بطل صلاته الا ان يعيده حيث يمكن العود
ولا ينبغي مد التكبير قصدا للبقاء ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال التكبير جزم ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي وقال الكراجكي في الرد
محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو قال في الرفع من حمد الله سمع لم يات بالمستحب وفي
بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة يتذكرها
او نوى العاطس به الوظيفتين فلا باس لعدم تغير الغرض بهذه النية واصالة الصحة ولو سقط رفع
الرأس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر بعد السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان
قبل وضع الجبهة استدركه عند الفاضل وهو قوي لوجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد امكن
وبه علل في المعتبر ولم يرجح شيئا وفي المبسوط مضى في صلاته للحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل
عدم وجوب العود الا بامر ولم يثبت وكذا لو ركع واطمان فسقط الى الارض لم يحتج الى القيام
عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود له قطعا ولو سقط بعد الركوع
قبل الطمانينة فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا

وهو جيد على مذهبه اذ الطمانينة ليست عنده ركنا وحكي على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك
الطمانينة في الركوع عمدا في صلوة النافلة فان قلنا بركنيتها بطلت قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدمها
فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت وكان
تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها فهو كترك سجدة او ترك الفاتحة منها ولو شك
لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت وكذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجا
باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكاية الاخير فكأنه متوقف فيه والوجه القطع بما
افتى به الشيخ في الموضعين وقال في المبسوط لو رفع راسه من الركوع وبقي يدعو ويقرأ ساهيا مضى في صلاته
ولا شيء عليه ومفهومه انه لا يتعمده وانه لو تعمده تغير الحكم وبعض المتأخرين اختار قول بعض العامة من انه
لو طول عمدا بذكر او قراءة بطل صلاته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث
الحلبي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني الآية هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن وهذا يشمل الدعاء في جميع احوال الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك
عن كونه مصليا بطلت صلاته **ومن فروع** ابن الجنيد انه لو كان اقطع الزند او شل مكان القطع الى الركبة
ووضعه عليها فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب في الانفصال فممنوع اذ الواجب
الانحناء المعهود مع الكفين لا رؤوس الزندين قال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت
لعله بغير ذراع قال ولا باس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع
يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده ولو عد التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه
صلاته لم ار بذلك باسا ولو نسي التسبيح الا انه قد لبث راكعا وساجدا بمقدار تسبيحه واحدة اجزأه ومفهومه

انه لو لم يلبث لم يجزه فيكون اشارة الى ان الطمانينة ركن لقول الشيخ والله تعالى اعلم **الواجب السادس**
السجود **وفيه مسائل** اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة لنص القران وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله
كما في تعليم المسيء في صلاته وفعلا في ساير صلاته ولخبري حماد وزراره ويجب في ركعة سجدتان هما معا
ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وجهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل سواء كان
في الاولتين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل
في الاخيرتين كالاولتين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زراره عن الباقر
عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واحتج الشيخ
في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما ياتي مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع اذ ظاهره
انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقرينته فلم تدر واحدة او ثنتين ويكون فيه
دلالة على ان الشك في افعال الاولتين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان تكون قد حفظت
الركوع ان يتعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكا في ركعة فيصير شكا في العدد
وله حكم آخر وهذا التاويل لا عبار عليه الا ان في اعادة الصلوة بالشك في افعال الاولتين بعدا
ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاولتين
التي يتعلق فيهما السجود والركوع لما مر وهو متروك الثاني ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل
اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال
بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها
وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال

ركعتين

اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا
والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن
مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام
ويعارض بما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام وروى ابو بصير
قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي سجدة
فذكرها بعد ركوعه يمضي فاذا سلم سجد قلت فانه لم يذكرها الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
الثانية يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا
وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انظر
ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وعام
في خبر حماد وفيه انامل ابهامي الرجلين فهو مشعر بتعينهما والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله مشعرة
باطلاق الاصابع وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزا وابن زهره يسجد على اطراف القدمين
وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التحنيط الاصابع
وجمع منها قال في النكت لما كانت المساجد لا تنفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليها وان لم
يجب السجود عليه وتسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا الوجوب والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر
السجود عليهما او فقدهما اجزاء على بقية الاصابع ويجب الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد بقدر
لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر لا لفضيلة الاول
ولان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا النكس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع
والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما **مر فرع** مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على

لتعذرهما

هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو نسي بعضها فهو ساجد ولو نحّى الجبهة
فليس بساجد ولا ريب في البطلان بتعمد ترك احدها كان والواجب في كل منها مسماه كما سلف في باب المكان
والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام
الاصحاب على المقيد ويستحب الاستيعاب لها لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها
الا الجبهة يقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو امكن
ايصال الجبهة بحفيرة وجب وقال في المبسوط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه
سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان
جايزا وهو تصريح بعدم الوجوب وقال في النهاية يجوز ذلك وقال ابن حمزه يسجد على احد جانبيها
فان لم يتمكن فالحفيره فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة دو الدمل وان كان بالجبهة
علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر
كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده رحمه الله والذي في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه
الصادق عليه السلام يسجد على جانب فاره بحفيرة ليقع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق
عليه السلام في رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض لقوله
تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اومأ كما سلف **الثالثة** يجب التسبيح فيه عينا على الاقوى
وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمأنينة بقدره الا مع الضرورة
المانعة وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال
جالسا والطمأنينة في الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع وذهب
الشيخ الى ركنية الطمأنينة بين السجدتين ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان
بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة **الرابعة** يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او
عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه احتمل البطلان
لزياده صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق

ولا يجب

ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جنبه استدرك السجود والاقرب انه يعتدل ثم يسجد ولو انكب ثم
ساجدا بانقلابه من غير قصد فالاقرب اجزاؤه لصدق مسمى السجود مع ارادته السابقة ولو سجد فعرض
له الم القاه على جنبه فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمأنينة والا وجب التدارك ان تم الزمان
وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلاته **الخامسة** يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء
ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخشوع ولان الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر
ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض يعني تسبيحة
وروى علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن
فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت
الاعضاء ويحصل مسمى الطمأنينة ان امكن والا لم يصل عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد
بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض سطحا لم يجز لعدم مسمى السجود الا
لضرورة ويجب ان يلقى بطون كفيه ما يسجد عليه فلو لقى بظهورهما لم يجز الا مع الضرورة ولو تلقى مفصل الكفين
من عند الزندين اجزا عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب على وجوب
ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان
مستحبا بل يكفي احدهما اذ يصدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة
ويجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار والروايات مرخصة
واما سنن السجود فمنها التكبير له قائما ان اخذ به كما مر والهوي بعد اكماله لما روي من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وامر به الباقر عليه السلام ووصفه حماد عن الصادق عليه السلام ولو كبر في هويه جاز وترك
الافضل وقيل ولا يستحب مده ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما
ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما ويكون انتهاء التكبير
وفي الكافي للكليني باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر ومنها الهوي اليه بخشوع وخضوع ثم يبتدي بوضع يديه اولا قبل ركبتيه

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر به وامر الباقر عليه السلام به ويجوز تقديم الركبتين لقول الصادق عليه السلام
لا باس للرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل على نفي استحباب البداءة باليدين ليستحب ان يكونا معا
وروي السبق بالنبي وهو اختيار الجعفي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق عليه السلام
اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم
جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد والاختيار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير
رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان
علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع
لضرورة وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ومنها ان
يقول ما امر به الصادق عليه السلام امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان كان
خلقه وصوره كان حسنا ومنها الدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا
في الدنيا فقمن به ان يستجاب لكم وقال الصادق عليه السلام فيه ادع الله للدنيا والآخرة ومنها تكرار
التسبيح كما مر في الركوع والايثار ومنها التخوية في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص
عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال
ابن ابي عقيل يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام به سنة والتجافي
في السجود ويسمى تخوية ايضا لانه القاء الخواء بين الاعضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله فرج يديه عن جنبيه
وفرج بين رجليه وجنح بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب ولما سبق في خبر
حماد وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة
ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لنهي النبي صلى الله عليه وآله معللا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده ثم قال
ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة مثلث وقد روى مصادف عن الصادق عليه السلام

رشی

النهي عن عقص الشعر في الصلاة وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره ان يصلي عن قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ومنها استحباب التكبير للرفع من
السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا قائما ثم التكبير لها بعد رفعه واعتداله
لما سبق في خبر حماد وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال
ابتدائه وهو منتصب القامة لافظا به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل
كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وقريب منه
كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر اشار الى مخالفة كلام المرتضى
لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد ومنها الارغام بالانف بان يسجد على الانف
مع الاعضاء السبعة لما مر في خبر حماد ولقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله واما
ما روي في التهذيب عن علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على
نفي الاجزاء الكامل وكذا ما رواه العامة من قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصب انفه من
الارض ما يصيب الجبهة لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض
بما حصل من الانف واعتبر المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس
الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة وقال الصدوق في المقنع والفقيه الارغام
بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلاة له ومنها الدعاء بين السجدتين بما مر في خبر حماد وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي المبسوط
ابن الجنيد تباركت الهي اخترتها وزادت وسمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير ومنها التورك
بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته على الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك

و قال م

عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها
الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس
بين السجدتين يضع اليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب
وقال في التورك في التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك
ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف
ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة وقريب
منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا عليه السلام كان
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور
اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة [illegible]
فيها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى رحمه الله لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها
ولصورة الامر في رواية ابي بصير ويدفعه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على المستحب ويعارضه
بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه رأى
الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا وروى رحيم عن الرضا
عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا تنظروا
الى ما اصنع انما انظروا الى ما تؤمرون وهو صريح في عدم الوجوب وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض
الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن
بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة ويكره الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر قال في المعتبر

وبه قال

وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروي العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين
السجدتين وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وروينا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق رحمه الله لا باس بالاقعاء بين
السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وسوغ ابن
ادريس الا في التشهد قال وتركه افضل وفي التشهد آكد وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية
وان اقعى جاز لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين فلذا لا ينافي
الكراهية ونقل في الخلاف الاجماع على كراهته وفي رسالة حريز عن الباقر عليه السلام لا تكفر ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
قال والمعتمد الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله اقوم واقعد وعن رفاعة عنه عليه السلام كان علي عليه السلام اذا نهض من الاولتين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها ضم اصابع يديه مبسوطتين لما في خبر زرارة الطويل وقال ابن الجنيد
يفرق الابهام عنها ويستقبل باصابعها القبلة وقال لو لم يجمع الرجل كان احب الي والشيخان واتباعهما
على استقبال بالاصابع القبلة ولم يصرحا بالتجميع بل قالا يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه [illegible]
ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويرفع بين فخذيه وهذا الآخر قاله في المبسوط والتجنيح مذكور
في رواية حماد ومنها البدأة برفع الركبتين اذا قام من السجود قبل يديه لما رووه عن ملك بن الحويرث
في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض

ورويناه عن محمد بن الصادق عليه السلام انه راه يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اليسر من السبق برفع اليدين فيكون مراد الله تعالى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولانه اشبه بالتواضع ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه لما في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وساله عنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام لا باس ويمكن حمل النهي على نفخ يوذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة من موضع السجود ما لم يوذ احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا التصق بها التراب لرواية عبيد الله الحلبي ان الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا التصق بها التراب وفي الفقيه يكره ذلك في الصلوة ويكره ان تركه بعد ما صلى ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود وتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لزيادة التمكين لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهة لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وابن الجنيد قال لا يستحب للمراة ان تطول قصتها حتى يستر شعر بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه ومنها كشف باقي الاعضاء قاله في المبسوط واما الجبهة فكشفها واجب وقال بعد الحكم باجزاء بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكاله ومنها استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا يستحب بعد الثانية ومنها نظره في حال سجوده الى طرف انفه قال جماعة من الاصحاب ومنها ما تضمنته رواية زرارة وذكره علي بن بابويه انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا

تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير ومنها اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يضمهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومنها ان يكون نظره في جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد رحمه الله وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره **الواجب السابع التشهد وفيه مسائل** وهو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلوة وكان صلى الله عليه وآله يعلمهم التشهد اخر الصلوة وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع ويجب الجلوس بقدره تاسيا بفعله صلى الله عليه وآله وعبارته مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه وتجب الصلوة على النبي وآله فيه باجماعنا وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ورووا عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة ومن سمعت سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس بقدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الروايات بجملتها عبارة المقنعة **الثانية** يستحب التورك فيه ورواه العامة عن النبي

صلى الله عليه وآله وقد تقدم في خبري حماد وزرارة وصفته كما تقدم وقال ابن ابي عقيل ينصب طرف
ابهامه اليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية لا يجوز وعلله ابن بابويه
بان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ويكون نظره حال
التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا لما رووه
ورويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيمه لله عز وجل
كما تقوله العامة ويسمع الامام من خلفه ويسر المأموم لما سلف ويتخير المنفرد وقد مر **الثالثة** افضله ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
بفتح اللام وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

وترحم على محمد وآل محمد

على

على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله **الرابعة** روى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام اذا حمدت الله اجزأك لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون وروى زرارة عنه عليه السلام يجزي في الركعتين
الاوليين ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان وهذان
الاولان ينفيان وجوب التشهد اصلا وراسا والخبر الاخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في
التشهد الاول ووجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاخير وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام
ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا ايضا ليس فيه ذكر الصلوة على النبي وآله وروى زرارة
عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد يتوضأ ويأتي به حيث كان وروى زرارة عن الصادق
عليه السلام كذلك وقال انما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على
الشهادتين ونقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على
لم يكمل التشهد لانه لم يات به قلت ولو حملت على التقية كان انسب لانه مذهب كثير من العامة
كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال
بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ورووه عن علي عليه السلام وسعيد
بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا الى ذلك والصدوق في المقنع اقتصر في
التشهدين على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله ثم قال وادنى ما يجزي في التشهد ان تقول
الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم ووالده في الرسالة لم يذكر الصلوة على النبي وآله
في التشهد الاول والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب واما الصلوة
على النبي وآله فعلمت من دليل آخر فلا ينافيه ترك ذكرها هنا نعم زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها

فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
على ابن الجنيد قال تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في احد التشهدين
مع انه روي عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك وعن ابي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد **فروع** ظاهر الاصحاب
وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا معنى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده
وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها
من اللغات لم يجز نعم تجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر
الترجمة للروايتين السابقتين اما لو اضاف الآل والرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط
واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل
بفحواها على ذلك والاولى المنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسبق في رواية
سماعة صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاؤه
لحصول مسمى الصلوة ولا تجب التحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتجب
ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب على هذا الفرع
خاتمة يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه
صلى الله عليه وآله فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب ان يقوم
بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله ولا نعلم له ماخذا والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته
اقوم واقعد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى تكبير وقد تقدم في تكبير القنوت
بيان ذلك **الواجب الثامن التسليم** يجب صيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه وهي ابن ابي عقيل والمرتضى

وابو الصلاح

وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل
الرسول عليهم السلام فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم
وان كان خلف امام يقتدي بصلاته فتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه والاخرى على من يساره ان
كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلاته باطلة وعليه الاعادة
وقال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا وامنن
علي بالجنة طولا منك وفك رقبتي من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على محمد بن عبد الله ورسول رب العالمين وصل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل على
ملائكتك المقربين السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم وآخرهم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فان الشهادتين تجزيه ومن اتى به كان افضل ومن
تركه ومن تركه لم يعد عليه صلاته الا في الشهادتين ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا
بطلت صلاته وعليه الاعادة فهذا التصريح منه بوجوب السلام عليكم وبندب السلام علينا وتقيد
على السلام عليكم والمرتضى رحمه الله في الناصرية لما قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم
ليس منها قال لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصا في ان التسليم ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح
من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت
بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة
تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد عنده قدر التشهد
خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما ثم استدل على الاول بما خلاصته ان النية تقارن
التكبير او تتقدم عليه بلا فصل وذلك دليل انها من جملة الصلوة ولان استقبال القبلة والطهارة
شرط فيه فيكون من الصلوة لا يقال انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع
بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة من غير وضوء لانا نقول نفرض رجلا مستقبلا وعلى بدنه
حوض ماء فتوضأ واراد التكبير ففرغ من الوضوء وقد بقي منه حرف مع ان ذلك لا يجوز فعلم ان الوضوء

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

شرط في التكبير نفسه قلت والاسهل في تصويره ان يتطهر حتى يبقى له مسح شيء من رجله اليسرى ثم يكبر فيقع التكبير قبل
كمال الوضوء ويصادف تمام الكمال اول الصلوة لا يقال قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب الذكر بالصلوة
فلو كان التكبير منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نسلم ان المراد بالذكر التكبير لم لا يكون ما يوتى به
قبل الصلوة من الاذان او التكبيرات الست التي يستحبها الاصحاب قلت ولئن سلمنا ان المراد بذكره
التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته لجواز ان يكون المراد بقوله فصلى اكمال الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الاكمال
باصل الفعل او يكون التعقيب بالفاء في الاخبار لا في الوقوع وقال المفسرون المراد ذكر اسم ربه بقلبه
ولسانه فقام الى الصلوة كقوله تعالى واقم الصلوة لذكري او اراد تكبير يوم العيد فصلى صلوة العيد
لا يقال الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلوة فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلوة فكيف
يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبيرات من الصلوة وله نظائر
منها ان السلام ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه
تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا
قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول المجموع بيعا قلت وللمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلوة
على تمام التكبير ولم لا يكون داخلا في الصلوة عقيب النية للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول
العبادة وهذا الاجماع يصادم الاجماع المدعى نعم لو قيل ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى رضي الله عنه
واما الدلالة على وجوب السلام فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس بمحلل وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا كل
من قال التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وايضا روى عبد الله بن مسعود
قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا يقال روى ابن مسعود انه عليه السلام علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا

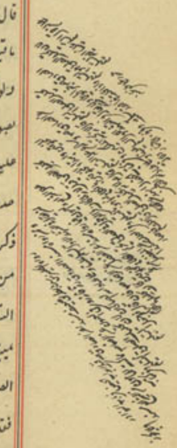
فقد قضيت صلوتك وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر السلام
فنقول خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي
عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة وقد قيل ان القائل اذا قلت
هذا فقد قضيت صلوتك هو ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي كان يحسن السلام
او كان ذلك قبل فرض السلام ويستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من
الصلوة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من
الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام فكلام
السيد مصرح بركنيته وان المعتبر السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب وابو الصلاح رحمه الله
عد السلام علينا في المستحب والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجعل بعد السلام علينا السلام
على محمد وآله المصطفين قال ثم يسلم التسليم الواجب وعبارته هذه والفرض الحادي عشر السلام عليكم
ورحمة الله يحيي محمدا وآله صلوات الله عليهم والحفظة عليهم السلام وان كان منفردا فتسليمة واحدة تجاه
القبلة ويشير بها ذات اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين وان كان ماموما
فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ونحوه قال ابن زهرة في الغنية واما سلار فعد من
واجبات الصلوة التسليم وذكر في موضع عبارته السلام عليكم ورحمة الله وفي موضع السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلاته وذكر انه اذا قال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او عاد بوجهه الى القبلة وتبع في هذا الايماء المفيد رحمه الله وصاحب الفاخر
قال اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث
تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة من السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة
الشهادتان والصلوة على النبي وآله والتسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا
يشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة من السجدتين ومنها القصر على الشهادة في الجلسة
الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدل عن القراءة فيريد به مع الاضطرار وصرح بذلك في غير هذا

وقال في موضع آخر من شهد الشهادتين واحدث او اعجلته حاجة فانصرف قبل ان يسلم امامه او قبل
ان يسلم هو ان كان وحده فقد تمت صلاته ثم قال يسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه في القبلة
السلام عليكم يرفع بها صوته واذا كانوا صفوفا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم ومن
كان في آخر الصف فعليه ان يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزأ عنه السلام الذي في آخر
التشهد ويزيد في آخره السلام عليكم يميل انفه عن يمينه قليلا وعنى بالذي في آخر التشهد قوله السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهديين
الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب
الا ان حكمه بصحة صلوة المحدث قبله ينافيه الا ان يكون مصيرا الى مثل قول ابي حنيفة وقال الراوندي
رحمه الله في الرائع ورام الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه اذا قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة حينئذ مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام
قول المصلي اذا خرج من صلاته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون
التسليم فرضا وسيأتي ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا تخرج من الصلوة فلا يتم كلامه واما
مشايخنا الحليون رحمهم الله فقال ابن ادريس مذهبه مصرحا بذلك وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في
الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في
موضع آخر ينوي الخروج به من الصلوة وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا
في وجوب نية الخروج وسيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى وقال الشيخ المحقق نجم الدين ابن سعيد في المعتبر
ما خلاصته مع حسنه باحتجاجنا على وجوبه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله عليه واقتصاره في الخروج
من الصلوة عليه وذلك امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا اهل الصحابة والتابعين ولم ينقل
عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر
التحليل فيه لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها وثانيهما ان التسليم

وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون
مساويا للمبتدا او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا
بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم قال ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث في الصلوة لانه قبله
اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة فتبطل
ان يحدث شيئا واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
فلو احدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعله
آخر الصلوة ويشير بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله
للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح قال والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام
عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدأ كان خارجا من الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله
وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤيد ذلك رواية ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا يقال ان اعتبرتم مسمى التسليم
خرج بالسلام على النبي فنقول هذا من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه لرواية
ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وساله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال اما انه لو قال
السلام عليكم ورحمة الله خرج به فعليه علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج لا نقول
ما ذكرتم من السلام علينا خروج عن الاجماع لانحصاره بين السلام عليكم وفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك
والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز ولو لم يقل جاز ايضا لا يقال احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله
فيجب الاقتصار عليه فنقول دل على الجواز قوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى

فهو انصراف وعن الحلبي عنه عليه السلام فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو

تسليما عدا ما تعقيده الدعاء للنبي و الائمة عليهم السلام ثم حطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل و الفتوى
ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج باخر التشهد لم تضر الزيادة و كذا من زاد في الصلوة سهوا او عمدا
قال فان اقتصر على السلام علينا و على عباد الله الصالحين فلا يجزي ترجمتها و لا يكرها فتبطل صلاته لو تعمده
لانه كلام في الصلوة غير مشروع و ان بدا بالسلام عليكم اجزاه و قال ابو الصلاح الفرض ان يقول
السلام عليكم و رحمة الله و بما قلناه قال ابن بابويه و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد قال يقول السلام عليكم و رحمة الله
و بركاته كان حجتنا لنا ما روي ان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه و شماله السلام عليكم السلام عليكم
و من طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في تسليم الامام هو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم و ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم
قال و التحقيق انه ان بدا بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا فياتي باحسن
ما قيل و ان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ و كان قوله و رحمة الله و بركاته مستحبا ياتي منه بما شاء
و لو قال سلام عليكم و نوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه و لانها كلمة ورد القران
بصورتها فتكون مجزية و لو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول و خلاف تحية القران و لان النبي صلى الله
عليه و اله قال لرجل لا تقل عليك السلام قلت هذا الكلام مع متانته فيه مناقشات منها المطالبة بوجه
حديث و تحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب و انما هو من طريق العامة فان قال
ذكره المرتضى و الشيخ قلنا المطالبة انما متوجهة اليهما و اما مواظبة النبي صلى الله عليه و اله فهي اعم
من الوجوب و العام لا يستلزم الخاص و منها ان المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق و تصريحه بان
التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ينحرف بعينه الى
يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا السلام و لما عد واجبات الصلوة جعل اخرها
الصلوة على النبي و اله و كان قد ذكر في سياق النوافل السلام عليكم و رحمة الله و قال فاذا سلم
فقد خرج من الركعتين و هذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسليم و ان كان سنة و منها ما نقل عن
الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ هذه و السادس التسليم ففي اصحابنا من جعله



فرضا و منهم من جعله نفلا ثم قال و من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا و على عباد الله
الصالحين فقد خرج من الصلوة و لا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول و من قال انه فرض فتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة و ينبغي ان ينوي بها ذلك و الثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره
و هذا التصريح منه بما نقلناه عن المفيد ان السلام علينا سنة و مخرج و هو ظاهر الروايات و ظاهر كل من قال
بندب التسليم و منها الزامه بوجوب صيغة السلام علينا و على عباد الله الصالحين تخيرا و هذا قول
حدث في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار او ما اليه و احتجاجه عليه بصدق اسم
التسليم عليه محل النزاع و لان راوي هذا الخبر مسندا من العامة او مرسلا من الخاصة يزعم ان السلام
في التسليم للعهد المستفيض و هو التسليم المعروف المخرج من الصلوة عندهم لا غيره و لان عبارة التسليم
قد صارت متعارفة بين الخاصة و العامة في السلام عليكم يعلم ذلك بتتبع الاخبار و التصانيف
حيث يذكر منها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها و بعد السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم يسلم
و هذا التصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم و من القواطع في ذلك كلام الشيخ في
الخلاف و هذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون و ليس بركن و لا واجب
و منهم من قال هو واجب و دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام و تقول السلام علينا و على عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و انت مستقبل القبلة السلام عليكم
و من نصر الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و اله قال مفتاح الصلوة
الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و هذا تصريح بان التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم و تصريح
بان السلام علينا و على عباد الله الصالحين يقطع الصلوة و ظاهره انه ليس بواجب و لا يسمى تسليما و قد
صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب و الخروج بها من
الصلوة ثم يحكم بعد ذلك بان الواجب الشهادتان لا غير و كذا غيره ممن تبعه و منه يظهر الجواب عن نقله
ما في التهذيب قال الشيخ قائل بانه قاطع مع انه مستحب و بالجملة ان هنا مقدمتين احدهما ان السلام علينا

تقطع الصلوة و هذه دل عليها الاخبار و كلام الاصحاب و الثانيه انه واجب على هذا التقدير و هذا لم يذهب
اليه احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لانا نقول لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة
و اذا كان مخرجا منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه و لا نبالي بقول القدماء
بنديه لانهم ليسوا جميع الامامية حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث
قبله لا يبطل الصلوة منها خبر زراره عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلاته و بهذا الحديث احتج في الاستبصار و التهذيب على ان التسليم ليس بفرض
و منها خبر زراره ايضا عنه قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلاته و اذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا و على عباد الله الصالحين جزءا واجبا
من الصلوة لانا نقول لا مانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج و لانا في ذلك وجوه تخيير
لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل و لا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج
عن اجماع الامامية و هنا سؤال و هو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلوة
الصلوة على النبي و آله كما صرح به الشيخ في الاستبصار و هو ظاهر الباقين و به خبر صحيح رواه زراره و محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته و ان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزأ فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها و قد
انقطعت بانتهائها فلا تحتاج الى قاطع و قد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع كما مر و يزيد عليه
ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا انصرف الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته و بهذا الخبر استدل
في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله و السلام في الصلوة سنة و ليس بفرض تفسد بتركه الصلوة
و فيه تصريح بان السلام المشائع فيه هو السلام عليكم و بان الفراغ من الصلوة موقوف عليه فقبله يكون
في الصلوة و استدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انسى ان يسلم
خلف الامام اجزأه تسليم الامام و روى الشيخ باسناده الى ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان

تفسد الناس

تفسد الناس بها صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك و انما هو شيء قالته الجن
بجهالة فحكى الله عنهم و قول الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين و هذا ايضا يدل على ان الصلوة موقوفة
بالصحة قبل هذه الصيغة و لا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة
و ان كانت الواجبات قد مضت و بعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر و يبقى ما بعدها تعقيبا لا صلوة
و قد اشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما ذكرت الله و النبي فهو من الصلوة فاذا
قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت و بهذا يظهر عدم المنافات بين القول
بندبيته و انه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين و ان طال و لا استبعاد
فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه
و وجوب ما يجب فعله و الامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما و هو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار
البقاء فيها في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي
هذان اللازمان و يبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط و ثواب المصلي و استجابة الدعاء و قال
صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله لا مانع
ان يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين و ان يجب السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
بعده للحديث الذي رواه ابن اذينه عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه و آله
في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم و رحمة الله و بركاته الا ان يقال هذا في الامام
دون غيره قال و مما يؤكد وجوبه رواية زراره و محمد بن مسلم و اورد التي ذكرناها انفا قال و حدث
حماد الطويل و روى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا عليه السلام انما جعل التسليم تحليلا و لم يجعل
تكبيرا او تسبيحا لان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام و لان الخروج من الصلوة
واجب اما الصلوة واجبة او لغيرها و لما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا ثم قال
رحمه الله و بعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندبية وجه اقول و بالله التوفيق هذه المسئلة
من مهمات الصلوة و قد طال عبارة الكلام فيها و لزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم

كما هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي واهل بيته عليهم السلام بقولهم السلام عليكم من غير بيان ونحوه
مع انه امتثال الواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلاته فان آخر الصلوة التسليم وشك كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان قول سائر الائمة السلام
عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين وانما الشأن في الندبية او الوجوب **الثاني** وجوبه
بعينه اما السلام عليكم فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية
مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمته **الثالث** وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج
عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله **الرابع** وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الامة على فعله وينافيه ما دل
على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف تجب بعد الخروج من الصلوة **الخامس**
وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل
من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا **السادس** وجوب السلام عليكم او المنافي تخييرا وهو قول الشيخ
واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب
السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخرجة بالاجماع **ومنها** المصلي حال التسليم اما منفردا او امام او مؤتم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام
عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلام اذا كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت
اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وذكره في سياق الامام وروى العامة عن عائشة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد ان كان الامام في
صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون عن الجانبين
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبعيد ان يحمل الرواية بهم مأمومين لا غير بل الظاهر
الاطلاق وحضورها وفيهم الامام عليه السلام ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد
ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام
عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن
على يساره احد فواحدة لما في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا
بابويه الحائط عن يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان
الا عن ثبت وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة
على الواجب او على ان المأموم ليس على يساره احد كما قاله الشيخ في التهذيب **الثانية** يستحب
ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء
والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب
لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب
لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء
في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان
ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب
للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين
لتكافؤهم في التحية ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد
بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس
كان حسنا وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى

ان التسليمتين لسيتا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه
تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة
تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع
بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول
بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا
احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية
مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة
وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين
اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة
وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه
فرع لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما
المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم
يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر وفيه دلالة ما على استحباب التسليم او على ان التسليم وان
وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة عن الجانبين ويحرم ان استلزم
استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة
بدليل من خارج ويستحب عند ذكر النبي بالتسليم عليه الايماء الى القبلة بالراس قاله المفيد وسلار
كما مر وهو حسن في البلاد التي يكون قبره صلى الله عليه واله في قبلة المصلي **الثالثة** الجالس للتسليم
كهيئة المتشهد في جميع ما تقدم من هيئات الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة كالاقعاء
لدلالة فحوى الكلام عليه ولانه مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلوة فيدخل فيها التسليم ويجب الطمأنينة
بقدره والاتيان بصيغته مراعيا فيها الالفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي لانه المتلقى
عن صاحب الشرع صلى الله عليه واله ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يجزي

الترجمة كباقي الاذكار وغير القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوة **الرابعة** يستحب قبل التسليم ما ذكره
جميع الاصحاب وعدوه من المستحب ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا فرغ من
التشهد الاخير كما مر في روايته من الواجب والمستحب يقول بعد قوله ولا تزد الظالمين الا تبارا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين قال اكثر القدماء ثم يسلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا السلام
عليكم وروى العامة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي قبل الظهر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين **الخامسة**
هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك
وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث
هو خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه
الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب قضية الاصل وان نية الصلوة
اشتملت عليه وان كان مخرجا وجه منها ولان جميع العبادات لا يتوقف على نية الخروج
بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها ويبنى
الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب
نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية ولان الاصحاب وخصوصا المتاخرين يوجبون
على المعتمر والحاج نية التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص **فروع**
ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعينه في نية الصلوة اذ الخروج
انما هو عما نواه وتشخص ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال
تقع على وجوه وغايات واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها وارادة الخروج
عنها الان الثاني ان اعتبرنا نية الخروج وعين الخروج عن صلوة ليس متلبسا بها فان كان عمدا

لتطلبت الصلوة لعفو منافتهما وان كان غلطا ففيه اشكال منشؤه النظر الى قصده في الحال فتبطل الصلوة والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما يستحب عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك لانصرافه الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى ما هو يعتقده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلوة فيجب له سجدتا السهو ثم يجب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا يجب نية الخروج لم يضر الخطاء في التعيين نسيانا كالغلط اما العمد فيبطل على تقديري القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به فانه يبطل على القولين **الثالث** وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو نوى الخروج قبل التسليم لتطلبت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل لانه في الصلوة الا انه لا تكفيه هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة لاوله **الرابع** هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على الفاظ ليست من اذكار الصلوة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة **الخامس** لو تذكر في اثنائه صلوة سابقة وجب العدول اليها والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلوة التي فرضه الخروج منها كما لا يجب في الصلوة المبتداة التعيين لان نية العدول صيرت التسليم لها وهذا العدول انما يتم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعا **المسئلة السادسة** قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القران بصورتها وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلوة اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته ما جاء في القرآن ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقل عليك السلام **تتمة** قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع تضمن خبر زرارة اكثرها وهو ما رواه الكليني باسناده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق

ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ~~لفظ ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة~~ واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظ ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظ ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن تضع اليدين فوق الركبتين حذرا من ان تتطأطأ كثيرا بوضعها على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلام ان المراة تحتفز في الصلوة بالفاء والزاي اي تتضام وقد سبق ان الرجل لا يتحفز اي لا يتضم بعضه الى بعض وروى ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ولم ترد في التهذيب على هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها **الفصل الثاني** فيما يتعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو غير داخل تحت الضبط ولنذكر فيه مطالب خمسة **الاول** في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك روي عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوة فهو في صلوة

وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وفى مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وعن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قال الدعاء
في دبر المكتوبة في الرجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن وعن السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وعن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم
يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وعن عاصم القارى عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال سمعت ابى علي بن ابى طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس
في مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر

كلا حسن قلت اذا علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل

كحاج

كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بن آدم اذكرني
بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال زرارة
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لابى عبد الله عليه السلام انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقب **المطلب الثانى** يكره النوم بعد صلوة الغداة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في التهذيب
قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن
والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان
اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما
نام عن رزقه وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابى عبد الله عليه السلام وعن فعل الرضا عليه
السلام مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس
في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر
فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم
على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال عليه السلام من رايتموه
نائما على وجهه فانبهوه قال الصدوق واتى اعرابى النبى صلى الله عليه وآله فقال انى كنت
ذكورا وانى صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وتركت ذلك فقال عد فعاد اليه ذهنه
المطلب الثالث فيما يعقب به على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلثا رافعا بها يديه

كما تقدم ويضعها في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه
مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام روى ابن سنان عنه
عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له
ويبدا بالتكبير وعن ابي هرون المكفوف عنه عليه السلام انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في
كل يوم وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة حملة واحدة ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلام وقال ابن بابويه رحمه الله تقديم التسبيح
على التحميد والاول اشهر وفي مرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام من سبح اثر
الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن

ربعه

الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم ومنه ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة
الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي
صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله ثمانية ابواب من ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
اذكروا الله ذكرا كثيرا قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه
السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به
علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها و
اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار ومنه انه اذا فرغ من التسليم قال ابن بابويه اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال
اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته السلام على الائمة الهادين المهديين ثم تذكر الائمة واحدا
واحدا ومنه ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة

فضائل

لله الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام قلت المخبيات من نجي لما لم يسم فاعله ولولاه لكان المخبوات وكلاهما صحيح ومنه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا انصرف من صلاته ذكر الخاصة والعامة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما علنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت ان الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم وانت علام الغيوب ومنها ما رواه في التهذيب باسناد قريب الامر عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلاته في دبر كل مكتوبة يلعن اعداء الاسلام وقال الصدوق قال صفوان الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيا الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر آخر على وجهه وصدره قلت المراد انقباض النفس

اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت

من القبيح

من القبيح مخافة الذم فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما ان المراد من رحمته افاضة المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازمين لمبدئيهما ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه وروي عنه صلى الله عليه وآله ايضا ما يقرب من حديث الباقر عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين في الدعاء كله لقول امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء ويستحب ختمه بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فعن امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك آخر قوله ويستحب تعميم الدعاء لانه اقرب للاجابة بذلك ورد الخبر عن النبي والائمة عليهم السلام **المطلب الرابع** في الآثار الى ما تختص بالصلوة روى ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول بعد صلوة الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي اقض اليوم حاجتي ولا تعذبني اليوم بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى واهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة وفي رواية سبعا وسبعين وفي اخرى مائة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول سبعا اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت عصر الجمعة يقولها عشرا وثوابها عظيم وليكن من دعائه بعد العصر اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام يقول بعد العشائين اللهم بيدك

مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا عليهما السلام بهذا
الدعاء وعلّمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسّرت له وكفاه الله ما اهمّه بسم الله
وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن حلقام قال اتيت ابا ابراهيم عليه
السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر
صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله قال حلقام
ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فاني اليوم من ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي عليه السلام
وعن مسمع كردين قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا وكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبدك وابن عبدك اللهم احفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث
نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها
قلت في هذا اشارة الى انه دعا مستقبل القوم ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب فانه قد ورد
ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يغير بالصلاة يغير
بالتعقيب او يقال هذا مختص [illegible] او يقال المراد بانفتاله فراغه من الصلاة وايماؤه بالتسليم

المطلب الخامس في سجدتي الشكر وثوابهما عظيم وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في سجدة الشكر



سجدة الشكر

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا كفايته مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الله تعالى ثم
ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه
وجهي اورده في الفقيه والتهذيب وروى ابو الحسين الاسدي رحمه الله ان الصادق عليه السلام
قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره على ما منّ به عليه من اداء فرضه وقال
الباقر عليه السلام اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي
قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك
يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب واذكارها كثيرة منها ما رواه عبد الله
بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه كان يقول فيها اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين
وتعدّ الائمة ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني اسألك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا
ثم تسأل حاجتك وقال ابن ابي عقيل تقول في راس كل عشر منها شكرا للمنعم ثم تعفر خدك الايمن وتقول
انشدك اليسر بعد العسر سبعا انشدك نصرة المظلوم سبعا ثم تعفر خدك الايسر وتقول ذلك وعن سليمان

يا ربنا [illegible] فيقول الملائكة

بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلام انه احصى له فيها الف مرة العفو العفو
وروى الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلاثا وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد
فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ومنها فوايد سبع الاولى يستحب ان
يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث يجعل خاتمته وروى الصدوق ان الكاظم عليه السلام كان
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب فيها ان يفترش ذراعيه بالارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بضم الجيمين والهمزة بعدهما ماخوذ من جؤجؤ الطاير والسفينة روى في
التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وروى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به
شدة الاستحباب الثالثة يستحب فيها تعفير الجبينين بين السجدتين لما مر وكذا تعفير الخدين وهو ماخوذ
من العفر بفتح العين والفا وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب والظاهر
تادي السنة بوضعها على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابعة يستحب المبالغة في الدعاء
وطلب الحوائج فيها وبذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر في اماليه اللهم اني اسالك
بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا الخامسة يستحب اذا رفع راسه منها ان
يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلاثا رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فانه يرفع الهم وفي
مرفوع اليه عليه السلام اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع
سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض
على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وارزقني

كذا وعافني من كذا ويستحب اذا اراد الانصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه ورواه سماعة عن
الصادق عليه السلام السادسة كما تستحب سجدة الشكر عقيب الصلوة تستحب عند هجوم نعمة او دفع نقمة
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وسجد صلى الله عليه وآله
فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
وروي ان عليا عليه السلام سجد شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وهذه حجة على من لا
يرى شرعيتها من العامة كمالك وابي حنيفة ورووا ايضا ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد
شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله راى نغاشيا وهو القصير الزري فسجد شكرا وقد روي
في التهذيب باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قلت له اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد بنعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله الشيخ على التقية
قلت للاجماع على شرعية هذه السجدة من الامامية وقد روى الصدوق عن عبد العزيز بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظاما فرع هل يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة الظاهر نعم اذا لم يكن
قد سجد لها لان الشكر على هذا الوجه مستحب فيؤتى بها متى امكن وفي رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ايماء اليه حيث قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب اذا سجد لرؤية
مبتلى ستره عنه لئلا يتاذى به ولو كان لرؤية فاسق وترجى باظهاره توبته فليظهره السابعة ليس في
سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير
لرفع راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة في
الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه غير شرط لقضية الاصل اما وضع الاعضاء السبعة فمعتبر قطعا لتحقق

مسمى السجود و يجوز فعله على الراحلة اختيارا لاصالة الجواز **و يلحق بذلک** سجدة التلاوة و فيها **مسائل**
اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشرة ثلاث فى المفصل و هى فى النجم و انشقت و اقرا
و اثنتا عشرة فى باقى القرآن و هى فى الاعراف و الرعد و النحل و بنى اسرائيل و مريم و الحج فى موضعين
و الفرقان و النمل و الم تنزيل و ص و حم فصلت و قد رواه العامة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله
عليه و آله اقرانا خمس عشرة سجدة ثلاث فى المفصل و سجدتان فى الحج و عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه
و آله و سئل فى الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراها و روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و آله
سجد فى ص و قرا اولئک الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعنى هدى الله داود و امر النبى ان
نقتدى به **الثانية** يجب منها اربع و هى فى الم تنزيل و فصلت و النجم و اقرا لوجوه خمسة احدها اجماع
العترة المرضية و اجماعهم حجة **الثانى** كونها بصيغة الامر فيما عدا الم و الامر للوجوب و اما فيها فلانه
تعالى حصر المومن باية فى الذى اذا ذكر بها سجد و هو يقتضى سلب الايمان عند عدم السجود و سلب الايمان
منهى عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمومنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يخرج
تارک هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا
انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود و يلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب فان قلت
لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميلا اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلک واجب
فانه محل النزاع و اما تكميله بالمستحب فمستحب كما فى وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان فى
حقيقة الايمان و خروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضى اطراد التكميل فى المندوبات
الثالث ما روى عن على عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع و عدها و العزيمة ترادف الواجب و لانه
لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن فى التخصيص بهذه الاربع فايدة لان البواقى تستحب و قد نبه على ذلک
ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرى شىء من العزائم الاربع و سمعتها فاسجد و ان كنت
جنبا و ان كانت المراة لا تصلى و ساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت
لم تسجد و روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزائم التى يسجد فيها

فلا تسجد

فلا تكبر قبل سجودک و لكن تكبر حين ترفع راسک و العزائم اربع حم السجدة و تنزيل و النجم و اقرا باسم ربک
الرابع قوله تعالى و اذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون و هو ذم على ترک السجود فلا بد له من محل و
لا محل من هذه الاربع فتحمل عليها فان قلت السجدة الثانية فى الحج بصيغة الامر فتكون واجبة لعين ما ذكرتم
من القراءة قلت يابى وجوبها الاجماع على نفيه فان ابا حنيفة الذى يوجب السجدات على الاطلاق لا يوجب
هذه فلم نقل بوجوبها احد و لانها مقرونة بالركوع فتجب حيث يجب الركوع **الخامس** ما روى عن النبى صلى الله
عليه و آله انه قال السجدة على من سمعها و ظاهر على الوجوب ترک العمل به فى غير العزائم الاربع فيبقى العزائم
بحالها فان قلت الحنفية يعملون به فى جميع السجدات قلت يحجون باصالة البراءة و بما روى من ترک
النبى صلى الله عليه و آله بعض السجدات و بما روى ان عمر قرا على المنبر سورة سجدة فنزل و سجد الناس
معه فلما كان فى الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء **المسئلة الثالثة** موضع السجود عند التلفظ به فى جميع الايات و الفراغ من الآية فعلى هذا السجود
فى فصلت عند تعبدون و هو الذى ذكره فى الخلاف و المبسوط و احتج عليه بالاجماع و قال فيه الا ان
الفور و نقل فى المعتبر عن الخلاف انه عند قوله و اسجدوا لله و اختاره مذهبا و ليس كلام الشيخ صريحا فيه
و لا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر فى اول المسئلة ان موضع السجود فى حم عند قوله و اسجدوا لله الذى
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال و ايضا قوله فاسجدوا لله الذى خلقهن امر و الامر يقتضى الفور
عندنا و ذلک يقتضى السجود عقيب الآية و من المعلوم ان آخر الآية تعبدون و لان تخلل السجود
فى اثناء الآية يودى الى الوقوف على المشروط دون الشرط و الى ابتداء القارى بقوله ان كنتم اياه
تعبدون و هو مستهجن عند القراءة و لانه لا خلاف [illegible] المسلمين انما الخلاف فى تاخير السجود الى
يسامون فان ابن عباس و الثورى و اهل الكوفة و الشافعى يذهبون اليه و الاول هو المشهور
عند الباقين فاذن ما اختاره فى المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور
و الا لزم وجوب السجود فى باقى الاى العزائم عند صيغة الامر و حذف ما بعده من اللفظ و لم يقل
به احد **الرابعة** يجب السجود على القارى و المستمع فى العزائم اجماعا و نعنى بالمستمع المنصت للاستماع

واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب عنه الشيخ في الخلاف واحتج على الوجوب على الاولين وعدم
الوجوب على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته واما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع
وذكر انه اجماع الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه ولرواية ابي بصير السالفة
ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد
بن عيسى عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا
اذ لا اقراء في الفريضة عزيمة على الاصح ولا تجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه الله
عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم السجود
السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب واما في غير العزائم
فيستحب مطلقا ويتأكد في حق التالي والمستمع **الخامسة** الاظهر ان الطهارة غير شرط في هذا السجود
للاصل ولرواية ابي بصير السالفة وروى ايضا عن الصادق عليه السلام الحائض تسجد وفي النهاية يمنع من
سجود الحائض لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام في الحائض تقرأ ولا تسجد وابن الجنيد
ظاهره اعتبار الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن
عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة
من التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم **السادسة** لا يجب فيها ذكر
ولا تكبير الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يكبر حين تسجد ولكن يكبر حين ترفع ويستحب
ان يأتي فيها بالذكر ففي رواية عمار يذكر ما يذكر في سجود الصلاة وروي انه يقول في سجدة اقرأ الهي امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا

لا مستنكفا

السابعة يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف
لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد
القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها
وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقد دل على وجوب
القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم **الثامنة** يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب واصالة
عدم التداخل وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وسألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرات في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

الفصل الثالث في تروك الصلاة وهي اما واجبة او مندوبة فههنا مطلبان

الاول في التروك الواجبة **مقدمة** يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع
ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على
نفسه لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام ولاحراز المال من ضياعه ولامساك الدابة خوف الذهاب
والعنت في تحصيلها وروى الامرين سماعة ورد الصبي يحبو الى النار والشاة يدخل البيت لترجع
السكوني عن علي عليه السلام ومنها انه يبني على صلاته ما لم يتكلم وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة والا
في القطع عنها لا اختيار فيه كالنوم والدماء الثلاثة وسبق الحدث الاكبر او الاصغر ولو تعمد الحدث
اثم ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه وبدنه وظن ذلك جاز القطع
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل
وليصبر وهو يدل بمفهوم المخالفة اذا خاف اعجالا لم يصبر **فرع** قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال
المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد
للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا تغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته

وقد يجب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام
بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم واذا اراد
القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا
آخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ثم هنا
مباحث الاول يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلوة
فلا تبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث فلا لما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
ودفع عليه الصلوة والسلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان يضعها اذا سجد
ويرفعها اذا قام وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية وان كان منه ومنها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا الاعور او ابو زكريا ان ابا الحسن عليه السلام ناول
شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى لتناولها ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان توالى
لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبي صلى الله عليه وآله علم جعفرا صلوة
التسبيح وهي محتاجة الى العدد وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد
الآي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان سيما
بين الكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان
كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في التذكرة تبطل لان تناول الماكول
ومضغه وابتلاعه افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلوة النافلة
والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح
وهو عطشان ويريد الصيام فيخطو خطوتين او ثلاثا ويشرب واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية

على موردها

على موردها **مسائل** لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والا
فلا يبطل به لاصالة بقاء الصحة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله لامتي عما حدثت
نفوسها ما لم يتكلموا ولان التصورات لا يكاد يخلو منها انسان **الثانية** لو كان الفعل الكثير متواليا
ابطل قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلوة
به وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث
حمل امامة يقوي اشتراط التوالي **الثالثة** قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان
فلا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وربما احتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب
ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اخريين ثم سلم ثم سجد للسهو
وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو ولم يصر الى
ذلك غير ابن بابويه رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو
عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية
العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السالفة على هذين الشيخين واللاحقة
لهما على نفي سهو الانبياء والائمة عليهم السلام **الرابعة** قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار
القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له
ابطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال هو من افضل الاعمال في الصلوة يعني
البكاء لجنة او نار وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بعض صلاته يسمع لصدره ازيز كازيز
المرجل بالزاي المعجمة وهو غليان صدره وحركته بالبكاء وبكى في آخر سجدة من صلوة الكسوف
ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاثم
ولو بكى ناسيا لم تبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي **ويستحب** التباكي في الصلوة لما رواه سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتباكى الرجل وهو في الصلوة قال بخ بخ ولو مثل

راس الذهاب **الخامسة** يجوز الايماء بالراس والاشاره باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمراة عند
ارادة الحاجة رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى عنه حنان بن سدير ان النبي صلى الله عليه وآله
اومى برأسه في الصلوه وروى عنه عمار الشيخ ليسمع من عنده فيشير اليه والتسبيح للرجل والمراة وضرب
المراة على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويجوز
ضرب الحائط للايقاظ الغير لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام ورمي الغير بحصاة طلبا لاقباله
كما فعله عليه السلام وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن ابي الحسن عليه السلام وارضاع الصبي حال التشهد
لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ويجوز رفع القلنسوه من الارض ووضعها على الراس رواه
زراره عنه عليه السلام **البحث الثاني** يحرم تعمد القهقهة في الصلوة وتبطلها اجماعا لما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من قهقه فليعد صلاته وروى زراره عن الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء
وتبطل الصلوة والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا
وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا والاقرب كراهته ولو صدرت القهقهة على وجه
لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر **البحث الثالث** يحرم تعمد الحدث في الصلوة
وتبطلها وفي السهو قولان سبقا **البحث الرابع** يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلوة ولا من القران
والاذكار والدعاء المباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه وآله
انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام جنس لما يتكلم به
فيقع على الكلمة والكلمة مساوية على الحرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شيء من كلام الناس خبر يراد
به النهي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم تبطل لعموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلوة ناسيا يتمها
ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل الكثير **وفي هذا البحث** احكام لا فرق بين كون
الكلام عامدا لمصلحة الصلوة او غيرها او لا لمصلحة وتجويز مالك الكلام للمصلحة كتنبيه الاعمى او من
يدركه حريق او السيل مدفوع بسبق الاجماع **الثاني** لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام

ولا لعموم وما استكرهوا عليه نعم لا يأثم قطعا وقال في التذكره يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى
فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام
ناسيا قطعا **الثالث** لو كان الحرف الواحد مفهما كما في الافعال المعتلة الطرفين اذا امر فيها مثل ق ع ش
ر فالاولى البطلان لتسميته كلاما لغة وعرفا والتحديد بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة
لاحداها الالف او الواو او الياء **الرابع** لو نفخ بحرفين او تأوه او انّ بهما بطل وان كان التأوه من خوف النار
لوجهان نعم لصدق التكلم ولا واشاره في المعتبر لوصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق وبعض
كثير من المصلين ولو انّ بحرفين بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من انّ في صلاة فقد تكلم **الخامس** لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك
الصوت منه فيودي اجتنابه الى الحرج وكذا لا تبطل بالنخع الذي لا يتميز فيه حروف وكذا التنحنح
لا بعيد كلاما وقد مر في الرواية جوازه واولى بالجواز اذا تعذرت القراءة والاذكار الا به ولا يجوز العدول
الى الاخفات اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو كان التنحنح بان غلب
عليه ذلك اما لو كثر فانه يلتحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم ينفرد الماموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية
ينفرد بناء على ان التنحنح عن قصد مبطل وان الظاهر ان الامام قاصد وتضعيف منع المقدمتين
وسند منع الثانية ان الظاهر ان الامام يحترز من مبطلات الصلوة فيحمل على غير الاختيار حفظا
عنه لانا نشترط عدالته **السادس** الدعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام ولو جهل كون المطلوب
حراما فالاشبه الصحة لعذره وصفه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا
فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة
لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافات وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن النعمان الذي يأتي اوله
بالحمل على من تكلم لظنه ان التسليم مبيح الكلام وان كان بعد في الصلوة كما يبيحه اذا انصرف من
الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به وارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه
الى ان الجهل بالحكم عذر **السابع** لو تكلم بالقرآن قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز كقوله للمستأذن

عليه او خلوه بسلام آمنين ولمن يريد التخطي على الفراش فقيل اخلع نعليك انك بالواد المقدس ولمن
من اسمه يوسف اعرض عن هذا ولمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولمن اسمه داود يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولو بقوله قصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان
والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا **الثامن** لو تكلم عمدا لظنه اكمال الصلوة
ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور وهو المروي في الصحيح بطريق الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام عدم البطلان بالتسليم وهو كلام وبطريق علي بن النعمان صليت باصحابي المغرب فسلمت
على ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد
وتم ركعة فاتممت ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا
يدري ما صلى وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه
لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن
سلم على ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر قال يتم ولا شيء عليه في اخبار كثيرة وفي النهاية
تبطل الصلوة بالتكلم عمدا وجعله في المبسوط رواية لم نقف عليها **البحث الخامس** يحرم الانحراف
عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال
وان كان الى المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجرياه في المقنعة والنهاية مجرى الظان
في الاعادة في الوقت واذا كان الظهار مطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي
التهذيب لما روي عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر
فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه وان كان
قد انصرف واعاد وقال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وهذا ذاهب منه الى ان الاستدبار
القبلة يبطل اذا وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في المبسوط بعد عد تروك الصلوة
وعد الاستدبار منها والفعل الكثير والحدث وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او
سهوا ابطل وهو جميع ما ينقض الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء

والاحوط

والاحوط الاول والقسم الآخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل
ما عدا نواقض الوضوء وهو تصريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل وذلك ان تحول الصلوة الى
دبر القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع
فيها شيء من افعال الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثناء فلا
للشيخ في المسئلة قولان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد
والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات
الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه بحكم في الصلوة مستدبرا على اقوى القولين
صح القول بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت وان فرقنا بين الالتفات وبين
الصلوة الى اليمين واليسار فلا ابطال **البحث السادس** اختلف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط
الرأس وشده فروي في التهذيب عن مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وروي عن ابي رافع قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقته واخذ الشيخ بالتحريم والابطال وقال المفيد وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان يكره للاصل وضعف مصادف واستبعاد
ان يكون هذا محرما وينفرد به الواحد فان قلت وكذا يبعد الكراهية لانفراد الواحد بها
قلت المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله فيجوز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة لما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا بأس باتباع الشيخ وللاحتياط **فرع** القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية
فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء **البحث السابع** في باقي المبطلات فمنها السكوت الطويل الذي
يخرج به عن كونه مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد فلو وقع ناسيا
لم يبطل ويعيد تمام الصلوات على الصحة وفي الفعل الكثير المخرج عن اسم المصلي بحث يوردي

الى انمحاء صورة الصلوة كمن مضى عليه الساعة والساعتان او معظم اليوم ومنها نقص الركن عمدا او سهوا وزيادته
كما مر وزيادة الواجب عمدا او نقصه عمدا ومنها ما خرجه بعض متاخري الاصحاب من تحريم الصلوة مع سعة
الوقت وتعلق به حق آدمي مضيق ~~فيتقدم على حق الله تعالى وان النهي في العبادة يفيد الفساد وفيه~~ مناف لما
ولا نص فيه الا ما سيجيء ان شاء الله من عدم قبول صلوة ممن لا يخرج الزكوة وليس بقاطع في البطلان واما
احتجاجهم بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وان حق الآدمي مضيق فيتقدم على حق الله تعالى وان
النهي في العبادة يفيد الفساد ففيه كلام حققناه في الاصول ومنها الكتف والتامين وقد سبقا واما ما يبطل
من الشك والسهو فياتي في بابه ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في التروك المستحبة وقد مر في تضاعيف
الافعال شطر منها ولنذكر امورا الاول يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى
حد الاستدبار وكان بعض مشائخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض
الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه
عبد الله بن سلام وحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله الثاني يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة وتنقيض
الاصابع الظاهر انه الفرقعة بها ليسمع لها صوت من انقاض المحامل اي تصويتها وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلوة
فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته الثالث روى الحلبي عن الصادق عليه السلام
في التمطي والتثاوب في الصلوة من الشيطان الرابع النفخ والبصاق روى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ياخذ النخامة في ثوبه الخامس العبث لفحوى رواية ابي بصير ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلوة
وترك الخشوع السادس مدافعة الاخبثين او الريح او النوم لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن
ولقوله صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام

لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وفيه دلالة على الريح واما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى في بعض التفاسير ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة والتعرض لابطالها ولو
عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام لعدم اختيار المكلف هنا ولو عجز عن المدافعة
فله القطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر السابع التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك
الثامن لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكين في السجود وملازمة القيام على سمت واحد التاسع
السدل وقد ذكر فيما مر وقيل انه وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه اما لو ارسل
طرفي الرداء فلا باس لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على منكبيك او دعهما العاشر التاوه بحرف واحد والانين به اختيارا لقربه الى الكلام وكره
ابو الصلاح النفخ والتنحنح وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب ولنختم الفصل بثلثة مباحث
احدها في السلام على المصلي وفيه مسائل تسع الاولى لا يكره السلام على المصلي للاصل ولعموم فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم فروى البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام الثانية
يجب الرد عليه اذا سلم عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة
غير منافية لذلك وظاهر كلام الاصحاب مجرد الجواز للخبرين الآتيين بعد والظاهر انهم ارادوا به بيان
شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال
تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو من مشرب اجتماع الامر والنهي في الصلوة
كما سبق والاصح عدم البطلان بترك رده الثالثة يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في سائر الرد وقد
روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يرد عليه ردا خفيا وروى عمار عنه عليه السلام رد عليه

فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط
اسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام **الرابعة** قال المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوز ابن
ادريس الرد بقوله عليكم السلام وخصوصاً اذا قال المسلم عليكم السلام لعموم الآية واستضعافاً
لخبر الواحد مع ان عثمان بن عيسى واقفي شيخ الواقفة فيبقى عموم الآية والاصل سالمين عن المعارض
الخامسة لا يكفي الاشارة بالرد عن السلام لفظاً واحتج الشافعي على تحريم التلفظ بان ابا مسعود لما قدم
من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب
وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان
مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا سلم عليه اشار بيده وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلام ويجوز ان يكون
قد جمع بين الاشارة والتلفظ خفياً كما رويناه **السادسة** لا يجب ان يقصد القرآن برده ويظهر من
كلام الشيخ اعتباره لنا عموم الآية وخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفيه دلالتان احديهما ان لفظ
السلام عليك ليس في القرآن وقد اتى بها وثانيهما عدم ذكر الامام قصد القرآن فلو كان شرطاً لذكره
لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة **السابعة** لو سلم بالصباح او المساء او التحية لم يجب الرد عليه
قاله ابن ادريس والمحقق قال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه اذا كان
مستحقاً للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال الفاضل يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية
وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ سلام عليكم **الثامنة** لو كان في موضع تقية رد خفياً واشار
وقد تحمل عليه الروايتان السابقتان **التاسعة** لو رد غيره اكتفى به اذا كان مكلفاً وفي الصبي المميز وجهان
مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه



نعم لو كان غير مميز به لم يعتد به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة وهل هو مستحب لحكاية عن
او تركه اولى فيه نظر من شرعيته خارج الصلوة مستحباً ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه
البحث الثاني لو رعف في اثناء الصلوة او قاء لم تبطل الصلوة لانهما غير ناقضين للطهارة والقيء ليس
بنجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر الدرهم ثم يتم صلاته ما لم يفعل المنافي لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن
رعف في الصلوة ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته واما رواية ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فادرة وهي ما استطعم نهي
نادرة ويحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي وحملت على استحباب الاعادة فان اريد الاعادة
بعد البناء فلا باس وان اريد بدونه ففيه تعرض لقطع الصلوة الا ان يقال هذا كقطع الصلوة
لاستدراك الاذان والجماعة ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم او الوضوء والاز
وهو الصوت في البطن يعني الازيز لما رواه الفضيل بن يسار قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة
فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك **فرع**
لو تعذر قطع الرعاف حشا انفه وصلى محتفظاً لئلا يسبقه الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو سبق الدم وامكن غسله وجب والا اتمها مع ضيق الوقت بحاله **البحث الثالث** يستحب الحمد لله عند
العطاس في الصلوة للاصل والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلوة ولقول الصادق عليه السلام
في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبي وآله عند سماع
العطسة من الغير في الصلوة لرواية ابي بصير عنه عليه السلام قال وان كان بينك وبينه اليم ولو سمت
العاطس او شمته فدعا له جاز لما مر من جواز الدعاء للغير في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم قال الجواز
اشبه بالمذهب يعني لقضية الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمن وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك

وروى العامة عن معاوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على
افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وربما قيل ان الانكار على كلامه الثاني لا على
التسميت **الركن الثاني في الخلل** الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك **فهنا** مطالب ثلثة
الاول العمد وفيه مسائل ثلث **الاولى** تبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من
الشروط كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت والاجزاء ركنا كان وهو النية
والتكبير والقيام والركوع والسجود او لا كالقراءة او صفة كالجهر والاخفات والطمأنينة لان
الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك كله **الثانية** لا فرق
بين الاخلال بالشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب
تركه ولا بين العالم والجاهل بالحكم لانه منتسب جهلا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات
لما سبق اما لو جهل غصبية الماء او الثوب او المكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود
فلا اعادة في الغصب على الاطلاق ولا في النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما
ولو وجد جلدا مطروحا فصلى فيه اعاد وان تبين بعد انه مذكى لانه دخل دخولا غير مشروع **الثالثة**
تبطل الصلوة بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها
وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وتحقيقه
الاشارة اليه **المطلب الثاني** في السهو وفيه مسائل **الاولى** انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن الاخلال
بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او لا مستقبلا على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى مكشوف
العورة ناسيا وكمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدليله **الثانية** كما تبطل بنقيصة الركن سهوا كذا تبطل بزيادته
سهوا لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة

واولى منه زيادة ركعة فصاعدا الا زيادة الخامسة سهوا فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وزرارة
عن الباقر عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا ويضيفهما الى الخامسة فيكون
نافلة وفي رواية اخرى له يضيف الى الخامسة ركعة ليكونا نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام
سهوا قبل التسليم واتى بالخامسة صحت على قول من جعل التسليم ندبا ونقله عن الشيخ في الاستبصار والاكثر
اطلقوا البطلان بالزيادة لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير الحسنة عن الباقر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
من زاد في صلاته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وحمل الثانية على من
لم يفعل ذلك وهو حسن ويكون فيه دلالة على ندب التسليم واوجب في الخلاف الاعادة مطلقا
لتوقف اليقين بالبراءة عليه وقال انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد
ليس بواجب وعندنا انه لا بد من التشهد وجوبا اما لو لم يجلس بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا
عندنا وقال اكثر العامة تصح الصلوة مطلقا لما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث
لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية **ويتفرع** على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة
والظاهر انه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول الآخر وكذا لو زاد في الثنائية
او الثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوا مبطلة وعليه
سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكما لو ذكر بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لانه ان
امر باتمامه بالسجود زاد ركنا آخر في الصلوة وان لم يأمره به زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة
لامكان البناء عليها نفلا كما سبق وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحة ان حصل
وفي البطلان ان لم يحصل **الثالثة** لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلوة

من حدث او استدبار او كلام وغيره اتمها قطعا وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال الصدوق رحمه الله في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفه ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينه او بالبصره او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ويعار ضهار واه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وعد الكليني في مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف عن الصلوة بالكلية مثل ان يمهما وهو الاصح ويحمل تلك الاخبار على النافلة كما ذكره الشيخ **الرابعة** لا حكم للسهو عن غير الركن اذا لم يتجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات او كنسيان تسبيح الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه او الطمانية في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من السجود الاول او لم يطمئن في رفعه منه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زراره وقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك رواه علي بن يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وفي رواية حكم بن حكيم قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشي منها ثم تذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة قال لا وهو يدل بظاهره على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة والتشهد وابعاضه او على انه يستدرك في محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضا مضمونها **الخامسة** لو سها عن شئ وهو في محله اتى به ركنا كان او غيره لانه مخاطب فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته كما لو ترك الحمد حتى قرا السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم وان لم نقل به ففي الاستدراك هنا تردد من الحكم بالخروج بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود ومن انه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا وعسى ان ياتي ما يدل عليه فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلوة وان كانت واحدة اتى بها بعد التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع الى الركوع والظاهر انه لا يجب الطمانينة في هذا القيام لسبقها من قبل وكذا يعود ليتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده ويتدارك القراءة او التسبيح لفعلها على غير الوجه المتعبد به ولا فرق بين السجدة الواحدة او السجدتين ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في ناسي السجدة الثانية يرجع ويسجد ما لم يركع لا تدل على التخصيص وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح وصرح ابن ادريس باعادة الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ولم نقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة

والاعادة الى السجدتين وجزم الفاضلان بالعود فى الموضعين وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع
عند نادر ورواه الحلبى وعلى بن حمزة عن الصادق عليه السلام **السادسة** لا تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة
من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابى عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث
قال فالفرض الصلوات بعد دخول وقتها واستقبال القبلة وتكبير الاحرام والسجود ومن ترك
شيئا من ذلك او قدم منه موخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او
منفردا بطلت صلاته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك فى الثانية سجدها فان استيقن انه
سجد سجدتين اعاد الصلوة فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين فى الزيادة والنقصان
وقد روى الشيخ فى التهذيب باسناده الى على بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت
ابا الحسن الماضى فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته
ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين
والاخيرتين سواء وهذا الخبر فيه ارسال وفى المعلى كلام والمشهور انه قتل فى حيوة الصادق عليه السلام
فكيف يروى عن ابى الحسن الماضى والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا وروى منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فيمن شك فى سجدة فسجد ثم تيقن انه
زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها
من ركعة وهما خبران فى معنى النهى وفى هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة مع انها
وكذا لو نقصها لقوله لا يعيد صلاته من سجدة **السابعة** حكم الاولتين حكم الاخيرتين فى السهو عن غير ركن
فلا تبطل الصلوة بذلك فى المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ فى التهذيب تبطل بالسهو فيهما
والشك فى افعالها لرواية البزنطى عن الرضا عليه السلام فى رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة



بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقد روى ما يجرى ذلك عن محمد بن منصور قال سالته
عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتاوله الشيخ بان المراد به من الركعة الثانية
من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطى بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود
المشكوك فيه ويكون قوله عليه السلام واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن
ترك السجدة فى الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شئ عليه لو شك بخلاف ما لو
كان الشك فى الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتى بالمشكوك فيه **الثامنة** حكم الاخيرتين فى البطلان بترك
الركن اذا تجاوز محله حكم الاولتين فى المشهور اعتمادا قال الشيخ انما تبطل فى الاولتين او فى الصبح
او فى ثالثة المغرب وان كان فى الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد واتى بالفايت فلو ترك
الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى وله قول اخر بالتلفيق وان كان فى الاولتين
كما هو قول ابن الجنيد وابى الحسن بن بابويه فيما عدا الاولى فانهما اعتبرا سلامة الاولى لا غير والروايات
مختلفة فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ومثله رواه عن الباقر عليه السلام ورواه رفاعة عن الصادق
عليه السلام وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم
وليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من رواية
عن الرضا عليه السلام الاعادة فى الاولتين والشك فى الاخيرتين ولكنه ليس بصريح فى المطلوب
واعلم ان رواية محمد بن مسلم قضيتها التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بترك الركوع
كانه قد ترك الركعة اذ السجدتان لا عبرة بهما فيكون قد بقى عليه ركعة فياتى بها **التاسعة** لو نسى سجدة
او التشهد حتى ركع من بعد قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو لرواية على ابن حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت فى الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر

حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابنا بابويه والمفيد في الغرية
يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر رواية ابن ابي حمزة ولرواية الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام وسليمان بن خالد عنه ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء
التشهد وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما لان سجدتي
السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والتشهد يجب قضاؤه على ما تقدم
في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **العاشرة** لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك
بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل
الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد
الثاني بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف
الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على قضية مذهبه والثاني على غيره اما الاول فلان قضية
مذهبه ان الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد لان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم بالخروج منها
بالتسليم وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بكمال التشهد وفي صورة
نسيانه اخرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم
على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون
نسيانه قادحا في صحة الصلوة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطال
الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فتكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق
في الفقيه ان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت
قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وعول على رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان
يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته وهذان الحديثان معتبرا الاسناد ولكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلوة
فيفسدها ورواية الحسن بن جهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد والظاهر انه روي عن الامام وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعلى ما قلناه به
الا ان ظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان **الحادية عشرة** يتدارك الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم
اذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد فان كان في محل تداركه اعني قبل الركوع عاد لها
ولا يغتفر الفصل بينها وبين التشهد وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما تقضى التشهد وانكر ابن ادريس
شرعية قضائها لعدم النص قلنا التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ولو كانت
الصلوة في التشهد الاخير امكن استصحاب كلام ابن ادريس بالبطلان اذا اتى بالحدث او المنافي
لعدم الخروج من الصلوة بدونها ووجوب قضاء الصلوة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة
في هذه الاذكار عند النسيان **الثانية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع
وجب العود كما ذكر وله احوال خمس **الاولى** ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن
بنية الجلوس الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنية
لم يضر ولو نوى استحبابه او وجوبه فهو فعل خارج عن الصلوة لا تبطل الا مع الكثرة وقال بعض
العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة
قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة
عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان الناسي السجدة قد اتى بجلسة الفصل بخلاف المريض فانه لم يأت

بالقيام المعتبر للركوع **الحالة الثانية** ان يكون قد جلس بنية الاستراحة بناء على انه توهم انه سجد السجدتين معا
ففيه احتمالان احدهما انه يكتفى به لان قضية نية الصلوة الترتيب بين الافعال فنية الاستراحة
لاغية اذ قضية نية الصلوة كونها للفصل بين السجدتين والثاني انه يجلس ثم يسجد لانه قصد بها الاستحباب
فلا يجزى عن الواجب لقوله صلى الله عليه وآله وانما لكل امرئ ما نوى وقد سبق مثل ذلك في الوضوء حين
نوى اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بقصد الندب والوجه الاجزاء هنا بالجلسة
لقولهم عليهم السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وقد سبق ذكره فيمن نوى الفرض ثم اتمها بنية النفل
وهو من باب مفهوم الموافقة **الحالة الثالثة** ان لا يكون قد جلس اصلا وفيه وجهان احدهما وهو الذي
جزم به الشيخ في المبسوط انه يخر ساجدا ولا يجلس لان القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين اذ الغرض
الفصل بينهما وقد حصل بالقيام والثاني وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة
ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام
وغيره وهذا هو الاقوى ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا بعيد لفوات
الغرض به لانه هناك تقع السجدتان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما ووجه وجوبه انه واجب
في نفسه لا للفصل وعلى قول الشيخ لا اشكال **الحالة الرابعة** ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن ولم ار لهم
في هذه كلاما وقضية الاصل وجوب الجلوس والطمانينة كما لو لم يجلس فان الطمانينة واجبة
في الجلوس ولم يحصل ولا يتصور وجوب طمانينة مستقلة فوجب الجلوس لتحصيلها ولا فرق بين
ان يكون تلك الجلسة الخالية عن الطمانينة جلسة الفصل او جلسة الاستراحة **الحالة الخامسة** ان يشك
هل جلس ام لا وفيه عندي احتمالان احدهما وهو الاقوى انه يجلس لاصالة عدم فعله مع امكانه لبقائه
في محله والثاني انه لا يجلس لانه شك بعد الانتقال كما لو شك في اصل السجود بعد القيام فانه
لا يلتفت على الاقوى كما سياتي ان شاء الله تعالى والفرق بينهما ان هذا يجب عليه العود الى حالة
القعود وهو اذ ذاك شاك فهو في [illegible] **فرعان** احدهما جلس فسجد وعنده شك هل فعل السجدة الاولى
ام لا فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه **الثاني** اذا رجع لتدارك السجدة او السجدتين وكان قد تشهد

وجب عليه اعادة التشهد ولا يكون ما فعله اولا صحيحا لوجوب رعاية الترتيب بين افعال الصلوة لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يرتب دائما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والنسيان عذر في انتفاء الاثم لا في
الاعتداد في المأتي به وهنا يخر ساجدا على الاقوى للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل وكذا لو
قام يجب عليه تدارك ما اتى به من قراءة او تسبيح لمثل ما قلناه **و يتفرع** ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر
بعد التشهد فانه ياتي بها ثم به على الاقوى ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه الاقرب الاجزاء بقضاء
السجدة للحكم بخروجه من الصلوة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء مع احتمال وجوب قضائه
ضعيفا تحصيلا للترتيب ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدة ولم يقولوا به وعلى القول
بندب التسليم فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي لانه في حكم المصلي بعد
ويحتمل عدمه للحكم بخروجه من الصلوة واتيانه بالمنافي اعني التسليم وان اتى بالمنافي غير التسليم
فلنا بعدم تاثيره في الصلوة فقضى السجدة لا غير والا اعاد الصلوة من راس **تنبيه** لا يكون القيام
مانعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا من الرجوع ايضا الى السجدة او السجدتين عندنا بالركوع
فالمانع اجماعا منا في السجدة الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة ولو كانتا
اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق وعلى القول به يلغو الركوع ويجعل السجدتين الاولتين للركعة
السابقة **الثالثة عشرة** لا تقضى السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن
علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع
فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة فان ذكرت بعدما ركعت فاقضها
في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل
نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة
الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها
في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها
ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم وقال المفيد رحمه الله

في الموثق اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا وفي صحيح ابن
ابي منصور عن الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحمله في المختلف
على الذكر قبل الركوع ولك ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين لان المشهور
القدماء استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة والمعتمد المشهور لان في ذلك تغيير
هيئة الصلوة وحكم بما لم يعلم موجبه **الرابعة عشرة** حكم ابو الحسن ابن بابويه بان ناسي التشهد او التسليم ثم ذكر
بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بهما قائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب تبطل الصلوة بنسيان
التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وقضاؤه قائما
مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي فان قال
هذا مناف في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج
لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في بابه **الخامسة
عشرة** قد مر ان زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا ويغتفر ذلك سهوا في مواضع منها في صورة الايتمام
اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة كما يأتي ان شاء الله ومنها لو تبين للمحتاط ان صلاته كانت ناقصة
وان الاحتياط مكمل لها فانها مجزية على الصحيح سواء ذكره بعد فراغ الاحتياط او في اثنائه على الاقوى
وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة وكذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع
في اخرى ولما يأت منها بالمنافي فان المروي العدول الى الاولى وان وقعت تكبيرة الاحرام
ومنها لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم
ابو الصلاح وابن ادريس وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيأتي الهوي الى السجود به
فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة حينئذ محققة لافتقاره
الى الهوي الى السجود فان قلت قال عليه الصلوة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الركوع
فكيف يصرف الى غيره ولان الطمأنينة فيه امر وراء الهوي فتختص بها الركوع فيتحقق الزيادة حينئذ

فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة قلت نية المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فاذا
تعارض النية الطارية فيرجح الاولى عليها لسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو لم يأت
افعالا فيه ركعة متيقنة من الصلوة فتبين انه في غيرها صحت صلاته مع ان الترتيب بين الافعال واجب
وقد سلف انه لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت صحيحة
واما الطمأنينة فليست ركنا فلا تضر زيادتها واما الحديث فظاهره الركعة تماما سلمنا انه اراد به الركوع
ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة وقال الفاضلان يعيد الصلوة واطلق ابن ابي عقيل انه
اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلوة ولقائل ان يقول جميع ما عدد تم من الصور مع تسميتها
اركانا فنقول هي بصور الاركان وقد وقع في النزاع بعضها للتعليل بركنيتها اي ان القائل ببطلان الصلوة
علله بالركنية **المطلب الثالث** في الشك وفيه **مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروت العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه
وعن الصادق عليه السلام بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك
على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين
في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة
بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة
الثانية لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي معناه رواية زرارة وابي بصير وعبيد الله الحلبي
واختلفت العبارة في حد الكثرة ففي رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو وظاهره تكراره ثلاثا والموثق قاض بذلك مع توالي الثلث
وفي حسنة ابن البختري وسيأتي ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان

يحيى بوضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال
ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس والاول حسن ويفهم منه معنيان احدهما ما قاله والثاني
انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا تسلم له صلوة غالبة عن شك وهو ظاهر اللفظة
الى يحل الدالة على العموم وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف والمشائخ
العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوة المتعاقبة داخلة في خبر كل الى انقضاء التكليف المصلي
ثم قوله فهو ممن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم متعلقا بالثالثة على تفسير الاول لان هو ضمير الساهي في
الثلاث فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ يبني في الرابعة
على فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بني على الاكثر ولا احتياط عليه وهذا معنى
المضي على الصلوة ولو شك في لحوق سهو لم يلتفت والظاهر انه يسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان
الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس **فروع الاول** لو حصلت الثلاث غير متوالية لم تعد بها
نعم لو تكرر ذلك اياما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه **الثاني** لو اتى بعد الحكم بالكثرة
بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان نقول هذا رخصة لقول
الباقر عليه السلام فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة
ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجزاء به وجهان اقربهما ذلك ان
سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انها من الصلوة
الثالث لو حكم بالكثرة ثم زال شكه غالبا ثم عرض من بعده اتى بما يجب فيه من الاحكام حتى يعود
الى الكثرة فيعود العفو وهكذا وهل يكتفي في زواله بتوالي ثلاث بغير شك يحتمل ذلك تسوية بين
الذكر والشك **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه بني على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على
فعله ايضا لصدق الكثرة **الخامس** لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يتدارك
اما في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمامور به وما دام لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم شمولا لان
عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهر الشك لامتناع حمله
على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج ولو كثرت زيادته سهوا لبعض الافعال
فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان وان كان المزيد ركنا احتمل اغتفاره دفعا
للحرج ولان الركن قد تقدم اغتفار زيادته في بعض المواضع **الثالثة** لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم
ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال
الانفراد بمعنى انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسيا او نسيان السجدة او التشهد
لم يجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او الطمانينة فيهما لم يسجد
لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختيار المرتضى
ونقلا عن جميع الفقهاء الا مكحولا ورواه العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس عليك خلف الامام
سهو الامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدار قطني وفي طريقه
ضعف عند المحدثين ولان معوية ابن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره بالسجود وروينا
في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الفاضل رحمه الله لو انفرد المأموم بموجب السهو
وجب عليه السجدتان كالمنفرد ولقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان فقد انحاص مقدم
ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الامام ضامن وقد
يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام قال فقال اسجد سجدتين ولا تهب ويمكن حملها على الاستحباب **الرابعة** لو وجب
على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب لما
ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى الفاضلان انه لا يجب على المأموم
متابعته لان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه او كفره لم تجب

في صحة صلوة المأموم فرع على قول الشيخ رحمه الله في القاعدتين **الاول** لو رأى المأموم الامام يسجد للسهو وجب
عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع
بسجدتي السهو **الثاني** لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا وجب على المأموم فعله قاله الشيخ
لارتباط صلوته به فيجبرها وان لم يجبر الامام وربما قيل يبتني هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام او نقص
صلاته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده **الثالث**
لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سها منفردا ثم عدل الى الائتمام ان جوزناه على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لو نوى الانفراد ثم سها **الرابع** لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم
تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام **الخامس** انما يتحمل الامام ويحمل اذا
كانت صلاته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل ولو تبين فسقه فكذلك عندنا **السادس**
لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجبا للسجدتين وكان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام
فالظاهر ان عليه السجدتين لظاهر الخبر اما لو ظن الامام موجب السجدتين كزيادة سجدة او قيام في
موضع قعود والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم هنا السجود **السابع**
لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او بعارض من حدث او جنون او غيرهما ففي
وجوب السجود على المأموم وجهان ان عللناه بسهو الامام وجب وان عللناه بمتابعته فلا ويجيء على
قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق ولو سها المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة ففي سجود المأموم
عندي نظر من حيث صدق الامامة حينئذ فيتحقق الحمل ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلوة والاول
اقرب **الثامن** لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الامام سجود
فسجد قبل السلام لم يسجد المأموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده ولو رأى المأموم السجود قبل
السلام والامام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام ولا يقدح ذلك في نية القدوة ثم
لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او بعده قبل انتهاء صلوة المأموم لم يتبعه المأموم
عندنا قطعا بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته اذا كان السهو قد عرض للامام بعد المتابعة وقد زاد

عمار

عمار عن الصادق عليه السلام اورده الشيخ في التهذيب ولان زيادة السجدتين في الصلوة مبطل **التاسع**
لو سها الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته الامام عندي وجهان من ظاهر الخبر وانه دخل
في صلوة ناقصة ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا اقرب **العاشر** لو قام الامام سهوا الى خامسة
فنوى المأموم مفارقته لما شرع في القيام لم يحل سجود الامام وان نوى بعد مسمى الزيادة وجب السجود
متابعة ولا يشترط بلوغ الامام الى حد الراكع عندنا بل المعتبر مسمى القيام **خاتمة** لا حكم للشك مع الانتقال
عن المحل بناء على اعتياد فعل ما شك فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من
احواله الماضية ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك
فامض ولا تعد وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في
الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء **فروع** لو شك
في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة اما التي كان فيها او غيرها لان محل
القراءة باق وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده واليه مال
صاحب المعتبر لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم آخر الحديث قلنا نمنع صدق الانتقال ومفهوم
قوله في الحديث قلت شك في القراءة وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك
في الفاتحة او في السورة وهو قانت لمثل ما قلناه مع احتمال ان القنوت حائل لانه انتقال عن
القراءة بالكلية والاولى بالرجوع اذا شك في ابعاض الحمد وهو فيها او في السورة وهو فيها جزءا كان
او صفة كتشديد او اعراب او جهر او اخفات او مخرج **الثاني** لو شك في السجود وهو يتشهد او بعد
فرغ منه ولما يقم او قام ولما يكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يكمل القيام
لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال يسجد ولو شك

في السجود او في التشهد بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات للانتقال الحكمي ولصحيح اسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر من قوله عليه السلام في خبر زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع
اذا شك في محله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهو شمل الشاك بعد القيام كما شمل الشاك في الجلوس وحمله
الحمل على الشك ولما يقم توفيقا بين الاخبار وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب
وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه
دون السجود وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد تركه
ناسيا لئلا يناقض كلامه **السابعة** لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن
تبطله والا فحكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة اولا وقال المرتضى وابو الصلاح
رحمهما الله ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل
ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلام لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة
قال ولا يعيد من سجدة ويعيدها من ركعة **فرع** لو انتقل عن محله ثم شك فرجع الى فعل المشكوك فالاقرب
البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة
فيبطلها ويحتمل عدم الابطال بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة وخصوصا
في موضع الخلاف كما مر في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا على كلام **الثامنة** لا تبطل الصلوة
بالشك في الافعال ركنا كانت او لا في الاوليين او الاخيرتين بل حكمه ما سلف من التلافي او عدم
الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان اذا شك في افعال الاوليين كما اذا شك
في عددهما ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا اما الاستناد الى الاصل والاخبار كموثق محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيحة عبد الله بن سنان

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي
فاتك سواء فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلاتك فالجواب انه ظاهر في العدد ونحن نقول به وكذا ما روى الحسن بن علي الوشاء
عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان
ان شك في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن فان
نسيانه لا يبطل وفرع على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من حيث اجراء الثالثة مجرى الثانية
في الشك عددا فكذا كيفية ومن عدم النص علت لمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكا في الركعة او مستلزما له
فانه محل النزاع واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان لما روي اذا شككت في المغرب فاعد فانه متناول
الشك في الكمية والكيفية كما تناول الخبران المذكوران ذينك **التاسعة** تبطل الصلوة بالشك في عدد
الاوليين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري اصلى ركعة ام اثنتين
يبني على الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا كرواية الفضل السالفة
ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر والرواية الاولى حملها الشيخ على النافلة
وتبعه في المعتبر وابن بابويه يقول هو مخير بان ياخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شك في
الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين
قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم
حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا واطلق
الاصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل وقال العماني فان شككت
فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين

او ثلاثا قال مبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد فيهما تشهدا خفيفا و ظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر
لانه بناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة و يشكل بانه لا يجمع بين سجدتي
السهو و بين الاعادة الصلوة وجوبا و لا استحبابا نعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد
و لا تمض على الشك **العاشرة** لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البراءة بدونه و لرواية
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
و رواية ابن ابي يعفور مثل ما قلنا عليه **الحادية عشرة** لو شك في الثنائية فريضة كالصبح و الكسوف و العيدين
و الجمعة و صلوة السفر اعاد و كذا لو شك في المغرب لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة
و لرواية محمد بن مسلم السالفة و روى العلا عن الصادق عليه السلام و سأله عن الشك في الغداة
فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها و الجمعة ايضا و المغرب
اذا لم يدر كم صلى ركعة صلى و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام و سأله عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع و روى عنبسة بن مصعب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في المغرب فاعد و اذا شككت في الفجر فاعد **فرع** لا فرق في الشك هنا بين النقيصة و الزيادة لعموم
الاخبار و قد روى الفضيل سألته عن السهو فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد
فرع لو نذر ركعتين او ثلاثا فالظاهر انها تلحق بالمكتوبة لفحوى الاحاديث فان قلت روى في التهذيب
عن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد و ينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة قلت سنده ضعيف فلا يعارض الاصح و الاشهر و ربما حمل على نافلة الفجر و المغرب
او على غلبة الظن كما قاله في التهذيب على ان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله قال اذا شككت في المغرب
فلم تدر افي ثلاث انت ام اربع و قد احرزت الثنتين في نفسك و انت في شك من الثلاث
و الاربع فاضف اليها ركعة اخرى و لا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم و صل

ركعتين باربع سجدات و انت جالس فهو قول نادر **فائدة** لو شك في الكسوف فان كان الشك
بين الركعة الاولى و الثانية او فيهما و بين الثالثة بطلت لانها ثنائية و ان كان الشك في عدد
الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس و انه ان كان
في السادس فهو في الركعة الثانية و ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا
و ان احرز ما هو فيه و انما شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله فهو
في الحقيقة شك في فعل شيء و هو في محله فيأتي به كركوع الصلوة اليومية و هنا قولان آخران احدهما
قول قطب الدين الراوندي رحمة الله عليه و هو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط
المعهود فانه يحتاط لدوران الشك في اليومية مع الركوع و لا تفرز يادة السجود في الاحتياط
لانه تابع **الثاني** قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس قدس الله روحه في البشرى الذي
ينبغي تحريره في صلوة الكسوف و هو انه متى وقع الشك بين الاولى و الثانية من الخمس الاول
بطلت الصلوة و ان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنتين و الثلاث
او الاربع او بين الثلث و الاربع او بين الثلثة فانه مبني على الاكثر ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلوة
و ان كان شكه بين الاربع و الخمس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو و هل يسجد عند ذلك بناء منه على انه صلى
خمسا ام لا يبني على رواية عمار بان الشاك يبني على الاكثر في الصلوة ثم يتلافى ما ظن انه نقص فان قلنا
بها بنى على الخمس و سجد و تلافى فنقول انه مخير بين ان يركع و لا يركع فان ركع فلا يتلافى بركعته
بعد الفراغ من الصلوة و ان لم يركع تلافى و انما قلنا بالخيار لورود الاثر بان من شك في الركوع
و هو قائم ركع و ورود الاثر بان الباني في الصلوة على الاكثر ثم يتلافى و هذان الاثران يتعارضان
فكان الوجه التخيير و ان لم نقل بذلك بنى على الاقل فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود و حكم ما يجد
في الشك حكم نجاسته و لو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاول كان له وجه فيطرد
القول فيه فان قيل ان عمارا روى انه يحتاط اخيرا ما ظن انه نقص لا فيما وقع فيه من شك قلت
الظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة و ان لم يغلب

على هذا اطلاقا لكن هذا ابناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الراس يسمى ركعة اذ في عدة
احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا عيار منه ما روى القداح عن جعفر عليه السلام عن
ابائه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري
عن الصادق عليه السلام صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سندهما الثاني
ان من شك في الاولتين بطلت صلاته وهو موضع وفاق قال ولو سميناها ركعتين لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فصلى
ركعتين لزم بطلانها اذا شك في خمس الاوائل اي في عددها لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر
عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف قال وان قلنا الركوع لا يسمى ركعة وشك
في الاربع الاول بنى على الاقل اذا كان قائما فان تعلق شكه بالخمس من الركوعات بطل لانه
شك في الركعة الاولى وهي الخامسة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه لو شك بين الست والسبع
وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء على انه سجد وركع ركوعا سابعا ولو قال
اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الرابعة او ما دونها بطلت لزيادة الركن
قال لا يقال تلك الاثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة فالجواب الاثار عامة او
مطلقة ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين خمس الاوائل والاواخر ولم نتمسك بان النص
ورد في الراتبة ثم اورد على نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا
من شك في الاولتين بطلت صلاته اخص منه قال ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان
وهو ان تبطل بالشك فيها قال ولو قيل بان المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن
بعيدا قال فان قيل الاحتياط فيه سجود ولا يتاتى ذلك في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح
بان الانسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوة (الصلوات الا) وليس فيه تصريح بسجود مع تاييده بما روي من قضاء
الغائب بعينه في الخبر الصحيح قال ولا اعرف سبقا من غيري الى هذا التفصيل قلت هذان القولان
ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة بين الغائب وبين الاحتياط المأتي به اذ فيه سجود زائد

وقوله انه تابع لمحل النزاع والقياس فيه يمنع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما ثانيا
فبناه كما قال السيد رحمه الله على انها ركعات عشر وعلى صدق مسمى الاولتين في الركوعين الاولين
وعلى التفرقة بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار تتضمن ذلك او الخبران اللذان
ذكرهما اخيرا وقد اسلفناهما وكل ذلك منظور فيه اما انها ركعات فلما سلف في التسمية بركعتين
انقياسا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحدة الركوع الا انها في مصطلح الفقهاء المنضمة
الى السجود والحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وغايته انها سميت عشرا باعتبار اللغة
وهي في حقيقة ركعتان باعتبار الشرع وعلى هذا يبطل التمسك بانه شك في الاولتين اذ لا يلزم
من ذلك كونها ركعتين اولتين شرعا الذي هو مقتضى للبطلان مع الشك واما الفرق بين الركعة
الاولى والاخيرة فمرغوب عنه والجزم بالبطلان اذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية كالاولى
مع تضمن خبر آخر سالف اذا لم تحفظ الاولتين فاعد واما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية ومنطبقة
على الاحتياط المعهود واما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب ومأول
به في الصلوة اي في محله ثم على مذهب الشيخين رحمهما الله ومن اخذ اخذهما الجزم بالبطلان لان الشك
في الجزء كالشك في الكل وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان اذا شك في الركن

المسئلة الثانية عشرة اذا حصل في الرباعية الاولتين وشك في الزائد فالمشهور البناء على الاكثر
والاتيان بعد التسليم بما شك به فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب وقد روي اجمالا
وتفصيلا فمن الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن
مسلم في الصحيح عنه عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومثله ما رواه ابو بصير عنه عليه السلام انه قال اذا ركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط

وسياتي ان شاء الله الكلام فيه ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها فان كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وليس ببعيد حمل السجدتين على الاولى او على هذا فان
قلت يعارض بما رواه محمد بن مسلم صحيحا ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة كما اختاره ابو جعفر ابن بابويه قلت هي مقطوعة فلا تعارض المتصل وحملها الشيخ على الصبح والمغرب والعاجز
على من شك في حال قيامه كان يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة او شك فيهما قبل اكمال الثانية لرواية الفضيل
في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة
وابو العباس عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وفي مرسلة جميل عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف
ابن الجنيد هنا وابو جعفر بن بابويه حيث قال لا تحري من البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر
ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين جالسا ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض ولرواية سهل بن اليسع عن الرضا
عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير من العامة في
جميع الشك وحمل على غلبة الظن **تنبيه** لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل
ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واوجبها الصدوقان
ولعله لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع وحملت على الاستحباب ومنه ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عنه عليه السلام في
رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع **وهنا تنبيهات الاول** الحكم هنا مشهور بين الاصحاب
فلا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد **الثاني** قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين وتجزي باحدهما حيث تكون ثلاثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وجوز ابن الجنيد البناء

كان يصلي ابتداء

على الاقل

على الاقل ما لم يخرج الوقت **الثالث** هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد في الغرية
وسلار نعم والاصحاب عدمه والفاضل تخير لتساويهما في البدلية وهو قوي **الرابع** هل يجب الترتيب
على ما تضمنته الرواية وقال به المفيد في المقنعة والمرتضى في احد قوليه او يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد
في الغرية او يتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل بالاول احوط واما الشك
بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع ولم نقف فيه
على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف علي بن بابويه رحمه الله حيث قال ان ذهب
وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه ولم نقف على ماخذه
وقال ابنه في المقنع سئل الصادق عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد وقيل فاين ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع واطلق المرتضى رحمه الله
في الناصرية ان من شك في الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول
لانه الاظهر في الفتاوى واختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنتين
والاربع **تنبيه** لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير في ذكر الركعتين من جلوس هنا وفي الشك بين
الثلاث والاربع للتصريح بهما فيما سلف وفي رواية حسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام التخيير بينهما
لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس
فالمنقول عليه سجدتي السهو كما ياتي وفصل متاخرو الاصحاب بما حاصله ان له صورا **احدها** ان يقع
بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر **وثانيها** ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه
لان الرفع لا مدخل له في الزيادة **وثالثها** ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بهما تنزيلا لمعظم الركعة منزلة
جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة **ورابعها** ان يقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله
فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض

للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالتخيير تبعا للركعة على الركوع والباقي تابع تجويز الزيادة لا ينافي ما هو ثابت
بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع
فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع
سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها ان يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل
القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط
بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد
فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو لم يكمل القيام واحتمال تعدده اذا افراد وهذه الاحتمالات المتعددة
واردة في كل مسألة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمس تركيبا ثنائيا وثلاثيا
ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من الرباعي فاذا
ضربت في الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسألة تظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة
في الصلوة فروع ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين
محافظة على ما سلف من اعتبار الاولتين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة
والاول اقوى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول
مسمى الركعة الثاني لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها
لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة الثالث من تخير في التسبيح
الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح واثبت التخيير المفيد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي يعفور عنه وزرارة عن
احدهما عليهما السلام وكثير من الاخبار نعم في بعضها اطلاق الصلوة مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن
ثبوت التخيير فيها كالمبدل وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به الرابع ظاهر الفتاوى
والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب
سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله لخروجه من الصلوة

بالتسليم

بالتسليم وهذا اقرب من جديد وهو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه
جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة مبطلا لها واورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه
بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها
جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعل لهما حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي بقية الجزئية
في باقي الاحكام الخامس لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة كان له ثواب النافلة كما ورد به النقل ولو ذكر
النقصان صح وكان مكملا للصلوة ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا لم يطابق
الاول منهما كان بدأ بالركعتين قائما ثم تذكر انها كانت ثلاثا او بدأ بالركعة قائما ثم تذكر انها كانت اثنتين
من حيث الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالكلية فلا جرم بما يظهر من بعد ومن اختلال نظم الصلوة
والاول قوي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم
احتياط تذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح ولو تذكر في اثنائه حاجته
اليه ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال المامور به والثاني الاعادة لزيادة التكبير
والثالث الصحة اذا طابق وهذا انما يتصور في الفرض المذكور وحينئذ لو بدأ بالركعتين من قيام ثم تذكر
في اثنائها انها كانت ثلاثا فانه يقدح الصحة ما لم يركع في الثانية او ركع وكان قد قعد عقيب الاولى
لما سبق في مثله اما لو ركع ولما يسبق له جلوس فالبطلان قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلوة فعند
ئذ ان اعتبر كونه مكملا للصلوة فقد زاد ركنا وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته بغير
فاصل ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبرها مجزية عن ركعة
ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض صلوته
وهذا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منهما وتذكر انها ثلاث والبعد في الصحة لو تذكر انها اثنتين
لانه يلزم منه اختلال النظم ووجه الصحة امتثال الامر والحكم بالاجزاء على تقدير كل محتمل اذ المكلف لا يعلم
ما في نفس الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا
للامر نفسه فلا فرق بينه وبين التذكر اما لو تذكر ولما يركع جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد

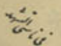
بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة ولا تقرء تلك التكبيرة وذلك
القعود الزائد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان اتم ما لم يكن قد اتى بالمنافي عمدا وسهوا
اذا عرفت ذلك فانه في كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبا كالتسليم
والقعود في موضع قيام **السادس** لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة
السابقة اولا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا
وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول منها اما لاختلاف نوعها كالكسوف
واما لتجاوز محل العدول وتحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي كالكسوف واما لتجاوز محل العدول
ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل
الى جميع الصلوة **السابع** لو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر زاحمه اذا كان تلبس
بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى سوى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله واولى
بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق فالاقرب
العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض **الثامن**
يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية
تترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل
تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة
التاسع لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به وربما احتمل الاجزاء
لاتيانه على الواجب وزيادة **العاشر** يجب نية الركعة او الركعتين ليتحقق الامتياز والاداء
او القضاء الجب الفرضية وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلوة **تتمة** فلو فاته السجدة
او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ففعل المنافي قبل فعلها ففيها الوجهان المذكوران
في الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقينا ولا خلاف انه يشترط فيها ما
يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلها تعمدا بطلت الصلوة عند

بعض الاصحاب

النظر في سجدتي السهو

بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان سهوا لم تبطل عنده وينوي بها القضاء
مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوة مستقلة ولو فاته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالجزء
بل اولى لاشتماله على اركان ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا به نوى القضاء
بعد خروج الوقت وترتب على ما سلف ويحتمل قويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض وان خرج الوقت
لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه وعلى القول
بان فعل المنافي قبله لا يبطله لا يضر خروج الوقت وعلى تقدير القول بالصحة فالاثم حاصل ان
تعمد المنافي للاجماع على وجوب الفورية فيه ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو **وفيه خمسة مباحث**
الاول في موجبها واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد الاول الا
اذا كان قد تشهد اولا والا اعاد وللشك بين الثلاث والاربع او بين الاربع والخمس
اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وللتكرير بعض افعال الركعتين الاخيرتين سهوا
والسلام سهوا اذا كان في صلاة فاتم صلاته وللشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاحتياط
قال وسجدتا السهو يتوبان عن كل سهو في الصلوة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتان
وسمي ركعتي احتياط الشك بين الثلث والاربع المرغمتين وقال المفيد رحمه الله في المقنعة تجب لفوات
السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا وفي الغرية اوجبها على من لم يدر ازاد ركوعا او نقصه
او زاد سجدة او نقصها وكان قد تجاوز محلها وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس
فما عداها وللكلام سهوا خاطب المصلي نفسه او غيره وقال ابو جعفر بن بابويه لا تجبان الا على من قعد
في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص واوجبها ايضا بالكلام
ناسيا وقال والده تجب في نسيان التشهد والشك بين الثلاث والاربع مع ظن الرابعة ووافقه
ابنه فيه كما مر وقال المرتضى قدس الله روحه تجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا
وفي القعود حالة قيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم
في غير موضعه وابن حمزة تبعه وزاد السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية تجبان

لنسيان السجدة والتشهد والشك بين الاربع والخمس وللسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا وسماهما المرغمتين وفي المبسوط عد هذه ثم قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وكذا نقل انهما تجبان في كل زيادة ونقصان وفرع عليه وجوبهما بزيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا كانا او هيئة ثم قال الاظهر في الروايات والمذهب الاول وفي نهاية الفاضل والتذكرة لو زاد فعلا مستحبا او واجبا في غير محله ناسيا سجد للسهو قال ولو عزم على فعل مخالف للصلوة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا وانما السجود في عمل البدن وفي الجمل كالذي قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد وفي الخلاف لا تجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح تجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس ولنسيان السجدة وللشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه وللحن في الصلوة ناسيا وقال سلار تجبان للكلام ولنسيان السجدة والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا ريب ان السلام ناسيا يدخل في قوله وقول المرتضى رحمه الله وقال ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد وللقعود والقيام في غير موضعهما وللشك بين الاربع والخمس والكلام سهوا وقال ابن ادريس تجبان بستة نسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع مقالة وحكى القيام والقعود والفاضل رحمه الله اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة معلومة كانت او مشكوكة ولنشر الى بعض الروايات فالتشهد المنسي قد ذكرناه فهذه في التاسعة من مسائل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام



فی نسخة تشهد

في ناسي التشهد يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو وهو ظاهر فيما يتلافى في الصلوة فلا ينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفين ابن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا ان هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سالته عمن نسي ان يسجد سجدة اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وربما يحمل على سهو يوجب احتياطا او اعادة واما الكلام ناسيا فيشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لامكان حمله على نفي الاعادة او الاثم واما التسليم فلانه كلام ليس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا شيء فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يجب به سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو قلت يمكن ان يحمل على من تلافى القراءة او التسبيح المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من فعل ذلك وفات محل التلافي فيكون من باب النقيصة فمن ثم لم يعد سببا خارجا واما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما رواه ابن الجنيد في النقيصة وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر ولما رواه عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وبالجملة اختاره الفاضل اعدل الاقوال البحث الثاني في اتحاد السبب وتكثره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلاة متباعدة ولا الى انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات اما لو تعدد سبب السجدتين في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب كالسلام والقيام

او تجد كالتسليم مرارا مع اختلاف اوقات النسيان والشيخ جعل عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل
فاوجب التداخل اذا تجانس السبب لانه صادق على القليل والكثير بخلاف ما اذا اختلف السبب
لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الآخر وجوابه ان كل واحد لو انفرد لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول
ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف منسي سجدتان وان كان لو انفرد
لاوجب ذلك لان اسم القراءة يشملها ولو نسيها في الركعات بنا على انه مستمر الا بذكر فيه فالظاهر انها
سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او
متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد **فروع** ينبغي ترتيبه بترتب الاسباب ولو كان
هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم
سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن
سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط
وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدات اتى بها متتالية وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلل بينها
على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي **البحث الثالث** محلهما بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او النقيصة
على المشهور حذرا من الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج وموثقة عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام ويحتج على الساهي بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم ويعارضهما صحيحة سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية
ابي الجارود عن الباقر عليه السلام انهما قبل التسليم مطلقا وحملهما الاصحاب على التقية قال الصدوق
اني افتي به حال التقية واما رواية العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سجد قبل السلام وان الزهري
قال آخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت
وقال ابن الجنيد ان كرر بعض افعال الصلوة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدل
من النفل الى الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض قضاه لانه نقص الصلوة

واطلق

قال

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ترك شيئا من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان
لنقصان فيها سجد قبل سلامه وليس في هذا الكلام تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل
بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة **فروع** لو فعلهما قبل التسليم فظن موجبه ففعلهما ثم تبين
ان لا موجب لم يسجد لهما قاله الفاضل معللا بانه لا سهو في سهو قلت يشكل على القول بوجوب التسليم
لانه تبين انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم سها سجد ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو تكلم
قبل السجود متعمدا بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة ويأتي بهما
وهل يجب سجود السهو هنا وجهان من تحقق الاخلال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في سهو ٥
البحث الرابع يجب فيهما النية لانهما عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة الا الذكر
فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما
الاول ومرة اخرى الثاني ولا يستلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفي الكليني عن
الحلبي بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله والكل مجزئ ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم للحديث السابق وفتوى الاصحاب الا
ان ابا الصلاح قال يعرف منهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله وجوز الشيخ في المبسوط فيهما ما شاء
من الاذكار والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا تعويلا على رواية عمار
عن الصادق عليه السلام هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو معارض بما تقدم
وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام فيتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف
عمار وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل بالمشهور بين الاصحاب اولى
البحث الخامس يجب البدار بهما على الفور لما روي من انهما قبل الكلام ولان النبي صلى الله عليه وآله
سجد عقيب الصلوة على ما روي والتأسي به واجب فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بهما

بعد و ان طالت المدة لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما يسجد هما متى ذكر و في خلاف
هما شرط في صحة الصلوة بمعنى ان تركهما يقدح في الصحة و هو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما و ان
طالت المدة و منع الشرطية الفاضلان و قال بعض العامة لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد و بعضهم
و آخرون ما لم يقم عن مجلسه او يطل الزمان عرفا و ليسا شيئا اذ الثابت الوجوب و التقدير تحكم **فروع**
لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها و سجد لكل واحدة سجدتين و يحتمل الاجتزاء بسجدتين اما
على القول بالتداخل فظاهر و اما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل
فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة و قال بعض العامة يحصل له ركعتان ان جلس جلسة الفصل او جلسة الاستراحة
او قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة و الا فليس له ركعة الا سجدة فيتم بسجدة ثم ثلاث ركعات
و قال بعضهم لا يسلم له سوى التحريمة و قال آخرون ليس عليه سوى اربع سجدات متتالية و في الخلاف
لا نص لاصحابنا فيها و قضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاولتين
و الا اتى باربع و سجد للسهو اربع مرات **الثاني** لو جلس في موضع قيام ناسيا و لما تشهد كالجلوس
على الاولى او الثالثة فمرت الى جلسة الاستراحة و لا سجود عليه على الاقوى و ان تشهد وجب
السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح و في الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة و لم يتشهد فلا سجود
عليه و ان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة و النقيصة و في المختلف ان جلس و تشهد
و لم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود و الظاهر ان مراد الشيخ لا قدر لها بل يجوز تطويلها
و تركه فان عرف الجلوس للتشهد النهايا فلا يغتفر طولها و ان لم يعرف لم يتيقن نقص الى سقوط سجود السهو
الثالث لا سجود لترك السنن سواء كانت قنوتا او غيره و قال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه
في التشهد قبل التسليم و سجد سجدتي السهو و رواية سعيد السابقة تدل عليه و لكن يدخل فيها ترك جميع
السنن كما قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط **الرابع** تسمى هاتان السجدتان المرغمتان لانهما ترغمان
الشيطان كما دل عليه الحديث من طرقنا و طرق العامة و سماهما الجعفي النقرتين و هو في بعض الاخبار
و في بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين و من النوادر انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار **خاتمة**

روى الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله قال لمن شكا
اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تزجره و تطرده عنك **الركن الثالث** في بقية الصلوات الواجبة **و فصول اربعة الفصل
الاول** في صلوة الجمعة **و فيه ثلثة** مطالب **المطلب الاول** في الشرائط **مقدمة** تجب صلوة بالنص
و الاجماع ركعتان بدلا عن الظهر قال الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و قال
النبي صلى الله عليه و آله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض و قال صلى الله
عليه و آله اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي و له امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارك في امره الا و لا صلوة له الا و لا زكوة له الا و لا حج له الا و لا صوم
له الا و لا بر له حتى يتوب و قال الصادق عليه السلام برواية ابي بصير و محمد بن مسلم ان الله فرض في كل
اسبوع خمسا و ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و المملوك و المسافر
و المرأة و الصبي و روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون
و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين و شروطها سبعة **الاول**
السلطان العادل و هو الامام او نائبه اجماعا منا لما مر و لان النبي صلى الله عليه و آله كان يعين
لامامة الجمعة و يشترط في النائب امور تسعة **الاول** البلوغ فلا تنعقد امامة الصبي لانتفاء تمييزه الحلم
فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم منه اذا كان مميزا و ان لم يكن مميزا فلا اعتبار لا فعاله **الثاني**
العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله و لو كان يعتوره ادوارا فالاقرب الكراهة
وقت افاقته و حرمه الفاضل لانه لا يؤمن عروضه له في الصلوة و لجواز احتلامه في جنته بغير شعوره
قلت بتجويز العروض لا يرتفع تحقيق الاهلية و التكليف يتبع العلم **الثالث** لا يكون امرأة و لا خنثى لعدم
تكليفهما بهذه الصلوة و عدم جواز امامتها بالرجال **الرابع** الحرية و احوط القولين اعتبار العدم تكليفه بها

في صلوة الجمعة

ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
وهو اختيار الشيخ في النهاية تبعا لشيخه المفيد وقال في المبسوط يجوز واختاره المتاخرون لما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به
ويجوز ان تكون محمولة على الجماعة المستحبة الخامس العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصر على الصغائر وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة لظاهر
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق جابر لا تؤمن امرأة
رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه
عن الرضا عليه السلام منع امامة من تقارف الذنوب وفي خبر آخر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا رواه الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه والظاهر انه قال لو انتفيا واولى [illegible]
الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه واسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه ولا فرق بين الظاهر من
الكفر والذي لا يخفى كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته
لم تصح الصلوة خلفه فرع الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك نعم
لو اعتقد شيئا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم السادس طهارة المولد فلا تصح
امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبرة بمن تناله الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه
مجهول الاب وفي كراهة الايتام بهؤلاء قول لا باس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم السابع
السلامة من الجذام والبرص في قول مشهور في الجماعة مطلقا لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص [illegible] المسلم قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن والجمع بينها بالحمل على الكراهة ولكن يلزم منه استعمال
المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمحدود محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من
النقيض في غيرهما لزم المحذور ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم فهو مجاز لا مانع
من ارتكابه. الثامن السلامة من العمى في احتمال ولم نجد به شاهدا لكن في رواية السكوني عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهره تنزيهه
من الامامة فان علل بكونه ممن لا تجب عليه الجمعة قلنا مع الحضور تجب عليه وتنعقد به وفي التذكرة نقل ان
اكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا واختاره
في النهاية لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان ضعيفان مع تضمنه الاصل
المقتضي للجواز وان الاعتماد على الايمان والعدالة التاسع اذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله
يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت
واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال
الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن
انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى
عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور
عن الصادق عليه السلام ~~اذا كانوا سبعة يوم الجمعة~~ يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن زرارة
عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد
على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب
وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى
افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك
فالذي يقتضي سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار

ونقل الفاضل فيه الاجماع ومانع بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن
ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهو
لا يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويجعلون الاذن الموجود في عصر الائمة
عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء
امر خارج عن الصلوة لان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم
الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ثم اعلم انه لا خلاف انه لو حضر الامام الاعظم
مصرا وتمكن من الامامة لم يؤم غيره تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره نعم لو كان له مانع استناب ولا يجوز التقديم بغير اذنه
الشرط الثاني العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا في اقله روايتان اشهرهما والاظهر
في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه منصور في الصحيح
عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم عنه سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى
ان الاجتماع المدني لا يتم الا بهؤلاء والجمعة تتبع التمدن لانها انما تجب على المستوطنين وهذان
الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنهما بالحمل على
الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله عليه السلام
ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان
بعدة اسانيد والمحقق رحمه الله في المعتبر لحظ هذا ثم قال هذا وان كان مرجحا لكن روايتنا دالة على الجواز
ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق من
بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر ورودا ونقلة على انه لا يمكن العمل
برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها قلت الجواز لا يستلزم الوجوب

والا لوجبت عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على
تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ومصير الاصحاب
الى ذلك العدد مستندا الى الخبر وهو من الطرفين في خبر الآحاد فلا بد من التقييد به فان قال صاحب
السبعة موافقة على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق عليه قلنا هذا من باب الآحاد باقل ما قيل
وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما اختصاص العدد بالسبعة
فليبان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانه شرط في انعقادها وقال الفاضل رحمه الله
في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه
بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له
بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة
منتفية بما ذكرناه من الحمل وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة
قد يكون اقل من الخمسة فنحمل عليه جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا قيل هذا
العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر ولان
اقل نكرة في سياق النفي فتعم فهو في قوة لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة **فرع** [illegible]
العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي
عن ابطال العمل واشتراطها الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام
كعدم الماء في حق المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه مع قوله في الخلاف انه لا نص لاصحابنا فيه لكنه قضية
المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين واما اعتبار
بقاء احد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار
بقاء جميع العدد كما تنسب هذه الاقوال الى الشافعي فتحكم وان كان الفاضل قد رجح اعتبار الركعة
في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
وجوابه منع الدلالة على المطلوب نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد سواء شرعوا

في الصلوة او لا اجماعا الثاني لو حضر عدد حتى بعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاول وان لم يتم لان الانعقاد قد تم بالواردين قاله في التذكرة ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف تنعقد بدونه الا ان يقال يستنيبون الآن اماما او يكون قد انفض من عدا الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة لكان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة لتصحيح الصلوة الثالث لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من راسها ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى ان طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان نقول هي كالصلوة فيعيد ويشكل بانه لا يامن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة الرابع لو كان الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة فكغيره عند الفاضل لان الباقين مخاطبون بالاكمال وحينئذ يستنيبون اماما منهم لعدم انعقادها فرادى كما ياتي الشرط الخامس كمال المخاطب بها وانما يكمل بامور عشرة الاول البلوغ فلا تجب على الصبي لعدم التكليف ولا تنعقد به وان كان مميزا نعم يجوز صلاتها تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادرك والا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع في الصبي عن الواجب الثاني العقل فلا تجب على المجنون ولا تنعقد به لمثل ما قلناه في الصبي ولو كان جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حالة الاقامة وجبت ان استمرت الافاقة الى آخرها والا سقطت ولو زال جنونه ووقتها باق وجبت الثالث الذكورة فلا تجب على المراة ولا تنعقد بها على الاشهر لما تقدم من قول الباقر والصادق عليهما السلام وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في السبب اما لو التحق بالرجال فانها تجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فزعم انه لو حضرت المراة وجبت عليها واجزاتها عن الظهر غير انها لا تحتسب من العدد ويظهر من كلام الشيخ في النهاية حيث عد من تسقط عنه وعد المراة ثم قال فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم الصلوة ركعتين ولم يستثن سوى غير المكلف وكذا في التهذيب وظاهر صحتها من المراة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عليهم السلام عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر

وللعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فان تمسك ابن ادريس به فهو اما على معتقده في خبر الواحد فظاهر واما على قول غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء من عدم وجوبها على المراة قاله في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه وتنعقد به وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة الحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة والسفر والزيادة على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا اتم بهم العدد ووجبت عليهم وانعقدت بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ومختلف فيه وهو من كان مقيما في بلد من طلاب العلم والتجار ولما يستوطنه بل متى قضى وطره خرج فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا وعندهم خلاف وهذا التفريع بعد الوجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل وتيقن تكليفها بالظهر فلا تخرج عنه الا بيقين وفي قول الشيخ بجواز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم تجب كما ياتي في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام اذا صلت المراة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء لانها تجزي الذين لا عذر لهم فلكانها فلان تجزي اصحاب العذر اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور فيصلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره ومشقة العود لازمة على تقديري صلوة الجمعة والظهر اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زائد يزيد به مشقته والحقوا اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض اقول الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط في الطلاب والتجار لابي اسحق من الشافعية كان يقول لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى اتفق لي الى مصر والشام وخالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها

لكنه هنا مع انهم متفقون على وجوبها عليها وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححوه مذهب
ابي اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع
لانه ومن معه لم يكونوا مستوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة اياما قلت هذا انما كان لو كان المقيم
قد خرج عن التقصير في سفر بنية المقام عشرة عندنا او مضى ثلثين يوما في مصر ونية اقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج عندهم الرابع المعظم فلا تجب على المسافر لما سبق عندنا وعند اكثر العلماء
واوجبها عليه النخعي والزهري وليتم عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه او بغيره من
اسباب الاتمام لكون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال لانها
قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث
قال يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة تجب بآخر الوقت فان قلت الصلوة وان
وجبت باوله الا موسعة فلم يمنع السفر ولما يتضيق الوقت قلت لانه مانع من اقامتها في دوامه
ففيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه ولان التضيق غير معلوم فان الناس يتبعون للامام ووقت
فعلها غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول السبب الموجب واضافة الصلوة
الى الجمعة لا تقتضي كون اليوم باسره سببا وانما كره لما فيه من منع نفسه من افضل الفرضين تنبيهات
لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب انتفاء التحريم ايضا لو كان
بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة اما لو خاف
الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا الثاني لو خرج بعد الزوال
فيما منع منه فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدأ سفره من موضع تحقق الفوات
الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال
كراهته قبله نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة من حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان
كانت الجمعة في محل الترخص لم تجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب
الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان

بعيدا

بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور
عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب
العيني على المسافر ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا
كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا
خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور وان كانت قبل محل الترخص لموضع يرى الجدار
او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض جاز الرابع قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة
ايام في البلد لزمه حضورها لانه يصير بحكم المقيم عنده وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لما ساله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فقال له المغني انك قلت
خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب ايكون اقل من خمس قال لا وهو معارض بصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وفي اذا معنى الشرط والمشروط عدم عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه من
خصوصيات مكة والمدينة والفاضل على الاستحباب وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما
لو نوى المقام مطلقا او لم ينو على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا معنى للتقييد بالخمسة فان التزم الشيخ
بتوقف التمام على مقام الخمسة كما وقف ابن بابويه على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا
اقام خمسة تاكد له التمام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتما ولهذا امتنع من التمام
لاقل من خمس واما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب اتمام الصلوة بمقام
خمسة فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا باس
الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة وانما صلوة الجمعة فرد من افراد توابع الاقامة فان صح ان
ذلك القدر محصل للاقامة وجبت الجمعة والا فلا والاصح اعتبار العشرة لان الرواية به
اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا نعلم فيه خلافا لغير ابن الجنيد ولو عدت المسلمين الاجماع
لم يكن بعيدا الخامس لو حضر المسافر في موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين

لصحتها منه فتنعقد به وتجب عليه والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك وهو فتوى الشيخ
في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز
فعلها والفائدة انه لا يتم به العدد وتبعه ابن حمزه والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي
ولان الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك جاز انعقادها
بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف
فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر وتمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها
بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزائها عن الظهر السادس الافضل
للمسافر حضور الجمعة ليفوز بفضيلة الكمال اما المراة فالافضل لها ترك السعي الى الجمعة لما مر في رواية
ابي همام ولا فرق بين المسنة والشابة لظاهر الخبر ولعموم الامر لهن بالستر الامر الخامس الحرية فلا تجب
على العبد اجماعا وهو قول اكثر العامة واوجبها داود عليه مطلقا وعن احمد روايتان وقال
الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة وعلى المكاتب لنا ما تقدم
وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم ولا فرق بين ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا
من تحرر بعضه ولو هاياه المولى فاتفقت في نوبته لم تجب لبقاء الرق المانع واستصحاب الواقع
واوجبها في المبسوط وهو وجه للشافعية لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه ويلزم مثله
في المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد لان شغله في شغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه
الى الجد في الكسب لتضيقه فالزامه بالجمعة حرج عليه فرع لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ
ففي انعقادها به الوجهان السابقان ولا يكون للتشبث بالحرية اثر في الانعقاد ولو الزمه المولى
بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها اولى وعدمه لانه لا يملك ايجاب
عبادة عليه ولو حضر صحت منه وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان واحتج
في المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف لا ينفك عن وجه قبح
لان العبد لا تجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك

بتجب

هذا التكليف من القبح وهو المحذور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا وجوابه اعتباره في العدد
من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد والا سقط الوجوب واذا توقف المحذور عليه
كما في حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقوله الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة واحتج الشيخ
في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخلو قوله هنا وفي المسافر
من قوة السادس ارتفاع العمى فلا تجب على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء
وجد قائدا او لا لما سلف ولعموم ليس على الاعمى حرج وهو حاصل في الجملة واوجب عليه الشافعي
واحمد مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني
وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عليه السلام اتسمع النداء فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا
سمعت النداء والجواب الحمل على الاستحباب المؤكد ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائدا
او وجده باجرة غير مقدورة له ولو قدر عليها وحيث عندها او هو ممنوع ولو حضر وجب عليه
وانعقدت به لزوال الضرورة حينئذ السابع ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد للاية وانتفاء
الحرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة وجب الحضور ولو حصلت فالظاهر السقوط اذا
لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا او على المقعد يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد رحمه الله العرج ولا المرتضى
في الجمل وقال في المصباح وقد روي ان العرج عذر وهو مشعر بتوقفه الثامن الشيخوخة البالغة
حد العجز او المشقة الكثيرة لا مطلق الشيخوخة وعليه يحمل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فرض
الله الجمعة الخبر التاسع ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي
معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض
يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك قال المرتضى
وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا ما اشبهه من كان متشاغلا بجهاز
ميت او تعليل والده ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة ولا ريب في سقوطها
عن المحبوس والممنوع عنها نعم لو حبس بحق هو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعي اليها فيأثم

تركه العاشر ارتفاع البعد عن محل الجمعة واختلف في تقديره على اربعة اقوال الاول ان لا يكون
ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان
زاد فليس عليه شيء رواه محمد بن مسلم وحريز الثاني ان قدر البعد فرسخان فلا تجب على
من بعد بهما وهو قول الصدوق وابن حمزة لما من خبر زرارة السابق ويعارضه خبره هذا ويجمع
منهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما فانه قد يفهم منه ذلك والا لنافى
مع ان الراوي واحد الثالث قول ابن ابي عقيل انها تجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة
ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك الرابع انها تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج
يومه ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا
قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
والجواب حمل ذلك على الفرسخين تنبيه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير
بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز الاخلال بهما ولو لم يحصل عنده الشرائط
سقط الوجوب ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط عنده تخير والا وجب الحضور
ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس الا وكل حضوله في الحضور كالاعمى الشرط الرابع الجماعة فلا يكفي العدد
من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا ولقول الباقر عليه السلام في جماعة ويجب نية القدوة
في وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدي به
والاقرب الاول فرع لو كان الامام عبدا او لم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره
وكذا المسافر لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء بهما اما الصبي فيجيء على قول الشيخ لجواز الاقتداء
به الصحة والاجود المنع لارتفاع القلم عنه ونقصه ونقص صلاته اذ لا تسقط بها فرض عن نفسه بخلاف
العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا كمن صلى الظهر ففي جوازه نظر من نقص صلاته فهو كالصبي
ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا الا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر كمسافر

شرع فيها قبل كمال الشرائط فوجهان مرتبان واولى بالجواز لان صلاته فرض لا نقص فيها الثاني
لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال كل عن الاخرى ولان
غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة وذهب الراوندي
رحمه الله في احكام القرآن الى الاول ولعله الاقرب الا لضرورة الثالث لو عرض للامام حدث
او غيره مما يخرج من الصلوة صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وان
كان ذلك افضل وفي اشتراط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين ويحتمل المنع لان الخليفة
قايم مقامه ولو لم يستخلف الامام قدموا من يتم بهم سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وليس
لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما امكن الائتمام الرابع لو بان ان الامام محدث فان
كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره
صحت صلاتهم عندنا لما ياتي ان شاء الله في باب الجماعة وربما افرق الحكم هنا وهناك لان
الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوة فان القدوة اذا فاتت
فيها فيكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو
اسهل لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالامام
فاذا لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة ولا نسلم ان صلاته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة مسائل يدرك
المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا وبادراكه في الركوع على الاصح سواء ادى واجب الذكر
ام لا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ووجوه
الرواية هناك اشهر والقول به اظهر وتحمل هذه الرواية على الافضلية فرع لو شك هل كان الامام
راكعا او رافعا لم يعتد بها عملا بالاحتياط واشتغال الذمة باليقين فلا يزول بدونه فان كان
قد بقي ركعة اخرى والا صلى ظهرا الثانية لو ركع مع الامام في الاولى وزوحم عن السجود فليس
له السجود على ظهر غيره فان امكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب

واجزأ وان لم يمكن حتى ركع ثانيا فليس له الركوع معه فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى ثم اتم
صلاته بعد التسليم واجزأته اجماعا وان نوى بهما الثانية او لم ينو شيئا ففي رواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وعليها الشيخ
في المبسوط والخلاف قال وقد روي بطلان الصلوة والمرتضى في المصباح قائل بالصحة وفي النهاية
تبطل الصلوة لعدم نية انهما للاولى نظرا الى زيادة السجود المبطلة على ما مر وابن ادريس انما تبطل
اذا نوى انهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى ورده الفاضل بان افعال المأموم تابعة لامامه
فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى للاولى فينصرف فعل المأموم اليه وفي المعتبر
لم يعرض لاشتراط نية انهما للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اخذا بالاخبار الدالة على
ذلك واستضعافا للرواية المشار اليها فان حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقي
بغداد ثم بالكوفة قلت ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود
ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال
في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه **فروع** لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة
على قول وهل يتمها ظهرا او يستأنف وجهان مبنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة او صلوة مستقلة
فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نية العدول وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة او لا فعلى الاول
يستأنف وعلى الثاني يعدل بها اليها وهو الاقوى **الثاني** لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه
قبل الركوع الثاني ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام
فيه وتمت الجمعة **الثالث** لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع
والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية اجزأ ثم ركع مع الامام في الثانية وعليه دلت
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب

الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ووجه المنع انه لم يلحق ركوعا
مع الامام **الرابع** لو ادرك ركوع الثانية فزوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد
وقوى الفاضل ادراك الجمعة اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول **المسألة الثالثة**
لا يشترط في الصحة ادراك المأموم الخطبة لان حقيقة الصلوة هي الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روي
عن الصادق عليه السلام من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين **الشرط الخامس** وحدة الجمعة فلا يجوز
اقامة الجمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب وقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال ولا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم
كدجلة او لا فان صلى جمعتان فهنا صور **الاولى** ان تسبق احديهما ويعلم فتصح وتعيد اللاحقة
الظهر اذا كان الامامان مأذونا لهما في الصلوة ولو اختص احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه
بالانعقاد وان تأخر لان نصبه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلوة قبله
منهي عنه فيكون فاسدا نعم لو لم تشعر بنصبه او بوجوه الفرقة الاولى وجوزناه مع تعذر الامام
للاحاد فالحكم بصحة الاولى ولا فرق بين قضية البلد واقصاه عندنا **الصورة الثانية** ان يعلم
اقترانهما فتبطلان اذا كانا مأذونين لامتناع صحتهما معا ولا اولوية في احدهما ثم ان كان
الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر **الثالثة** علم السابق عينا ثم نسي **الرابعة** علم السبق في الجملة
ولم يتعين السابقة وفيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع السعة لانه مع الحكم بوجوب
الاعادة كان المصر لم يصل فيه جمعة ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهو مفقود فانتفت الصحة
والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد ولبعض العامة وجه بالصحة
فيهما لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك الطاري ويضعف بفقد شرط الصحة
اذ هو علم السبق وهو معدوم بالنظر الى عين كل واحد منهما **الصورة الخامسة** ان يشتبه السبق
والاقتران وفيه ايضا قولان **احدهما** قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع
السعة لان الجمعة ثبتت في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها اذ من الصور الممكنة اقترانهما والقول

الثاني للفاضل انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر اخذا بمجامع الاحتياط لانه ان كان الواقع
الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر واجبة وحينئذ يجتمعون على جمعة او يتباعدون
بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل
والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو اخبر بعد
عقده من عدلين بسبق اخرى سعى اليها وان علم عدم الادراك صلى الظهر **الشرط السادس** الوقت
وفيه مسائل اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوز ابن
حنبل فعلها قبل زوال الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة
لان ابا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة اذا زالت و[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله
عليه وآله **الثانية** آخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين ولم نقف لهم على حجة الا ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان
يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل باختصاص
الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة لانها بدل منها وقال ابو الصلاح
يخرج وقتها بان يمضي من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر حينئذ
وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة
اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل
التضييق وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وقال ابن ادريس
تمتد وقتها بامتداد الظهر لتحقق البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية **الثالثة**
لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما

واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول انسب باصولنا لانا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلوة
بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهرا وبعضهم ببطلانها من
راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ويدفعه عموم ولا تبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت **الرابعة** اذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر ولا يكون قضاء الجمعة
لعدم المساواة في العدد ومن عبر من الاصحاب بانها تقضي ظهرا اراد به معناه اللغوي وهو الاتيان
كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واراد بالماتي به وظيفة الوقت فان الوظيفة بالاصالة الجمعة وعند
تعذرها تصير الوظيفة الظهر **الخامسة** لا يشترط في صحة صلوة المؤتم ادراك الخطبتين الا ان كان قد خطب الامام
للعدد وان لم يحضر سواهم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي
ركعتين نعم يكون الماموم مخطئا لو فرط في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عندها وحضورها على
جعلها بدلا من الركعتين **الشرط السابع** الخطبتان **وفيه مسائل** اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في
انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراطها والا فريقا من العامة فانهم اكتفوا
بالواحدة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك
وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وان عثمن في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة
وجوابه معارضته بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو ادل من القول والتذكير بالله لا يصرح فيه
بانه مرة او اكثر وفعل عثمان ليس حجة وبعض العامة يقول هذا رخصة لتعذر الخطبة **الثانية** يجب فيهما
القيام الا مع العذر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده وروى معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام ان ابتداع الجلوس في الخطبتين من معوية لوجع كان بركبتيه ويجب الجلوس بينهما
جلسة لا كلام فيها للفصل بينهما للتاسي ورواية معوية ايضا عن الصادق عليه السلام **الثالثة** يجب
فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للتاسي وتيقن البراءة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد محال
فالمراد المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقال الحليون الثلثة لا تشترط الطهارة

للاصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات
كمحافظته على الواجبات ولانه قد تقرر في الاصول انه لا يجب التاسي فيما لا يعلم وجهه فيجب
الاصل مصيرا الى خلافه للدليل والرواية الصحيحة ناطقة به وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين
بقول الصادق عليه السلام **الرابعة** الاولى ايقاعهما بعد الزوال لقوله عليه السلام فهي صلاة
ولان معه يقين البراءة وروى محمد بن مسلم في حديث مضمر المسئول ظاهره انه الامام يخرج الامام
بعد الاذان فيقعد على المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ يجوز قبل الزوال ونقل
فيه الاجماع واختياره في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
اذا مالت الشمس وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت
فانزل فصل وهذه الرواية قوية الاسناد ومتفاوتة دلالتها بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله
صلى الظهر كما اوله الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان الظل ثم ما قبل
الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول رفع للتجوز به عن الفيء والثاني ان زوال الشمس
حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة لاقتضائها على ان
التاويل يلزم منه ظاهرا ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل **الخامسة** يجب في الخطبة
حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن
واوجب الشيخ في احد قوليه سورة لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ضعيف مع
وليس فيه تصريح بالوجوب وقال ابن الجنيد والمرتضى ليكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان الآية واورده البزنطي في جامعه ورواه ابن ابي يعفور عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وابو الصلاح رحمه الله لمن يذكر القراءة في الخطبتين ولا يدل على فتواه

بعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده وايقاعهما بالعربية كل ذلك للتاسي وظاهر
كلام المرتضى وجوب الخطبة الاستغفار للمؤمنين منها وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة
على النبي في الثانية **فرع** لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض
السادسة يستحب في الخطيب امور احدها استقبال الناس في خطبته عملا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله
والسلف وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة **وثانيها**
ان يسلم على الناس اولا اذا صعد على المنبر وبه افتى المرتضى لما روى عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام
انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعليه عمل الناس وقال في الخلاف
لا يستحب التسليم وكانه لم يثبت عنده سند الحديث **وثالثها** الاعتماد على قوس او سيف او قضيب تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه روي انه كان يخطب وفي يده قضيب وروى عمر بن يزيد عن [illegible]
عليه السلام ويتوكأ على قوس او عصى **ورابعها** التعمم شتاء كان او قيظا والارتداء ببرد يمنية او عدني
رواه سماعة عن الصادق عليه السلام لانه انسب بالوقار وللتاسي ولرواية عمر بن يزيد ليلبس البرد
والعمامة **وخامسها** القيام على مرتفع كذلك ايضا ورفع صوته بحيث يكثر الاسماع والاقرب وجوب
اسماع العدد للتاسي وحصول الفائدة **وسادسها** كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام
من التعقيد ومن البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل
وسابعها مواظبته على الصلوة في اول اوقاتها واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه ليكون وعظه
ابلغ في القلوب **السابعة** الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة ولم اقف
فيه على مخالف منا وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق
بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي من المسلمين **الثامنة** المشهور ان السامع يجب عليه الانصات
للخطبة ويحرم عليه الكلام افتى به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل على تسوية بين
المسلمين في الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة

ولانّ الشيخ نقل فيه الاجماع و قيل بالكراهيه و استحباب الانصات و هو قول الشيخ في المبسوط و موضع
من الخلاف لتعيينه الاصل و يدفعه الدليل **فرع** لا تبطل الصلوة و لا الخطبة بالكلام و لو قلنا بتحريمه
لانّه امر خارج عن الخطبة **الثاني** الظاهر انّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب و السامعين او الكراهية
الّا لضرورة و قد روى العامة انّ رجلا سال النبي صلّى الله عليه و آله عن الساعة و هو يخطب
فقال ما اعددت لها فقال حبّ الله و رسوله فقال انّك مع من احببت و هذا ان صحّ دليل على الجواز
للخطيب و الظاهر انّه يدل على السامع بطريق الاولى و قد روى العامة انّ النبي صلّى الله عليه و آله
قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت و سال ابو الدرداء ابيّ بن كعب عن سورة تبارك
متى انزلت و النبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلاتك الّا ما لغوت فاخبر النبي صلّى الله
عليه و آله بذلك فقال صدق ابيّ **الثالث** قال المرتضى رحمه الله يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز
مثله في الصلوة نظرا الى الحديث السالف و انّها بدل من الركعتين **الرابع** قيل الخلاف في التحريم
و الكراهة انّما هو في من يمكن في حقه السماع امّا من لا يمكن كالبعيد و الاصم فلا و يجوز الكلام عند
الضرورة كتحذير اعمى من التردي و شبهه **الخامس** الظاهر انّ حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام
كحال الخطبتين لانّه في حكم الخطبة و جوّزه الفاضل لعدم سماع شيء تشتغله عند الكلام **تنبيه** روى
الاصحاب عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة حال الخطبة و هو يتناول صلوة التحية و غيرها و للعامة
فيها قولان و بهما روايتان عن النبي صلّى الله عليه و آله **التاسع** ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود
الامام على المنبر و الامام جالس لقوله عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلّى الله
عليه و آله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون و به افتى ابن الجنيد و ابن ابي عقيل
و الاكثر و قال ابو الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد
منبر فخطب مستعبد المنبر **و تفريع** على الخلاف انّ الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة
ما هو و ابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان
الاوّل الذي عند الزوال و الشيخ في المبسوط اطلق كراهة الثاني و روى انّه من فعل عثمان و قال عطا

هو من فعل معوية و سمّاه بعض الاصحاب ثالثا بالنظر الى الاقامة و روى حفص بن غياث عن جعفر
عليه السلام عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعتبر حفص ضعيف و الاذان
ذكر متضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صلّى الله عليه و آله و لم يامر به كان احق بوصف الكراهة
قلت لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل و تلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق
انّ لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فانّ المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلّى الله عليه و آله
ثم تجدد بعده و هو ينقسم الى محرم و مكروه و قد بيّنا ذلك في القواعد **المطلب الثاني** في الآداب و فيه
مسائل قد سبق استحباب الجمعة و المنافقين فيها و الجهر و القنوت و التنفل بعشرين ركعة و يستحب التاهب
لها بالغسل و لكن مقيّا و السعي بالسكينة و الوقار ماشيا و لقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد هو في الجمعة و في العيدين و قال عليه السلام ليتزيّن احدكم يوم الجمعة
و يتطيب و يسرّح لحيته و يلبس انظف ثيابه و ليتهيّا للجمعة و يكون عليه في ذلك اليوم السكينة
و الوقار و عن النبي صلّى الله عليه و آله احب الثياب الى الله تعالى البيض فالبسوها احياءكم و كفّنوا فيها
موتاكم و يتاكّد التجمل في حق الامام و الزيادة فيه عن غيره **الثانية** يستحب الدعاء امام توجهه
بقوله اللهم من تهيّا و يمضي الى آخره رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام و المباكرة
الى المسجد فعن الباقر عليه السلام انّه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك و روى عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام انّ الجنان
لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة و روى العامة
في الصحيح عن النبي صلّى الله عليه و آله انّه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانّما قرّب بدنة
و من راح في الساعة الثانية فكانّما قرّب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكانّما قرّب
كبشا و من راح في الساعة الرابعة فكانّما قرّب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكانّما قرّب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر و هذا حجة على مالك حيث انكر استحباب
السعي قبل النداء و روى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجلس الملائكة يوم الجمعة

علی باب المسجد فیکتبون الناس علی منازلهم الاول والثانی حتی یخرج الامام وقریب منه رواه العامة
الثالثة یستحب للخطیب الجلوس اذا صعد علی المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن
مسلم ولیکن ذلک بعد سلامه علی الناس لما مر ویجب علیهم الرد کفایة ویستحب تحری ساعة الاجابة
فی یوم الجمعة للدعاء روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام ان الساعة التی یستجاب فیها
الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام یعجل ویؤخر فقال علیه السلام اذا زاغت الشمس
وفی الصحاح عن النبی صلی الله علیه وآله وذکر یوم الجمعة فقال فیها ساعة لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی
یسئل الله شیئا الا اعطاه ایاه وفی روایة اخری لا یسئل الله فیها خیرا الا اعطاه ولم یذکر الصلوة
وعنه صلی الله علیه وآله هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوة وقال الشیخ فی الخلاف هی من
فراغ الامام من الخطبة الی ان یستوی الناس فی الصفوف وهو مروی ایضا عن الصادق علیه السلام
فی الصحیح قال علیه السلام وساعة اخری من آخر النهار الی غروب الشمس وروی انه اذا غاب
من الشمس نصفها وان فاطمة علیها السلام کانت تتحری ذلک **الرابعة** یستحب تحری الماثور عن النبی
صلی الله علیه وآله فی الخطبة من الالفاظ وفی نهج البلاغة ای بلاغ ویستحب تقصیر الخطبة لما روی فی
الصحاح ان عمارا خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا یا ابا الیقظان قد ابلغت واوجزت فلو کنت
تنفست فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطیلوا الصلوة واقصروا الخطبة قلت المئنة بفتح المیم وکسر الهمزة وتشدید النون معناه
المخلقة والمجدرة والعلامة **الخامسة** یکره لغیر الامام ان یتخطی رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده
سواء کان له موضع معتاد ام لا لقول النبی صلی الله علیه وآله لمن یتخطی رقاب الناس اذیت
وآنیت ای ابطات **السادسة** یستحب زیادة العمل الصالح فی یوم الجمعة والصدقة خصوصا الاکثار
من الصلوة علی النبی وآله صلی الله علیهم یوم الجمعة روی عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
اذا کان لیلة الجمعة نزل من السماء ملائکة بعدد الذر فی ایدیهم اقلام الذهب وقراطیس الفضة لا یکتبون
الی لیلة السبت الا الصلوة علی محمد وآل محمد صلی الله علیهم فاکثر منها یا عمر ان من السنة ان تصلی

علی محمد واهل بیته فی کل لیلة جمعة الف مرة وفی سایر الایام مایة مرة وروی القداح عن الصادق
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اکثروا من الصلوة علی فی اللیلة الغراء والیوم الازهر
لیلة الجمعة ویوم الجمعة فسئل الی کم الکثیر فقال الی مایة وما زاد فهو افضل وروی المفضل عن ابی جعفر
علیه السلام قال ما من شیء یعبد الله به یوم الجمعة احب الی من الصلوة علی محمد وآل محمد ویستحب
ان یتحری الخارج من المنزل لخروج الشتاء والداخل الیه بدخوله لیلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یتحبه **السابعة** یستحب ان یقرا
فی دبر الغداة یوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله ثم یقول کلما قال فبای آلاء ربکما تکذبان لا بشیء من
آلائک رب اکذب رواه حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام وقراءة الکهف لیلة الجمعة
فانها کفارة لما بین الجمعتین رواه محمد بن ابی حمزة عنه علیه السلام وروی من قرأها یوم الجمعة بعد الظهر
او العصر مثل ذلک ویستحب قراءة التوحید بعد الفجر مایة مرة والاستغفار مایة مرة وقراءة سورة
النساء وهود والکهف والصافات وزیارة النبی والائمة علیهم السلام ویتاکد زیارة الحسین
علیه السلام ویکره فیه انشاد الشعر والحجامة ویستحب ان یقول عقیب العصر یوم الجمعة ما رواه
ناجیة قال قال ابو جعفر علیه السلام اذا صلیت العصر یوم الجمعة فقل اللهم صل علی محمد وآل محمد الاوصیاء
المرضیین بافضل صلواتک وبارک علیهم بافضل برکاتک وعلیهم السلام وعلی ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبرکاته فان من قالها فی دبر العصر کتب الله له مایة الف حسنة ومحا عنه مایة الف سیئة
وقضی له مایة الف حاجة ورفع له مایة الف درجة وروی ابان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان للجمعة حقا وحرمة فایاک ان تضیع او تقصر فی شیء من عبادة الله والتقرب الیه بالعمل الصالح
وترک کلها فان الله یضاعف فیه الحسنات ویمحو فیه السیئات ویرفع فیه الدرجات قال
وذکر ان یومه مثل لیلته فان استطعت ان تحییها بالصلوة والدعاء فافعل وروی جابر عن الباقر
علیه السلام من مات یوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البیت کتب له براءة من النار وبراءة من العذاب
ومن مات لیلة الجمعة اعتق من النار **المطلب الثالث** فی الاحکام **وفیه مسائل** یحرم البیع بعد الاذان

للجمعة وقال الشيخ في الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى
وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما **فرع** لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما
وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب وبه قال المتاخرون والثاني البطلان وبه
قال الشيخ ومبنى المسألة على ان النهي في غير العبادة هل هو مفسد ام لا وقد تقرر في الاصول انه غير مفسد
الثاني لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب
عليه السعي وقال الشيخ يكره للاول لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل التعليل يقتضي التحريم لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليهما معا وهو قوي **الثالث** قال في المعتبر لا يحرم
غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه الفاضل ولو حمل
البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل
التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه
من بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي **الثانية** ليس من شرط الجمعة
المصر على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات حيث اطلقت وفي رواية طلحة بن يزيد عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
وطلحة زيدي بتري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام
في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه وفي المبسوط لا تجب على اهل
البادية والاكراد لانه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا والظاهر
انه يشترط فيهم الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر **الثالثة** من سبق الى مكان من المسجد
فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو زادوا على الاثنين ولا يبطل حقه
ولو فارق موضعه لحاجة فان كان مصلاه باقيا فهو اولى به ما لم يطل المكث وان لم يكن باقيا فالاقرب
لزوال الحاجز واله قال الفاضلان واطلق في المبسوط انه اولى لسبق الحاجة الى القيام وليس ببعيد

عند عود الحاجة لتجديد طهارة وازالة نجاسة وشبههما من الضرورات **الرابعة** يجوز اقامة الجمعة
خارج المصر لصدق الامتثال وان كان اقامتها فيه وفي مسجده افضل نعم يشترط ان
لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارج من المصر لعدم انعقاد الجمعة حينئذ الا ان يتفق خروجهم بغير
قصد المسافة او يكونوا ممن لا قصر عليهم **الخامسة** من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد
الاعظم لما مر من فضيلة المساجد ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب اذا كان من وجوب الظهر فالصبي لو صلاها
ثم بلغ وجبت لعدم سقوط الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا
ولا يجب على من سقطت عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة بل لا يستحب لان المبادرة الى اول الوقت
افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض هنا **السادسة** لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على
صلوة الجمعة معه وان صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليمه جاز لما روي ان الصادق عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين آخرين وروي ان الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة **الفصل**



الثاني في صلوة العيدين وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** في وجوبها وشرائطها **وهي**
واجبة باجماعنا وفرض واكثر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها بناء على تحمل الفرق بين الواجب
والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية وآخرون ذهبوا الى انها سنة لنا قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم هي زكوة الفطر وصلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام داوموا عليها وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وروينا
عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال صلوة العيد فريضة فان قلت فقد روى زرارة
عنه عليه السلام انه قال صلوة العيدين مع الامام سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة قاله الشيخ في التهذيب
فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها قلت ليست دلالة قطعية بل ظاهرة وبالسنة فعلا
وقولا علم القطع ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة نعم لا يكفر

مستحق تركها لتحقق الخلاف من العامة وشروطها شروط الجمعة السالفة لان نقلنا من النبي صلى الله عليه
واله كان على تلك الشرائط وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال انما صلوة العيدين
على المقيم ولا صلوة الا بامام نعم فرق ابن ابي عقيل رحمه الله في العدد بين العيدين والجمعة فذهب
الى ان العيدين يشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة والظاهر انه رواه لانه قال لو كان الى
القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على رواية فالاعتماد على المشهور
المعتضد بعموم ادلة الوجوب وتفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة
وهو افضل وفرادى وكذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمراة نعم لو اراد ان
اقيم في البلد فرضها مع الامام وقال السيد المرتضى قدس الله روحه تصلى عند فقد الامام واختلال
بعض الشرائط فرادى وقال ابو الصلاح يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وصرح الاكثر بانها تصلى
جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس من قال تصلى على الانفراد اراد الشرائط لا صلاتها منفردة
وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين
ولكن جمهور الامامية يصلونها جماعة وعملهم حجة ونص عليه الشيخ في الخلافيات وقد روى عمار
عن الصادق عليه السلام قلت له امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن وربما يوهم منه نفي الجماعة فيها وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار
بنفي تاكيد الجماعة بالنساء وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع امام
كما قاله في التهذيب وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهره العموم
ثم هنا مسائل يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته فروى منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد

وليصل وحده كما يصلي في الجماعة الثانية قال الشيخ يخرج العجايز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة
الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفي هذا الكلام امران
احدهما ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بان تخرج النساء للعيدين للتعرض
للرزق الا انه لم يخص العجايز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه
معارض بما رواه ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا
النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان الاوامر عامة للنساء الامر الثاني ان الشيخ
منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد
به المحصنات او المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق
والعجايز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا الثالثة لو فاتت هذه الصلوة بخروج
وقتها ففي قضائها خلاف فقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح
اذا فاتت لم يجب قضاؤها واجبة ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته
ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا
وكذا قال علي بن بابويه وفي صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الاخلال لا يستتبع القضاء في الموقت وحديث
عبد الله بن مغيرة قد يلوح منه القضاء لاطلاق الامر وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلام
قال من فاتته العيد فليصل اربعا وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه واله من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته والمشهور عدم القضاء بالكلية تنبيه قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات

يعني مثليمتين وقال علي بن بابويه يصليها مثليمة ولم نقف على ما خذهما او رواية الاربع ضعيف
سند ؛ مطلقة **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفي المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسطت
وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان وتعيهان من رواية سماعه قال سالته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وفي رواية زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا **الخامسة**
وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت ولرواية سماعه وزرارة المذكورتين وهو
قول الشيخ وابن الجنيد وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا اطلعت صبر هنيئة ثم صلى لعموم
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس
اولى وفي قوله رحمه الله في المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التعقيب يمكن في طريقه وجلوسه
في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا الا ان
فعله في المساجد افضل ؛ قد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى فراغه وان تعقيب
صلوة الصبح منتهاه مطلع الشمس **السادسة** لو ثبت الروية من الغد فان كان قبل الزوال صليت
العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الروية
بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده
صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابعة** يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس لاستلزام
الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر لعدم تعين الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب
ولرواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولما ثبت الوجوب
حمل النهي على الكراهة **الثامنة** يستحب الاصحار بها الا بمكة زادها الله شرفا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

فانه كان يصليها خارج المدينة فروي عن الصادق عليه السلام معوية ابن عمار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وروي ايضا معوية انه صلى الله عليه وآله كان يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي مرفوعة محمد بن يحيى الى الصادق
عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك لحرمة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو محجوج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله **فروع** لو كان هناك عذر
من مطر او وحل او خوف صليت في البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف
وروى هرون بن حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها **التاسعة** روى عبد الرحمن
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان
المحبوس في غير الدين كالدم لا تخرج ولعله للتغليظ في الدماء وعلى ان المحبوس لما هو احق
من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظة على تشعر به
العاشرة يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين للرواية
السالفة وروى زراره عن الباقر عليه السلام ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة والمطلق يحمل على المقيد
واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل وكذا الشيخ في الخلاف لظاهر هذا الحديث والحق
ابن الجنيد المسجد الحرام وكل مكان شريف يختار به المصلي وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين
قبل الصلوة وبعدها ؛ قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح

لايجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد به قضاء النوافل كما
قال الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة والفاضلان جوزا صلوة التحية
اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا المخصوص مقدم على العموم وابن زهره وابن حمزه
قالا لايجوز التنفل قبلها وبعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح
عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك
شيء حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم **الحادية عشرة** مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر
ان الامام لايجوز له ان يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال
لا اخالف السنة ونقل في الخلاف عن العامه ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بالضعفة والاول
اعرف **الثانية عشرة** قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلوة العيد بلا حائل وقد روى الفضيل
عن الصادق عليه السلام انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وهما يدلان على استحباب
مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها **الثالثة عشرة**
يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر
للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى العامة عن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلوة وروى زراره عن الباقر
عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور **الرابعة
عشرة** يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطيبا لابسا احسن ثيابه متعمما شتاء كان او قيظا
لما سبق في الجمعة وروى العامة عن الحسن عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس

باجود ما نجد في العيد اما العجائز فاخرجن فيتطفلن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه صلى الله عليه وآله
قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة فوق
والفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة
ويعتم شاتيا وقائظا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده **الخامسة عشرة**
يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان تاتي
العيد ماشيا وترجع ماشيا ولما خرج الرضا عليه السلام لصلوة العيد في عهد المامون خرج
حافيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلام
ويتبعه المامون في المشي والحفاء والتواضع والذكر **السادسة عشرة** لا اذان لصلوة العيدين بل
يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويجوز رفعهما باضمار خبر او مبتدا ونصبهما باضمار احضروا او
ايتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ويدل على الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت افيهما اذان واقامة قال لا ولكن تنادي الصلوة ثلاث مرات
وقد سبق قول الصادق عليه السلام اذانهما طلوع الشمس وهو لا ينافي قول الصلوة ثلاثا لجواز
الجمع بينهما وقد روت العامة ان جابرا رضي الله عنه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء
ولا شيء وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التاكيد في الاستحباب **تنبيه** ظاهر الاصحاب
ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وسياتي
كلام ابي الصلاح رحمه الله **السابعة عشرة** يستحب تاخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى قاله الشيخ
لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك وللاشتغال باخراج زكوة الفطرة قبل الصلوة وليتسع الزمان
للتضحية بتقديم صلوة الاضحى **الثامنة عشرة** الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى

وصرّح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لانّ اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرّتين يكون
اكثر غالبا من الجمعات وليتوفّر اجتماع القلوب في المكان الواحد ولما رويناه عن علي عليه السلام
لم يخلف احدا يصلّي بالضعفة ولانّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد
كما لم ينقل انه صليت جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا الحكم نعم لو لم تجتمع الشرائط وصليت مستحبا جاز
لم يمنع التعدد وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة وان انضمّت فرضا
مع الامام **التاسعة عشرة** المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها وصرّح في المعتبر
واوجبها ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة مثل ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيهما منبر ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل وفي رواية معوية والخطبة بعد الصلوة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة
بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام فيه وقد اورده الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر
خطبة وللاضحى اخرى ومحلّهما بعد الصلوة اجماعا وفي خبر معوية انما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ان عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما
بعد الصلوة وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت الصلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان جرّه الى الخطبة قبل الصلوة فجرّه ابو سعيد الى
الصلوة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير
مما اعلم ثلث مرات وروي ايضا ان مروان قدّم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال
ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك
اضعف الايمان **المسئلة الموفية العشرين** الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر
في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين
الحادية والعشرون قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لعلة به فحسن والا فلا لاقرب التحريم وعلى الجواز
لا يتجاوز قدر الحمصة والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي من تربة الحسين عليه السلام
والاول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء
الثانية والعشرون لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما سبق في الرواية ويستحب
الذهاب بطريق والعود باخرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله على ما رويناه وروده عنه صلى الله
عليه وآله لتشهد له الطريقان ويتبادى اهلهما في التبرك به او للصدقة على اهل الطريقين او ليبلغ
اهلهما عن الامور الشرعية وقيل انه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الابعد في خروجه
ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوات ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذ رجوعه الى المنزل
الثالثة والعشرون يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا
لم يكره لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **الرابعة والعشرون**
يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال
من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعن

الکفر فی الدنیا والفزع فی الآخرة واضافة الموت الی العقب مبالغة کقوله فانه آثم قلبه وقال بعض العامة
لم یرد فی شیء من الفضائل مثل هذه الفضیلة لانها تقتضی نزع الکفر واهوال القیمة وقال الشافعی
بلغنا ان الدعا مستجاب فی خمس لیال لیلة الجمعة والعیدین واول رجب ونصف شعبان
فرع یحصل فضیلة الاحیاء بمعظم اللیل تنزیلا للاکثر الشیء منزلته وعن ابن عباس الاحیاء ان
تصلی العشاء فی جماعة **الخامسة والعشرون** یستحب التکبیر فی العیدین **وفیه** مباحث **احدها** الاشهر انه
مستحب وعلیه معظم الاصحاب للاصل ولروایة سعید النقاش عن ابی عبد الله علیه السلام اما ان
فی الفطر تکبیرا ولکنه مسنون قال قلت واین هو قال فی لیلة الفطر فی المغرب والعشاء الاخرة وفی
صلوة الفجر وصلوة العید وقال المرتضی مما انفردت به الامامیة ان علی المصلی التکبیر فی لیلة الفطر
وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الی ان یرجع الامام من صلوة العید وفی عید الاضحی یجب
التکبیر علی من کان بمنی عقیب خمس عشرة صلوة وعلی غیره عقیب عشر لقوله تعالی ولتکبروا الله
علی ما هداکم واذکروا الله فی ایام معدودات والامر للوجوب ونقل فیه الاجماع ایضا واختاره
ابن الجنید واجیب بان الامر قد یرد للندب فیثبت مع اعتضاده بدلیل آخر والاجماع
حجة علی من عرفه **فرع** هذا التکبیر مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدی والقروی
والذکر والانثی والحر والعبد للعموم **وثانیها** فی محله وقد تضمنت روایة سعید تکبیر الفطر وروی
حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل واذکروا الله فی
ایام معدودات قال التکبیر فی ایام التشریق عقیب صلوة الظهر من یوم النحر الی صلوة الفجر یوم الثالث
وفی الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر علیه السلام وقال ابن بابویه یکبر فی
الفطر عقیب الظهر والعصر یوم الفطر ایضا ولم نقف الآن علی ماخذه مع ان الاصل العدم والشهرة
توهنه وقال ابن الجنید التکبیر عقیب الفرائض واجب وعقیب النوافل مستحب لما رواه
حفص بن غیاث باسناده الی علی علیه السلام قال علی الرجال والنساء ان یکبروا ایام التشریق
فی دبر الصلوات وعلی من صلی وحده ومن صلی تطوعا ولو فاته صلوة فقضاها کبر عقیبها وحجة

ایاه

ایاه لقوله صلی الله علیه وآله فلیقضها کما فاته ولو ترکه الامام کبر المأموم **وثالثها** فی کیفیته فروی ابن بابویه
ان علیا علیه السلام کان یقول فی دبر کل صلوة فی عید الاضحی الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد
وقال المفید فی تکبیر الفطر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر والحمد لله علی ما هدانا وله الشکر علی ما اولانا
وفی الاضحی الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر والحمد لله علی ما رزقنا من بهیمة الانعام وفی النهایة
الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد الحمد لله علی ما هدانا وله الشکر علی ما اولانا وفی الاضحی
کذلک الا انه یزید فیه ورزقنا من بهیمة الانعام وقال ابن ابی عقیل فی الاضحی الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله
والله اکبر الله اکبر ولله الحمد علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا وقال ابن
الجنید فی الفطر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد علی ما هدانا وفی الاضحی الله اکبر الله اکبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والروایات
مختلفة ففی روایة زرارة الحسنة عن الباقر علیه السلام فی الاضحی الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر
الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام وفی روایة سعید فی الفطر الله اکبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا وکذا قال البزنطی یکبر ثلاثا وکل حسن ان شاء الله **المطلب الثانی فی**
الکیفیة صلوة العید رکعتان ویزید فیهما علی المعتاد فی الصلوات خمس تکبیرات فی الرکعة الاولی بعد القراءة
واربع فی الثانیة بعد کل تکبیر دعاء وثناء وقال المفید وجماعة یکبر للقیام الی الثانیة قبل القراءة
ثم یکبر بعد القراءة ثلاثا ویقنت ثلاثا وصحیحة معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام وصحیحة یعقوب
بن یقطین عن العبد الصالح تشهدان للاول **الثانیة** معظم الاصحاب علی ان التکبیر فی الرکعتین معا
بعد القراءة وهو فی صحیح یعقوب ورواه ابو بصیر وغیره وقال ابن الجنید یکبر فی الاولی قبل القراءة
وفی الثانیة بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام واسمعیل بن سعد الاشعری
عن الرضا علیه السلام فی سندین صحیحین وکذلک رواه ابو الصباح عن الصادق علیه السلام وفی
روایة هشام بن الحکم عنه علیه السلام بعد القراءة وحملها الشیخ علی التقیة لانه مذهب ابی حنیفة قال
فی المعتبر لیس هذا التاویل بحسن فان ابن بابویه ذکر ذلک فی کتابه بعد ان ذکر فی خطبته انه لا یودعه

الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ **الثالثة**
ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل لانه وقع بيانا من صاحب الشرع
واهل بيته فعلا وقولا فى رواية من سمّيناه آنفا وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر انه مستحب لما رواه
زراره فى الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين فقال
يكبر بين فى الركعة الاولى ثلاثا وفى الاخيرة ثلاثا ثم قال ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر وظاهر التخيير عدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير ولا
بوجوب الخمس والثلاث ولما رواه هرون بن حمزه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التكبير
فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن على عليه السلام قال ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين ولا تكبيرة واحدة
حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عنده كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر الحسين فكبر النبى سبعا وفى الثانية كبر النبى وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا اقوى ايضا **الرابعة** الاظهر ايضا وجوب القنوت
بين التكبيرات نص عليه المرتضى وانه انفراد الامامية وهو خبر يعقوب وغيره وصرح الشيخ باستحبابه
للاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرتين فى العيد
فقال ما شئت من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح فى الاستحباب **الخامسة** لا يتعين فى القنوت لفظ
مخصوص لقضية الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات فى تعيينه فروى ابو الصلاح عن الصادق
عليه السلام يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والقوة اسالك فى
هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى
على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك

عبادک

عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع
كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور
قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت
دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك و
مقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك
وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ
لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك وكذا تصنع فى الركعة الثانية وروى
على بن حاتم باسناده الى ابى عبد الله عليه السلام يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك فى هذا اليوم الذى
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره وروى بشر بن سعيد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابدا والاسلام
دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا والكعبة قبلتى ابدا وعلى وليى ابدا والاوصياء ائمتى ابدا وتسميهم الى آخرهم
ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا غير والشيخ ابو الصلاح قال ويلزمه ان يقنت
بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد به الوجوب عينا فممنوع
السادسة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه فى تكبير الصلوة اليومية وروى يونس

قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة فقال يرفع
مع كل تكبيرة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
وذكر من جملتها تكبيرات العيد وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية **فروع**
لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه إذ ليست أركانا وهل تقضى
بعد الصلاة أثبته الشيخ رحمه الله ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت
من الصلاة بعدها ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لأنه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم عن المعارض
وكأنه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء وأن الفائت لا يجب قضاؤه وعنى بالمعارض
الأمر الجديد الدال على القضاء فإنه منتف وللشيخ أن يبدي وجود المعارض وهي الرواية المشار إليها
ولو تذكر وهو آخذ في الركوع ولما ينته إلى حد الراكع رجع إليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير
على القراءة في الأولى فنسيه حتى قرأ لم يعد إليه قاله في المعتبر لفوات محله وليس ببعيد وجوب
استدراكه أو نبه على اختلاف القولين لأنه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعا
فيه ولأن الروايات المتضمنة لتأخيره عن القراءة في الركعتين أقل أحوالها أن تقتضي
استدراكه إذا نسي وفي التذكرة أوجب استدراكه وتوقف في إعادة القراءة من حيث
عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة والأولى إعادتها ولو ذكر في أثنائها قطعها وأتى به
ثم استأنف القراءة ولا تقضى التكبير عندنا في الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وإذا
قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له والظاهر وجوب الاستقبال فيهما لأنهما
جزآن مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط الصلاة ويحتمل أيضا وجوب سجدتي السهو
بناء على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد **الثاني**
لو شك في عدده بنى على الأقل لأنه المتيقن وفي استصحاب الخلاف في الشك في الأوليين المبطل
للصلاة هنا احتمال إن قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله أنه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الكلام
في القنوت **الثالث** لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيا أعاده بعدها قطعا وسجد

للسهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الأولى فكذلك عند من يوجب تأخيره ولو تعمد التقديم ففي
بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان البطلان لتغير نظم الصلاة وعدم إيقاعها
على الوجه المأمور به ولأنه ارتكب منهيا في الصلاة إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
مفسد والصحة لما تقدم في الرواية أن كل ذكر الله عز وجل به أو رسوله فهو من الصلاة ويحتمل التفصيل
وهو البطلان إن اعتقد شرعيته لأنه يكون مبدعا فيتحقق النهي وإن لم يعتقد شرعيته فهنالك
كان ذكرا مجردا في الصلاة فلا ينافيها **الرابع** لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه فإذا
ركع الإمام ركع معه على القول بالندب لأنه لا يترك المتابعة الواجبة لأجل الندب هذا إذا لم يمكنه
الإتيان بالقدر الفائت قبل رفع الإمام من الركوع وإلا أتى به ولو أمكنه التكبير المجرد عن القنوت
فعله ولم يمكنه ذلك فقضاه عند الشيخ بعد التسليم أما على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء
إذا علم التخلف عن الإمام فلو اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فإنه
ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولا يتحقق الخلاف في
وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بأنا بنينا على الوجوب والمتابعة وإن كانت واجبة فوجوبها
ليس جزءا من الصلاة من حيث هي صلاة بخلاف التكبير والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبه
أسقطه مع عدم الإتيان الإمكان به ولم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو أدرك الإمام راكعا كبر ودخل
واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء **الخامس** لا يتحمل الإمام هنا التكبير ولا القنوت وإنما يتحمل القراءة
ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم أقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا
المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الإمام أو غيره وعدم تحمل الإمام القنوت في اليومية يدل
بطريق الأولى على عدم تحمله هنا **المسألة السابعة** يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف
في عدم تعيين سورة وإنما الخلاف في الأفضل فذهب جماعة إلى أنه يقرأ الأعلى في الأولى
والشمس في الثانية وقال آخرون الشمس في الأولى والغاشية في الثانية وهذان القولان
مشهوران وقال علي بن بابويه يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى وقال ابن أبي عقيل

يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام واسمعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام تشهدان للاول وصحيحا جميل ومعوية عن الصادق عليه السلام تشهدان للثاني
مع ان في رواية جميل الشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر
بالقراءة والظاهر استحبابه بالقنوت ايضا الا الماموم فانه يسر به **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
لو اتفق العيد جمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام
بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان
ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد
وخطبة الجمعة ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد ورخص في الجمعة وروى ابن زبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة
قال ابن عباس اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط ايضا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر
كلامه تخصيص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور واختاره الفاضل لما رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه
قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له ومفهومه ان غير قاصي المنزل ليس ماذونا في الانصراف والفرق لزوم المشقة
وعدمها الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد
فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد
لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب
بذلك وقال ابن البراج رحمه الله الظاهر وجوب الحضور لهما من الصلوتين لان دليل الحضور
منهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع وتبعهما ابن زهرة ويجاب عنه بان الخبر
المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ولان نفي الحرج

والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والمعتمد التخيير مطلقا وان كان
الاولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا
وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي ولما تقدم في خبر
اسحق وانا اصليهما جميعا **المسألة الثانية** قد تقدم استحباب الغسل لهذه الصلوة ووقته بعد الفجر ولو تركه
متعمدا فاتته الفضيلة ولو تركه نسيانا فان الافضل الاغتسال واعادة الصلوة ما دام الوقت
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي
كالصلوة المبتداة نظرا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها **الثالثة** يستحب التوجه بالتكبيرات
المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة او بعده وربما
خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير ولا ارى وجها لعدم المنافاة بين التوجه
والقنوت بعده ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية وتكون صلوة مجزية **الرابعة** اذا لم تجتمع
شرائط الوجوب صليت ندبا على ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة من القضاء الاقرب
انه لا يشترط فيجوز ممن عليه القضاء لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا
بالمنع منه فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد يحتمل ذلك لانه اضافة ذكر الله تعالى والدعاء
لا غير ويحتمل المنع لانه تغيير لهيئة الصلوة اما لو نذر فعلها في وقتها فانها تنعقد وان كان مشغول
الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المنذورة
مع اختلال الشرائط الا ان ينذر ذلك فيجب ان اتفقت الجماعة والا سقط لانه من قبيل
الواجب المشروط **الخامسة** قال ابو الصلاح رحمه الله يخرج الامام والمأموم مشاة وكلما مشى
الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت
الشمس قام وقام الناس فيكبر وكبر الناس فاذا سكتوا قال موذنه الصلوة ثلاثا برفع
اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا فرغ منها عقب وعفر ثم خطب وقال لا يقرأ
المأمومون خلفه سمعوا قراءته او لا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا فرغ

من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل و قال يكره التنفل قبل الصلوة المسنونة وبعدها
و يلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والصدقة بما فيه و تفريق ذلك
على المساكين **السادسة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من التشبه بالحاج
في اجتماعهم و ملازمة ذكر الله تعالى و روى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه السلام من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و يتطيب و ليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة و في يوم عرفة
يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز و جل و عن ابن عباس انه فعله بالبصرة و فعله عمرو بن
حريث و محمد بن واسع و يحيى بن مغيرة و هؤلاء من علماء العامة و كرهه نافع مولى ابن عمر و ابراهيم
النخعي و الحكم و حماد و مالك و سئل عنه احمد فقال ارجو الا يكون به باس و نحن فقد اثبتناه عنه
عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه و افضل التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد
و حضور مشهد الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام بكربلا فقد ورد فيه اخبار جمة **الفصل**
الثالث في صلوة الايات و النظر في سببها و كيفيتها و احكامها **النظر الاول** تجب الصلوة
لخسوف الشمس و القمر و يقال خسف القمر ايضا و ربما قيل خسفت الشمس و هو في حديث اسماء
و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و لا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت
و كسفها الله بفتح الكاف و الفاء فيهما فهي كاسفة و الاخبار مملوة بلفظ الانكساف و قد جوزه
بعض اهل اللغة منهم الهروي و دليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب و قول النبي صلى الله عليه و آله
ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد و لا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا و الامر للوجوب و روى ابي بن كعب قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بنا و قرأ سورة من الطوال و ركع خمس ركعات
و سجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين و جلس عليه السلام
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلّى و في هذا الخبر الزام للعامة في مواضع **احدها** ان ظاهره الوجوب
لقوله صلى الله عليه و آله صلوا كما رايتموني اصلي **و ثانيها** ان الوجوب على الاعيان لا في بعضهم





لا بعضهم **و ثالثها** ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به و فيه دلالة على استحباب الكون
في الدعاء حتى يجلى و سياتي استحباب الاعادة ان شاء الله تعالى و نحو هذا الخبر رويناه عن
الكاظم عليه السلام و روينا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلوة الكسوف فريضة
و اما باقي الآيات فلنا صور تجب الصلوة ايضا للزلزلة نص عليه الاصحاب و ابن الجنيد لم يصرح
به و لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي و كذا ابن زهرة و اما
ابو الصلاح فلم يعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب و صحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة
عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف
الشمس و خسوف القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و اربع سجدات و روى العامة ان
عليا عليه السلام صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به **الثانية** الرجفة و قد نصت
الرواية و صرح به ابن ابي عقيل و هو ظاهر الاصحاب اجمعين **الثالثة** الرياح المخوفة و منهم من
قال الرياح العظيمة و قال المرتضى الرياح العواصف و اطلق المفيد الرياح **الرابعة** الظلمة الشديدة
ذكره الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس **الخامسة** الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف **السادسة**
باقي الآيات المخوفة و ذكره الشيخ و المرتضى في ظاهر كلامه و صرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات و ابن
الجنيد على ما نقلناه عنه و ابن البراج و ابن ادريس و هو ظاهر المفيد و دليل الوجوب في
جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة و محمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن و ظاهر الامر الوجوب و عن علي بن
الحسين عليهما الصلوة و السلام في الكسوفين انه لا يفزع للآيتين و لا يرهب الا من كان
من شيعتنا فاذا كان كذا فافزعوا الى الله و راجعوه و قال ابن بابويه انما يجب الفزع
الى المساجد و الصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة و كذلك الزلازل و الرياح و الظلم هي
آيات تشبه آيات الساعة فامر ان يتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة و الانابة و الفزع الى المساجد

التي هي بيوت في الارض و المسجد بها محفوظ في ذمة الله تعالى **ثم هنا مسائل** و وقتها في الكسوفين منذ
ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم و الى تمامه عند الشيخ المحقق لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى و الصلوة حتى ينجلي و لان الكسوف
البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد و لو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم تؤثر الاعادة
وجوبا و لا استحبابا و لان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه و للاكثر
رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس و ما يلقى الناس
من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال في المعتبر لا حجة فيه لاحتمال ان يريد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت و الفائدة في نية القضاء لو شرع بعد الانجلاء او الاداء
وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة و في ادراك ركعة اما الاعادة فانها
مشروعة على ما ياتي ان شاء الله ما لم يتم الانجلاء **الثانية** وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر
و صرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة فكان مجرد الوجوب سببا في الوجوب و يشكل
فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه و باقي
الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة و لا نرى فيها للتخصيص الا قصر زمان الزلزلة
غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك الآيات بل قصر زمانها ايضا غالب احتمل الفاضل وجوب
الصلوة اداء ابدا كما يحتمل في الزلزلة ذلك و حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر
لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء و ان اخل
بالفورية لعذر او غيره **الثالثة** لو فات المكلف صلوة احد الكسوفين مع علمه بها و تعمده
وجب القضاء لاشتغال الذمة و عموم روايات وجوب قضاء الصلوات مثل قول النبي
صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها و قوله صلى الله عليه وآله
من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها **الرابعة** لو فات نسيانا او بنوم و شبهه بعد علمه بها



وجب القضاء لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ان اعلمك احد و انت نايم فغلبت ثم
غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها و هذا الصحيح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد
الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى و لا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل او البعض
لعموم الادلة و قال الشيخ في النهاية و المبسوط لا تقضي مع النسيان و تبعه ابن حمزة و اراد به عدم
الايجاب و كذا ابن البراج و اطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض و وجوب القضاء
لو احترق الجميع ذكره في الجمل قال و قد روي وجوب ذلك على كل حال و كذا مفصل في المسائل
المصرية **الخامسة** لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء و الا فلا لرواية زرارة عن
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء و هذا ايضا دليل خاص
و تقريره ما تقدم فان قلت فقد روي في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته
عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قلت لما وردت
روايات مفصلة و كان هذا الخبر مجملا وجب حمله على المفصل فيحمل على الجاهل و ربما كان هذا حجة
الشيخ و من تبعه على عدم قضاء الناسي و هو غير متعين له لان الناسي في معنى النايم و قد
حملت الرواية على وجوب قضائه **تنبيه** قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله و لم تعلم
حتى اصبح صلاها جماعة و ان احترق بعضه و لم يعلم به حتى اصبح صلى القضاء فرادى و قال
علي بن بابويه اذا انكسف الشمس او القمر و لم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به و ان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صلها و ان لم يحترق كله فاقضها و لا تغتسل و كذا قال ولده في المقنع
و ظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل و ان لم يحترق جميع القرص و لعله لرواية لم نقف
عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه
و تفصيل المفيد بالجماعة و الفرادى في القضاء ياتي الكلام فيه و ابن الجنيد ذكر في سياق
من تركها لنوم او غفلة و لم يعلم به حتى انجلى انها تقضى و قال القضاء اذا احترق القرص كله

المزم منه اذا احترق بعضه **السادسة** لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمدا وجب القضاء وكذا نسيانا ويحتمل استحباب الخلاف فيها لطريق الاولى للاجماع على وجوبها وان جهل احتمل انتفاء الخلاف وعدم القضاء اوجه اما لعدم القضاء في الكسوف وهو اقوى واما الامتناع تكليف الغافل **السابعة** لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجب الصلوة اداء وكذا لو ستره غيم او طلعت الشمس على القمر عندنا ويصلي اداء في الصورتين الاوليين عملا بالاستصحاب ولو اتفق اخبار رصدي من عدلين بمدة المكث امكن العود اليها ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب الالتفات ومن اجزائه مشابهة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن **النظر الثاني** في كيفية الصلوة وهي ركعتان كساير الصلوة وتنفرد بامور **احدها** ان الركوع في كل ركعة خمس مرات **وثانيها** وجوب تكرار الحمد والسورة خمسا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر **وثالثها** استحباب الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا وقد رواه العامة وكذا باقي الآيات **ورابعها** استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل الله على الخامسة والعاشرة رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ان الخبر ورد به **وخامسها** انه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للاخذ في الركوع **وسادسها** تساوي زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل **وسابعها** تطويل الصلوة بقراءة السور الطوال مثل الانبياء والكهف اذا علم او ظن سعة الوقت **وثامنها** الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ولنشر الى المدارك فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام تبدا فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاول قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس فرقها منها قال اجزاته ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام القرآن في اخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل فان احتج ابن ادريس

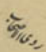
برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فنحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخر **فروع** لو بعض وجب اكمال سورة في الخمس لانها ركعة من صلوة واجبة ولو بعض بسورتين او ثلاث او اربع فالظاهر الجواز غير انه اذا اتم السورة وجب ان يقرا بعده الحمد ولو قرا السورة في القيام الاول وبعض سورة او ازيد في القيام الباقي جاز والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانيا لحصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل ان يخير المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة ان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الامرين ليس بينهما واسطة ولو قرا في القيام الاول بعض سورة ثم قام الى الثاني فالاقرب تخيره بين ثلثة اشياء بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مع احتمال منع هذا الاخير لمخالفته المعهود وحينئذ لو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز لما مر من وجوب اكمال سورة وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرا بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال ويجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة ويحتمل امرار اثنا وهو ان لم اعادة البعض الذي قراه من السورة بغيبة فحينئذ هل تجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتداء السورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجز فقراءة جميعها اولى هذا ان قرا جميعها وان قرا بعضها فاشد اشكالا وروى القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم ايضا عن الامامين عليهما السلام

وروى تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود
زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام
انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعاشر
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى ايضا التسميع في الخامس والعاشر وروى تطويل
الصلوة عمار عنه عليه السلام قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وروى العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
ففي الصحاح خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع واطال الركوع جدا ثم رفع راسه واطال القيام جدا وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه
فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
الى قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فكبر فاطال القراءة ثم ركع
نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام الى قوله
ثم انصرف وقد اضاءت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وروى الاصحاب
عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال انكسفت الشمس في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه
من طول القيام وروى ابو بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
فقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن

لم يحسن

لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين آية في كل ركعة وذكر الاصحاب الانبياء والكهف واما الاعادة
فاختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلثة انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وهولاء
كالمرتضين بان آخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب اليه المحقق ومتابعوهم فتشهد رواية معوية بن عمار
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة
في الصلوة الوجوب دايم فيدوم المعلول وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة لقضية الاصل
النافية للوجوب وعدم اقتضاء الامر التكرار وصدق الامتثال والجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد بن مسلم
وزراره عن الباقر عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان هذا صريح في جواز ترك الصلوة
فيحمل الاول على الندب حتى تتوافق الاخبار فان قلت قوله فاقعد وادع ايضا امر واقل احوال الامر
الاستحباب واستحباب الصلوة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها فلا تحقق الجمع بين الخبرين قلت قد يكون
الامر للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا الا انه يبعد حملها هنا على الاباحة لان الدعاء لا يكون الا
راجح الفعل بل الحق انه للاستحباب ولا ينافي استحباب الصلوة فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل
في الواجب فكانه مخير بين الصلوة وبين الدعاء وايهما فعل فعل مستحبا فايده قوله حتى ينجلي يمكن كون حتى فيه
لانتهاء الغاية فلا دلالة فيها على التعليل ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كي كما تشعر به اخبار كثيرة فيكون
الدعاء سببا في الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة رد النور الى الشمس والقمر ويحتج بهذا
على شرعية الاعادة وتكريرها لتحصيل الغرض من الصلوة وذهب ابن ادريس الى ان الاعادة غير
واجبة ولا مستحبة ولا نرى له ماخذا مع مخالفته فتاوى الاصحاب والاخبار وهب ان الاخبار
من باب الاحاد والسبيل ان الاصحاب مطبقون قبله على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية تثبت
بمثل هذا عنده وعند غيره والمعتمد الاستحباب وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه ايضا فتصير المسئلة
متفقا عليها وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فضيلة تطويل الصلوة ثم قال وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة
صريحا لا يقال نحن نقول بموجبه فان المراد جواز الفراغ من صلوة واحدة قبل الانجلاء ولا يلزم منه

عدم وجوب اخرى لانا نقول امره بتطويل الصلوة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ثم اردفه
بقوله وان احببت الى آخره فكان الاولى لا تكرار فيها فكذا الثانية ولان المفهوم من
صلاته التي خوطب بها فلو كان دراها صلوة مخاطب بها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وانه باطل وقد تقرر في الاصول لا يقال هذا الصحيح حجة لابن ادريس لانه قسم الحال الى قسمين تطويل
الصلوة بحيث يطابق الانجلاء وعدم تطويلها ولم يذكر الاعادة فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة
لانا نقول الحكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله مقابل التطويل المستحب لكان
غرض السائل كان منحصرا في هذين الشيئين وذلك لا ينافي استحباب الاعادة بدليل آخر وانما يتوجه
طلب القسمة الحاصرة ان لو اريد حصر جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام **مسائل**
يستحب ان تصلى تحت السماء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان استطعت ان تكون
صلاتك بارزا الا تحت سقف فافعل ولو صليت في المسجد صليت في رحبة المكشوفة وهل هي افضل
من الصحراء الظاهر نعم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه صلاه في مسجده وروى يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر ولعل رجحان
البروز لعلم حال الانجلاء به **الثانية** يستحب فيها الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا او غيرهما روى
الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في جماعة ويتاكد الجماعة اذا استوعب الاحتراق
لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق
اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى فان اراد انه تاكد الاستحباب
مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولب
بالدليل وهذه الرواية غير ناهضة به فانها انما تدل على اجزاء صلاته وحده لا على استحبابها بل
ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق وليست
الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة حيث قال لا تصلى الا في الجماعة وقد



روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلوة الكسوف اتصلى جماعة
قال جماعة وفرادى **الثالثة** لا منع من هذه الصلوة في الاوقات الخمسة التي تكره فيها الصلوة المبتدأة
نافلة لانها فرض ذو سبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام فعلها عند
طلوع الشمس وغروبها **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل لا خطبة لهذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل
ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار وروايتهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا اهل بلغت
حكاية حال وهي لا تتم ولعل ذلك الكسوف كان مقرونا بما اقتضى هذه الخطبة لانه قد روي في الصحيح
انها كسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كما سلف فقال ذلك ليزيل وهمهم
وفي رواية جابر في صحاحهم ايضا انه قال صلى الله عليه وآله انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت
علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قد تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت
علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان
ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا
حتى تنجلي وفي هذا دليل على ازاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما راه النبي صلى الله عليه وآله
من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما والقطف العنقود من العنب بكسر القاف
وهو اسم لما قطف كالذبح والطحن وخشاش الارض هوامها يقال بكسر الخاء وقد تفتح والقصب
المعي بضم القاف وسكون الصاد المهملة وجمعه اقصاب **الثانية** لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة
على الراحلة الا مع الضرورة كساير الفرايض وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه لا يصلى على الراحلة شيء من الفروض وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صلّ على مركبك الذي انت عليه
وقال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة
ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وربما احتج له بجواب المكاتبة فانه لم يقيده
بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال **الثالثة** لو شرع في صلوة الكسوف فتبين
في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف من اولها وفي النهاية
ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وهو
قول المفيد والمرتضى في المصباح وابني بابويه وابن البراج وابن حمزة وفي المبسوط اذا دخل في صلوة
الكسوف صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة
وخالف في البناء حيث اوجب الاستيناف والمسئلة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على
الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابني بابويه والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه وقال
السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة بان يبتدئ بالحاضرة ثم يعود
الى صلوة الكسوف وفي المبسوط اختاره بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلوة الكسوف اول
وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف
فوت وقتها والظاهر انه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف
عند هؤلاء ولو تضيقا قدم الحاضرة ايضا ونقل في المعتبر ان اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين
وعن ابي الصلاح ذلك ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية وعبارته هذه فان دخل وقت
فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل
فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا
ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة تدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صليناه خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت

ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب عنه عليه السلام وسأله عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلاتكم ولعل الجماعة تمسكوا بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع
مع دخول الوقت والبناء وهما صحيحتان الا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة نعم روى الصدوق
عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقر عليه السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت فصل واحتسب بما مضى وزيادة الثقة مقبولة وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة وما
قدمناه اولا لو تضيق الضيق لان البناء بعد تخلل صلوة اجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير
هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل
الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف
فيجب اعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة **الرابعة** لو اجتمعت مع صلوة الليل قدمها على النافلة
لان مراعاة الفرض اولى من النفل سواء خاف فوت النافلة او لا وسواء اتسع الوقتان او اتسع
وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت اذا كان الكسوف اخر الليل
فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح **فروع** لو كانت صلوة الليل
منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل يستحب فيها قول البناء وكذا في كل صلوة منذورة
تزاحم صلوة الكسوف والظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للاصل **الثاني** لو جامعت
صلوة الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت الكسوف لمثل ما قلناه في صلوة الليل **الثالث** لو اشتغل
بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول
الوقت فالاقرب قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره ويحتمل عدمه لان
التأخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات فهو
بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار
اما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبي والجنون فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم

التفريط بها و في اجراء الناسي والكافر بسلم عند تضيق الوقت مجرى المعذور وعندي تردد لان التحفظ
من النسيان ممكن غالبا والكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا
كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض اما الحايض فلا تقضي الكسوف الحاصل في ايام
الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب الرابع
لو جامعت صلوة العيد بان يجب بسبب الآيات المطلقة او بالكسوفين نظرا الى قدرة الله تعالى
وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السلام
كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيما رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي
في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف الشمس
في النصف الاول من شهر رمضان فحينئذ اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد
نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرايض نعم تقدم على خطبة العيدين
ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور الخامس لا يتصور في الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها
اداء او طول العمر فتقدم عليها الحاضرة مع تضيقها وتتخير مع السعة وكذا باقي الآيات ان قلنا
مباداتها الزلزلة وفي استحباب خلاف للجماعة منها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن ان
اهتمام الشارع بالحاضرة اشد ووجوبها الزم السادس لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت
واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب
تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي
لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلاتين فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل وجوبا
هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم تخير في باقي الآيات ولا يقضي ما لا يتسع له الا على احتمال عدم
اشتراط سعة الوقت للصلوة في الآيات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف

للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة بها اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان
اتساع الوقت لها ليس بشرط تصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الآيات السابع
هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع
لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوات ام لا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط شي
من ذلك فتكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب ومن اجرائها مجرى
اليومية فيعتبر الركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها الثامن لو اشتغل بالكسوف
لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيق وقتها ففي تقديم ايهما وجهان للفاضل من سبق انعقاد الكسوف
فيتمها للنهي عن ابطال العمل ومن اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اذا اتم الكسوف ادرك
من الحاضرة لان فيه جمعا بين الصلوتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة في الوقت مع العذر
عليه التاسع لو ضاق وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف الا قدر يسع الوصول
الوصول اليهما واقل الكون فيهما فتحققت صلوة الآيات فالاقرب فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين
اذا خاف سبق وقتها نعم لو كانت زلزلة اخرها لعدم التوقيت العاشر لو اتفقت الآية
في اليوم الثامن من ذي الحجة وخاف الامام ان تفوته صلوة الظهر بمنى قدم صلوة الآية لوجوبها
واستحباب تاخر الصلوة المسألة الخامسة تستحب اطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر
وقد رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وهل يستحب الى باقي الآيات حتى يكون
الكسوف لان اطول منها اتفق فيه على نص وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه قال وسال الصادق
عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق
عليه السلام صلاتهما سواء المسألة السادسة لو كسفت بعض الكواكب او كسفت الشمس ببعض الكواكب
كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب
لانها من الاخاويف وقوى الفاضل عدمه لعدم النص واصالة البراءة ومنع كون ذلك

مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يتقيدون بذلك **السابعة** ليس المقام شرطا
في وجوب صلوة الكسوف وباقي الآيات فيجب على المسافر كما تجب على الحاضر لعموم الامر وكذا
تجب على النساء كما تجب على الرجال غير انه يستحب لذوات الهيآت الصلوة في منازلهن خوف
افتتانهن او الفتنة بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال ولو اتفق الجمع من صلوة
ذوي الهيئة جماعة وبين ملازمتهن المنزل كان حسنا **الثامنة** لو ادرك المأموم في الركوع الاول
تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي شرعية الدخول معه وجهان احدهما نعم لعموم واركعوا
مع الراكعين والحث على الجماعة والآخر لا لعدم النص على مثله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم
سلامة الاقتداء لاستلزامه محذورين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع لانه ان
اتى بما بقي عليه ولما يسجد مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام
لزم الثاني فان قيل لم لا ينتظره حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الخامس من عدد
المأموم سجد ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات فاذا سجد الامام انفرد واتى بما بقي عليه
قلنا في هذا عدم الاقتداء وقد قال صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به اذا
ركع فاركعوا الحديث فان قيل لم لا ياتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقي
من الركعات وليس في هذا الا التخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح في الاقتداء لما
سياتي ان شاء الله قلنا من قال ان التخلف عن الامام يقدح فيه ركن فعلى مذهبه لا يتم هذا
ومن اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا فحينئذ يستانف المأموم
النية بعد سجود الامام ويكون تلك المتابعة لتحصيل الثواب كما يتابع في اليومية في السجود المجرد
عن الركوع وظاهر المعتبر انه يتابعه في السجود ايضا فاذا قام في الثانية استانف النية **فرع**
هذا انما يكون مشروعا لو ظن المأموم سعة الوقت اما لو ظن الضيق او تساوي الاحتمالان
لم يدخل معه لانه تعرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه
فله الاتمام **فايدة** ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال

انما جعلت

انما جعلت الكسوف صلوة لانه من آيات الله تعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام للعذاب فاحب
النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما
صرف عن قوم يونس لما تضرعوا الى الله تعالى وسال سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب
الزلزلة قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى
ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها وروي ان علي بن مهزيار
كتب الى ابي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل في الاهواز وانه يريد التحول عنها فكتب لا تتحول
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت وروى ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية صل على محمد وآل محمد
وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت
ان شاء الله تعالى وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذاكرا وعن ابي جعفر عليه السلام التكبير يرد الريح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح
فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالي فتاثموا ويرجع عليكم **الفصل**
الرابع في صلوة النذر وشبهه من العهد واليمين وهي تابعة للشرط الملتزم باحدها فيجب الوفاء
اذا كان مشروعا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر ويشترط جميع شرائط اليومية
من الطهارة والقبلة والستر والمكان ويراعي جميع اركانها وواجباتها فلو نذر مشترطا الاخلال ببعض
ما هو شرط في الصحة بطل نذره راسا لانه معصية ولو نذرت الحائض ترك الصلوة ايام حيضها
انعقد والفايدة في الكفارة ولو نذر ترك الصلوة في الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة
انعقد ايضا لانه راجح الترك فلو فعلها فيه فان كانت نذرا امكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة
للنهي المحرم المقتضي للفساد ومخالفة النذر وامكن الصحة ولزوم الكفارة لان ذلك وصف
خارج عن الصلوة وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروه ففيه الوجهان ايضا ومع الضرورة

لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة ولا سقوط الضرورة في النافلة ولو نذر فعلها في الوقت والزمان
المكروهين انعقدت مطلقة فلو صلاها بالقيد صحت ايضا وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان
يكره فيه النافلة نص عليه الفاضل لخروجها عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات سبب ولو نذر
النافلة جالساً فالاقرب انعقاده عملا بما كانت عليه ووجه البطلان النظر الى ما صارت اليه
من الوجوب ولو نذرها مستدبرا مسافرا او على الراحلة فكنذر الجلوس فيها ولو نذرها مستدبرا
حضرا على غير الراحلة فمن جوز النافلة الى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالسا ومن منع من فعلها
الى غير القبلة بطل القيد وفي بطلان اصل النذر وجهان من اجرائه مجرى نذر الصلوة محدثا او مكشوف
العورة ومن ان القيد لغو فلا عبرة به ويلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلوة محدثا والانعقاد متطهرا
ولو قيد الصلوة بزمان معين وجب فان اوقعها قبله وجب فعلها فيه فان تعمد الاخلال قضى
وكفر وان اوقعها بعده لعذر اجزأت وان كان لا لعذر ونوى القضاء فهي قضاء وتجب
الكفارة ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة اوقعها في اية جمعة شاء ويكون اداء ولو قيد
الصلوة بمكان معين له مزية كالمسجد والحرم وعرفة والمشهد انعقدت فلو فعلها في الازيد فضلا ففي
اجزائها وجهان احدهما نعم اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني
لا لانه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة ولو كان المكان المقيد به لا مزية له ففي انعقاده
وجهان من انها طاعة في موضع مباح ومن اجرائه مجرى نذر المشي المطلق فعلى الاول لو فعلها في غيره
مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية اجزأ على ما سلف وعلى الثاني يصليها اين شاء ولو عين الزمان
والمكان معا في النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف المكان الى اعلى ووافق
الزمان ففيه الوجهان السالفان فان قلت فما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع
جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببه فيه وللقائل ان يقول
لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان
والمكان امران عارضان اذ من ضرورات الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب

في الصلوة

في الصلوات الواجبة بالاصالة سببيته هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان
ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا
ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهذا حسن ولو نذر قراءة سورة معينة مع
الفاتحة وجبت وكذا بعض سورة فليس له العدول وان كان المعدول اليه اكثر حروفا من المنذور
او منصوصا على فضيلته مثل آية الكرسي وسورة التوحيد وهل يجب مع نذر بعض سورة كاملة
يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرايض ويحتمل العدم لان اصل الصلوة هنا نفل
فيجب بحسب ما نذره فعلى الاول لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة مع الحمد احتمل البطلان
من رأس لمنافاته الصلوة المشروعة فهو كنذرها محدثا والصحة والغاء القيد كما سلف ولو نذر
تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق
والبطلان وربما احتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلوة لمثل هذا التطويل ولو نذر احدى
النوافل المرغب فيها وجب على هيئتها المشروعة سواء كانت راتبة او لا ويتعين فعلها في وقتها المشروع
فيه ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها كيوم الجمعة لصلوة جعفر فان ذكره والا صلاها متى شاء ولا يجب
الدعاء المتصل بتلك الصلوات عليها اذا كان عقيبها ولو كان في اثنائها تسبيح او دعاء فالاقرب
وجوبه لانه من مشخصاتها ولو نذر صلوة الفريضة ففيه قولان مبنيان على ان فائدة النذر الايجاب
او الاعم منه كتأكيد الايجاب ايضا فعلى الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائدة
تأكيد العزم على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلوة
تخير بين الاثنتين والثلاث والاربع فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلل وغيره
وهل تجزي الواحدة فيه قولان نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزائد ولحصول مسمى
الصلوة اذ هو الاذكار والافعال والثاني لا لعدم التعبد بها في غيره ولنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن البتيراء وهو الركعة الواحدة ولو اطلق عددا كخمس او ست او عشر انعقد ويصليها مثنى وثلاث
ورباع ولو صليها مثنى ثم اتى بواحدة حيث يكون العدد فردا احتمل قويا هنا الاجزاء لتضمن نذر العدد

المفرد ذلك بخلاف الاطلاق اعني نذر الصلوة مطلقا و لهذا لو صرح بنذر ركعة واحدة اجزاه
واحتمل العدم لعدم القدرة على الاتيان بهيئة مشروعية اجماعا كالمغرب ويتقدح في المسئلة قول ان
المطلق يحمل على الثنائية فلا يجزي غيرها لان المنذور نافلة في المعنى والنافلة مقصور شرعها غالبا
على الركعتين ولكني لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا غيرهم ولو قيد العدد بخمس فصاعدا
بتسليمة فالظاهر عدم الانعقاد لعدم التعبد به واختاره ابن ادريس رحمه الله وقال الفاضل
يحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة ولابن ادريس ان يمنع
الصغرى وسند المنع ان شرط كونها عبادة ان توافق المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلاث
بتشهد واحد وتسليم آخر فالاقرب بطلان النذر من رأسه لانه لم يتعبد بها ويحتمل الصحة بناء
على تسمي معظم الصلوة ويحتمل بطلان القيد لا غير فلو صلاها معه لم تجز ويلوح من كلام الفاضل انعقاد
هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة وصلاها ثلاثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهد
اشكال ولو قيد المنذورة بوقت فزاحمت المكتوبة لان وجوبها مطلق ويحتمل تقديم المنذورة
لتشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة فعلى هذا تقضي المكتوبة وليس بشيء لان الوقت مضروب
للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف الا لو نذر
استيعاب زمان المكتوبة بالصلوة فانه لا ينعقد في القدر المختص بها وفي انعقاده في الباقي عندي
تردد من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجود المقتضي للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر
ويحتمل ان يستثني مقدار فعل النوافل الراتبة لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر فيكون هذا
مستلزما لتحريم النافلة فيكون معصية فتبطل فيه ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة وهو صورة
الصلوة المقربة الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يضر فوات الخصوصية فان قلنا بانعقاده
وجبت المبادرة الى الفريضة ثم ان صلى النافلة فذاك والا وجب الاشتغال بالمنذورة
فلو اخل بالمبادرة فان كان لاشتغاله بالنذر جاز ان قلنا بانه يستثني للفريضة وقت يختاره
المكلف في مجموع الزمان وان قلنا تختص المستثنى باوله لم يجز العدول الى النذر ان هذا الاحتمال

ضعيف

ضعيف وان كان العمل به احوط وعلى هذين يتفرع تخصيص النافلة ايضا ولو اخل بالمبادرة الى المكتوبة
ولما يشتغل بالمنذورة فالوجه التحريم لانه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ولانه لولاه لادى
الى الاخلال اذ تجويز الاخلال دائم حتى يصلي المكتوبة فاذا اخر الى آخر الوقت كان اخلالا بالنذر
وهو غير جائز فحينئذ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر هذا في التأخير
الاختياري ولو كان التأخر لضرورة فان كان لعذر يسقط التكليف كالجنون والاغماء والحيض
فلا بحث فان زال في الاثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في اثنائه وان كان غير
مسقط كالنسيان فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها وفي وجوب قضاء
القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمال قوي بناء على وجوب احد الامرين بدخول الوقت
ولم يات المكلف به **الركن الرابع في نفل الصلوات** قد مضى القول في الرواتب والباقي لا حصر له وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولنذكر المهم
من ذلك **فمنها** صلوة جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي
مشهورة وممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر ابن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
ففي كل جمعة وان شئت ففي كل شهر وان شئت ففي كل سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع فتقولها
عشر مرات ثم ترفع راسك فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشر مرات ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة مرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشر مرات
ثم تتم وصف كما وصفت اولا ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين آخرين مثل ذلك

هكذا اورده الصدوق رحمه الله في كتابه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند معتبر الى ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس
لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات ثم وصف
ما سلف وقال في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة
ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وهذه الرواية اشهر وعليها معظم الاصحاب
ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ايلزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر
ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث
ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر
الا اعطيك الحديث قال الصدوق رحمه الله باي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل
رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى اسحق بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وروي في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروي القراءة
بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد **فوايد** يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عنه
عليه السلام ويجوز جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب وان شئت جعلتها

من قضاء صلوة قال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء
من التطوع الموظف عليه ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرايض ايضا اذ ليس فيه
تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا رواه
ابان وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وتصلى سفرا وحضرا ويجوز في المحمل مسافرا ولو صلى
منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد زوال عارضه رواه ابن بابويه رحمه الله وروى الحسن
بن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام تقول في آخر سجدة من اربع ركعات
اذا فرغت من تسبيحك يعني صلوة جعفر سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ويدعو عقيبها بالمنقول
وهي بتسليمتين على الاظهر ويظهر من الصدوق في المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة وهو نادر
تنبيه زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي
صلى الله عليه وآله ورواه الترمذي ورواية اهل البيت اوثق اذ اهل البيت اعلم بما في
البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما بذلك في وقتين ولا استبعاد فيه **ومنها** صلوة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة
مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة
مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه من السجود

الى الثانية ويصلى كذلك فاذا سلّم دعا بالمنقول فى المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفره له وفعلها يوم الجمعة **ومنها** صلوة على عليه السلام يوم الجمعة الضحى وهى اربع ركعات يقرء فى
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعوا بالمنقول فعن الصادق عليه السلام من صلاها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **ومنها** صلوة فاطمة عليها السلام وهى ركعتان فى الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة
عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد
خمسين مرة وروى عن عبد الله بن سنان ان من توضا فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **صلوة الحسين** عليه السلام يوم الجمعة
اربع ركعات يقرء فى الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرا الحمد عشرا
وكذا الاخلاص وكذا فى الاحوال ففى كل ركعة مائتى مرة ثم يدعوا بالمنقول **ومنها** صلوة الاعرابى
رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال بابى انت وامى يا رسول الله انا نكون فى هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان
ناتيك فى كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلى خبرتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا فى اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرا فى الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع
مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسى سبع مرات ثم تصلى ثمانى ركعات بتسليمتين فاقرا
فى كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا
فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
فو الذى اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما **ومنها صلوة الاستسقاء**
عن النبى صلى الله عليه واله خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير

ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منع النبات
واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
فى القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء فى
الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء عند فتور الامطار وغور الابار والانهار
ولا خلاف فى شرعية الاستسقاء وقد كان مشروعا فى الملك السالفة قال الله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبى صلى الله
عليه واله وعلى عليه السلام والائمة والصحابة وصلوا ركعتين فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلوة وانما
هو دعاء واستغفار قالوا استسقى النبى صلى الله عليه واله على المنبر ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير
صلوة وكما انه نقل ذلك نقل ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس
وعقبة وروت عائشة انه بعد دعائه على المنبر نزل فصلى ركعتين **ومنها مسائل** يستحب ان يامر الامام
الناس فى خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم
ثلاثا عقيبها ليخرجوا اليوم الاثنين صائمين لما روى عن النبى صلى الله عليه واله ان دعوة الصائم
لا ترد وامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والى المدينة بالخروج يوم الاثنين فان لم يتفق فيوم الجمعة
وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر سوى الجمعة والمفيد رحمه الله وابن ابى عقيل وابن الجنيد وسلار
لم يعينوا يوما ولا ريب فى جواز الخروج ساير الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد ليسال الحاجة
فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى صوم اربعة والخروج فى الرابع لقضية الاصل **الثانية**
يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة فى الخضوع وليكونوا مطرقى رؤسهم مخبتين
مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم وسئ اعمالهم قال بعض وليكن فى ثياب بذلة
وتواضع تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله ويخرج الامام بارزا اهل الركوع والصلاح لان دعاءهم اقرب
الى الاجابة والشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبى صلى الله عليه واله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع

ركع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبّا وابناء الثمانين احرى لما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل
ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة والكفار
لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين
ويخرج معهم البهائم لقوله عليه السلام وبهائم رتع وروي ان سليمان عليه السلام ليستسقي فرأى نملة
قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني آدم وهي رافعة قائمة من قوائمها الى السماء اورده الصادق عليه السلام عن سليمان عليه السلام
فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويأمرهم بالخروج من المظالم والاستغفار والصدقة وترك
الشحناء لقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع وقال
السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ابي عقيل ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام ~~بايديهم الى الصحراء~~ لكن
~~الاستسقاء~~ الى الصحراء وقد رواه قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس الاظهر
في الرواية انه لا ينقل بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين ولعل الاول لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد **الثالثة** يستحب الاصحار بها اجماعا ومن اكثر الصلوة
قال يستسقى على المنبر بالجامع لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين
عليه السلام مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه جازت في المساجد
ويستحب ان يخرج المؤذن بين يدي الامام بايديهم العنز وليكن الاستسقاء في مكان نظيف
وعليهم السكينة والوقار والخشوع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام وابن
ابي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين **الرابعة** ومؤذنها
ان يقول الصلوة ثلاثا ويجوز النصب باضمار احضروا وشبهه والرفع باضمار مبتدأ او خبر كما سبق
في العيد وقال بعض العامة يقول الصلوة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول

ورفع الثاني

ورفع الثاني وبالعكس ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في
صدر النهار وابو الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا
الا انهما حكما بمساواتها العيد كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام وقال في التذكرة توقع بعد الزوال
ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة ويجوز جماعة وفرادى والجماعة افضل لان الاجتماع
على الدعاء مظنة الاجابة ولقوله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له
ولانه صلى الله عليه وآله صلاها جماعة ولا يشترط في الجماعة اذن الامام **الخامسة** صفتها كصفة صلوة العيد
فيقرأ الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة
والاقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار
والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه وليبدأ بالصلوة على النبي وآله ويختم بها لما روي عن علي
عليه السلام اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي وآله فان الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي
ان يقضي احديهما دون الاخرى وليتقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب ان يعترف بذنبه طالبا
من الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كله قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي وليلح في الدعاء للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ولو تأخرت
الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا اما لعموم مستأنف او بالبناء على الاول وقال ابن الجنيد ان كان مطروا
ولا اظلهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي
فان احيوا والا تواعدوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا **السادسة** يستحب للامام ان يحول رداءه

فيجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي
رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه علامة بينه
وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ووقت التحويل عند فراغه من الصلوة رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام
من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي استسقاء محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ثم تصعد المنبر
يعني بعد الفراغ من الصلوة فيقلب رداءه وقال بعض الاصحاب يحوله بعد فراغه من الخطبة ولا مانع
من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا وقد قال المفيد وسلار وابن
البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات وهل يستحب للماموم التحويل واثبته في المبسوط وفي الخلاف
يستحب للامام خاصة والاول قوي للاشتراك في التفاؤل ولقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مقورا او مدورا ولا يشترط
تحويل الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا باس **السابعة** يستحب
الخطبتان كخطبتي العيد بعد الصلوة لما في رواية مرة في امر الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام تقديم الخطبة على الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة
وبعدها وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه الا ان الاشهر الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصادق
عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وقال الشيخ في رواية اسحق هي شاذة مخالفة
الاجماع الطائفة **الثامنة** يستحب ان يكبر الامام مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح عن يمينه
مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس قال الاصحاب
يرفع بها صوته ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون
اصواتهم قاله ابو الصلاح ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع
صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم والمفيد رحمه الله يكبر الى القبلة مائة والى اليمين
يسبح والى اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة مائة وهذا الصدوق وافق في التكبير والتسبيح
وجعل التهليل مستقبلا الناس والتحميد الى اليسار وتعليم الصادق عليه السلام يشهد للاول والمشهور



ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم الصادق عليه السلام
لمحمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم ياتي بالاذكار قال ثم يرفع يديه ويدعو ولم يذكر
الخطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكانها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز
التاسعة يستحب ان يخطب بالماثور عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبة
بليغة لامير المومنين عليه السلام الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغير ذلك مما تضمن حمدا
وثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين
صلوة العيد ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصا الثانية وقد
ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت عليهم السلام **العاشرة** يستحب الجهر بالقراءة فيها والقنوت
لما مر في صلوة العيد قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ويصلي
قبل الخطبة ورواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام **الحادية عشرة** لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا
لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة وفي المعتبر يستحب صلوة الشكر وسوال الرحمة الزيادة من الله تعالى
وعموم الغيث خلقه ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار
الثانية عشرة يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى
رئي بياض ابطيه والظاهر ان هيئتهما كهيئة ايدي القانتين بان يقلب ظهرهما الى الارض ووجهها
الى السماء ويجعلها بازاء وجهه وروى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السماء وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل صلى الله عليه وآله
ذلك **الثالثة عشرة** يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات
او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل
الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلوة والخطبتين عندي تردد لعدم
الوقوف عليه منصوصا واصالة الجواز ولان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا وحينئذ ينوون الدعاء طالب زيادة

الخطب لانفسهم **الرابعة عشرة** يجوز نذر صلوة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين ولكن في وقتهما فلو نذرهما
وقصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم انعقاده لعدم التعبد بمثله في غيره وقته في غيره وفيه تجشّم ان كان
الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب ودعا من يجب الى الخروج وخصوصا من يطيعه من اهله
واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سواء بقي الجدب او وقع الغيث
ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نطر لسقوط شرعيته عند السقيا وفي التذكرة
يجب الخروج ولعله لايجاد الصورة شكرا لله ولا تجب الخطبة بنذر الصلوة لانفصالها عنها فان نذرهما
معا وجبا ولا يجب القيام في الخطبة بناء ولا كونها على المنبر ولو قيده به وجب ولا تجزيه
الخطبة على مرتفع غيره من حائط وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلوة في الصحراء ظاهر الشيخ ذلك
لانه المعتاد والافضل ولو قيد في نذره بذلك وجب وكذا لو قيد بالمسجد او بمنزله
وهل له العدول الى الصحراء مبني على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلاتها
في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره فيحرم مخالفته ولو نذرها غير الامام انعقد
ووجب عليه الخروج ويستحب له الدعاء من يطيعه **الخامسة عشرة** يستحب الدعاء عند نزول الغيث
لما روي عنه صلى الله عليه وآله اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة
ونزول الغيث وهو مأثور عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب التمطر في اول المطر بان يخرج فيه
ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر
فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله فقال لقول الله سبحانه وتعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاحببت ان يصيب البركة فراشي ورحلي **السادسة عشرة** لو كثرت الغيوث وخيف منها الضرر جاز
الدعاء بازالة مضرته وتخفيفه لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولو صلى لهذا ركعتان للحاجة كان
حسنا وكذا يشرع صوم ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج **السابعة عشرة** لا يجوز نسبة الامطار
الى الانواء بمعنى انها مؤثرة وان لها مدخلا في التأثير لقيام البرهان على ان ذلك من فعل الله تعالى
وتحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتاخر ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا

قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف الى الناس فقال هل
تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب
وكافر بي ومؤمن بالكوكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب وهو محمول على ما قدمناه من
اعتقاد مدخليته في التأثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر من
امر الجاهلية الانواء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في
كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية
والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد
من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا
وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي
النجم به قال وقد يكون النوء السقوط اما لو قال مطرنا بنوء كذا واراد به انه اي في وقته وانه من
فعل الله تعالى فقد قيل لا يكره لانه ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من
نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع حتى
غيث الناس ولم ينكر احد ذلك **ومن الصلوات** المستحبة صلوة الاستخارة وفي كيفيتها روايات
منها صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت ويقرء فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا وكذا
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجمله اللهم وان كان كذا وكذا
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي
على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام وروى ابن فضال
ان الحسن بن الجهم سأل ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نذكر الحج

او البر الى مصر فاخبر الجحر طريق البر فقال ائت المسجد فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شئ يقع فى قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الى له قال والى وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر فانفرق منى فريقان احدهما يامرنى والاخر ينهانى فقال اذا كثر ذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك فى عافية فانه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وهذه الروايات كثيرة وهى مشهورة بين العامة والخاصة ومنها الاستخارة بالرقاع فروى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل الامر الذى يريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضى فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك واكتب رقعتين فى واحدة لا وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله انى اشاورك فى امرى وانت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ولا يغير الارسال فان الكلينى رحمه الله ذكرها فى كتابه والشيخ فى التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين فى المعتبر

واحدة

حيث قال

حيث قال هى غير فى الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون فى كتبهم والمصنفون فى مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضى الدين ابو الحسن على بن طاوس الحسنى رحمه الله كتابا ضخما فى الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجايب وغرايب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر فى الرقاع فهو خير محض وان توالى النهى فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وقد ذكرت استخارات مشهورة منها الاستخارة بالدعاء المجرد وافضله فى موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة فى امر عند راس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الا رماه الله بخير الامرين وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا وروى ناحية عنه عليه السلام اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشئ اليسير استخار الله فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة ومنها ما اورده الصدوق فى كتاب معانى الاخبار ومن لا يحضره الفقيه ونقله ابن طاوس فى كتابه عنه باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل ~~او لا ثم تشاور فيه فاذا بدا بالله اجرى الخير على لسان من احب من الخلق~~ قلت وما مشاورة الله قال تبدا فتستخير الله عز وجل اولا ثم تشاور فيه فاذا بدا بالله اجرى الخير على لسان من احب من الخلق ونحوه فى المقنعة للمفيد ومنها ما رواه السيد رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله فى كتاب الدعاء باسناده الى اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشترى او يبيع او يدخل فى امر فليبتدى بالله ويسئله قلت فما يقول قال يقول اللهم انى اريد كذا وكذا فان كان خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى وعاجل امرى

و اجعله مینئا لی وان کان شرا لی فی دینی و دنیای فاصرفه عنی رب اعزم لی علی رشدی وان کرهته
وابته نفسی ثم یستشیر عشرة من المومنین فان لم یصبهم واصاب خمسة فیستشیر خمسة مرتین وان
کان رجلان فکل واحد خمسا وان کان واحدا فلیستشره عشرا ومن کتاب الدعا للسعد کتب
ابو جعفر الثانی الی ابراهیم بن شیبه فهمت ما استامرت به فی ضیعتک التی تعرض لک السلطان فیها
فاستخر الله مایة مرة خیرة فی عافیه فان احلولی تعلیک بعد الاستخاره فبعها واستبدل غیرها
ان شاء الله ولا تکلم بین اضعاف الاستخارة حتی تتم المایة وروی الکلینی فی کتاب رسایل الائمه
علیهم السلام ان الجواد کتب بمثل ذلک الی علی بن اسباط **ومنها** الاستخاره بالعدد ولم تکن
هذه مشهورة فی العصور الماضیه قبل زمان السید الکبیر العابد رضی الدین محمد بن محمد الاوی
الحسینی المجاور بالمشهد المقدس الغروی رضی الله عنه وقد رویناها عنه وجمیع مروياته عن عدة
من مشایخنا عن الشیخ الکبیر الفاضل جمال الدین ابن المطهر عن والده رضی الله عنهما عن السید رضی الدین
عن صاحب الامر علیه الصلوة والسلام یقرا الفاتحه عشرا واقله ثلاث ودونه مرة ثم یقرا القدر
عشرا ثم یقول هذا الدعاء ثلثا اللهم انی استخیرک لعلمک بعاقبة الامور واستشیرک لحسن ظنی
بک فی المامول والمحذور اللهم ان کان الامر الفلانی مما قد نیطت بالبرکة اعجازه وبوادیه
وحفت بالکرامة ایامه ولیالیه فخر لی اللهم فیه خیرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ایامه سرورا اللهم
اما امر فائتمر واما نهی فانتهی اللهم انی استخیرک برحمتک خیرة فی عافیة ثم یقبض علی قطعة من السبحة
ویضمر حاجته ان کان عدد تلک القطعه زوجا فهو افعل وان کان فردا لا تفعل او بالعکس وقال
ابن طاوس رحمه الله فی کتاب الاستخارات وجدت بخط اخی الصالح الرضی الاوی محمد بن
محمد الحسینی ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق علیه السلام من اراد ان
یستخیر الله تعالی فلیقرا الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم یقول وذکر الدعاء الا انه قال
عقیب والمحذور اللهم ان کان امری هذا قد انیطت وعقیب سرورا یا الله اما امر فائتمر وا
ما نهی فانتهی اللهم خر لی برحمتک خیرة فی عافیة ثلث مرات ثم یاخذ کفا من الحصی او سبحة **ومنها**

الاستخاره بالمصحف الکریم روی الیسع القمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ارید الشیء فاستخیر الله فیه
فلا یوفق فیه الرای افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الی الصلوة فان الشیطان ابعد ما یکون
من الانسان اذا قام الی الصلوة ای شیء وقع فی قلبک فخذ به وافتح المصحف فانظر الی اول
ما تری فیه فخذ به ان شاء الله **ومن الصلوات** المستحبه صلوة الهدیه روی عنهم علیهم السلام انه یصلی
یوم الجمعه ثمانی رکعات اربعا تهدی الی رسول الله صلی الله علیه وآله واربعا تهدی الی فاطمه
علیها السلام ویوم السبت اربع رکعات تهدی الی امیر المؤمنین علیه السلام ثم کذلک کل
یوم الی واحد من الائمه علیهم السلام الی یوم الخمیس اربع رکعات الی جعفر بن محمد علیهم السلام ثم فی
یوم الجمعه ثمانی رکعات اربعا تهدی الی رسول الله صلی الله علیه وآله واربع رکعات تهدی الی
فاطمه علیها السلام ثم فی یوم السبت اربع رکعات تهدی الی موسی بن جعفر علیهم السلام ثم کذلک
الی یوم الخمیس اربع رکعات تهدی الی صاحب الزمان علیه السلام هکذا اورده الشیخ فی المصباح
ویدعو بین کل رکعتین منها اللهم انت السلام ومنک السلام والیک یعود السلام حینا ربنا
منک بالسلام اللهم ان هذه الرکعات هدیة منی الی ولیک فلان فصل علی محمد وآله وبلغه ایاها
واعطنی افضل املی ورجایی فیک وفی رسولک صلواتک علیه وفیه وتدعو بما احببت **ومنها**
صلوة الحاجة یوم الجمعه وهی کثیرة منها ما رواه عاصم بن حمید قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا
حضرت احدکم الحاجة فلیصم یوم الاربعاء ویوم الخمیس ویوم الجمعه فاذا کان یوم الجمعه اغتسل
ولبس ثوبا نظیفا ثم یصعد الی اعلی موضع فی داره ویصلی ثم یمد یده الی السماء ویقول اللهم انی
حللت بساحتک الی آخره حسبما هو مذکور فی المصباح **ومنها** ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن
الباقر علیه السلام انه قال ما یمنع احدکم اذا اصابه شیء من غم الدنیا ان یصلی یوم الجمعه رکعتین ویحمد الله
تعالی ویثنی علیه ویصلی علی محمد وآله علیهم السلام ویمد یده ویقول اللهم انی اسالک بانک ملک
الی آخر الدعاء وفیه الاستعاذة من شر العدو فانه یکفاه وعن الرضا علیه السلام من کانت
له حاجة قد ضاق بها ذرعا فلیصل لها بالله جل اسمه یصوم الاربعاء والخمیس والجمعه ثم یغتسل راسه

بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر
ثم ليبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم ليركع فيقرأها كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع
منهما وفي الثانية كذلك وقبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة
ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يعفر خدية ويقرأها فيهما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعوا فاذا فعل
تقضى حاجته ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض مروية عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي اربع ركعات
يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا
والجحد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال ابن بابويه في الرسالة اذا كانت الى الله حاجة
فصم ثلثة ايام آخرها الجمعة وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قرأتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية وبقيت
فاذا قضيت حاجة صلى ركعتي الشكر يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
ونقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا ونقول في الركعة
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي وهذه الصلوة في الكافي
والتهذيب مسنده الى مقاتل عن الرضا عليه السلام وصلوة الشكر المذكورة مسنده الى هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا وحمدا ونقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعاي واعطاني مسئلتي ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه
فمنها ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه

واذا كان له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى
على محمد وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما
اخاف من كذا او كذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر قال الصدوق
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
من آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمده مائة
مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالى
في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعوا الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروي
عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه
فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت
فلم البث ان هلك وروى الصدوق ايضا ان رجلا كان بينه وبين رجل من اهل المدينة خصومة
ذات خطر عظيم فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اذا اردت الغدو فصل
بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا وان شئت في بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا فتصدق
فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله على ارضي ومن الصلوات
المستحبة موكدا صلوة شهر رمضان وفيها مسائل الاولى في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك
حتى ادعى عليه سلار الاجماع وقال الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل لم يعرض
لها بالذكر ولا علي بن بابويه لنا الروايات الكثيرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير وعبيد
بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان

ولا في غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وسأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق واجاب الشيخ عن الاولى بان المراد
انه لم يكن يصلي في جماعة لتظافر الاخبار بنهيه صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان
في المساجد واجاب الفاضل عن الثاني بتجويز ان يكون السوال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد
في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر الثانية
في قدرها والمشهور الف ركعة زيادة على الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام
وعلي بن ابي حمزة ايضا واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن الصادق
عليه السلام وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من صلى
ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في العشرين الاولين
ولم يذكر العشر الاخير وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق اما الاولى فلان زيادة
المائة حسن لما فيه من التعرض للثواب واما الثانية فلكانت وظيفة العشر الاخير تركت
للعلم بها او ان الراوي اقتصر على العشرين الاولين نعم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل
البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات
تتمة اثنتي عشرة ركعة مع انه قائل بالالف ايضا وهذه زيادة لم نقف على ماخذها الا انه ثقة
وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والماثر ابو عبد الله
محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله اراد الالف وترك
ذكر زوايد ليالي الافراد لشهرته ولابن ابي قرة الاربعين حديثا الثالثة صورة الصلوة ان
يصلي في العشرين الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المائتين في ليالي

الافراد

الافراد وهي تسع عشرة واحدى وعشرون وثلث وعشرون كل ليلة مائة فذلك الف ركعة روى
ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر تقتصر في
ليالي الافراد على المائة ويبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة
امير المومنين عليه السلام ثم ركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام ثم اربع بصلوة جعفر عليه السلام ثم يصلي
في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المومنين عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة صلوة
فاطمة عليها السلام وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن جميل الرابعة الاظهر
في الفتاوى والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل بالعشرين يصلي بين العشائين ثماني ركعات وبعد
العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة ورواه مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ومحمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين
العشائين وثمان بعد العشاء لرواية سماعة وهي من مضمراته التي لم يسم فيها الامام وان كان
الظاهر روايته عنه الخامسة الاظهر ايضا ان الثلثين في العشر الاواخر يصلي ثمان منها بين العشائين
والباقي بعد العشاء الآخرة وقد تضمنه رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان وفي رواية
مسعدة يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو الصلاح وابن البراج
والعمل بالجميع في المسلكين جائز واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء ليكون خاتمة النوافل
وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة وهي رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام والظاهر
ايضا جواز الامرين السادسة لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم
قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من قبل وبذلك افتى ابن الجنيد
رحمه الله تعالى قال وكذا لو فاتت الصلوة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية السابعة قال ابو الصلاح
من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يدل من حيث المفهوم على اشتراط استحباب
تطوع غيره كالمسافر قال في المختلف ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت
لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم وهو فتوى منه بعموم الاستحباب الثامنة يستحب ان يدعى

عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت كذلك ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلوة اقتصر
على الصلوة الثانية الجماعة في هذه الصلوة بدعة محرمة عند الاصحاب فقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان
يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام على منبره في الرابع ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن عليه السلام ان ينادي في الناس
لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما امره به امير المؤمنين
عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما بلغ ذلك عليا عليه
السلام قال قال لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية اليساري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اذا صلاهما لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه والسياري في عداد الضعفاء الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول ومن الصلوات المستحبة صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام
ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة
مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف
حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة ويقرا في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة

وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد
بيده عشرا ثم قال وتدري ما الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وله درهم فيه بالف الف درهم
ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ثم يسئل حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية ومنها صلوة يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب الاكثار
فيه من الصلوة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور روى ذلك محمد
بن صدقة عن الكاظم عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه يصلي فيه ركعتان كهيئة صلوة
يوم الغدير الا انه قال في آية الكرسي الى قوله فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وذكر ما سلف ومنها صلوة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابراهيم عليه السلام وفيه
اتخذه الله خليلا وفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من امير المؤمنين عليه السلام
ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام من صلى فيه اي وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القرآن اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم يقول الله اكبر ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة ليلة المبعث
وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت
شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات
فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروي غيرها ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان
وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها

صلوة طلب الرزق وروى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها عاقبة
ففعل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله **ومنها** صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده
الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **ومنها** صلوة الحبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني
اسالك بما سالك زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية
طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **ومنها** صلوة الدخول بالزوجة روى ايضا عن
ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد اسننت وقد
تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري
فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل
اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانسر
ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام **ومنها** صلوة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا باسناده
الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تم [illegible] فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي **ومنها**
صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

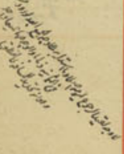
عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال **ومنها**
صلوة من خاف شيئا رواها باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم احث على ركبتيك فاصرخ الى الله
وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اهاله شيء فزع
الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها صلوة العافية روى باسناده
الى اسمعيل بن الارقط وامه سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام ورضي عنها قال مرضت في شهر
رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت
فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء
وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبه
مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم وباسناده عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت
انها تركت ابنها وقد القت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى
بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه
ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وروى باسناده الى الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب وفي رواية اخرى عنه عليه السلام بعد الصلوة وصل على
محمد وآله وسل تعط **ومنها** صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الراس واذا زار امير المؤمنين عليه السلام صلى
ست ركعات لان معه آدم ونوحا على ما ورد في الاخبار قال ابن زهرة رحمه الله من زار



وهو مقيم في بلدة قدم الصلوة ثم زار عقيبها وسيأتي في صلوة الاحرام ان شاء الله وقد تقدمت صلوة التحية للمسجد ولا تستحب عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى بدعة وما رووه من الاخبار فيها لو صحت فهي منسوخة الركن الخامس [في الصلاة المختلفة الاسباب] وفيه فصول الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محله وهو الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان اداء في السفر بالاجماع والآية وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وامر عليه السلام بالاعادة لمن صلى الظهر اربعًا في السفر فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة ومحله ايضا نوافل النهار والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب فيجب الافطار فيه للآية ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان اناسا صاموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وهو في روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وفي [رواية] عنه عليه السلام [تتم] الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال ابن بابويه يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة ويستحب ان ينوي المقام ليتم لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر ما لم تعزم [على] مقام عشرة ومثله رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكر فيها الحرمين واجيب بان المراد لا يجب التمام عينا حتى يعزم على المقام عشرة بان الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالشاذ اذا عرفت ذلك فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان ظاهر اكثر الروايات ان مكة والمدينة محل لذلك فعلى هذا يتم في البلدين اما الكوفة ففي مسجدها خاصة قاله في المعتبر والشيخ ظاهره الاتمام في البلدان الثلثة واما الحائر فقال ابن ادريس هو دار

سور المشهد

سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الماء يعني به لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه وافتى ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره في المختلف وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا للتخصيص والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا يقصر في مشاهد الائمة عليهم السلام فاجريا المجرى الاربعة وظاهرهما نفي التقصير ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتم القصر الاول اذا كان قصد المسافة اربعة فراسخ فزايدا الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام والمأخذ ان هناك اخبارا صحاحا تقدر المسافة بثمانية فراسخ وبمسير يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام بياض يوم او بريدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام مسير يوم وهناك اخبار فيها تقدير التقصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام اثنا عشر ميلا واخبار تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات وفي بعضها وويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا تتم واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة فجمع الشيخان بينها بالتخيير قال الفاضل في بعض هذه الاخبار تصريح بتحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه ويلهم الى آخره واعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط جمعا بين الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل



في يوم واحد او ما دونه

من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام ظاهره انه اذا قصد بريدا ذاهبا
وجائيا فما دون عشرة ايام يقصر الثاني لو سافر بعد دخول الوقت وصلى بعد مفارقة الجدران
وخفاء الاذان وفيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب له الاتمام
وقال ابن ابي عقيل والصدوق يجب الاتمام قاله في المقنع وقال في من لا يحضره الفقيه يتم
مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر
وهو قول علي بن بابويه والمأخذ الاخبار المختلفة ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
يتم ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر وفي خبر بشير النبال عنه عليه السلام اتمام من خرج
بعد الوقت وكذا رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ويؤيده انه خوطب بالصلوة
بدخول الوقت ومضى قدر ادائها استقرت تماما والاصل بقاء ما كان ويعارضها رواية
اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله وقال
ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل رواية اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويقرب منها
ما لو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنته الاخبار واختلف فيه الاصحاب فاوجب القصر ابن
بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء وخير فيه الشيخ وفي رواية
العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام يتم وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام يقصر وصححهما
وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا لرواية منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة
على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي قال
في المعتبر ورواية اسمعيل بن جابر اشهر والاظهر في الفصل مع ميله الى التخيير تنبيه لو فاتت
هذه الصلوة قال ابن الجنيد والمرتضى يقضيها بحسب حالها في اول الوقت واختلفه ابن ادريس

وابن ابي عقيل واوجب الاتمام الشيخ وابن بابويه

ويظهر من الشيخ في التهذيب وفي المبسوط يقضي من خرج من وطنه وفاتته في سفره تماما ولو صلاها
اداء كانت قصرا ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام في القادم من السفر الى بلده ثم تفوته
الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر وحملها في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع اربعا
واختار قضاءها تماما لرواية زرارة عنه عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها صلوة الحضر ولان الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا
عند الفوات فيتعين الحال الذي حصل فيه الفوات وقال الفاضل الاداء والقضاء تمام في الموضعين
ولا اشكال في قضائها قضاء الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسئلة من مضي
وسع الطهارة والصلوة فلو وسع احدهما خاصة ففي محل الخلاف بخلاف الاخرى فانها
متعين بحال الاداء قطعا ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما يختلف القصر في الجملة الاول
اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم الصلوة حتى نقل فيه ابن ادريس الاجماع
وفي المبسوط قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار
اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل للاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد
بالمساواة ورواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ومن ثم جنح الفاضلان الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المعتبر انه
لو مال الى الصيد حال سفره اتم في حال ميله فاذا عاد الى طريقه قصر قال المحقق وهو حسن والظاهر انه
اراد به اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك وتبعه ولده
في كتابه الكبير والشيخ قال في المبسوط وقد روي في التهذيب رواية مرسلة انه قد خرج عن ابي الحسن
عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها
قصر وهذه يظهر منها ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق
ولابن الجنيد هنا قول غريب حيث قال والمتصيد ماشيا اذا كان دائرا حول المدينة
غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام واذا جاز

على السفر

الثلثة لزمه لا حجة له فيه لعدم دلالته على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على سنده **الموضع الثاني** اذا صار سفره اكثر من حضره ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان في بلده ثم سافر قصر الصلوة والصوم وان اقام دون خمسة فلا حكم له وان اقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بانه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره وافطر واجيب بانها متروكة الظاهر لان الاقل من خمسة لا عبرة به مطلقا مع معارضتها باصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل وعلى ذلك الحليون رحمهم الله **المطلب الثاني** في شروط القصر **وهي ستة الاول** ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الابق ومستقبل المسافر اذا جوز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تمادوا في السفر لان للسفر تاثيرا في العبادة فلا بد من نيته كما تجب النية في العبادة ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم من اتمام العبادة وسال صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير والاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص قال الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او غلامه في بلد يبلغ مسافة فقصده جزما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومسقط الرخصة على حد المسافة مفتقر الى المشيئين نويا او على اقل منها وهو جازم بالسفر من دونها مفتقر اذا كان

في محل الترخص وان علق سفره عليها او علم او غلب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها وان انتفى العلم والظن اتم وكذا لو كان توقفه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الاذان ولو قصد دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص وان تمادى في السفر وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ النهر مسافة **الشرط الثاني** استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع ولو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال سواء كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وانما فصل الشيخ بالوقت وخروجه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين بمضت صلاته فجمع منهما بذلك **فرع** لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخص بل له ذلك فلو تمادى في سفره مترددا ومضى عليه ثلثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يقدح التردد ومن اخلال القصد من موانع الاستمرار امران احدهما ان يقطع السفر بعزم اقامة عشرة ايام فمتى عزم على ذلك اتم وهو منصوص عن علي عليه السلام واهل بيته ولو علقه بشرط كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ما لم يغير النية ولو علم ان حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة وهو ما وقتا اذ يكفي ذلك لما نوى المقام ثم ان كان نية المقام على دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر ولو نوى المسافة فصاعدا او في نية المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك العذر الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق بين كون نية المقام في بلد او قرية او حلة او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه والاقرب انه لا يكفي

عشرة ایام غیر یومی الدخول والخروج لصدق العدد حینئذ ولو تردد عزم المسافر علی المقام والخروج
قصر الی شهر فی روایة ابی ولاد عن الصادق علیه السلام وعن الباقر علیه السلام الی ثلثین یوما وهو الاولی
لان المبین اولی من المجمل بل هو مبنی علیه ولو رجع عن نیة المقام وکان قد صلی علی التمام فرضا
ولو صلوة بقی علی التمام حتی یخرج والا قصر رواه ابو ولاد عن الصادق ویعارضه روایة حمزة بن عبد الله
الجعفری وقد اقام بمکة ناویا فاتم الصلوة ثم بدا له فسال ابا الحسن علیه السلام فقال ارجع الی التقصیر
وحمله الشیخ علی ان الامر بالتقصیر اذا خرج فصار مسافرا ثلث ویمکن ان یقال هذا مختص بمکة وباقی
الاماکن الاربعة لجواز التمام فیها بغیر نیة المقام وسیاتی بحثه **وهنا فروع الاول** انه قید فی الروایة
بالفریضة فلو صلی نافلة الزوال او العصر فالاقرب ان له الرجوع لعدم الاسم المعلق علیه **الثانی**
ان الصلوة المؤداة تماما ینبغی ان تکون بعد نیة المقام فلو صلی فرضا تماما ناسیا قبل نیة المقام
لم یعد سواء خرج الوقت اولا **الثالث** لا ریب فی تعلق الحکم بمن صلی فرضا تماما لاجل نیة المقام
فاذا کان فی غیر الاماکن الاربعة فالامر ظاهر وان کان فی احدها ونوی الصلوة تماما لاجل التمام
فالحکم ثابت قطعا وصورة السؤال فی الروایة عمن نوی الاقامة بالمدینة عشرا ان صلی تماما
لشرف البقاع وذهل بتلک الحالة عن نیة المقام ثم رجع بعد هذه الصلوة ففی اعتبارها عندی وجهان
من قوله فی الروایة ان کنت صلیت بها فریضة واحدة بتمام فلیس لک ان تقصر والضمیر فی بها
یعود الی المدینة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلوة قد کانت سائغة له بحکم البقعة وان
صلاها علی ذلک الحکم کما سبق فی روایة حمزة **الرابع** لو نوی ثم صلی جنبا العصر ثم اتم اربعا ناسیا
ثم تذکر بعد الصلوة ونوی الخروج فان کان فی الوقت فکمن لم یصل لوجوب اعادتها وان کان
قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلوة تمام مجزیة وعدمه لانه لم یقصد التمام **الخامس** لو خرج
الوقت ولما یصل عمدا او نسیانا فللفاضل فی الاجتزاء به وجهان نظرا الی استقرارها فی الذمة
تماما والی عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت لعذر مسقط کالجنون والاغماء فکمن لم یصل **السادس**
وقد قال تعالی ولا تبطلوا اعمالکم ویحتمل عدم اعتباره لانه لم یصل فریضة والاول مختار الفاضل

لو شرع فی الصوم فهل هو بحکم الصلوة یحتمل ذلک لانه عمل لا یجوز ابطاله علی المقام ...

السابع لو رجع فی اثناء الصلوة حکم الشیخ فی المبسوط بعدم عوده الی التقصیر حتی یخرج مسافرا وتردد فیه
المحقق نظرا الی افتتاح الصلوة وقد سبق الخبر بانها علی ما افتتحت علیه والی عدم الاتیان بالشرط
حقیقة وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا یرجع وبعدم تجاوزه فیرجع لانه مع التجاوز یلزم من جواز
الرجوع ابطال العمل المنهی عنه ومع عدم تجاوزه یصدق انه لم یصل تماما وفی الجمع بین هذا التفصیل
وبین فتواه بان الشروع فی الصوم یلزم بالاتمام نظر لانه فی کلیهما لم یات بمسمی الصیام والصلوة
ومن حیث ان الصوم لا ینعقد فرضه فی السفر اصلا ورأسا بخلاف الصلوة فان الرکعتین منعقدتان
سفرا وحضرا فلم یقع المخالفة الا فی الرکعتین الاخیرتین فاذا لم یات بهما فهو باق علی القدر المشترک بین السفر
والحضر واما الصوم فقد فعل منه ما لا یتصور فعله فی السفر فلا یجوز ابطاله بعد انعقاده ویحتمل ان یقال
ان کان رجوعه عن نیته قبل الزوال صح الرجوع لانه لا یزید علی الافطار فی الصوم کمن خرج مسافرا
قبل الزوال وان کان بعده فلا رجوع کما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا یباح له الافطار
وهذا قوی **الثامن** لو نوی المسافر الاقامة عشرا فی اثناء الصلوة تماما لوجود المقتضی للنیة
الاولی لجملة الصلوة کافیة فان الرکعتین الاخیرتین تابعة للاولیین وقد روی ذلک علی بن
یقطین عن ابی الحسن علیه السلام فلو نوی الرجوع عن المقام بعد هذه الصلوة ففیه عندی وجهان
احدهما جوازه لان ظاهر الروایة ان تکون جمیع الصلوة التامة واقعة قبل الرجوع عن نیته
ولم یقع هنا جملة الصلوة وثانیهما وهو الاقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلوة تماما والمؤثر
فی الحقیقة لیس الا القدر الزائد عن الرکعتین الاولتین وقد حصل هنا **المانع الثالث** ان یصل الی بلده
او بلد له فیه ملک قد استوطنه ستة اشهر فیتم حینئذ وان کان جازما علی السفر بعد قبل تخلل عشرة
رواه محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام وقد ساله عن الاستیطان فقال ان یکون
له فیها منزل یقیم فیه ستة اشهر وروی عمار عن الصادق علیه السلام یتم ولو لم یکن له الا نخلة واحدة
ولا یشترط فی الاقامة التوالی للعموم الشامل للمتفرق ولا السکنی فی الملک فلو سکن فی غیره اجزأ
ولا کون الملک له صلاحیة السکنی لحدیث النخلة نعم یشترط کون السکنی بعد الملک فلو تقدمت

او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان ويشترط ابقاؤه وادام الملك فلو خرج
عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي
الاجارة والتملك بالوصية ولو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها
ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا ابقى الباقي على ملكه ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر من كل
موطنين منها مسافة واتم فيها وفيما بين كل موطنين تقصر عن المسافة ولو اتخذ بلدا دار مقامه على الدوام
فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدانا للمقام دوا ما على التناوب وهل يشترط هنا استيطان
الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي معنا فالى العرف **فروع** اذا بيت
نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى بلده من
مشاهدة الجدار وسماع الاذان وجهان من صيرورته كبلده ومن ضعف المانع من القصر
وهو الان مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه الى
مسافة هل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدار فيه الوجهان **الثاني** لو نوى المقام
في اثناء المسافة عشرا ولم يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان ذلك في صوب
المقصد اولا اما لو وصل الى وطنه الاخر قبل العشرة فكالاول وح لو تجددت له سفرات ثلاث
على هذا الوجه اتم في الثالثة وان كانت على صوب المقصد وان كان من عزمه اتصال السفر
في اول خروجه ومر على اوطانه فالحكم تعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعيد لانها
سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك
ويحتمل ضعيفا احتسابها لانقطاع سفره الشرعي بذلك وكون الاخر سفرا مستانفا ومن ثم اشترطت
المسافة **الثالث** لو خرج من بلده الى مسافة نوى المقام بها عشرا ولم يتمها ثم عاد الى بلده فهل
تحسب هذه ثانية فيه الوجهان **الشرط الثالث** كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بقدر مد البصر من الارض

المستوية وروي تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على سهو الراوي وانه ثلثة آلاف وخمسمائة فاسقط
ثلث والطعن في الرواية راسا اولى من نسبة الى السهو في بعضها وقد اوردناه في من لا يحضره الفقيه
وقدرت المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام ببريدين
او بياض يوم وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بمسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة
فراسخ فصاعدا لقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا
وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه **فروع** لو قصد
الرجوع لليلته او في ليلته ويومه فالاقرب القصر مع اتصال السفر نعم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول
راحة الليل حينئذ وروى الفضل بن شاذان انه سمع عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال ولو لم يجب
في مسير يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب
في هذا اليوم لما وجب في نظيره وهو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت **الثاني** لو كان المقصد
زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلثة يتردد فيها ثلث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر
والا لزم تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل **الثالث** تثبت المسافة بالاعتبار بالاذرع وحينئذ
لا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر ولو لم يتفق ذلك فالظاهر ان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة
والسير المعتدل للطاقة بالاختبار به وعسر المساحة نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر
كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول
اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين
على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص **الرابع** ولو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات
في المسافة فالاقرب العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي اخبار الواحد بها
ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة ومعنى هذا لو سافر
اثنان احدهما يعتقد المسافة والاخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالاخر لصحة صلاة

بالنية اليه ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء السفر بلوغ المقصد مسافة
فالظاهر الترخص حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتدل
ومن آخر محلته في البلد المتسع جدا **الخامس** لو كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك
الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده ولو رجع قاصده الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع
قاصدا الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه **الشرط الرابع** كون السفر مباحا واجبا كان او ندبا او جايزا
او مكروها فلا يترخص العاصي كالآبق والزوجة الناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي على الامام
والتاجر في المحرمات وقد روي عدم تقصير العاصي لله ولرسوله كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم
من المسلمين عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام الباغي والعادي
ليس لهما ان يقصرا الصلوة والصيد لهوا او بطرا معصية فلا ترخص فيه ورواه زرارة عن الباقر
عليه السلام **فروع** لا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان نفس السفر
معصية كالفار من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كما سبق من الباغي
والعادي ولو سلك طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف فالاقرب انه عاص بسفره
فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب
حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي اتم ولو
قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط
مسافة متجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت وقد سبق مثله في المائل الى الصيد ثم يعود عنه
الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره وبها عبر معظم الاصحاب ولم يرتضها في المعتبر محتجا بانه
يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى
ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام من الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور

في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام المكاري
والكري والراعي والاشتقان وهو امين البيادر وفسر بالبريد وفي رواية محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحين
ويخرج هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة ايام منوية سواء كان ببلدهم او غيره وبمقام عشرة
في بلدهم وان لم يكن بنية قاله الاصحاب وقد روى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري وحمل الباقين على التمام وان اقاموا
عشرة وهو بعيد **فروع** المعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر وكذا من كان في معناهم وانما
يحصل ذلك غالبا بالسفرة الثالثة التي لم تتخلل قبلها اقامة العشرة ولا ابن ادريس اعتبر ثلث
دفعات كما قلناه ثم قال صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم
الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له وهو ضعيف لان العلة
كثرة السفر وهي مفقودة هنا وفي المختلف يتمون جميعا في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرة
وتضعيف منع التسمية بهذا القدر فالاولى التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم قد صدق
عليهم فخرجوا المقام عشرة ايام ثم عادوا الى السفر اكتفى بالمرتين وان كانوا مبتدئ السفر فلا بد من
الثلث وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو الآن كالمبتدئ لانه لم يزل وجب الاتمام في
السفرة الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا يرد على ابن ادريس لان الصنعة ان
كانت كافية فلا فرق بين ان يقيم عشرة اولا وهذا التزام حينئذ والمراد بالكري في الرواية المكتري
وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الفائدة
ولاصالة عدم الترادف ولو انشأ هؤلاء اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا والتاجر بغير تجارة او
مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان
ذلك بحيثيتين معتبرتي الانشاء واحدهما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وكون المراد

بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة ويحتمل ان يراد ان المكارين
يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا
ولكن هذا لا تخصص المكاري والجمال به بل كل مسافر وقال الكليني رحمه الله وتبعه الشيخ المراد
ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
بطريق عمران الاشعري عن بعض اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل قلت الظاهر انه اراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما
لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا يكون ذلك الايضاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما
خاصة كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يقال المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا او لا
فان جعلاه قصرا والا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد وح في اطراده
في باقي الاقسام تردد من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة ومن عدم النص عليه وربما لاح
ان تخلف القصر فيمن عدد في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا لانهم بين
من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي والراعي اللذين يطلبان القطر والنبت ومن له قصد
لا يكون مسافة غالبا كالامير والتاجر ومن له قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض
الامراء والتجار والمكارين ومن له قصد الى المسافة على وجه المقام كالملاح الذي اهله معه فان قلت
فما تصنع بالبريد والمكاري والجمال قلت هؤلاء مقاصدهم تارة تتخلف المسافة وتارة لا تتخلف
المسافة فان كانت الى دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة اغتفرت لانهم اعتادوا
مطلق السفر فجروا مجرى الحاضر واعلم ان ابن ابي عقيل عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا
الشرط السادس ان يغرب في الارض للتعليق عليه في الاية ومناط الاصحاب بامور ثلثة احدها ان
يتوارى جدران بلده **والثاني** ان يخفى عليه اذان مصره والاول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وكلاهما صحيحا السند **والثالث** الاكتفاء
بالخروج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا عن الصادق عليه السلام اذا خرجت

من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه ان المسافر في خروجه يقصر اذا فارق
منزله وانقطع عنه رؤية ابيات قريته وفي رجوعه الى دخوله منزله قال فان حيل بينه وبين منزله
بعد وصوله اليه اتم واعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام مجملة والمجمل يحمل على المبين نعم روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن
المسافر يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى العيص عن الصادق
عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وتاولهما بعض الاصحاب بان المراد بدخول اهله
سماع الاذان او رؤية الجدران ولا ينافي ذلك دخول الكوفة فانها كانت واسعة الخطة فلعله دخل
منها ما لا يسمع فيه اذان محلته **تنبيه** اكثر عبارة الاولين اعتبار احد الامرين من الخفاء وعدم
سماع الاذان والمرتضى اعتبر خفاهما معا في خروجه وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله واختاره الفاضل
في الدخول والخروج فعلى هذا ادراك احدهما يجعله بحكم المقيم سواء كان خارجا الى السفر او راجعا منه
والمفيد رحمه الله ظاهره اعتبار الاذان وبه صرح سلار والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان
وابن ادريس نص على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر
الرؤية فان حصل حائل في الاذان والمعتمد خفاء ادراكهما معا عملا بالروايتين الصحيحتين **فروع** الاول
يكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج
عن العادة اعتبر محلته واذانها كما او لتشابه الرواية ولا عبرة باعلام البلد كالمناير والقلاع والقباب
ولا بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب اعتبار الصوت
العالي مجرى الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية في علو مفرط او وهدة
اعتبر فيهما الاستواء تقديرا وساكن محله يعتبر الاذان وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يحتمل
ذلك وتقدير رؤية الجدار في حلة البادية وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وان كثر
اختلاطهما ودخول اهل كل منهما الاخرى من غير تغيير زي فخرج المسافر من احديهما في صوب الاخرى
يعتبر جدار قريته واذانها ولو منع المسافر من تمام السفر فان كان قبل محل الترخص اتم وان تجاوز

محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصر ولو سافر في السفينة فردته الريح الى ان ادرك احد الامرين
من الجدار والاذان اتم ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة اتم في طريقه ظروجه عن اسم المسافر
نعم لو كان غريبا فهو باق على القصر ان كان قد نوى المقام عشرا فيه او مضى عليه ثلثون يوما و
منها امور اشترطها بعض العامة وليست شرطا عندنا فمنها الخوف ولا يشترط مجامعة السفر الخير تعالى
وقول النبي صلى الله عليه واله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين احتج داود
قلنا الحديث مبين للمراد منها ومنها نية القصر وليست شرطا عندنا فلو دخل في صلوة ودخل عن
نية القصر كانت صحيحة ان المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية ومنها عدم الايتمام
بالمقيم وليس شرطا فلو ايتم المقصر بمقيم لم يتم عندنا بل هو باق على قصره باجماعنا لاطلاق القران
والاخبار احتجوا بقوله صلى الله عليه واله انما جعل الامام اماما ليؤتم به قلنا منع امامته في الزائد
عن فرض المقصر ومنها انه لا يشترط كون السفر واجبا لعموم الادلة وخلاف ابن مسعود مدفوع
لانقراضه ولا يشترط كونه طاعة واشتراط عطا ذلك مردود واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه واله
لم يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه
مسايل لو اتم المقصر عامدا بطلت صلاته لان القصر عزيمة هذا مع العلم بان فرضه القصر ولو كان
جاهلا بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه اما مع بقائه فخالف فيه
ابو الصلاح رحمه الله وابن الجنيد يجب له الاعادة مع خروج الوقت واما خروجه فلا نعلم فيه خلافا
الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة
لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في من صلى في السفر اربعا ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والنكرة في سياق النفي يعم فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه وسال المرتضى رضي الله عنه عن ذلك
الرضي رحمه الله فقال الاجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات

عدم

حبل

جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور
الثانية لو اتم الصلوة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة
عليه لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام فدل عليه حيث سال عن مسافر اتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فانه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا
على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى فتعين حملها على الناسي القول الثاني لابي جعفر الصدوق في المقنع
ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الاخرة
فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة
اذ صلوة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق
القول الاول ايضا والا خالفه وان حملنا اليوم على بياض النهار والليلة الماضية فيكون جزما بان العشاء
تقضى اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول ومتمسكه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار فانهما ظاهران فيه فيوافق الاول
القول الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من قال من
اصحابنا ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة فظاهر ومن لم يقل بقول قد زاد فيه فعليه
الاعادة وعلى كل حال يتخرج هنا على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد بقدر
التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة فان قلت فينبغي
لو تعمد الزيادة القول بذلك لتحقق الخروج من الصلوة بالتشهد فان هذا القول من روادف القول
بندب التسليم قلت اذا زاد متعمدا لم يكن نية الخروج حاصلة بالتشهد ولا في حكم الحاصلة بل نية البقاء
على الصلوة هي الحاصلة فتحقق الزيادة في الصلوة وقد اسلفنا تحقق الخروج من الصلوة في مساواة
التسليم والناسي وان لم يكن نية الخروج له حاصلة الا انها في حكم الحاصلة **فرع** لو قصر المسافر اتفاقا
اعاد مطلقا وروى اسحق بن عمار في امراة صلت في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء وهي

شاذة **الثالثة** لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضا عامدا عالما وجبت الاعادة للنهي عن الصوم
في الكتاب والسنة وان كان جاهلا بالقصر اجزأ للنص ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
في الصائم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يبلغه فلا شيء عليه وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة
لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام عنه
صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية الصائم في شهر رمضان في السفر
كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه عن محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر
تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وبه احتج على اعتبار نية الاقامة في اتمام الصلوة
بالاماكن الاربعة **الرابعة** لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرائط والاحكام لما تقدم من قول الصادق
عليه السلام هما واحد اذا قصرت افطرت وهو اذا افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق الخلاف
في ذلك ويفترقان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلوة جائز بل افضل بخلاف الصوم فاني لم اقف
فيه على نص ولا فتوى ومقتضيه الاصل بقاؤه على الفطر لمكان السفر وان كان في بعض الروايات
في الاماكن لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة والله اعلم **الخامسة** قال الشيخ فرض السفر
لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ويشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وبعض الاصحاب سماه بذلك قيل وهو نزاع لفظي **السادسة** قال رحمه الله اذا خرج حاجا
الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل
اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر
لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة
اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وتبعه المتأخرون وان عمم بعضهم العبارة

من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه
بعد خروجه الى ما دون المسافة وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في رجوعه كافية **السابعة**
اجتزأ ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق
عليه السلام بطريق ابي ايوب وسؤال محمد بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة باحد الحرمين او على
استحباب الاتمام ومنهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها وان كان اقل من
خمس فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف قصر رخصة هنا **الثامنة** ذهب في النهاية
الى ان من سافر فقطع اربعة فراسخ وصلى قصرا ثم اقام ينتظر رفقة قصر الى ثلثين يوما وان كان
مسيره اقل من اربعة فراسخ اتم حتى يسير فيقصر وفي المبسوط متى خرج من البلد الى موضع بالقرب
من مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا اتم وان لم ينو
عشرا واقام لانتظارهم قصر الى شهر وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الاذان والجدار لان الفرسخ
مظنتهما وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما انه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلق
عليه والثاني ان التقصير جائز في اربعة فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا القول في ذلك كله
التاسعة اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي ان يجاوز موضعه وفي المقيم في الوادي
عرضه وان سافر فيه طولا فان يغيب عن موضع منزله وكانه في هذين الاخيرين يعتبر سماع الاذان
ورؤية الجدار وان قدرهما بما ذكره وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفى اعتبارهما والاقرب
تقديرهما فيه ايضا **العاشرة** اعتبر ابن البراج فيما يلوح من كلامه في انقطاع سفر من مر على ضيعته
او اهله النزول ونية المقام عشرا وصرح ابو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه فلو لم ينزل
قصر الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة وقد روى اسمعيل بن الفضل في الصحيح انه سأل الصادق
عليه السلام اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل
يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها فقال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وروى
ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها مجتازا لا يريد المقام الا بالجسر

ما يجهز يوماً او يومين قال يتمّ في جانب المصر ويقصر ثلث فان دخل اهله قال عليه التمام وفي المبسوط
اذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو
المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بيّنا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان
جاء منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر ويلحق
فظاهره ان المرور كاف وتبعه المتأخرون ويشهد له صحيحة سعد بن ابي خلف قال سال علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمرّ بها قال ان كان مما قد سكنه اتمّ
فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر والمراد به السكنى ستة اشهر لما سلف وهو المعتمد الحادية
عشرة قال ابن الجنيد ايضاً ان من لم ينزل بقرية يقصر ويلحق بالملك منزل الزوجة والولد
والوالد والاخ ان كان حكمها نافذاً فيه ولا يزعجونه منه لو اراد به المقام لموثقة الفضل البقباق
عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة او ثلاثاً قال ما احب ان يقصر الصلوة
وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة
قال يقصر الصلوة ويجمع بينهما بحمل الاولى على نية المقام عشراً الثانية عشرة قال بعض الاصحاب لو قصر
المسافر اتفاقاً اعاد قصراً وفيه تغيرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب القصر فانه صلى صلوة
يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصراً وهذا ذكره في المبسوط الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن
جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى قصراً مع ان فرضه التمام فيكون منهياً عنه
فيعيد في الوقت قصراً اما اذا خرج الوقت فيحتمل قوياً القضاء تماماً لانه قد كان فرضه التمام
فليقضها كما فاتته ويحتمل القضاء قصراً لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر الجهل بالمسافة وقد علمها
وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبين المسافة بعد
خروج الوقت فان في قضائها قصراً او تماماً الوجهين التغير الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ
المسافة ولكن نوى الصلوة تماماً ناسياً ثم سلم على ركعتين ناسياً ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب
عليه من ترك نية التمام وكون الاعادة قصراً سواء كان الوقت باقياً ام لا لان فرضه القصر ظاهراً

وبطلانها ويحتمل قوياً هنا اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله الرابع
لو صلى المسافر قصراً ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار لم يجز لان فرضه التمام فان كان
لم يات بالمنافي اتمها واجزأت على الاقرب لان نية جملة الصلوة كافية ولو نوى المقام
عشرة فقصر ناسياً فكذلك ولو قصر جاهلاً فالاقرب انه كالناسي وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد
رحمه الله في الجامع للشرائع لا اعادة عليه ولعله لانه بني على استحباب القصر الواجب وخفاء هذه
المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة وربما حمل التغيير
في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام الرابعة
عشرة يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه
ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما رحمه الله عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة او
لا وبين ان يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها او يصليهما معاً فيها الخامسة عشرة يستحب ان
يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبراً
لما نقص منها وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ الوجوب والمراد
به تأكد الاستحباب وتوقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة والرواية
عن العسكري مصرحة بالمقصورة وصرح به ايضاً ابن بابويه السادسة عشرة يجوز الجمع بين الصلوتين المشتركتين
في الوقت للحاضر والمسافر عندنا لما مر وهل يستحب للمسافر الجمع الظاهر ذلك لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يفعله منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قال وقال الصادق
عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان
تأخيرها افضل ولكن روى منصور عنه عليه السلام وسأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع قال باذان
واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الا تنفل بينهما فايدة لا فرق

بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الاولى او في وقت الثانية **السابعة عشرة** روى البزنطي عن الرضا عليه
السلام حد المسافة ثلثة برد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام مسيرة يومين وسندهما جيد الا
انهما مخالفان اجماع الاصحاب فحملا على التقية او على بريد لم تزد على بريدين او مسير يوم في يومين
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان تشييع الرجل اخاه في الصيام يفطر له وتشييعه افضل
من صومه وروى عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ان المسافر اذا
ائتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وفيه اشارة الى كراهة الصلوة نفلا بعد العصر والى صحة ان فاتم عليه فريضة
وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام الى المسافر يقضي نافلة الليل ماشيا يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وفي رواية ابرهيم بن ميمون عنه
عليه السلام يومي بالسجود وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام يومي بها ويجعل السجود اخفض
وفي مرسلة حريز عنه عليه السلام لا يسوق المصلي ماشيا الا بل وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال
نعم ويحمل ذلك على التجوز او ارادة النذر ذلك **الثامنة عشرة** يكره السفر في البحر وخصوصا للتجارة روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وقال علي عليه السلام ما اجمل
الطلب من ركب البحر وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل
بدينه فان ابتلي بركوبه استحب ان يقرأ في السفينة وما قدروا الله حق قدره الاية بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب البحر فليتك متكيا على جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله
وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا قوة الا بالله وروى قول بسم الله الى قوله ولا قوة الا
بالله ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام ويحرم ركوبه عند هيجانه لوجوب التحرز من الغرر وان كان
مظنونا ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والنهي للتحريم **التاسعة عشرة** يتأكد استحباب التحنك بطرف العمامة
في السفر روى عمار عن الصادق عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه

الم لا دواء له

الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما **الفصل الثاني** في صلوة الخوف ومطالبه خمسة **الاول** صلوة ذات الرقاع واختلف
في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة
حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق قال صاحب المعجم وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم
وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال وفسرها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من
المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلث اميال من المدينة عند بئر اروما حكاه انقلها صاحب المعجم
بالالف قال وبين الهجرة وبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية
حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهذه الصلوة ثابتة بالكتاب
والسنة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وصلاها النبي صلى الله عليه بالموضع المذكور
والتأسي به واجب وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها من
خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم قلنا ثبت وجوبها علينا بالتأسي
به ولهذا وجب اخذ الصدقة من المال وان كان تعالى قد قال خذ من اموالهم صدقة ومن
ثم لم يسمع من مانعي الزكوة احتجاجهم بهذه الاية على منعها وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله كان قبل
نزول هذه الاية مستعدا اذا خاف اخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بمضمون الاية
وزعم بعض العامة انها نسخت بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك قلنا كان ذلك قبل نزول
هذه الاية وتحقيقها يظهر **في مسائل** صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت
جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة **احدها** وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر
كما تقصر للسفر المجرد عن الخوف وعليه معظم الاصحاب سواء صليت جماعة او فرادى لظاهر الاية
ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف
وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ
تكبيرتان وهو ظاهر في الانفراد ولبعد الجماعة في هذه الحال **وثانيها** انها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق

وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب اقتصارا على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة وجوابه انما
تقصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت **وثالثها** انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لو صليت فرادى
اتمت وهو قول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وبه صرح ابن ادريس لان النبي صلى الله عليه وآله
انما قصرها في الجماعة قلنا لوقوع ذلك لا لكونه شرطا **المسألة الثانية** هذا القصر كقصر المسافر برد الرباعية الى
ركعتين وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصحيح وقال ابن الجنيد بهذا المذهب وان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان
برواية الباقر عليه السلام وجابر وابن عباس وحذيفة وقال بعض الرواية فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وهذا قول نادر والرواية به وان كانت صحيحة
ففي معارضة باشهر منها عملا ونقلا كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة
الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية
ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم ورواه ايضا عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام **الثالثة** مشروط هذه
الصلوة اربعة كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه في الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن من هجومه
انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف حينئذ **وثانيها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين احديهما تصلي مع الامام والاخرى بازاء العدو فلو لم يمكن ذلك لم تجز هذه الصلوة
وثالثها ان لا يحوج الحال الى زيادة التفريق الى اكثر من فرقتين لتعذر التوزيع حينئذ الا ان يكونوا
في صلوة المغرب ولا تحتاج الى الزيادة على الثلاث فان الاقرب شرعيتها حينئذ لحصول
الغرض ولو شرطنا في الخوف السفر واحتاج الى اربع فرق في الحضر فكذلك فلو زاد على الفرق
الثلاث في المغرب وعلى الفرق الاربع انتفت الصلوة على هذه الهيئة قطعا **ورابعها** عند بعضهم
ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في استدبارها او عن يمينها وشمالها بحيث لا يمكنهم

مقاتلة

مقاتلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها والعدو في خلاف
جهة القبلة فح لو كان العدو في القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم كما ياتي في صلوة عسفان
او شرعت على هذه الصلوة اذ ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم
مع بقاء حكم ايتمامه ومن انتظار الامام اياه وايتمام القائم بالقاعد قال الفاضل ولو قيل بالجواز
وعني ذات الرقاع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه
كان شرطا وهذا حسن وهذه شروط لهيئة ذات الرقاع لا للجواز والقصر فان الخوف بمجرده موجب
للقصر وان لم تحصل باقي هذه الشروط والمنفرد يصلي قصرا بغير هذه الشروط ويجوز ان تكون الفرقة
واحدا اذا حصلت المقاومة به **الرابعة** صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون هم معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم
وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم

ركعة وسلّم بعضهم على بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وذكر هناك انتظارهم للتسليم وهنا تسليمهم من غير
انتظار وكلاهما جائزان وان كان الاول اشهر من الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن
بابويه وقال ابن الجنيد اذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا **الخامسة** يجوز في صلوة المغرب
ان يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبي قال ابن ابي عقيل بذلك تواترت
الاخبار عنهم ليكون للطائفتين قراءة وعليه اكثر الاصحاب اذ لم يذكروا غيره وخيّر الشيخ و
ابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل في كتاب
مسائل الخلاف واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره ايضا ابن الجنيد اعني ايثار الاول وقد
روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس
ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة و
اذ كان الحديثان معتبري الاسناد تعين التخيير نعم الاول افضل وهو مروي عن علي عليه السلام
اما للتأسي به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم
وذلك بحصيل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في التذكرة وبعض العامة رجح الثاني واختاره
الفاضل في القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف وهذا
ليس بشيء لان هذا الجلوس لابد منه والسند غاية زمانا فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه معارض
بمثله اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام اعني في تشهد
الاول واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تحقيق
السادسة قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الى الثالثة
التي هي ثانية للثانية سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية وابن ادريس قال الاجماع على انه لا قراءة
عليهم وسيأتي ان شاء الله بحث ماخذ ذلك في الجماعة **السابعة** ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء
الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فليحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون
الى الامام في السهو وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة

والوسيلة حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية وكان اخذه من كلام الشيخ في المبسوط
حيث قال ومتى سهت هذه الطائفة يعني الثانية فيما ينفرد به فاذا سلّم بهم الامام سجدوا هم لنفسهم
سجدتي السهو ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء
فنفى الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويدل
على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلوة ائتمام القائم بالقاعد وانه في رواية زرارة الصحيحة
ان الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ولا يحصل
لهم التسليم الا ببقاء الائتمام وللشيخ وابن حمزة ان يمنعا كون ذلك مستلزما لبقاء الائتمام حقيقة
وان كان مستلزما في ثواب الائتمام وهما يقولان به على ان التسليم في الرواية مصرح به ان الامام
يوقعه من غير انتظارهم كما يأتي وذلك مقتضى الانفراد بهم حتما وانما قال عليه السلام وللآخرين
التسليم لانهم حضروه مع الامام **الثامنة** يستحب تخفيف الامام القراءة في الاولى وباقي الافعال بالاقتصار
على الواجب للتخفيف عن الفرقة الاولى لما هم فيه من حمل السلاح ويخففون هم ايضا في ركعتهم التي
ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم ويسرع اولئك الى الصلوة ليتوفروا على مضادة
العدو **التاسعة** مبدأ انفراد الاولى بعد السجود الثاني من الركعة الاولى لانها اداء الركعة التي اقتدوا
فيها بذلك ولو استمروا حتى قام الامام وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم في ذلك القيام
فلا فائدة في الانفراد قبله قيل ويجب عليهم ايقاع نية الانفراد لوجوب نية الواجب وتحصيل عدمه
لان قضية الائتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا اقوى **العاشرة** يستحب تطويل
الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروا كان جائزا وحينئذ يشتغل بذكر الله
تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كاملة في اقتدائهم به والائتمام
ليحضروا ما كثر من المأمومين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار
والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب جوازه **الحادية عشرة** اذا صلى في المغرب
بالاولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة فيطولها كما تقدم حتى يجيئوا ولو انتظرهم في التشهد

الاول حكم الفاضل بجوازه ليدركوا معه الركعتين من اولها وفي صحيح جماعة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ايماء عليه حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
الثانية عشرة يجب اخذ السلاح على الطائفتين لتوقف الحراسة عليه وقال في الخلاف
يجب على الطائفة المصلية لظاهر الآية قلنا وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الاخرى بطريق الاولى
لانها المستعدة للقتال والمناجزة على انه روي في التفسير عن ابن عباس ان المامورين باخذ
السلاح هم الذين بازاء العدو وابن الجنيد قال يستحب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد
بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفري وفي الجوشن والدرع
والمغفر ونحوه مما يكن ولو منع شيئا من واجبات الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ
المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا لضرورة وقال في المبسوط يكره اخذه اذا لم يتمكن معه
من الصلوة الثالثة عشرة لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا تتم فيه الصلوة منفردا فهو عفو
اذا لم تتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع وشبهه او كان يتعدى الى غيره وليست
النجاسة معفوا عنها لم يجز اخذه الا لضرورة الرابعة عشرة يجوز في اثناء الصلوة الضربة والضربتان
والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختيارا او اضطرارا لانه ليس فعلا كثيرا ولو
احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل وتكون كصلوة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان الفرس
وجذبه اليه كثيرا او قليلا لانه في محل الحاجة الخامسة عشرة لو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل
صلاته لان الاخذ ليس شرطا في الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة
ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع كره اخذه الا لضرورة قاله الفاضل
ولو قيل بعدم الكراهة كان وجها لانا نتكلم على تقدير وجوب اخذه ولا منع من الواجب

الا معارضة

الا معارضة واجب وذلك الكمال غير واجب السادسة عشرة لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد
لان الغرض ما يظن به القوة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة والاتيان بضمير الجمع في قوله
فاذا سجدوا انما على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة
في اثناء صلوته امدهم ببعض من معه او بجميعهم ثم يبنون على صلاتهم وان استدبروا القبلة للضرورة
السابعة عشرة لو عرض الخوف في اثناء صلوة الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود
اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عددا
ان كان حاضرا وكيفية سواء كان حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر اولا
او لم يستدبر وقال الشيخ في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاة
على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلاة ايماء ما لم
يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلاته والاقرب الصحة مع الحاجة الى الاستدبار
لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار الثامنة عشرة لا فرق في جواز القصر مع الخوف
بين الرجال والنساء لحصول المقتضي في الجميع وابن الجنيد قال القصر لكل من يحمل السلاح من الرجال
احرارا كانوا او عبيدا دون النساء في الحرب ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما
يندفع غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنساء فقصرن ام اتممن التاسعة عشرة لو راى سوادا فظنه
عدوا فقصر او اومأ ثم ظهر خطاء الظن فالصلوة صحيحة سواء كان الوقت باقيا او قد خرج
لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ولا فرق في ظهور الخطاء بين ظهور كون السواد ابلا
مثلا وبين كونه عدوا لكن هناك حايل يمنع الخوف على التقديرين الا ان يكون الحايل يسهل
الاطلاع عليه وهناك مظنة فتركوا الاطلاع فحينئذ لا تصح الصلوة للتفريط المطلب الثاني صلوة
بطن النخل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه قال في المبسوط روى الحسن عن
ابي بكرة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة
والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا

لهم قال في المبسوط وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل **وشرطها** كون العدو في قوة يخاف
هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه الصلوة
وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة
بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز صلوة الجمعة على هذه
الهيئة لانها تنعقد بها ولا تشرع في مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا
فيخطب للاولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة
الفرقة الاولى في اثناء الصلوة لانه في حكم الباقي على الامامة من حيث انتظاره للثانية وعدم
نقل بعيد به حينئذ ولا تعدد هنا في صلوة الجمعة لان الامام لم يتم جمعته مع مفارقة الاولى
فالفرقتان يجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين
معا ثم تفرقا حالة الصلوة كان اجود اذا امكن ذلك **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة
الاولى العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجاء الاخرون لا يجوز ان يصلي
بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام العدد ويريد به الانصراف
قبل فراغهم من الصلوة وشروعهم فيها اما لو سمعوها وصلوا معه ركعة واتموا لانفسهم فلا تعاد
الخطبة هنا لاجل الثانية قطعا **المطلب الثالث** صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه
العبارة قال ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا
يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف
وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه قام عليه السلام مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد عليه السلام وسجد
الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد
الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم

الصف الآخر

الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا في حالة ثم
سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف
الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم عليه السلام ايضا هذه الصلوة
يوم بني سليم وقال الفاضل رحمه الله لها ثلث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن
حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين وان
يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره
ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضل وفي العمل بمضمونها نظر لانه لم يثبت
نقلها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام قلت هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كساير
المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل
على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها
مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة
الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة **المطلب الرابع** صلوة شدة الخوف وهي ان ينتهي الحال
الى التحام القتال وقوة النزال وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة فالصلوة هنا
تقصر في العدد الا المغرب والصبح فانهما بحالهما ويتغير الحكم في الكيفية فانهم يصلون ركبانا
ومشاة ويركعون ويسجدون ومع التمكن يومئون بهما ويجعلون السجود اخفض من الركوع
ومع تعذر الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فعن
جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وروى حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء وفي الصحيح عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة

عدم

والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
ولم يأمرهم باعادة الصلاة في اخبار كثيرة **فروع** لا يغتفر هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة
مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة ولو تمكن من السجود على عرف الدابة
او قربوس السرج او من النزول له وجب وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام
وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الاثناء او بالعكس وجب فيما تمكن
خاصة ولابد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويجب الصيغة المشار اليها اولا في التسبيح للاجماع على اجزائها وظاهر الرواية
انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول لتحصيل يقين البراءة ويجوز الجماعة هنا ولا يشترط
فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون مقتدين به وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في متوجه
وجهه ويكونون كالمستديرين حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المتخالفين
في الاجتهاد في الجهة فكيف جاز هنا قلت هنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما
استقبل وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلة بوضع الشرع ولا يعتقد الآخر خطاءه اذ ليس
هنا اختلاف في تعيين القبلة فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول لاعتقاده خطاء صاحبه
المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل لا فرق في اسباب الخوف بين الخوف من عدو او لص
او سبع فيجوز قصر الكمية والكيفية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان ومن ذلك الاسير
في ايدي المشركين يخاف من اظهار الصلاة فانه يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا
روى سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال
يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى محمد بن اسمعيل قال سألته عن الصلاة في مواضع فيها
الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف

في ركوعه وسجوده السبع وان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا ان يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته
ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع يصلي صلاة
المواقفة ايماء على دابته **الثانية** يجوز للموحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان ولا يقصر
العدد الا في سفر او خوف نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند القصر
سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ولو كان في واد يغشاه السيل وخاف
الغرق ان يثبت مكانه جاز ان يصلي صلاة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع
يمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل مومئا ولو عجزت عنه دابته او خاف دوران الماء
حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشيا ولو عدوا **الثالثة** لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف
باتمام الصلاة عددا وافعالا ويرجو حصوله بقصرهما او احدهما فالاقرب جوازهما لان امر الحج
خطر وقضاؤه عسر ولو كان المديون معسرا وهرب من الدين وخاف الحبس ان ادركه واضطر
الى الايماء جاز ايضا اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو لسكون غليل الاولياء فهرب
ففي جواز صلاة الشدة وجه ضعيف تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص بهربه ولو احتاج
في المدافعة عن ماله الى صلاة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا طرفة المال **الرابعة** كل سهو
يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له وحال الانفراد لكل حكم نفسه والبحث هنا في تحمل الامام مع
متابعة المأموم كما تقدم **الخامسة** تجوز صلاة بطن النخل في الامن وجوز الشيخ صلاة ذات
الرقاع وصلاة عسفان فيه لعدم فحش المخالفة اما صلاة الايماء فلا شك في عدم جوازها
في الامن والاولى بالجواز في غير صلاة الايماء الصلاة في طلب العدو وقول الشيخ بالمنع محمول
على صلاة الايماء **الفصل الثالث في صلاة الجماعة** وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وعن النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه العامة في صحاحهم

عن ابى سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وآله ورروى بخمس وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال
المعجمة الفرد ورويناه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة فى جماعة
تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له وقال ابن بابويه قال الباقر عليه السلام من صلى الصلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وعن
النبى صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله تعالى ومن ظلمه
فانما يظلم الله ومن اخفره فانما يخفر الله جل وعز وعن النبى صلى الله عليه وآله من صلى الغداة
فانه فى ذمة الله فلا يخفرن الله فى ذمته يقال اخفرته اذا نقضت عهده اى من نقض عهده
فانما ينقض عهد الله عز وجل لانه بصلاته صار فى ذمة الله وجواره وروى ابن ابى يعفور عن
الصادق عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون فى منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد
من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل
حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفى الصحيح
عنه عليه السلام ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة فى المسجد
فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد
عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم وفى صحيح العامة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله
والذى نفسى بيده لو هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا

الصلوة م

عليه السلام

عليه السلام اسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلاته فى جماعة فقال الصلوة
فى جماعة افضل مع انه يعلم من هذا ان الصلوة فى جماعة افضل من الف صلوة لانه قد ثبت ان
الصلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق
عليه السلام فى رواية حماد بن عثمان من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فى الصف الاول وقال عليه السلام فى رواية حفص بن البخترى يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت
لا تقتدى مثل من يقتدى وقال عليه السلام من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عليه السلام
انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم وصلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا اما انكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابى الدرداء عن النبى
صلى الله عليه وآله انه قال ما من ثلثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية واستدل المخالف من اهل السنة بهذا
الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم وهو معارض بما رووه عن النبى صلى الله
عليه وآله صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته
مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يحسن ان يقال الاتيان بالواجب افضل
من تركه وتفضيل احد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا والفرضية تنافى ذلك فيحمل
الحديث على التغليظ فى تركهم الجماعة او يكون التوعد على ترك ذلك دائما بحيث يؤذن
بالاستخفاف بالسنة على انه ليس بصريح فى الجماعة لان اقامة الصلوة يصدق على فعلها مطلقا
مع ان الخبر ليس من الصحاح وروينا عن زرارة والفضيل قلنا له الصلوة فى جماعة فريضة هى
فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة

عنا وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وبهذين يحتج على من اوجبها على الاعيان كالاوزاعي
وابي ثور واحمد وداود وابن المنذر قالوا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وعذرونا نحن مثل ذلك وروينا عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين اندره وحذره
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التاكيد ونفي الكمال
او على الاستهانة بصلوة الجماعة قال الفاضل او على الجماعة الواجبة وهي في الجمعة والعيدين مع
الشرائط والاجماع على ان الجماعة افضل من الفرادى ويستحب المحافظة على ادراك صلوة الامام
من اولها ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
كتب له برائتان براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان يكبر الامام بحضوره
ثم ينوي المأموم بعده فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول
سواء ادرك شيئا من القيام الاول ولا وسواء كان فوته لمانع دنيوي او اخروي
وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلثة المطلب في محلها وفيه مسائل محلها هو الصلوات الخمس المفروضة
وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء بالقضاء وبالعكس عندنا ووافقونا على الجماعة في القضاء
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى باصحابه الصبح قضاء كما سلف وتشرع الجماعة في النوافل السابقة
مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح رحمه الله ويظهر
من المفيد رحمه الله فيما ياتي انشاء الله من اعادة الصلوة خلف الامام وفيما عداها لا تنعقد
لنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وسبق انفا من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وانه قال لا جماعة في نافلة الثانية لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وان لم يكن
معهن رجل وذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس وقال هو الاظهر في المذهب وهو مذهب باقي الحلبيين الا الفاضل في المختلف

ان النبي

لان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل
دارها وكان صلى الله عليه وآله يزورها وجعل لها مؤذنا وروينا عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وعنه
عليه السلام لا باس بامامة المراة النساء ورواه سماعة بن مهران في الموثق ومثله ارسله
عبد الله بن بكير عنه عليه السلام فان قلت فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الصحيح
في المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي
عنه عليه السلام قال تؤم المراة النساء الى قوله في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام في المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال ابن
بابويه سال هشام ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وروى العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل هذه الاخبار
تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهن منفردات والخبران الاخيران يدلان على ان صلاتهن في
البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى رحمه الله القول بموجبها ويظهر ايضا
من الجعفي حيث قال ولا تؤم المراة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤمن
المراة النساء في الفرائض ولا باس بامامتها لهن في النوافل وفي المختلف مال اليه لصحة الاخبار
ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر الروايتان
نادرتان لا عمل عليهما وعنى به رواية الحلبي وسليمان بن خالد قلت ويعارضهما ايضا ما رواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الثالثة الجماعة مشروعة

في غير المساجد وان كانت في المساجد افضل وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد لعموم الادلة
ولقول النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا
ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار
المسجد محمول على نفي الكمال وخصوصا اذا كان لا يحضر احد الا بحضوره او يكثر بحضوره الجماعة
فان حضوره فيه افضل واذا تكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع او الاكثر جماعة
او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو تساوت
في المرجحات فهل الاقرب اولى لمراعاة الجوار او الابعد لمراعاة لكثرة الخطى نظر **الرابعة** اذا صلى
في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس اذا كانوا
مجتمعين في تلك الصلوة بعينها لما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعوا اشد المنع فقلت فان دخلوا واراد وا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ولما فيه من التهاون في تاخير الصلوة ليقتدي بالامام
الاول وربما ادى الى اختلاف القلوب الذي يتسبب عنه العداوة والاقرب عدم الكراهة
لعموم شرعيتها ومسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذر فلو كره ذلك
ادى الى فوات فضيلة الجماعة وروى زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروي
ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل
فصلى معه وفي رواية الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فلما صليا قال هذان جماعة وخبر ابي علي
ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهتهما الا مع تفرق



الجامع

الصفوف وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضلين رحمهما الله نعم لو كان التخلف عن الامام الاول
لقصد اكره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان يكون
هذا محلا لخبر الاول وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار
ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته وانما كرهته لقول النبي
صلى الله عليه وآله ولان ذلك يورث الضغاين ومن اراد الجمع بعد صاحب المسجد اجزاه الا
ان يؤذن ويقيم وكذلك ان صلى فرادى **الخامسة** يباح ترك الجماعة للعذر لما تضمنه الاخبار
السابقة وينقسم الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة لما روي من قوله عليه الصلوة
والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال الهروي قال ابو منصور النعل ما غلظ من
الارض في صلابة والى خاص كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون
مريضا او ممرضا او قد اكل شيئا من المؤذيات رائحتها كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بها
او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء او حاقنا لقوله صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة
السادسة يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم يتغير الهيئة كاليومية والكسوف
والجنازة وليس له متابعته في الكسوف في ركوع ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد ولا متابعته في الجنازة
في تكبيرة ثم ينفرد او ينتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام المتبوع **السابعة** يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل لما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء
ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق
محمد بن اسمعيل بن بزيع **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي صلى الله عليه وآله لرجل
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم الادلة
فالظاهر استرسال الاستحباب ايضا ومنعه في التذكرة **التاسعة** يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما يجب

وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في المأمومين مفترض اما لو صلّى اثنان فصاعدا فرادى او جماعة ففي استحباب اعادة الصلوة لهم جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في النافلة شيئاً **العاشرة** منع الفاضل رحمه الله من فعل الجماعة فرضا خلف متنفل بها كالمام يتقدم طهره ثم يأتيها او خلف مفترض بغيرها كمن يصلّي ركعتين منذورة او صبحا قضاء او فريضة من الفرايض وهذا يتصوّر فيما اذا خطب وانفض العدد ثم تحرم واحد بصلوة واجبة فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب او غيره ان جوّزنا مغايرة الامام للخطيب وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهرا اليوم نعم لو كان قد صلّى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان يقال بصحة الفرض وايضا في الصحو ان يكون مسافرا او اعمى وقد صلّى فرضه وشرع في آخر فاجتمع العدد **الحادية عشرة** لو نقص عدد صلوة المأموم عن صلوة الامام تخير المأموم بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه والاول افضل ولو زاد عدد صلاته على صلوة الامام تخير المأموم بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلّم الامام فيقوم المأموم الى الاتمام افضل وحينئذ لو انتظر الامام فراغ المأموم ثم سلّم كان جائزا بل افضل فعلى هذا يقوم المأموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى رحمه الله في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه الّا ان لا ينفتل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته وقال ابن الجنيد فان دخل المقيم في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم ينفتل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار **الثانية عشرة** الظاهر ان هذه الفروض انما يتاتّى في صورة الاعادة فلو صلّى مفترض خلف متنفل فلا مبتداءة او قضاء ان فلو صلّى متنفل بالراتبة خلف للفرض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع **الثالثة عشرة** اذا اعاد من صلّى صلاة جماعة نوى الندب خروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلّي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلّي بهم ويجعلها الفريضة

ان شاء وأوّلها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة في اثناء صلاته فانه يعدل الى النفل ثم يصلّي معهم ويجعلها الفريضة لان من صلّى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روى انه يحسب افضلهما او اتمهما **الرابعة عشرة** قال الصدوق رحمه الله لو اقتدى من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر جاز ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه ولا نعلم مأخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلّي الظهر فكانه قد صلّى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلّي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه **المطلب الثاني** في شروط الاقتداء وهي ستة **الاول** اهلية الامام للامامة وذلك باجتماع اوصاف تنقسم الى قسمين احدهما عامة وهي سبعة **اولها** البلوغ فلا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلوة واما المميز فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط تجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرايض من هو اسنّ منه وقال الجعفي يؤم الغلام وتمسك الشيخ بالاجماع على ان من هذه صفته يلزم الصلوة وايضا فقوله عليه السلام وآله السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعية ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وروى العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلّي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وقال في النهاية وتبعه ابن البراج لا يجوز امامته لنقصه وتجويز اخلاله ببعض الاركان والابعاض ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه

ويقوي طريق الرواية ان ابن بابويه ارسلها عن علي عليه السلام والعمل بها اولى عملا بالمتيقن
وقوتها على تلك لان طلحة بن زيد بتري و[?] لاخرى عامية **فرعان** يجوز امامة الصبيان
لمساويهم في المرتبة والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا لانعقادها منه وصحتها على الاقوى
الثاني لو جوزنا امامته في الفريضة فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث انه غير مخاطب بها الا
من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه ونافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل الاقرب الثاني لتسوية
منها ومن غيرها من الفرائض **وثانيها** العقل فلا تصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلاته وعدم
قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح في حال افاقته بعد الوثوق بها وان كان يكره
لجواز مفاجاة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه **فرع**
لو جن في الاثناء بطلت صلاته ونوى المأموم الانفراد حينئذ فلو عاد اليه العقل استانف
الصلوة وفي جواز نقل النية اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الائتمام للمنفرد اما
لو كان المأموم قد اقتدى بآخر لم يعد الى هذا اذ لا يشرع نقل النية من امام الى امام في غير
الاستخلاف **وثالثها** الاسلام فلا تصح امامة الكافر اجماعا وان كان عدلا في دينه لبطلان صلاته
ولعدم الركون اليه وكونه اهلا للضمان **فرع** لو شك في اسلامه لم يصل خلفه وان كان
في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من اظهر دين اهل الملة في دار الاسلام على الاسلام الا ان
يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم الفرس والبلاد التي يلزم
بكفر اهلها وان اظهروا الملة لمخالفتهم في الاصول فلا ارى الاقتداء باحد منهم الا اذا علم ما يوجب
توليه والوجه المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلوة لا توجب
الحكم باسلامه **ورابعها** الايمان فهو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة فلا يجوز امامة
غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته او لا اجماعا لانه فاجر وظالم وقد قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل
بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا لا عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان تقتدي به

ومنع الجواد

ومنع الجواد عليه السلام من الصلوة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه الا ان تتقيه **وخامسها** العدالة اجماعا لما سلف من الآية والخبر وقوله صلى الله عليه وآله
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو
تبين كفره او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلاته وقال
ابن الجنيد لا ارى الدخول في صلوة المظهر للبدعة والتارك للسنة المخالف لائمة المؤمنين
ولا المعاون لاهل الباطل على المحقين لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله يقولها ثلاثا واذا
كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول
في صلاته والاتباع له وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال لابي ذر لا تصلوا خلف فاسق وقال
لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء وللمعاذ لا تقدموا بين ايديكم الا من ترضون دينه وامانته
قال وهذا في الفرائض فاما ان جعلها نافلة ولم يحتسب بها من فرضه فلا بأس وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ذلك لابي ذر قال وحديث اسمعيل بن عباس عن حميد بن مالك عن
مكحول عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف
لان اسناده شامي واسمعيل بن عباس مهجور عند يحيى بن معين وابن مهدي لانه روى مناكير
ثم قال واذا ائتم الكافر قوم ما علموا بذلك كان عليهم الاعادة ونقل ابن ادريس عن المرتضى وجوب
الاعادة لو تبين فسقه او كفره لنا مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون وقال ابن بابويه يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر ومن هذا الباب لو تبين حدث الامام

بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد روي انهم ان علموا في الوقت
لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حينئذ اتم القوم وفي رواية جميل وفي رواية حماد
عن الحلبي يستقبلون صلاتهم ويعارض ما ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه
السلام فان قلت فقد روي ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قلت هذا ينافي العصمة المشترطة في الامام فهو
مردود مع شذوذه قاله في التهذيب **فروع** الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف هنا فريقان احدهما
من قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول سيجيء ان شاء الله تعالى وبه قال
ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر ومخالف هنا فريقان احدهما من قال كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن وقد روى
الشيخ باسناد معتبر عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ واعتد
بصلاته ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلا له عند من لا يعرفه وقد روى خلف بن حماد
عن رجل عن الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا وهذا يصلح حجة للجانبين من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر بالفسق **الثاني** لو كان عدلا
ظاهرا ويعلم المأموم فسقه لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه وهل تنعقد الجمعة بالنسبة الى هذا المأموم
الظاهر لا لعلمه باختلال الشرائط **الثالث** المخالف في اصول العقائد لا يقتدى به الا ان يكون
في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفي والاثبات
فان ذلك غير ضائر لان مثله خفي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان **الرابع** المخالف في الفروع
اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء به ولعدم خروجه بذلك عن العدالة اما لو علم المأموم انه يترك

واجبا او شرطا يعتقده المأموم لم يقتد به كالمخالف في القبلة وفي التحري في الاواني وفي وجوب السورة
وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى فيها لم يقتد به من يعتقد المنع **وسادسها** طهارة المولد
فلا تجوز امامة من علم انه ولد زنا لنقصه ولقولهم عليهم السلام ولد الزنا شر الثلاثة ولان شهادته
لا تقبل فكذا امامته لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنى الشهادة ولرواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فجائز
لان الظاهر سلامة النسب **وسابعها** صحة صلاته ظاهرا فلو صلى غير متطهر او فاقدا احد الشرائط والمأموم
يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر لما تقدم من عدم اعادة
من صلى خلف المحدث ولما يعلم **القسم الثاني** في الاوصاف الخاصة **وهي ستة** الذكورة شرط
في امام الرجال والخناثى فلو ام الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا منا ولقوله عليه السلام لا تؤم
امرأة رجلا والخنثى في معنى المرأة لعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلا ولا فرق بين التراويح
وغيرها وقول المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري بجواز امامة المرأة الرجال في التراويح ضعيف
مسبوق بالاجماع وملحوق به ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام امرأة والمأموم رجلا وجوزه
ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل الصحة وجوابه ان من صور الامكان تخالفهما في الذكورة
والانوثة كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المصلي الا بعد العلم بالمسقط ولا كراهة في امامة
الرجل بالاجنبية وان خلا بها لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قال الفاضل ولو صلى خلف الخنثى
رجل فبان انه رجل بعد الصلوة اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا فالوجه الصحة
لمطابقة ظنه نفس الامر ولا شرطية الرجل لاستتباع النساء في صحة اقتدائهن به **وثانيها** القيام
وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القيام فلو فعل بطلت صلاتهم لما روي من
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد
بالمطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولو ام مثله جاز وان كان المأموم يرجو البرء ولا
الامام لتساويهما حال الاقتداء ولو ام الاعرج او الاقطع جاز مع القدرة على القيام لخبر الشيخ

في خلاف ايتمام القاعد بالمومي وكانه عني به المضطجع والمستلقي ويمكن القول بالمنع لان صلوة
المومي لم تكمل **وثالثها** القراءة اذا ام قاريا فلو ام الامي القاري لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن
قراءة الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز اذا عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح
اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها
دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة
والاخر بعض السورة فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيح
من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه
والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما بالاخر ولا يجوز ان ياتم محسن السورة بمحسن الفاتحة
ثم ياتم به محسن الفاتحة ليقرا السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة ايتم به محسن السورة وهكذا لما فيه من
تعاكس الامامة وهو غير معهود وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال جوازه والاخرس في
معنى الامي فيجوز ان يوم مثله ولو ام الاخرس الامي الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير
ومن ان الامام لا يتحمله وهما متساويان في عدم القراءة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان
تساويا في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على الاخر
جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلف محفوظاهما لم يوم احدهما الاخر لنقص كل
منهما بالنسبة الى الاخر ولو كان يلحن في القراءة فان قدر على الاصلاح لم يصح صلاته اماما ولا منفردا
وان عجز عنه جاز ان يوم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن
ولا فرق بين كون اللحن مغير المعنى مثل ضم تاء انعمت او لا مثل فتح ميم باسم لان القران
عربي واللحن ليس بعربي وقول الشيخ بكراهية امامة من يلحن في قراءته احال المعنى او لم يحل
في الحمد وغيرها اذا تعذر عليه الاصلاح وقول ابن ادريس لا تجوز امامة اللحنة الذي
يغير لحنه معاني القران ويدل بمفهومه على جواز غير المغير للمعاني بعيدان وتوجيههما بان
صلاته صحيحة بالنسبة اليه مدخول والاصح الاقتداء بالامي وفي حكم اللاحن موؤف اللسان

مع عجزه عن الاصلاح فتصح صلاته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ام مثله في ذلك الحرف صح ولكن
من في لسانه لكنة من اثار العجمة ومن ذلك الارت وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ بالثاء
المثلثة وهو الذي الراء لاما قاله الفراء قال والارث هو الذي يجعل اللام تاء وفي المبسوط
الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالياء المعجمة بنقطتين من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام فلا تصح امامتهم الا بامثالهم وفي المبسوط الارت الذي يلحق في اول كلامه شيء
فيتعذر عليه فاذا انطلق لسانه مضى بها لا تجوز امامته مطلقا وكذا التمتام وهو الذي يكرر
التاء والفافاء وهو الذي يكرر الفاء اي لا يتيسر له ما ذكر الا بترديدهما مرتين فصاعدا
لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة نعم يكره الايتمام بهما لمن لا يساويهما قاله في التذكرة
ولم يذكر الكراهية في المعتبر وفي المبسوط فسر التمتام والفافاء بانه الذي لا يحسن ان يودي التاء
والفاء وحكم بكراهة امامته لصحة صلاته باعتبار عجزه ومنعه الفاضل كالاخرس وهو حسن
ان امن به لثغة حقيقية مع من يخلص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان
كان القاري افضل لان ذلك يعد قرانا **ورابعها** ستر العورة اذا ام المستور فلو ام العاري
بالمستور فالاقرب المنع لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الاركان لانه يومي بها
ايماء وربما صلى قاعدا والقايم لا يوتم بالقاعد وربما قال الفاضل ان اقتدى بالعاري
مكتس عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز وهذا بناء على ان المانع انما هو عجزه عن الاركان
واما اذا اعتل بنقصه من حيث الستر فلا واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري لان
صلاته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام العاري مثله جاز نعم لو تمكن احدهما من ستر احدى العورتين
وعجز الاخر جاز الايتمام بالمستور احديهما للاخر وفي العكس الاوجه **وخامسها** القدرة
على الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يوم القادر عليه ويجوز ان يوم مثله **وسادسها** الختان
وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد عن ابائه علي عليه السلام الاغلف لا يوم
القوم وان اقرءهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة الا ان يكون ترك ذلك

خوفا على نفسه ويمكن رده الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه هنا لان الشيخ ابا الصلاح رحمه الله
جوز امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر والاقرب انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا
لفسقه والاصحت مطلقا والخبر محمول على التمكن صريحا **وهنا مسائل** اختلف في امامة العبد فقال
في المبسوط والنهاية لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال
ابن بابويه في المقنع ولا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهما السلام قال لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوز امامته
مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض الروايات
ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره والبحث عن الجواز وان كان الحر مقدما
عليه عند التعارض لان الصفات المعتبرة كافية وقد قال عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقد
روى في الصحيح عن محمد بن مسلم تارة برواية عن الصادق عليه السلام وتارة عن احدهما جوازه
صريحا ولا يعارضه رواية السكوني مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح **فرع** المعتق
بعضه اولى من القن وممن انعتق منه اقل والطرا ولى منهما وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل
حصول حقيقتها كالمدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء والموصى بعتقه على القن وترجيح
بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذ لم يثبت جعل ذلك مرجحا فتبقى المرجحات
المشهورة سليمة عن المعارض **الثانية** قال المرتضى رحمه الله لا يؤم الاجذم والابرص المحدود
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين وقال في الانتصار يكره امامة الابرص والمجذوم
والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا بأس ان يؤم المتيمم المتوضئين
وقال الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقال في المبسوط
لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود من ليس كذلك ولا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا ارى امامة الاجذم

للمهاجر لقول الله عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ولا امامة المجذوم في
العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة وكذلك المقعد للاصحاء ولا المتيمم
للمتوضئين الا ان يكون خليفة الامام او سلطانا له وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفلوج الاصحاء
ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم ولا صلاة خلف المحدود وقال المفيد رحمه الله في امام الجماعة
والشرائط التي تجب فيمن تجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض
الجذام والبرص خاصة وقال ابن بابويه مؤمن لا تجيزه التقية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكو صلاتكم فقدموا
خياركم وقال عليه السلام من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيامة
وقال ابو ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف الاجذم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر
والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام
والبرص الى قوله وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وتنعقد على وجه دون وجه ويكره على وجه
دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود
بالبريء والمرأة بالرجال ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير او المقعد المتمم
او المتمم بالمقصر والمتيمم بالمتوضئ والعبد بالحر ولا كراهة في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن
البراج في المهذب واما من يؤم مثله ولا يؤم بغيره من الاصحاء السليمين فهو الابرص والمجذوم

والمفلوج والزمن ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المسافر الحاضر
وقد ذكر انهما مكروهتان ولا يؤم المحدود والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كان
امامته جائزة وقال ابن حمزة في الواسطة ويكره ان يؤم الناس خمسة غير المتيمم والمسافر
والمقيد والقاعد واللاحن لمن يقدر على اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن يبدل
حرفا مكان حرف ومن يرتج عليه في اول كلامه ومن لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان
والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص لمن لا يكون على مثل احوالهم وتقرب منه الوسيلة وقال
الحلبي يؤم الاعمى والعبد والمتيمم المتوضئين ولا يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي وقال سلار يكره امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر وقال
ابن ادريس ويكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين
فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا
الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم
الاعرابي المهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين قال ولا يجوز امامة المقيد للمطلقين
ولا الجالس بالقيام ولا بأس بامامة الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم حمزة بن زهرة
رضي الله عنه ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان
مثلهم بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير
لمن يلزمه الاتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ائتمام الحاضر
بالمسافر وبالعكس في الرباعية وامامة المحدود بعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن لم يعرف
محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤم وكذا اذا كان ممن يجب عليه المهاجرة ولمّا يهاجر
والا جاز مع الصفة بالشرائط قال ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده لقوله
عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولان العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء قال وروي ارام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه

ثم قال ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا والاقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس والوجه
كراهة امامة الاجذم والابرص قلت روى الشيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم
الاعمى في البرية ويمكن حمله على المقيد بتوجيههم اياه على القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة
وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع ويكره امامة المتطهر بالماء بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا
سدد ومثله والفاضل رحمه الله قال بجواز امامة الاجذم والابرص لعموم يؤمكم اقرأكم ولما رواه
عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ويجوز امامة المتيمم
بالمتطهر بالماء لصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه عليه السلام ولكنه يكره امامة
هؤلاء جمعا بين ذلك وبين روايات المنع كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرواية
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة قال الفاضل
واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف
شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا ~~واما الاعرابي فان عرف~~
واستدل المحقق في المعتبر على كراهة امامة كل من المسافر والحاضر بالآخر كما قاله المفيد والمرتضى
والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس بموثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمتوضئ ولا بالعكس
وتبعه ابنه في صلوة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ائتمام الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس وكذا
الشيخ في اكثر كتبه وفي المختلف مال الى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر للاصل ولانه كالائتمام في الصلوة

المسافة العدو والاتمام بالمسبوق وطعن في الرواية فان في طريقها داود بن حصين وهو واقفي وان
كان ثقة **المسئلة الثالثة** قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم
ان اراد به الكراهية فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد
عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله جل اسمه افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وللخبرين المتقدمين في كلام ابن بابويه وقال ابن
الجنيد السلطان المحق احق بالامامة ممن حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر
احد من هؤلاء فاقرأ القوم فان تساووا في القرآن فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك
فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان اذن اهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني
في الامامة جاز ان يؤموا بهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث
الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم وصلى النبي
صلى الله عليه وآله خلفه ركعة فقد قيل انه غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله اذا
اقيمت الصفوف فلا تقدموا حتى تروني فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل كلام
ابن ابي عقيل عليه والآية يراد فيها الامامة الكبرى والخبران محمولان على ايثار المفضول على الفاضل
من حيث هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز اصل امامته
وخصوصا مع اذن الفاضل واختياره واما صلوة النبي صلى الله عليه وآله خلف غيره فقد
رواها العامة في الصحيح وقصة صلوة ابي بكر وان النبي صلى الله عليه وآله عزله يدل على ما قال ابن الجنيد
الرابعة تضمن كلام ابي الصلاح انه لا يؤم الخصي بالسليم ولا نعلم وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة
لان الذكورية متحققة وما فوات اعضاء التناسل الا بمثابة فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة
فان قال فقواتها قرب من شبه النساء فلذلك منع منه قلنا نمنع القرب ولهذا لم يؤثر ذلك
في شيء من احكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء سلمنا لكن لا نسلم ان القرب من الشبه له مدخل

في الكيفية **تتمة** في ترجيح الائمة وفيها مباحث **احدها** لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة
الا ان يمنعه مانع فيستنيب ومستنابه اولى من الغير لترجحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي
فان استناب الراجح ففيه مرجحان وان استناب المساوي ففيه مرجح واحد **وثانيها** لو لم يكن الامام
الاعظم وبعده وافقنا اما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم
واما ان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤمهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي
عليه السلام واتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام انك
لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور
ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه يقال انخرط علينا فلان اذا اندرأ
عليهم بالقول السيء والفعل قال الفاضل الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره
امامته والاثم على من كرهه وان اكثر مستند ان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب
والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف
يطلب الترجيح وفيه تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه
لما فيه من الاختلاف المثير للاحن **وثالثها** ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب
في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامام هذا ظاهر
الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا فالعمدة في تقدم رب المنزل لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق عليه السلام لا تقدم
من احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقول النبي صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم
وهو عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا ولو اذن
هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون له اولى من غيره وهل الافضل
لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الادلة يدل
على ان الافضل لهم المباشرة فحينئذ لو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله

ولو تأخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة
قدموا من يختارونه ولو حضر في اثناء صلاتهم دخل معهم وفي جواز استخلافه هنا نظر ولو حضر بعد
صلاتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة
ورابعها ان الشيخ قال في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن
يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد
الافقه الذي هو بعد الاقرا والظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي
وقال بعده ولا يتقدم احد على اميره ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل ابو الصلاح بعد الافقه
القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه وفي النهاية
لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ نجيب
الدين يحيى وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في الشرايع واطلق وكذا الفاضل في المختلف وقال انه
المشهور يعني تقديم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق
غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح
في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام
لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله واجب
مما لا خفاء او لوية وخامسها ان الاقرا اولى من الافقه ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى
لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله القوم اقرؤهم للقرآن ويمكن
من رجح الافقه باهمية الحاجة اليه في الصلوة فانه ربما فاته فيها ما يحتاج الى كثرة الفقه في معرفته
وحمل الخبر على ان القراءة كانت في زمان الصحابة مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن
تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها

فكان اقرؤهم افقههم وجوابه مستبعدات الصلوة محصورة ولا بد من كون القارئ عالما بها وجعل
الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرا صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم احكام
القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه مثبت بالسنة وسادسها قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الاداء
واتقان القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا في الاداء فاكثرهم قرآنا وسابعها لو اجتمع من
يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف
معه احكام الصلوة قال في المبسوط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزة في الواسطة مع قولهما
بتقديم الاقرا على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرا على الفقيه مع تساويهما في الفقه بذلك صرح
في المبسوط وقال لو كان احدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه فالقارئ اولى لان
القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله لا يفقه نفي الفقه في غير الصلوة اذ
معرفته بشرايط الصلوة وافعالها لا تصح الصلوة بدونه ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث
في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير وقال في التذكرة اذا اجتمع فقيهان قاريان واحدهما
اقرا والآخر افقه قدم الاقرا على الاول يعني به تقدم الاقرا والافقه على الثاني وهذا التصريح
بمخالفة المبسوط فرع لو تساويا في القراءة والفقه في الصلوة وزاد احدهما بفقه في غير الصلوة
فالظاهر انه لا يترجح به لعدم تعلقه بالصلوة ولو كان احدهما اعرف باحكام الصلوة والآخر
اعرف بما سواها فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلوة وثامنها لو تساويا في القراءة
والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في النهاية
وهو المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة وفي
رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرؤهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم وافقههم في الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة
والسن على الفقه وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس

الاقدم هجرة بعد الافقه والاقرب تقدم الافقه على من عدا الاقرأ لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث الشغال وقد رواه
العزرمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وكذا قدم الهجرة مقدم على السن لما فيه من الشرف
وللرواية وتأخر العلم بالسنة في الرواية يحمل على القدر الزائد عما يحتاج اليه في الصلوة فانه نوع ترجيح
لاشتماله على الافضلية ليوافق الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وآله فرعان المراد بالهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام قال الفاضل ويكون منه او من اولاده تقدم متقدم الهجرة كما قاله بعض العامة
سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل
البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال منها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة في الفدادين قيل هم المكثرون من الابل
وقيل هم اهل القرى والبوادي وهم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم هذا
اذا قرئ بتشديد الدال الاول وتقرأ بتخفيفه وهو جمع فدان بتشديد الدال وهي بقر الحرث
اي في اصحاب الفدادين لبعدهم عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى هي في زماننا
التقدم في التعلم قبل الآخر الثاني المراد بعلو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسين
كلها في الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول هو الاسن قاله الشيخ
في المبسوط وقاسوا لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة
يقدم الاصبح وجها وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ره قد روي اذا تساووا فاصبحهم
وجها وقال في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وقال في المختلف
يقدم الاصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله به وفي التذكرة حكي عن العامة فيه تفسيرين احدهما
انه الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس قال
والآخر احسن قلت ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في عهد الاشتر
رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وعاشرها انهم

اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين واكرم على الله تعالى لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قاله في التذكرة قال والاقوى تقديم هذا على الاشرف لان
شرف الدين خير من شرف الدنيا قال فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة قال
لانهم اقرعوا في الاذان في عهد الصحابة فالامام اولى قلت ولو عمل بالاخبار العامة في القرعة
كان حسنا ولا اثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة
وحسن الصوت وقدم بها بعض العامة لانها تفضي الى استمالة القلوب فيكثر الجمع فروع
لو تساويا في القراءة والفقه وزاد احدهما في الورع الذي هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة
وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ففي تقديمه عندي
نظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن ان اعتبار العدالة في الامام يستتبع زيادتها
اذ الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى وكلما كان الورع
اتم كان تحقق العدالة اشد فحينئذ يقدم هذا على المراتب الباقية الثاني اذا حكمنا بترجيح
الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر مما روي من قوله عليه الصلوة والسلام نحن وبنو المطلب
لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام نعم الهاشمي اولى منه قطعا وحينئذ في ترجيح آحاد بني هاشم
بسبب شرف الآباء كالطالبي والعباسي والحارثي واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي
والموسوي والرضوي والهادوي احتمال بين لان الترجيح داير مع شرف النسب فيوجد
حيث يوجد الثالث من رجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب احتمال ايضا وكذا
فيجب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الخارجين بعلم او تقوى او صلاح ومن عبر من الاصحاب
بالاشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا باس به ومن ثم ترجح اولاد المهاجرين على غيرهم
لشرف آبائهم الشرط الثاني من شروط الاقتداء نية الاقتداء لقوله صلى الله عليه وآله وانما لكل
امرئ ما نوى وعلى ذلك انعقد الاجماع ولو نوى الجماعة مطلقا لم يكف لانها مشتركة بين الامام
والمأموم فلا يختص باحدهما الا بنية الوجوب وان قرا بنية الوجوب وتساوقت افعاله

وافعال الامام بحيث لا يؤدي الى انتظار للامام صحت صلاته ولم يفز بثواب الجماعة وان تابع
الامام في اذكاره وافعاله وان تقدم عليه الامام فترك بعض الواجب من الاذكار متابعة له
بطلت صلاته لتعمده الاخلال ببعض الواجبة وان تقدم هو على الامام كان فرغ من القراءة
قبله والتسبيح في الركوع والسجود وبقي منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا
بالنسبة الى صلاته قيل تبطل لان ذلك يعد مبطلا ويمكن ان يقال باستجادة الفرض فان المصلي
امامه محكوم بصحة صلاته مع هذا التطويل واشتغاله بالاعمال لا يكون فارقا منهما بحيث تصح صلوة
احدهما وتبطل في الآخر هذا ان اشتغل المأموم بذكر التسبيح او تسبيح وان سكت اتجه البطلان
وان لم يطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه قرن فعله بفعل غيره ولم يثبت
كون ذلك قادحا في الصلوة وبعض العامة حكم ببطلان صلاته لانه وقف صلاته على صلوة غيره
لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فمنع منه وجوابه منع الشغل والسلب
ولو سلما فذلك نقص في ثواب الصلوة لا في حقيقتها والا لبطلت صلوة من اشتغل قلبه وسلب
خشوعه ولم يقل به احد **فروع** لو شك في نية الاقتداء قال في التذكرة هو كالشك في اصل النية
فتبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت مع انتقاله ويمكن بناؤه على ما قام اليه فان لم يعلم شيئا بنى
على الانفراد لاصالة عدم نية الايتمام **الثاني** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الايتمام لكن الجمعة
اكد لوجوب الايتمام فيها وتخيل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فيستغني عن نية فاسد لقوله صلى الله عليه وآله
الاعمال بالنيات **الثالث** يشترط القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام
باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما لتعذر المتابعة او تعسرها ولو عين فاخطأ تعيينه
بطلت وان كان الثاني اهلا للامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا فالاقرب ترجيح الاشارة
على الاسم فيصح او بالعكس فتبطل نظر ونظيره ان يقول المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه زينب طالق
او يشير البايع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس **الرابع** لا يشترط في صحة القدوة نية الامام الامامة
وان ام النساء لما روى انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي فصلى خلفه ثم جاء آخر حتى صاروا

رهطا فلما احس بهم النبي صلى الله عليه وآله اوجز في صلاته وقال انما فعلت هذا لكم نعم يستحب نية
الامامة ليقطع بنيل الثواب فلو لم ينوها احتمل نيله لتساوي شعار الجماعة بما وقع وان لم ينوه والاقرب
المنع نعم حينئذ لو اقتدى به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه
لم يقع منه اهمال النية وانما نالها الجماعة بسببه فبعيد في كرم الله وفضله حرمانه اما الجمعة والجماعة الواجبة
فالظاهر وجوب نية الامامة فيها لوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم
لم يضر ونال ثواب الامامة لقصدها اجمالا **الخامس** لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح اجماعا للتنافي
بين الامامة والايتمام ولو ظنه اماما فبان مأموما فكذلك وكذا الجاهل بالحكم لم يعذر ايضا **السادس**
لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب
عليهما وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولو نوى كل منهما الايتمام لصاحبه بطلت للرواية
عنه عليه السلام ولانه لم يقرأ بنية الوجوب ولو شكا فيما اضمراه بطلت صلاتهما قاله جماعة
وفصل الفاضل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة على الانفراد
ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين
بالاتيان بافعال الصلوة قلت يمكن ان يقال الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه
اخلال بالصحة فينوي الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان
كان قد نوى الايتمام فالعدول عنه جايز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية
الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك
القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ومنه يعلم البحث في الشك
بعد التسليم ويحتمل قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق **السابع**
جوز الشيخ رحمه الله عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع والاخبار واصالة
صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع منه بعض الاصحاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان المسبوق يصلي

مافاته ثم يدخل مع الامام فينسخ ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلاته مع امام الاصل مطلقا
او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق
منه التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وبالاخبار الباعثة على الاقتداء
غير صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة حينئذ ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة
الاولى من صلاتهما او في غيرها ويراعي نظم صلاته ويتابع الامام في التشهد والقنوت على انهما
ذكر اذا لم يكونا فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلاته وقد انتهت صلوة الماموم تخير بين التسليم
وبين انتظاره ذاكرا الله تعالى ليسلم معه وهو افضل **الثامن** يجوز ان يصير الماموم اماما وان
ينقل المؤتم من امام الى آخر وكلاهما في الاستخلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع
صلاته ولتمام صلوة المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض **التاسع** يجوز نقل النية من الايتمام
الى الانفراد حيث لا تجب الجماعة لما مرّ في صلوة ذات الرقاع ولان معاذا اقرأ سورة
البقرة فانفرد بعضهم فقال له نافقت فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له افتان
انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتاك
حديث الغاشية وقد روي عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام التسليم قبل الامام
لعذر ومعنى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الامام قرأ لنفسه وان كان قد قرأ الامام قبل تجزي
بقراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء اجتزأ بما مضى والاستيناف في الموضعين متجه لانه في محل
القراءة وقد نوى الانفراد **العاشر** لو اقتدى بامام فحضر آخر فهل له العدول اليه جوّزه الفاضل
بناء على جواز نية الانفراد وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا
فلا معنى للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره نعم لو استخلف امامه رجلا
نقل اليه والوجه هنا تجديد نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائبه فكانه المصلي وعلى
جواز النقل لا بالاستخلاف هل يجوز دوران النقل وترامية فيه ما فيه ويرد هذا البناء في الاستخلاف

الشرط الثالث

الشرط الثالث العدد واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما
جماعة وسأل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وفي
حديث الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند
تعذر الجماعة وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وكان اذ
ذاك غير بالغ وكذا بالمرأة والصبي ان جوزنا الاقتداء به والا امتنع وكلما كثر الجمع كان افضل
الشرط الرابع اعتبار الموقف **وفيه مسائل** يجب ان لا يتقدم الماموم على الامام في الابتداء
والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما
ليؤتم به وللتاسي به صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام بعده ويجوز مساواة الماموم
للامام في الموقف واوجب ابن ادريس في ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل عملا بظاهر الخبر وفيه
ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
وكذا في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام ولو وجب التأخر لذكره والا لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل رحمه الله ولانه لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف
اثنين في الامامة لان التقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلوة ويشكل بانه لا اقتداء
هنا حتى يتأخر الماموم ولان تأخر الماموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلوة الامام
والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او راسه وللفاضل
احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط **الثانية** لا يجوز تباعد الماموم
عن الامام بما لم تجر به العادة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط ومتى ما بعد عنه بما لم يصح صلاته
وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة
ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين
هذا الماموم ثلثمائة ذراع على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم قالوا وكذا
اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان شاهد

بعضهم بعضا و يرى الاولون الامام صحة صلوة الكل وهذا اقرب على مذهبنا ايضا فيمكن ان يشير
الى جميع ما تقدم فيكون رمزا بالثلاث المائة ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الاخير
خاصة فلا يكون راجحا في التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت
العادة بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح رحمه الله وابن زهره قدس الله روحه لا يجوز ان
يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى لحسن زراره عن الباقر عليه السلام قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون
بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وحمل
على الاستحباب او على ان المراد بما لا يتخطى الحايل ذكر ذلك في المختلف وفيه بعد من
ان الحايل لا يتقدر بذلك اذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام **الثالثة** لا يجوز الحيلولة بين
الامام والماموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زراره عن الباقر
عليه السلام وان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة وهذه المقاصير انما احدثها
الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا صلوة **فروع** لا يكون الشارع حايلا بين الصفوف
ولا النهر ولا الحايط القصير المانع حالة الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة
من الروية في جميع الاحوال مبطلة للايتمام ولو وجها الامام وشاهده الجناحان او انتهت
مشاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة
لانتهاء مشاهدتهم اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهره من حيلولة النهر لرواية زرارة السابقة
وقد بينا حملها على الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشباك ويظهر من المبسوط
وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك لرواية زراره مع اعتراف الشيخ بجواز
الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما **الثاني** يجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة
بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحايل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا
لو كان الامام على الشط والمامومون في السفينة او بالعكس للاصل وما روى من جواز الصلوة

في السفينة وقد سبق **الثالث** لو صلى في داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته واطلق
الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم البعد المفرط قال وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد
عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم فان كان قدام هذا
الصف في داره صف لم يصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان
على الارض او في غرفة بها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روى ان انسا كان يصلي
في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق وفيه ايضا دلالة
على ان الشارع ليس بحايل فان قلت قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين الامام
حايل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة **الرابع** الحايل انما يمنع اذا كان الماموم
رجلا او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية او انثى بانثى اما لو اقتدت المراة بالرجل ومنهما حايل
فانه جايز لرواية عمار عن ابي عبد الله حيث قال له وان كان بينه وبينهن حايط او طريق قال لا باس
وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول
اظهر والاقرب وعنى به مساواتهن للرجال **الخامس** تجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال
الصفوف لقوله عليه السلام لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا **السادس** يشترط ان يكون موقف
الامام مساويا لموقف الماموم او اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به لما روى ان عمارا رضي الله عنه
تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفه رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله
فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن
في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى الضياء ان حذيفه
ام على دكان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه
السلام في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وقال الشيخ في الخلاف يكره

بقوله

ان يكون الامام على مثل سطح او دكان وما اشبه ذلك و قال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه و قال المحقق رحمه الله في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية و المبسوط والثاني الكراهية ذكره في الخلاف لرواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس فعلت كذا لتأتموا و لتعلموا صلاتي و اجاب في المعتبر بمنع الرواية اولا و بالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى ثانيا و بالجواز كونه من خواصه عليه السلام ثالثا قال الفاضل ولانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده و جلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف اولانه عليه السلام عليهم الصلوة و لم يقتدوا به و في المختلف حمل كلام الشيخ رحمه الله في الخلاف على انه اراد بالكراهة التحريم و هو خلاف ما عليه عند المحقق رحمه الله حتى انه تردد فيه في غير المعتبر لامكان حمل روايات المنع على الكراهة **فروع** لو كان الامام اسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتداء جايزا سواء كان المأموم على سطح ام لا و قد روى عمار ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس و قال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه و يقتدي به **الثاني** لا تقدير للعلو الا بالعرف و في رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة و كان في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع و قام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا بأس و هي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا و عدمه و قدره الفاضل بما لا يتخطى و لعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانه فيه الحرج **الثالث** لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة المأموم الذي اسفل منه و لا تبطل صلوة الامام والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل صحة صلوة المأموم لا لاجل صحة صلوة الامام **الخامس** في سنة الموقف و هو في صور احدها ان يقتدي الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه و تقدم الامام

بيسير لان النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس وراءه فاداره الى يمينه و كان قد وقف على يساره و لروايتي محمد بن مسلم و زرارة السابقتين **وثانيها** ان تقتدي المرأة بالمرأة فتقف الى جانبها في الرجل **وثالثها** ان تقتدي المرأة بالرجل فتقف خلفه فلو وقفت عن جانبه بني على المحاذاة و قد سبقت **ورابعها** ان يقتدي الخنثى بالرجل والاولى وقوفه خلفه لجواز الانوثة **وخامسها** ان تقتدي الرجال بالرجال والافضل صلاتهم خلفه باجمعهم و هو منصوص عنهم عليهم السلام و كونه في وسط الصف فلو صلى لا في وسط جاز و قد روي من فعل بعضهم عليهم السلام و لعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل هذا في غير العراة واما العراة فلا يبرز عنهم الا بركبتيه و يستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثاني بمن دونهم و هكذا لقول النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء و عن الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه و افضل الصفوف اولها و افضل اولها ما دنا من الامام و قد روى الكليني في خبر مرفوع ان الصادق عليه السلام صلى الى زاوية و القوم كلهم عن احد جانبيه و ليكن يمين الصف لافضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل **وسادسها** ان تقتدي النساء بالمرأة فيقمن صفا و لو احتيج الى صفوف فعل و تقف التي تؤمهن وسط الصف الاول غير بارزة و روى عبد الله بن سنان مرسلا عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم بالمرأة قال نعم تكون خلفه و في المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن و لا تتقدمهن **وسابعها** ان تقتدي الصبيان بالصبي فحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر **وثامنها** ان تقتدي اصناف بالرجل كالاحرار والعبيد من ذلك الصف والرجال امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء و قال ابن الجنيد رحمه الله تعالى يقوم الرجال ولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان و تقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها فالخلاف بينه و بين الشيخ في تقديم العبيان على الخناثى

فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون الصبيان
وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل والافضل وقوف الامام في وسط الصف ويكره
تمكين الصبيان من الصف الاول ووقوف المأموم وحده اختيارا لرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن
الدخول في الصف وقام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته وقال ابن الجنيد
ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد
فلم ير في الصفوف موضعا يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقامه ولو كان نائيا
للامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته اذا ترك ما على المنفرد ان يأتي به ويدفع قوله
صحيح ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما
يبدو واحد بعد واحد فان احتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة ورواية السكوني المذكورة قلنا الخبر من طرق العامة ولو سلم
حمل على الاستحباب ويعارضهما ما روي ان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايكم ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخر
او نهي كراهة عن مثل هذا الا انه لم يأمره باعادة الصلوة **فروع** لا كراهة في وقوف المرأة
وحدها اذا لم يكن نساء وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد **الثاني** لو وجد فرجة في صف
فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا
حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى **الثالث** لو لم يجد فرجة
فوقف وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث
الخلل في الصف ولو جذبه لم يستحب اجابته **الرابع** لو تقدم المأموم في اثناء الصلوة متعمدا

على الامام فالظاهر انه يصير منفردا لاخلاله بالشرط ويحتمل ان يراعى باستمراره او عوده الى موقفه
فان عاد اعاد فيه الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة
للحرج ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام
فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل
الخامس كل ما ذكرناه في سنة الموقف فانه لا يبطل الائتمام بتركه وان نقص الفضل **السادس** لو قام
الواحد عن يمين الامام فدخل آخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر ووقفا معا خلف الامام
وكذا لو كان قد احرم اذا لم يكن مؤديا الى فعل كثير ولو تقدم الامام ثم تحاذيا جاز وان كان
تأخر الاول وتحاذيهما افضل الا ان يكون لا موقف من ورائهما فيتقدم الامام اذا كان امامه
موقف وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد
الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف بجنب الامام
اذا لم يجد موضعا رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام **السابع** يستحب اقامة الصفوف
استحبابا مؤكدا قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى الشيخ باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى
في صحاح العامة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا
الصفوف فكم فاني اراكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
وكان يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم **الثامن** يستحب لمن وجد
خللا في صف ان يسده روى العامة في الحسان عنه صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا
ونحوه ما يأتي عن ابي عبد الله عليه السلام **التاسع** يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف لان

النبي صلى الله عليه وآله روي انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا
سووا صفوفكم اما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لاجل هذا الاعتبار فليس بمستحب
عندنا **العاشر** يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينهما على مسقط الجسد اذا سجد رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وقدّره البعض بربض عنز ذكره في المبسوط **الحادي عشر** يجوز التأخر الى صف
فيه فرجة اذا وجد ضيقا في صفه لقول ابي عبد الله عليه السلام اتموا الصفوف اذا رأيتم خللاً
ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك
وتمشي متأخرا وروي التقدم والتأخر ايضا علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفي رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة
ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره **الشرط الخامس** توافق نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد
الركعات فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ولا بالعكس لقوله صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام اماماً ليؤتم به والجزء وهو غير حاصل مع الاختلاف ولا يشترط توافق الصلاتين
نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس
وقد سبق وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر
فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فانتهى الامام الى التسليم اتم
المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الاخيرة والاول افضل ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر
فحكمه ما تقدم في اقتداء المسافر بالحاضر فيتخير عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار لتسليم الامام وهو
الافضل ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس للتشهد
والتسليم والاقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح وصلوة المسافر لا يقال انه احدث
تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر فانه تشهد مع الامام لانا نقول لا نسلم ان
ذلك مانع من الاقتداء وما هو الا كتأخر المأموم عن الامام في تشهده اذا كان مسبوقا

ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء
الشرط السادس المتابعة للامام **وفيه مسائل** يجب كون افعال المأموم غير متقدمة على افعال
الامام اجماعا فلو تحرم قبله بطلت القدوة ولو تحرم معه ففيه قولان اصحهما المنع ولو ركع قبله
فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولما يقرأ او قرأ وقلنا بعدم اجزائها
بها اذ الندب لا يجزي عن الفرض بطلت الصلوة وان كان بعد قراءة الامام اثم وفي
بطلان الصلوة قولان ففي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله للنهي عن
المفارقة الدال على الفساد ولكن يمكن ان يقال صار منفردا الان المفارقة المنهي عنها ما دام
مؤتما وقال المتأخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لقضية الاصل وحينئذ
يستمر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منهما
اما لو فعل ذلك سهوا لم يأثم ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن
يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فيسجد وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما يحملان على الناسي اذ الزيادة
عمدا مبطلة فلا يؤمر بالعود وللجمع بين ذلك وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلام
في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيرجع اذا ابطأ الامام قال لا **فرع** لو ترك الناسي
الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان احدهما نعم لان المعتد به انما هو الثاني ولم يأت به متعمدا
فيبقى في العهدة **والثاني** لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه
بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي
وان كان جائزا وروى الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في من
ركع لظنه ركوع الامام فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب تتم صلاته
لا تفسد بما صنع صلاته ويمكن ان يستدل رحمه الله بمفهوم هذا الخبر **الثانية** لو اضطر الى الصلوة

مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا او لا ينوي الاقتداء ولا عبرة هنا بالتقدم والتاخر وقع عمدا
او سهوا او تعذرا لنفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلام يجزئك اذا كنت معهم من
القراءة مثل حديث النفس وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل قراءة
قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان فرغ
قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسأله عن الايتمام بمن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام
قبل تشهده قام وتشهد قائما وجوز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا لرواية اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال له ادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك قال فسمعت اذان المغرب فقمت مبادرا فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيراني من المخزوميين والامويين قد قاموا الي وقالوا
يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك
تبعناك حتى قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد
اعتددت بالصلوة معنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال
هذا **الثالثة** للمأموم احوال احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فتحتسب له الركعة
اجماعا سواء ادرك تكبيرة الركوع او لا **الحالة الثانية** ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام
والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرون لصحيح سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فيكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام
وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة لصحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال اذا لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في
تلك الركعة وفي عبارة اخرى له عنه لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجب

بان التكبير يعبر به عن نفس الركوع فيتفق الاخبار **الحالة الثالثة** ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين
فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استئناف النية بعد ذلك قال الشيخ
لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال الفاضلان نعم لانها زيادة عمدا ولا فرق
هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او باقي الركعات والذي في رواية المعلى
بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها
فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها
ولا بالصلوة وعبارة المبسوط كالرواية **الحالة الرابعة** ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد
معه الاخرى وفي الاعتداد بها الوجهان وروى محمد بن مسلم متى يكون مدرك الصلوة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدة اخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام
وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستئناف كالاول لان الزيادة عمدا
مبطلة وان لم يكن ركنا **الحالة الخامسة** ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة
او جلسة التشهد الاول او التشهد الاخير ويجزي هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقي شيء من صلوة
الامام بنى عليه او لا نهض بعد تسليم الامام واتم صلاته وممن روى الاجتزاء بذلك عمار لكن
روى ايضا عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة
ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والجمع منهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام
حتى وروى ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد
صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان تحمله
تكبير القيام وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التاخير لا عمدا لانه مأمور
مندوب اليه وليس الا لادراك الفضيلة واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم
وقال ابن بابويه فيمن ادركه في السجدة الاخيرة او في التشهد انه ادرك فضل الجماعة وقال
ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يحرم

بالصلوة **الرابعة** كل ما يدركه المأموم فهو اول صلاته سواء كان اول صلوة الامام ام لا قال
المحقق وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول
صلاته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام
الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها فان قلت
فقد روى ما يعارض ذلك كرواية معوية بن وهب عنه عليه السلام انه تقضى القراءة في آخر
صلاته قلت حملها الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة **الخامسة** لو نوى
المأموم بعد انعقاد صلاته اتى بما وجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا
او لعذر وقد مر مثله في الجمعة ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي التذكرة
توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركن والمروي بقاء القدوة ورواه عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به **السادسة** لو احس الامام وهو
راكع بداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وقال في المبسوط
فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين فكان عنده توقفا في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك وقال ابن الجنيد
فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية فان لحقه
رفع راسه **فروع** لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب التطويل في القراءة لحصول الغرض

القدوة

باوراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا باس بتطويل القراءة بل يستحب وهل يكره
تطويلها على القول بادراكه راكعا قال الفاضل لا يكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال اني
احيانا اكون في الصلوة فافتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان
تفتتن امه فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة لحق اللاحق ويتاكد زوال
الكراهية بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القراءة **الثاني** لا يستحب تطويل القراءة
رجاء لمن عساه يدخل لما فيه من الاضرار بل يكره نعم لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره ويكره ان
يفرق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة **الثالث**
لو احس به بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار هنا اجماعا لان الغرض من الفضيلة يحصل له بما
ادرك من الافعال اذ لا اقتداء حقيقي هنا نعم لو كان في التشهد الاخير استحب تطويله اذا اتوقف
ادراكه على التطويل لتحصيل له ثواب الجماعة **الرابع** لو انتظر مثلي ركوعه لداخل ثم دخل آخر لم ينتظره
خوفا من التطويل على المأمومين **الخامس** قد سبق جواز المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء
ورواه الاصحاب ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي رواية يجر رجليه ولا يرفعهما
قال في المبسوط والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يكثر المشي
بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه فلو
تباعد او سفل بالمعتد بطل الاقتداء ولو سجد الامام قبل انتهائه الى الصف وخاف فوت
السجود بوصوله الى الصف سجد مكانه قطعا ثم قام والتحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع
ومشى قائما جاز ولو انه سجد في غير الصف ثم قام ليلحق فركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى في
ركوعه ايضا **السابعة** لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة وفي قراءة
المأموم للاصحاب اقوال نحكيها بالفاظهم قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم
في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن زرارة

بالباقين

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام
ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع فاقرا قال وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرا وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
ولا تقران شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام اني لاكره للمؤمن
ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار فيصنع ماذا قال يسبح وقال المرتضى
لا يقرا المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات
الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرا كل واحد لنفسه وهذه اشهر
الروايات وروى انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام
وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرا المأموم او يسبح فيهما
وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقران خلفه جهرية او اخفاتية
بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة
الامام قرات لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت
مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان لم تقرا
فليس عليك شيء وكذا في المبسوط معبرا بعبارة قال في اخرها لان قراءة الامام مجزية
عنه وقال ابن البراج ومتى ام من يصح تقدمه بغيره في صلوة جهر وقرا فلا يقرا المأموم
بل يسمع قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة
اخفات استحب للمأموم ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال
ابو الصلاح ولا يقرا خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث
لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب

قلت م

بالخيار

بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل وقال ابن حمزة في الواسطة فالواجب اربعة اشياء
متابعة الامام في افعال الصلوة والانصات لقراءته ونية الاقتداء والوقوف خلفه او
عن احد جانبيه واذا اقتدى بالامام لم يقرا في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت
وان خفي عليه قرا وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير ان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين
ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان افضل من السكوت وقال سلار في
قسم المندوب ولا يقرا المأموم خلف الامام وروى ان ترك القراءة في صلوة جهر خلف الامام
واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة رحمه الله ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما
وفعلا فلا يقرا في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان تكون صلوة جهر ولا يسمع
قراءة الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكم فيها حكم المنفرد وهذه العبارة وعبارة
ابي الصلاح تعطي وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم في الاخيرتين وكانهما اخذاه عن كلام
المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه
لا قراءة على المأموم في الاولتين وفي جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او
اخفاتية في اظهر الروايات والذي تقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف وروى انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية
الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرا لنفسه وروى انه ينصت فيما جهر فيه
الامام بالقراءة ولا يقرا هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت
فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما
او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد وتكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا وقال تسقط القراءة
عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرا المأموم في الجهرية اذا
سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام

تكون م

قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان
يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب ثم قال
اذا لم تسمع في الجهرية ولا الهمهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن
قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته
فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ، ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ ثم قال اطلق الشيخ رحمه الله استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية
للماموم والاولى ترك القراءة في الاوليين وفي الاخيرتين روايتان احدهما رواية ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى
رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة
الكتاب وقال ابن عمه نجيب الدين رحمه الله ولا يقرأ الماموم في صلوة جهر بل ينصت لها فان
لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله
وذهب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه
وعنهم اجمعين في المختلف والمنتهى وما اخترناه من الاحاديث واوضحها ما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكر الرواية السالفة ثم قال وفي الحسن عن الحلبي وذكر الرواية السابقة
ثم قال وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام وذكر ما سبق وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ وكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
ولا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل ماموما على القراءة
فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزئك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد تقدم قال والاقرب
في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة
فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية وقال
في التذكرة لا تجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء
سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز
القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة في الجهرية
ولا همهمة فالافضل القراءة ثم قال لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ قراءة الحمد خاصة واحسن
الاقوال ما ذكره في المعتبر وقد روى هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال
اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما سبح القوم في الركعتين
الاخيرتين وروى الحسن بن بشر عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة **فروع** اذا لم يقرأ الماموم لم يستحب له الاستعاذة لانها من
مقدمات القراءة وهل يستحب له دعاء الاستفتاح اعني دعاء التوجه ذلك للعموم
نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وقطع الفاضل بانه لا يستفتح
اذا اشتغل به **الثاني** لا تستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا لعدم ذكرها في الروايات

يستحب

وفتاوی الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة او النهی عنها الثالث لو قرا ففرغ قبله استحب ان
یبقی آیة لیقراها عند فراغ الامام لیرکع عن قراءة لروایة زرارة عن الصادق علیه السلام قلت
اکون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسک آیة ومجد الله تعالی واثن فاذا فرغ فاقرا
الآیة وفیه دلیل علی استحباب التسبیح والتحمید فی الاثناء ودلیل علی جواز القراءة خلف الامام
وکذا یستحب ابقاء آیة لو قرا خلف من لا یقتدی به الرابع یستحب للامام اسماع من خلفه القراءة
فی الجهریة وجمیع الاذکار فی الاخفاتیة والجهریة کما یستحب للماموم الاخفات مطلقا لقول الصادق
علیه السلام ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کل ما یقول ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول
اعلم المطلب الثالث فی اللواحق وفیه مسایل یجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث
او عرض له مانع للاصل ولما روی عن علی علیه السلام من وجد اذی فلیاخذ بید رجل فلیقدمه وفیه
دلیل علی ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم یفعل استناب الماموموا لروایة علی بن جعفر
عن اخیه علیهما السلام الثانیة یکره ان یستخلف المسبوق لاحتیاجه الی ان یستخلف من یسلم بهم ویستحب
ان یکون ممن یشهد الاقامة لروایة معویة بن شریح عن الصادق علیه السلام قال اذا احدث
الامام وهو فی الصلوة فلا ینبغی له ان یقدم الا من شهد الاقامة ویجوز تقدیم من لم یعلم ما مضی
من صلاتهم فینحون به عند خطیئته وروی زرارة عن احدهما علیهما السلام ذلک الثالثة لو جن
الامام او اغمی علیه او مات فحق الاستخلاف للماموین لروایة الحلبی عن الصادق علیه السلام
فی رجل ام قوما برکعة ثم مات قال یقدمون رجلا آخر ویعتدون بالرکعة الرابعة لو حضر الامام
الصالح للامامة ومکلف فی صلوة فان کانت نفلا استحب قطعها لیفوز بافضلیتها وان کانت
فریضة نقلها الی النفل ثم اتم به ان لم یکن امام الاصل لیدرک الفضیلة ولروایة سلیمان بن خالد
عن الصادق علیه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبینما هو قایم یصلی اذ
اذن المؤذن قال فلیصل رکعتین ویستانف الصلوة مع الامام ولیکن الرکعتان تطوعا وروی
سماعة قال سالته عمن صلی رکعة من فرضه فخرج الامام فقال ان کان اماما عدلا فلیصل اخری

ویجعلها تطوعا ویدخل مع الامام ولو کان امام الاصل استحب قطع الفریضة واستیناف الصلوة
وتوقف فیه الفاضلان من حیث کمال المزیة ومن عموم النهی عن قطع الصلوة وفی المختلف
جزم بعدم قطع الصلوة ویظهر من ابن ادریس عدم جواز النقل الی النفل لانه فی معنی الابطال
وفی المبسوط ان کانت فریضة کمل رکعتین وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم یمکنه
قطعها وهو یشعر بجواز قطع الفریضة مع غیر امام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندی
قوی اذا استدرکا لفضل الجماعة الذی هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الی النفل قطعها
الفیا او مستلزم لجوازه الخامسة یجوز فی الجماعة المستحبة التسلیم قبل الامام بنیة الانفراد ان کان
له عذر لما رواه ابو المعزا عن الصادق علیه السلام فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام قال
لیس بذلک باس وروی علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل
التشهد فیاخذه البول او یخاف علی شیء ان یفوت او یعرض له وجع قال یسلم وینصرف و
لان الاقتداء غیر واجب ابتداء فلا یجب استدامته ولو تعمد التسلیم قبله الا لعذر ولم ینو الانفراد
فالظاهر انه یاثم ویجزیه ولو کان له عذر ولم ینو الانفراد فکذلک لانه انفراد بالفعل السادسة
قال الشیخ فی المبسوط لو صلی امی بقاری بطلت صلوة القاری وحده واستدرک الفاضل
بانه ینبغی التقیید بکون القاری غیر صالح للامامة اذ لو کان صالحا لوجب علی الامی الاقتداء به
فاذا اخل بطلت صلاته وصلوة من خلفه وهذا بناء علی وجوب الاقتداء لانه یسقط وجوب القراءة
لقیام قراءة الامام مقامها وینبغی تقییده بامرین احدهما سعة الوقت فلو کان ضیقا لم یکن
فیه التعلم فصلاته بالنسبة الیه صحیحة فهی کسایر الصلوات التی لا یجب فیها الاقتداء ومع امکان
الوجوب کما قاله رحمه الله للعدول الی البدل عند تعذر المبدل الثانی علم الامی بالحکم فلو جهله
فالظاهر انه معذور لان ذلک من دقایق الفقه الذی لا یکاد یدرکه الا من مارسه ثم مع سعة
الوقت وامکان التعلم ینبغی بطلان صلوة الامی علی کل حال لاخلاله بالواجب من التعلم و
اشتغاله بما فیه ویتفرع علی ذلک لو کان یعجز عن حرف او عن اعراب فهل یجب علیه الایتمام

فيه الكلام بعينه اذ حكم الاتجاس حكم الحبلة **السابعة** من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثنى منه الا ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال صل بهم في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه عليه السلام تؤم المراة النساء في النافلة وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام **الثامنة** وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلوة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام واما انا اصلي معهم واريهم اني اسجد وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا يكبر معهم فيدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير وتاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها ولم يقل به الاصحاب **التاسعة** يجوز التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه عليه السلام حيث قال فاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في المبسوط اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه وقال ابو الصلاح يجلس ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم من اقتدى به الصلوة رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ولفظ لا ينبغي ظاهره في الكراهية ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته فان قلت في قوله يقضي كل من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه ~~هو اول الصلوة~~ آخر صلوته لا اولها كما يقوله بعض العامة ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه هو اول الصلوة وجب ان يراد من القضاء الاتيان به والمراد بما فات المماثل لما فات في العدد لا في نفس الغايات اعني القراءة بالفاتحة والسورة **العاشرة** يستحب للامام تخفيف الصلوة والاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا لا ازيد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلاته

على اضعف من خلفه ولو احس بشغل لبعض المامومين استحب التخفيف ازيد من ذلك روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم ما سمعتم صراخ الصبي ويستحب له القعود بعد التسليم بهيئته رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يعمم الامام دعاءه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم **الحادية عشرة** روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار وبه افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على البرص والجذام لا على مطلق الآثار وروى شعبة بن صدقة انه قيل للصادق عليه السلام في الصلوة مع الناصبية بغير وضوء تقية لعدم امهالهم للوضوء فقال عليه السلام اما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقال ابن بابويه في المقنع من صلى في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة والظاهر انه رواه ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار **الثانية عشرة** وقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة في المشهور لان حفص بن سالم سال الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء الامام قال لا بل يقومون فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيتقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعا اليها قلنا دعا الى الاقبال وقد قامت دعاء الى القيام وفي المبسوط وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام وعنى به الاقامة ومثله قال في الخلاف **الثالثة عشرة** يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية لا يجوز وقد تحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها **الرابعة عشرة** نقل ابن ادريس ان من الاصحاب من يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا من تكبيرة الافتتاح وعن النبي صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن رواها معوية بن وهب

على

عن الصادق عليه السلام **الخامسة عشرة** يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن فلو تركه لم تبطل الصلوة اذا لم يعلم انه يتعمده والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن وذلك على سبيل الندب وقال ابن بابويه يجب ويستحب له التخفيف تشهد في موضعه ثم يلحق بالامام **السادسة عشرة** قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ويتمم فيتخلف ويرتدي ويجهر بالقراءة بحيث يجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال الظاهر انه اراد باللزوم تاكيد الاستحباب ويكون مراده بالجهر في القراءة زيادة بحيث يجب يسمع المأمومون قال ويلي اولي الاحكام العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ثم النساء **السابعة عشرة** روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام جواز الايتمام بمن يسمع ابويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل ذلك على غير مصر اذ الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقهما وبان المتخطي نهي الله تعالى منهما على خطر عظيم **الثامنة عشرة** قال ابن بابويه من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شي فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال وروي الضيان من صلى في مسجد القبيلة كان له ثمان واربعون ركعة قال ومسجد القبيلة وهو مسجد بناه من تولى الامام قال وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف على يمين الامام لضيق الصفوف فقال لا ادري وذكر انه لا يعرف في ذلك اثرا في الحديث **التاسعة عشرة** اوجب ابن حمزة ان يكون اقرأ القوم لظاهر الخبر والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة واوجب الانصات لقراءة الامام على ظاهر الآية وحمله الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر خلف من يصليها ولم يصل المقتدي الظهر وهذا الاخصوصية فيه للامامة لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا سواء كان اماما او مؤتما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال لا يمكن العبد ولا الصبي ولا الخنثى ولا المخنث ولا الخنثى من الصف الاول **العشرون** قال الشيخ في الخلاف لا تبطل الصلوة بتقدم

بنفسه المأموم على نفسه الامام لعدم الدليل والظاهر انه يريد به اذا انفرد او استدرك التاخر وقال لو قلنا ان الماء ليس بحايل فلا حد فيه الا ما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فان زاد لم يجز ثم قال التحديد يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلثمائة ولا يراد به مع اتصال الصفوف اذ لا صفوف في الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاث المائة فيكون انتفاء الزائد بطريق الاولى ٥٥٥ وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني كتاب الزكوة وفرغ منه يوم الثلثاء لتسع ابع بقين من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على افضل المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوة باقية الى يوم الدين هذا آخر كلامه قدس الله روحه بمحمد وآله تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد المحتاج الى المنزه عن الاولاد والازواج وباري خليقه من نطفة امشاج اقل الناس علما واكثرهم جرما القتيل عليه الجحيم املالي رحمه الله حضرت الباري العبد الضعيف شريف بن فرخ حسين ساكن مشهد مقدس معلى حضرت امام الجن والانس علي بن موسى الرضا اللهم اغفر له ولوالديه ولقاريه ولناظره ولمن اصلح اليها الخلل والسهو والنقصان ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين في تاريخ شهر جمادي الاول سنة اثني وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

اللهم حرم يدي الكاتب
عن النار بحق محمد وآله الاطهار

م م

